

FATF



MENA FATF
مينا فاتف
GAFIMOAN

تدابير واجراءات مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب

دولة قطر

تقرير التقييم المتبادل

مايو 2023





إن مجموعة العمل المالي (فاتف) هي هيئة حكومية دولية مستقلة تقوم بتطوير وتشجيع سياسات لحماية النظام المالي العالمي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. توصيات الفاتف معترف بها على أنها المعيار العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل مكافحة الإرهاب.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.fatf-gafi.org

هذه الوثيقة و / أو أي خريطة مدرجة هنا لا تخل بوضع أو سيادة أي منطقة ، أو بترسيم الحدود الدولية أو باسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

تم اعتماد هذا التقييم من قبل مجموعة فاتف في الاجتماع العام في فبراير 2023.

المرجع:

فاتف (2023)، *تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – دولة قطر*،
تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة ، فاتف ، باريس
<https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/Mutualevaluations/MER-Qatar-2023.html>

© 2023 فاتف - جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نسخ أو ترجمة هذا المنشور دون إذن كتابي مسبق.

يجب تقديم طلبات الحصول على هذا الإذن لكل هذا المنشور أو جزء منه لسكرتارية الفاتف،
2 rue André Pascal 75775 Paris Cedex 16, France،
(الفاكس: +33 1 44 30 61 37 أو البريد الإلكتروني: contact@fatf-gafi.org).

حقوق الصورة - الغلاف: © Getty Images

جدول المحتويات

٤	الملخص التنفيذي.....
٤	الاستنتاجات الرئيسية.....
٦	المخاطر والوضع العام.....
٧	الوضع العام لمستوى الفعالية والالتزام.....
١٢	الإجراءات ذات الأولوية.....
١٤	درجات تقييم الفعالية والالتزام الفني.....
١٥	تقرير التقييم المشترك لدولة قطر.....
١٥	تمهيد.....
١٧	الفصل الأول: مخاطر وسياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....
١٧	مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونطاق المسائل ذات المخاطر المرتفعة.....
٢٠	الأهمية النسبية.....
٢١	العناصر الهيكلية.....
٢١	الخلفية والعناصر السياقية الأخرى.....
٣١	الفصل الثاني: السياسات الوطنية والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....
٣١	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها.....
٣٢	النتيجة المباشرة الأولى (١) (المخاطر والسياسة والتنسيق).....
٤١	الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية.....
٤١	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها.....
٤٤	النتيجة المباشرة السادسة (٦) (المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب).....
٥٩	النتيجة المباشرة السابعة (٧) (التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال).....
٧٣	النتيجة المباشرة الثامنة (٨) (المصادرة).....
٨٥	الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.....
٨٥	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها.....
٨٨	النتيجة المباشرة التاسعة (٩) (التحقيقات والملاحقات المتعلقة بتمويل الإرهاب).....
٩٨	النتيجة المباشرة العاشرة (١٠) (التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية).....
١٠٧	النتيجة المباشرة الحادية عشر (١١) (العقوبات المالية ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح).....
١١١	الفصل الخامس: الإجراءات الوقائية.....
١١١	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها.....
١١٢	النتيجة المباشرة الرابعة (٤) (التدابير الوقائية).....
١٢٦	الفصل السادس: الإشراف/ الرقابة.....

١٢٦	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
١٢٧	النتيجة المباشرة الثالثة (٣) (الإشراف/ الرقابة)
١٤٤	الفصل السابع: الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية
١٤٤	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
١٤٥	النتيجة المباشرة الخامسة (٥) (الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية)
١٥٥	الفصل الثامن: التعاون الدولي
١٥٥	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
١٥٦	النتيجة المباشرة الثانية (٢) (التعاون الدولي)
١٧٠	الملحق (أ) - الالتزام الفني
١٧٠	التوصية ١ - تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر
١٧٣	التوصية ٢ - التعاون والتنسيق الوطني
١٧٤	التوصية ٣ - جريمة غسل الأموال
١٧٥	التوصية ٤ - المصادرة والتدابير المؤقتة
١٧٦	التوصية ٥ - جريمة تمويل الإرهاب
١٧٨	التوصية ٦ - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
١٨١	التوصية ٧ - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح
١٨٣	التوصية ٨ - المنظمات غير الهادفة للربح
١٨٥	التوصية ٩ - قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
١٨٦	التوصية ١٠ - العناية الواجبة تجاه العملاء
١٨٩	التوصية ١١ - الاحتفاظ بالسجلات
١٨٩	التوصية ١٢ - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
١٩٠	التوصية ١٣ - علاقات المراسلة المصرفية
١٩١	التوصية ١٤ - خدمات تحويل الأموال أو القيمة
١٩١	التوصية ١٥ - التقنيات الجديدة
١٩٣	التوصية ١٦ - التحويلات البرقية
١٩٥	التوصية ١٧ - الاعتماد على الأطراف الثالثة
١٩٦	التوصية ١٨ - الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
١٩٧	التوصية ١٩ - الدول مرتفعة المخاطر
١٩٧	التوصية ٢٠ - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
١٩٨	التوصية ٢١ - التنبيه وسرية الإبلاغ
١٩٨	التوصية ٢٢ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة - العناية الواجبة تجاه العملاء
١٩٩	التوصية ٢٣ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة - تدابير أخرى
٢٠٠	التوصية ٢٤ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية
٢٠٥	التوصية ٢٥ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية
٢٠٨	التوصية ٢٦ - التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية
٢١٠	التوصية ٢٧ - سلطات الجهات الرقابية

٢١٠	التوصية ٢٨ – تنظيم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والرقابة عليها
٢١١	التوصية ٢٩ – وحدة المعلومات المالية
٢١٣	التوصية ٣٠ – مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
٢١٤	التوصية ٣١ – صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
٢١٦	التوصية ٣٢ – ناقلو النقد
٢١٧	التوصية ٣٣ – الإحصائيات
٢١٨	التوصية ٣٤ – الإرشادات والتغذية العكسية
٢١٨	التوصية ٣٥ – العقوبات
٢١٩	التوصية ٣٦ – الأدوات الدولية
٢١٩	التوصية ٣٧ – المساعدة القانونية المتبادلة
٢٢١	التوصية ٣٨ – المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
٢٢١	التوصية ٣٩ – تسليم المجرمين
٢٢٢	التوصية ٤٠ – أشكال التعاون الدولي الأخرى
٢٢٦	ملخص عن الالتزام الفني – أوجه القصور الرئيسية

١. يلخص هذا التقرير تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في دولة قطر في تاريخ الزيارة الميدانية التي تمت في الفترة من ١٩ يونيو إلى ٧ يوليو ٢٠٢٢ م. ويحلل مستوى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي - فاتف الأربعين ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، كما يقدم توصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام.

الاستنتاجات الأساسية

أ) لدى دولة قطر فهم عام جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني. يتضمن التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر أهم الجرائم المدرة للمتحصلات وقنوات غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام منهجية تم تأسيسها لهذا الغرض. ولا يزال فهم بعض التهديدات قيد التطور، حيث من الضروري أن تقوم الدولة بتعميق فهم الأنواع الأكثر تعقيدا لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. أظهرت المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إدراكا قويا للنتائج الرئيسية للتقييم الوطني للمخاطر. تعالج سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية لدولة قطر إلى حد كبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الرئيسية المحددة في تقرير التقييم الوطني للمخاطر. كما أن الدولة قد نفذت مجموعة واسعة من الإصلاحات على صعيد إطارها القانوني وإنفاذ القانون ومنهجها الرقابي. ومع ذلك، من الضروري مواصلة العمل لضمان تطبيق هذه الإصلاحات من قبل جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية، ولا سيما النظام القضائي لدولة قطر. ولدى السلطات في قطر تنسيق جيد بين كافة الجهات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من خلال الوسائل الرسمية وغير الرسمية.

ب) تستخدم السلطات القطرية المعلومات المالية الاستخباراتية في ملاحقة جرائم غسل الأموال. كما أن وحدة المعلومات المالية القطرية مجهزة بشكل جيد لتوفير التحليل والمعلومات المالية الاستخباراتية إلى السلطات المعنية، غير أنه لا يتم استخدام قدرات التحليل المتطورة في الدولة إلى أقصى حد لها، حيث تحدد السلطات عددا قليلا جدا من حالات غسل الأموال من خلال استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وتفضل بدلا من ذلك ملاحقة الجرائم الأصلية. وبالنسبة لتمويل الإرهاب، فلا يتم استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية بطريقة مناسبة ولا توجد حالات تم فيها تحديد تمويل الإرهاب باستخدام المعلومات المالية الاستخباراتية.

ج) تجري دولة قطر عددا متزايدا من التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بغسل الأموال، على الرغم من أن العدد الإجمالي لقضايا غسل الأموال التي خضعت للملاحقة القضائية لا يزال منخفضا بشكل عام ويتمشى إلى حد ما مع المخاطر. وتقوم السلطات بالتحقيق في مجموعة من جرائم غسل الأموال، مع ذلك، تشير الحالات العملية إلى أنه يمكن للسلطات مواصلة تحسين تحقيقاتها لتحديد الدور الذي يمكن أن تلعبه دولة قطر فيما يتعلق بمخططات وشبكات غسل الأموال الأوسع نطاقا أو المعقدة أو الاحترافية التي قد تستهدف الدولة للتصدي لها. غير أن السلطات مجهزة على نحو جيد وهي على دراية بمخاطر غسل الأموال الحالية وتعمل باستمرار على تحسين قدراتها لملاحقة قضايا غسل الأموال.

د) تقوم دولة قطر على نحو فعال بمصادرة مبالغ كبيرة، تشمل المتحصلات الاجرامية ووسائل ارتكاب الجريمة والممتلكات المعادلة ذات القيمة المعادلة. لدى دولة قطر استراتيجية وطنية لمصادرة جميع متحصلات الجريمة ويتم تحديد الأصول واستردادها بالنسبة للجرائم مرتفعة

المخاطر. قامت دولة قطر بإرسال بعض الطلبات لتحديد وحجز المتحصلات التي تم نقلها إلى الخارج، إلا أنها لم تقم بعد باستعادة أو استرداد مثل تلك المتحصلات. وقد طبقت الدولة نظام إقرار جديد عند الحدود للعملاء والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأدوات القابلة للتداول لحاملها، غير أن حالات الحجز عند الحدود قليلة والعقوبات ليست بفعالة أو رادعة.

هـ) هناك عدم اتساق كبير بين نوع ونطاق نشاط تمويل الإرهاب الذي يخضع للملاحقة القضائية والادانة مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب لدولة قطر، إذ أن الدولة توصلت فقط إلى تحقيق عدد قليل من الإدانات والملاحقات القضائية المتعلقة بقضايا تمويل الإرهاب. كما أن تلك الإدانات لم تستهدف نوع نشاط تمويل الإرهاب والقنوات المحتملة التي تم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل الدولة. كذلك، تواجه السلطات المعنية بالملاحقات القضائية تحديات عند محاولتها القيام بشكل فعال ملاحقة هذه القضايا والتوصل إلى إدانات فيها، الأمر الذي أدى صدور حكم بالبراءة في عدة قضايا أو نقض أحكام الإدانة إثر الطعن فيها بالاستئناف. عندما تحدد دولة قطر أنشطة تمويل الإرهاب وتحقق فيها، غالباً ما تتعلق الحالات باستغلال القنوات غير المتطورة نوعاً ما. وبشكل عام، قامت السلطات بتحديد أنشطة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها من خلال منظور وحيد وهو توفير الخدمات المالية من دون ترخيص. تثير هذه النتائج مخاوف، بالنظر إلى مجموعة التهديدات الكامنة أو المتأصلة ونقاط الضعف المحددة من قبل الدولة.

و) أثبتت دولة قطر أن لديها إطاراً جيداً لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب والقدرة على حرمان الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهاب من الأصول والوسائط من خلال مختلف العمليات الجنائية والإدارية التي تقوم بها. ويتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية أن ينفذوا فوراً قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وذلك في غضون ٢٤ ساعة. قامت دولة قطر أيضاً بتجميد حجم كبير من الأصول والأموال الأخرى وفقاً لبرنامجها الخاص بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب (٤,٢٦ مليار ريال قطري) أي ما يعادل (١,١٧ مليار دولار أمريكي)، وترتبط نسبة عالية منها (٣,٦٦ مليار ريال قطري، أي ما يعادل ١ مليار دولار أمريكي) بالمدرجين محلياً بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. كما نفذت الدولة تدابير لمعالجة مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب. إضافة إلى ذلك، توفر هيئة تنظيم الأعمال الخيرية إرشادات أساسية بشأن المخاطر وقد قامت أيضاً بتصميم منهجها الرقابي لمساعدة المنظمات غير الهادفة للربح على تطوير ثقافة الالتزام لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه من غير الواضح ما إذا كانت الهيئة تقوم بتطبيق أعباء تنظيمية متناسبة على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

ز) يتيح إطار دولة قطر التطبيق الفعال للعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح. وفور صدور قرارات الإدراج عن مجلس الأمن يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تجميد أموال الشخص أو الكيان المدرج دون تأخير. غير أن دولة قطر لم تقم بتجميد أي أموال أو أصول في الدولة ولم تقترح أي إدراج للأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد دليل على اتخاذ إجراءات تنفيذية مرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح. كما أنه ليس لدولة قطر أي روابط ملحوظة مع كوريا الشمالية، لكنها تحتفظ بعلاقة تجارية مع إيران تزيد من تعرض دولة قطر إلى مخاطر تمويل انتشار التسلح، لا سيما مع وجود أوجه قصور في الوصول إلى معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي والوعي المتفاوت للأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالتزاماتها المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح، مما قد يعيق قدرة السلطات على تحديد الأموال المتعلقة بالأشخاص المدرجين.

ح) لدى دولة قطر إطار جيد قوي لتطبيق التدابير الوقائية ويتسق في الغالب مع معايير مجموعة العمل المالي. وتنطبق التدابير الوقائية على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بينما تحظر دولة قطر مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وبشكل عام، تتمتع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأكبر حجماً بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ التزاماتها على نحو جيد، بينما لا تزال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية الأصغر حجماً، ولا سيما الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة، في طور تطوير فهمها لتلك المخاطر وتنفيذ التزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالرغم من أن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة قد شهد تزايداً في السنوات الأخيرة، فإن الإبلاغ من قبل بعض القطاعات لا يزال منخفضاً مقارنة مع المخاطر.

ط) يطبق مصرف قطر المركزي منهجاً قائماً على المخاطر على مستوى الرقابة على القطاع المالي في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقام بتنفيذ إجراءات رقابية محدثة قائمة على المخاطر في عام ٢٠٢١م. ويعتمد المصرف إلى مراجعة المعلومات المكتبية الهامة التي تُبنى عليها

وتتم بموجها عمليات التفتيش الميدانية والتي تستخدم أدوات رقابية أخرى لمعالجة المخاطر. كما تُظهر هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية قدرة راسخة على فرض الرقابة القائمة على المخاطر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الكيانات الخاضعة لإشراف كل منها. كما أن الرقابة على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة من قبل وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل في طور التحسّن، لكنها لا تزال غير مطوّرة بما فيه الكفاية. وقد قامت الوزارتان بتصنيف مخاطر الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها وباشرتا إجراء التفتيش على بعض القطاعات في منتصف عام ٢٠٢٠م، غير أن القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-١٩ أثرت على التنفيذ الكامل للخطط الرقابية القائمة على المخاطر.

ي) أصدرت دولة قطر مؤخرًا لوائح تنظيمية وإجراءات جديدة لضمان قيام السلطات المختصة، والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بجمع المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي بصورة دقيقة والاحتفاظ بها. كما طبقت الدولة تدابير من شأنها أن تمنع إنشاء شركات وهمية واستغلال المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة. وعلى الرغم من قيام السلطات القطرية وهيئة مركز قطر للمال بتطبيق منهج متعدد الجوانب "multi-pronged" لضمان جمع معلومات حول المستفيد الحقيقي، إلا أن الضوابط لا تزال غير كافية بالقدر الذي يتيح ضمان أن تبقى المعلومات التي تم جمعها دقيقة ومحدّثة بعد تأسيس الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لجهات إنفاذ القانون الحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي، إلا أنه لا يمكنها الوصول بشكل مباشر إلى كافة السجلات والمعلومات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى حالات التأخير.

ك) تعطي السلطات الأولية للتعاون الدولي، لكن من الضروري إحراز المزيد من التقدم لتحسين النظام الشامل في الدولة للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. تستجيب دولة قطر لطلبات التعاون الدولي للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن بعض الشركاء أفادوا بوجود تحديات في توفير التعاون في الوقت المناسب أو التعاون الفعال. كما أن الدولة تسعى إلى المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، لكن طلباتها ليست مستهدفة ومعدلات الاستجابة منخفضة. علاوة على ذلك، لا تسعى دولة قطر إلى (أو تتلقى) بشكل كاف المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. ومع ذلك، تثبت دولة قطر أنها تتعاون بشكل غير رسمي مع نظرائها بدرجة كبيرة (خاصة للمعلومات المالية الاستخباراتية)، وتتلقى السلطات المعلومات وترسلها بشأن الحالات.

المخاطر والوضع العام

٢. تعدّ قطر دولة صغيرة الحجم، ولكنها من بين أكثر دول العالم ثراء. بالإضافة إلى إطار دولة قطر، تستضيف الدولة مركزا ماليا داخليا (مركز قطر للمال). وبشكل عام، يُنظر إلى دولة قطر على أنها دولة آمنة تتمتع بسيادة القانون، وذات مخاطر منخفضة للجرائم المحلية. وعلى الرغم من أنها لا تشكل مركزا ماليا رئيسيا، إلا أن الدولة تسعى لتعزيز مكانتها ودورها كمركز مالي إقليمي متنامٍ ذي أهمية متزايدة. ورغم أنها لا تعد مصدرا رئيسيا لمتحصلات الجرائم أو مركزا رئيسيا لغسل متحصلات الجرائم المرتكبة في دول أخرى، إلا أنها معرضة لمجموعة من مخاطر غسل الأموال. وفي حين أن تهديدات الأعمال الإرهابية المحلية محدودة جدا لديها، تواجه الدولة خطرا ملحوظا بالنسبة لتمويل الإرهاب المرتبط بالأعمال الإرهابية والجماعات الإرهابية العاملة خارج الدولة.

٣. أصدرت دولة قطر التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نهاية عام ٢٠١٩م بناء على عملية انطلقت في عام ٢٠١٥م. وخلص التقييم الوطني للمخاطر إلى أن الدولة لديها مخاطر إجمالية متبقية لغسل الأموال مرتفعة نسبيا. وتعود مخاطر غسل الأموال المحلية الرئيسية في الدولة إلى جرائم التهريب، والاحتيال، وجرائم المخدرات، والفساد. كما حدد التقييم الوطني للمخاطر البنوك، ومحال الصرافة، وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، على أنها القطاعات التي تمثل المخاطر الأكثر ارتفاعاً لغسل الأموال. كذلك، تم تحديد مخاطر استغلال النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها والأعمال ذات التداول المكثف للنقد على أنها ذات مخاطر مرتفعة لغسل الأموال، كما هو الحال بالنسبة لتقديم الخدمات المالية دون ترخيص.

٤. بالنسبة لتمويل الإرهاب، يصنّف التقييم الوطني للمخاطر المتبقية لتمويل الإرهاب على أنها مرتفعة نسبيا. استهدفت المنظمات الإرهابية الأجنبية كلاً من المواطنين القطريين والمقيمين الأجانب في دولة قطر لجمع الأموال لعملياتها في الخارج. ويعتبر التقييم الوطني للمخاطر أن استغلال الجمعيات والمؤسسات الخيرية، والمنظمات غير الهادفة للربح، ومحال الصرافة، وخدمات التحويل عبر الحدود، وتحويل الأموال من خلال البنوك، والنقد، والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، يشكل قنوات ذات مخاطر مرتفعة نسبيا

لتمويل الإرهاب في الدولة. كما اعتبر التقييم أن وجود إرهابيين مدرجين وممولي الإرهاب وجماعات مثيرة للجدل في الدولة يمثل مصدر تهديد جدي لتمويل الإرهاب.

الوضع العام لمستوى الفعالية والالتزام

٥. قامت دولة قطر بتطبيق نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتسم بالفعالية من بعض النواحي. ويتم تحقيق نتائج راسخة فيما يتعلق بفهم الدولة للمخاطر التي تواجهها، وبالرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومصادرة متحصلات الجريمة، وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب. إلا أن هناك حاجة إلى تحسينات أساسية فيما يتعلق بالتعاون الدولي، وتنفيذ التدابير الوقائية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعزيز شفافية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، واستخدام المعلومات المالية الاستخباراتية، والتحقيق في أنشطة غسل الأموال وإخضاعها للملاحقة القضائية، والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح. كما هناك حاجة إلى تحسينات جوهرية فيما يتعلق بقيام الدولة بالتحقيق والملاحقة القضائية لأنشطة تمويل الإرهاب.

٦. بالنسبة للالتزام الفني لدولة قطر بمعايير مجموعة العمل المالي - فاتف، قامت الدولة بإصلاح جوهري شامل لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ التقييم الأخير. كما أصدرت قانوناً جديداً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠١٩م، وأجرت مجموعة من الإصلاحات الأخرى لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لديها وضمان المهارات المناسبة وتوفير الموارد اللازمة للسلطات المختصة. وبناءً على ذلك، تتمتع دولة قطر بمستوى عالٍ جداً من الالتزام بمعايير مجموعة العمل المالي - فاتف، مع الحاجة إلى تحسينات بسيطة فقط فيما يتعلق بفهم المخاطر، وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وتنفيذ التدابير الوقائية ذات الصلة بالمنظمات غير الهادفة للربح، والأصول الافتراضية ومزودي خدماتها، والتحويلات البرقية، والشفافية للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وحركة النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود.

تقييم المخاطر والتنسيق ووضع السياسات (الفصل ٢، النتيجة المباشرة ١، التوصية ١، التوصية ٢، التوصية ٣٣، والتوصية ٣٤)

٧. تتمتع دولة قطر بفهم عام جيد على المستوى الوطني للمخاطر الرئيسية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها. تم من خلال التقييم الوطني للمخاطر تقييم أهم الجرائم المدرة للمتحصلات وقنوات غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام منهجية راسخة، إلا أنه لا يزال هناك مجال لإجراء تحسينات متوسطة بالنسبة لفهم الدولة لبعض التهديدات، على سبيل المثال تلك المتعلقة بغسل الأموال المرتبط بالتجار بالبشر، وقطاعات معينة مثل قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، بالإضافة إلى الأساليب المختلفة التي يمكن من خلالها استغلال المنظمات غير الهادفة للربح خارج نطاق جمع الأموال من قبل الأفراد الذين يزعمون أنهم ينتمون إلى منظمة غير هادفة للربح. ومع ذلك، تثبت السلطات القطرية إدراكها ووعها بتغيّر بيئة المخاطر منذ استكمال التقييم الوطني للمخاطر.

٨. تعالج السياسات والأنشطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر إلى حد كبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها. كما أن الدولة قد نفذت مجموعة واسعة من الإصلاحات على صعيد إطارها القانوني وإنفاذ القانون ومنهجها الرقابي. ومع ذلك، من الضروري مواصلة العمل لضمان تطبيق هذه الإصلاحات من قبل جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية، والنظام القضائي وتحقيق النتائج المرجوة.

٩. تقوم السلطات القطرية بالتنسيق بصورة جيدة على صعيد كافة الجهات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح من خلال الوسائل الرسمية وغير الرسمية، فضلاً عن التعاون على صعيد السياسات وعلى المستوى التشغيلي بشكل متكرر وسلس. كما تثبت المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إدراكها ووعها بصورة راسخة بالمخرجات الرئيسية للتقييم الوطني للمخاطر.

المعلومات المالية، والتحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا غسل الأموال، والمصادرة (الفصل ٣، النتائج المباشرة ٦، ٧، ٨، التوصية ١، التوصية ٣، التوصية ٤، والتوصيات ٢٩-٣٢)

١٠. خصصت جهات إنفاذ القانون في دولة قطر قدراً كبيراً من الموارد والجهود لاستخدام المعلومات المالية الاستخباراتية في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية، ويشير عدد القضايا إلى أن هذه الجهود بدأت تُظهر نتائجها. كما أن التعاون بين الجهات ذات الصلة لتبادل المعلومات المالية الاستخباراتية والمعلومات الأخرى هو تعاون وثيق، ولا توجد عقبات ملحوظة تعيق التعاون. واستناداً إلى الأمثلة التي تم توفيرها والمناقشات مع السلطات المعنية، من الواضح أن وحدة المعلومات المالية القطرية تتمتع بقدرات قوية في جمع المعلومات الاستخباراتية. وبشكل عام، تساعد

الوحدة القطرية على تطوير نتائج التحقيقات بفضل قدرتها على إجراء تحليل فعال باستخدام مجموعة الأدوات المتاحة لديها وإمكانية وصولها إلى مجموعة واسعة من الأنظمة.

١١. تدعم وحدة المعلومات المالية القطرية الاحتياجات التشغيلية للسلطات المعنية بإجراء تحقيقات في غسل الأموال، وغالبا ما تهدف المعلومات والتحليل الذي تقوم به الوحدة القطرية إلى الاستجابة لطلبات جهات إنفاذ القانون (مثل تحديد الحسابات أو تعقب الأصول). إلا أنه من الممكن أن تقوم جهات إنفاذ القانون باستخدام قدرات التحليل للوحدة القطرية والمعلومات المالية التي توفرها بوتيرة أكبر لتحديد جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية غير المعروفة بعد من قبل السلطات.

١٢. بالنسبة لتمويل الإرهاب، لا تستخدم السلطات القطرية المعلومات المالية الاستخباراتية بطريقة أساسية لتطوير الأدلة في حالات تمويل الإرهاب. وتتلقى السلطات المعلومات المالية الاستخباراتية من مجموعة واسعة النطاق من المصادر، من بينها تقارير الاشتباه في تمويل الإرهاب التي توفرها وحدة المعلومات المالية القطرية. غير أنه يتم استخدام هذا التحليل إلى حد معين فقط لتطوير الأدلة وتعقب الأصول، ما يشكل ثغرة ملحوظة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدولة قطر.

١٣. تعمل دولة قطر على تحسين جودة تقارير المعاملات المشبوهة، وتتواصل بصورة دورية مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة والجهات الرقابية المعنية. كما تقوم وحدة المعلومات المالية القطرية بإجراء تحليل استراتيجي مفيد ومفصل وذو جودة وتقوم بمشاركته مع مجموعة واسعة من الجهات المتعاونة.

١٤. تحظى جهات إنفاذ القانون بموارد كافية وهي مجهزة بأنظمة وتقنيات مناسبة وبالتدريب المناسب لمعالجة قضايا غسل الأموال. حققت دولة قطر ٢٠ إدانة حضورية و٩ إدانات غيابية بتهمة غسل الأموال في السنوات الست الماضية. وتعتبر هذه الأرقام متدنية نوعا ما مقارنة بمجموع الإدانات في الجرائم الأصلية (أكثر من ٨٠٠٠ في جرائم أصلية محددة في نفس المدة الزمنية). ومع ذلك، يعمل المحققون وكلاء النيابة باستمرار على زيادة عدد التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بغسل الأموال، مما يؤكد النطاق المتزايد لاستخدام دولة قطر (وعزمها على استخدام) التحقيق المالي كأداة لتعطيل النشاط الإجرامي وحرمان المجرمين من المتحصلات غير المشروعة.

١٥. تقوم دولة قطر بالتحقيق في قضايا غسل الأموال بما يتماشى نوعا ما مع المخاطر، غير أن جزءا كبيرا من هذه التحقيقات بشأن حالات غسل الأموال المشتبه بها لا يتم التوصل فيها إلى مرحلة المحاكمة بتهمة غسل الأموال (حيث تختار النيابة العامة تتبع الجريمة الأصلية بدلاً عن ذلك)، ما يشير إلى الحاجة لمزيد من بعض التطوير لتحقيق النتائج المرجوة في قضايا غسل الأموال. كذلك، تحظى الدولة بمعدل مرتفع للإدانة، ويبدو أن العقوبات المطبقة في قضايا غسل الأموال فعالة وصادرة ومنتاسبة، لكن ٣٨ في المائة من جميع الأشخاص المحكوم عليهم تمت إدانتهم غيابيا وليس من الواضح ما إذا كانت مثل هذه العقوبات فعالة وصادرة. تقوم السلطات بالتحقيق في مجموعة من جرائم غسل الأموال، مع ذلك تشير الحالات العملية إلى أنه يمكن للسلطات مواصلة تحسين تحقيقاتها (بما في ذلك من خلال العمل مع النظراء الدوليين) لتحسين قدرتها على تحديد الدور المحتمل لدولة قطر فيما يتعلق بمخططات وشبكات غسل الأموال الأوسع نطاقا أو المعقدة أو الاحترافية التي قد تستهدف الدولة للتصدي لها.

١٦. تقوم دولة قطر بشكل صارم بحجز ومصادرة المتحصلات ووسائل ارتكاب الجريمة والممتلكات المعادلة لها من حيث القيمة، إذ قامت بحجز نسبة كبيرة من الأصول ثم مصادرتها. كما أن مجموعة الجرائم الأصلية الأساسية التي تقوم فيها دولة قطر بحجز الأموال ومصادرتها تتسق على نطاق واسع مع المخاطر.

١٧. نتيجة للجهود الأخيرة المبذولة في تعزيز قدراتها، قامت دولة قطر بإرسال بعض الطلبات لتحديد وحجز المتحصلات التي تم نقلها إلى الخارج، إلا أنها لم تقم بعد باستعادة أو استرداد مثل تلك المتحصلات. ومع ذلك، فقد طورت قطر نظامًا فعالًا لإدارة الأصول، تتولى النيابة العامة إدارته، من شأنه منع التبيد، بالإضافة إلى التمتع بسلطة كبيرة من حيث إدارة الأصول والتصرف فيها.

١٨. تولى دولة قطر الأولوية للمصادرة بوصفها جزء من الاستراتيجية الوطنية لاسترداد الأصول، ولكن يمكن لدولة قطر تحسين كيفية متابعتها لتلك النتائج، لضمان اتساقها مع أهداف سياستها المتعلقة باسترداد الأصول.

١٩. بخصوص الحدود، قامت الهيئة العامة للجمارك بالانتقال إلى نظام إقرار جديد في عام ٢٠١٩م، فازدادت إثر ذلك حالات الإقرار والحجز للأموال عبر الحدود. ولكن تبقى الحاجة إلى الاستمرار في إحراز التقدم لتحسين عدد عمليات الحجز. أما العقوبات المفروضة بشأن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي لا يتم الإقرار بها، فهي ليست فعالة ولا رادعة.

تمويل الإرهاب وانتشار التسلح (الفصل ٤، النتائج المباشرة ٩، ١٠، ١١، التوصية ١، التوصية ٤، التوصيات ٥-٨، التوصية ٣٠، التوصية ٣١، والتوصية ٣٩)

٢٠. قامت دولة قطر بتحقيقات وملاحقات قضائية في عدد محدود من حالات تمويل الإرهاب، بالنظر الى مستوى المخاطر الذي تم تحديده، وارتبط معظمها بمحاولات نقل الأموال عبر الحدود من خلال قنوات غير رسمية أو جمع الأموال من خلال الادعاء الكاذب بحيث يقدم الكيان نفسه على أنه منظمة صورية غير هادفة للربح لجمع الأموال. وفي السنوات الخمس الماضية، لم تحرز السلطات تقدماً كافياً في التحقيقات أو الملاحقات القضائية في قضايا تمويل الإرهاب المتعلقة باستغلال المنظمات غير الهادفة للربح المرخصة لأغراض تمويل الإرهاب أو تلك المتعلقة باستغلال تبرعات الأفراد لأغراض غير خيرية، الأمر الذي يشير إلى أن الدولة لا تقوم بالتحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا تمويل الإرهاب على نحو ملائم وفقاً لمستوى المخاطر القائم. كما أنه لم يكن هناك سوى عدد محدود من الإدانات (٣) بين عامي ٢٠١٦ م و ٢٠١٨ م ولم يصدر أي حكم بالإدانة منذ ذلك الحين.

٢١. لم تثبت دولة قطر أنها قامت بمباشرة قضايا تمويل الإرهاب أو حققت تقدماً هاماً في مثل تلك القضايا من خلال تقارير المعلومات المالية الاستخباراتية الواردة من وحدة المعلومات المالية القطرية أو مدخلات من جهات مثل الهيئة العامة للجمارك أو هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، على الرغم من أن استغلال البنوك، والمنظمات غير الهادفة للربح وتهريب النقد، والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة يمثل المخاطر الأكثر ارتفاعاً لتمويل الإرهاب في الدولة. إضافة إلى ذلك، تواجه السلطات المعنية بالملاحقات القضائية تحديات فيما يتعلق بملاحقة قضايا تمويل الإرهاب بصورة فعالة والتوصل إلى إدانات فيها، بما في ذلك العوائق المتصلة بضرورة تقديم أدلة كافية وحاسمة وفقاً للمعايير المطلوبة في المحكمة، وعدم القدرة على تحويل المعلومات الاستخباراتية إلى أدلة رسمية، والعوائق الناشئة عن عدم فعالية التعاون الدولي مع بعض الدول، والتحديات المتعلقة بفهم المحاكم لتمويل الإرهاب.

٢٢. بالنظر إلى المخاطر التي حددتها دولة قطر وموقعها الجغرافي، فإن الجهود التي تبذلها السلطات في التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا تمويل الإرهاب تحتاج إلى تحسينات أساسية.

٢٣. يضمن الإطار التشريعي لدولة قطر إلزام جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية قانونياً بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة فور صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من قبل النائب العام. تحظى الدولة بنظام فعال في الغالب للإعلان عن قرارات الإدراج الجديدة من خلال خدمة RSS Feed وموقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. كما أن الكيانات المعنية بالتنفيذ على دراية بقائمة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومعظمها يشترك في القائمة المجانية، باستثناء بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٢٤. قامت دولة قطر بإدراج عدد من المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين المصنفة دولياً على القائمة المحلية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وقامت الدولة إلى إحاطة معظم الكيانات الخاضعة للرقابة بأهمية العقوبات المالية المستهدفة، لكن يمكن إجراء مزيد من التواصل مع قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتعزيز تنفيذ تلك العقوبات. كما قامت دولة قطر بتجميد، على نحو فعال، أصول الأشخاص المدرجين الموجودين في الدولة ولديها عمليات (أنظمة) لتجميد الأصول في المستقبل، إن لزم الأمر.

٢٥. طبقت دولة قطر تدابير صارمة لضمان عدم استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب. كما طبقت السلطات القطرية بعض التدابير الهامة على صعيد قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بأكمله، لكنها خصصت أيضاً تدابير أخرى أكثر صرامة على المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة للمخاطر. إلا أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية توصلت إلى تحقق التوازن بين الحاجة إلى تطبيق رقابة معززة على المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة للمخاطر، وضرورة فرض أعباء تنظيمية متناسبة على بقية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

٢٦. تقوم السلطات القطرية والكيانات الخاضعة للرقابة باتخاذ إجراءات على نطاق واسع لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة فور الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو النائب العام. وثبتت معظم الكيانات الملزمة بالإبلاغ فهمها للعقوبات المالية المستهدفة، باستثناء بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة.

٢٧. لم تقم دولة قطر بتجميد أي أموال في الدولة في قضايا تمويل انتشار التسلح، ولم تقترح حتى الآن أي إدراج للأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل انتشار التسلح، ولم تتخذ إجراءات تنفيذية ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح، الأمر الذي قد يكون غير متسق مع ما قد تتعرض له الدولة من مخاطر تمويل انتشار التسلح من إيران. كذلك، تعمل السلطات القطرية على تحديد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة فيما يتعلق بتمويل انتشار التسلح وضمان عدم استخدام هذه الأموال لتمويل انتشار التسلح.

الا أن الثغرات في الرقابة وأوجه القصور في الوصول إلى معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي، والنظام الخاص بمراقبة تدفقات التمويل التجاري مع إيران، يمكن أن تعيق قدرة السلطات على تحديد الأموال المرتبطة بالأشخاص والكيانات المدرجة.

التدابير الوقائية (الفصل ٥، النتيجة المباشرة ٤، التوصيات ٢٣-٩)

٢٨. لدى دولة قطر إطار قوي لتطبيق للتدابير الوقائية ويتسق في الغالب مع معايير مجموعة العمل المالي - فاتف. وتنطبق التدابير الوقائية على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بينما تحظر دولة قطر مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وبشكل عام، تتمتع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأكبر حجماً بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما لا تزال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأصغر حجماً، ولا سيما الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة، في طور تطوير فهمها لتلك المخاطر والالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٩. تطبق البنوك والمؤسسات المالية كبيرة الحجم الخاضعة لإشراف الجهات المعنية في كل من الدولة ومركز قطر للمال سياسات وضوابط تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في عمليات تقييم المخاطر (بما في ذلك عمليات التقييم الوطني للمخاطر والتقييم القطاعي للمخاطر). وقد خصصت هذه المؤسسات المالية الموارد لتطوير تدابير التخفيف من المخاطر بهدف تحديد المجالات التي تمثل مخاطر مرتفعة. كما أن معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة كبيرة الحجم في مركز قطر للمال تقوم بتنفيذ، بصورة قوية نسبياً، متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات وتدابير العناية الواجبة المشددة، بينما لا تزال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأصغر حجماً في الدولة في مرحلة مبكرة من التنفيذ. ولدى المؤسسات المالية بشكل عام ضوابط داخلية مناسبة وبرامج على مستوى المجموعة، بينما تتمتع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في مركز قطر للمال بخبرة أكبر في تنفيذ الضوابط الداخلية.

٣٠. على الرغم من أن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فإن الإبلاغ من قبل بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لا يزال منخفضاً نسبياً بالنظر إلى المخاطر. وأشار التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩م إلى أن جودة تقارير المعاملات المشبوهة منخفضة بشكل عام، وبذلت كل من وحدة المعلومات المالية القطرية والجهات الرقابية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهوداً حثيثة لتحسين جودة الإبلاغ، إذ تقوم الوحدة بمراجعة يدوية لكل تقرير من تقارير المعاملات المشبوهة وبمراجعات مواضيعية. كذلك، لا تزال الكيانات الخاضعة لإشراف هيئة تنظيم مركز قطر للمال والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقدم تقارير الاشتباه بشكل يدوي، كما أن بعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة، ليس لديها دراية دقيقة للجهة التي يتم لديها رفع تقارير المعاملات المشبوهة.

الإشراف والرقابة (الفصل ٦، النتيجة المباشرة ٣، التوصية ١٤، التوصيات ٢٦-٢٨، التوصيات ٣٤-٣٥)

٣١. جميع الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها فهم كافي بشكل عام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر. ولكن يختلف مستوى هذا الفهم بين الجهات بصورة متفاوتة فيما يتعلق بمخاطر القطاعات الخاضعة لإشراف كل منها. فإن مستوى فهم وزارة التجارة والصناعة ليس غير فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الأخذ في الاعتبار قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمستوى المؤسسي للمخاطر بشكل منفرد. بالإضافة إلى ذلك، هناك مجال لتعزيز فهم الجهات الرقابية الأخرى التي تشرف على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

٣٢. قامت دولة قطر بتطبيق منهج قائم على المخاطر للرقابة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعمليات تقييم المخاطر ذات الصلة. وأثبت كل من مصرف قطر المركزي، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، وهيئة قطر للأسواق المالية تطبيقهم منهج قائم على المخاطر فيما يتعلق بالرقابة على القطاع المالي في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما اتخذت وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل خطوات إيجابية لفرض الرقابة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على أساس المخاطر. وهذه العملية في مرحلة مبكرة، وعلى الرغم من أنها في طور التحسن، إلا أنها لا تزال غير متطورة بما فيه الكفاية.

٣٣. أدت عمليات الإشراف والرقابة الهادفة إلى معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف منها في القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة إلى تطبيق إجراءات تصحيحية، حيث طبقت وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل منهجاً تدريجياً في الإنفاذ والعقوبات غير أنه لم إلى حد الآن تسديد أي غرامات مالية، لذلك لا يزال من السابق لأوانه تقييم ما إذا كانت العقوبات متناسبة وفعالة وراعية. وقامت الجهات الرقابية بتوفير باستمرار إرشادات ومعلومات أخرى حول الالتزامات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن ينبغي تعزيز جهود الوزارتين، على الرغم من كونها جديدة بالثناء.

الشفافية والمستفيد الحقيقي (الفصل ٧، النتيجة المباشرة ٥، التوصيات ٢٤-٢٥)

٣٤. يتوفر للجمهور المعلومات حول إنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وأنواعها. وطورت السلطات القطرية فهمها بصورة كافية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تشكلها الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يتم إنشاؤها في دولة قطر. ومع ذلك، من غير الواضح ما إذا كانت الدولة قد قامت بمراجعة، على نحو كاف، مخاطر غسل الأموال التي تمثلها الأشخاص الاعتبارية من قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

٣٥. نفذت دولة قطر عدة تدابير للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إنشاء سجل مركزي للمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي لجميع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المسجلة (السجل الاقتصادي الموحد). كما أحرزت تقدماً إيجابياً ومستداماً في جمع المعلومات حول المستفيد الحقيقي، حيث تم استكمال أكثر من ٨٠ في المائة من السجل الاقتصادي الموحد، وسيتم الانتهاء من عملية جمع المعلومات في فترة قصيرة. ومع ذلك، فإن التدابير غير كافية لضمان أن تكون المعلومات حول المستفيد الحقيقي دقيقة ومحدثة (خاصة من قبل وزارة التجارة والصناعة). فضلاً عن ذلك، قد يكون هناك مخاطر لم يتم التخفيف منها، كتلك المرتبطة باستخدام المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة لدى وزارة التجارة والصناعة، نظراً لحدثة متطلبات الإفصاح ذات الصلة التي تم وضعها مؤخراً في عام ٢٠٢٢ م.

٣٦. يمكن لجهات إنفاذ القانون الحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي، لكنها لا تتمتع بإمكانية الوصول المباشر إلى جميع السجلات والمعلومات، ما يمكن أن يؤدي إلى حالات التأخير. كذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت المعلومات المتاحة دقيقة ومحدثة، لا سيما بسبب التحديات التي تواجهها السلطات المعنية في عملية التحقق من المعلومات حول المستفيد الحقيقي.

٣٧. طبقت هيئة مركز قطر للمال عقوبات متناسبة وراذعة لخرق المتطلبات ذات الصلة بالمعلومات ونشرتها للجمهور. كما أن وزارة التجارة والصناعة فرضت عقوبات مرتبطة بعدم توفر المعلومات الأساسية عقب الزيارات الميدانية، غير أن الوزارة التي تحتفظ بـ ٩٠ في المائة من الأشخاص الاعتبارية المسجلة، قامت فقط بتقييد تجديد الترخيص للشركات ذات التراخيص منتهية الصلاحية، لإخفاها في تقديم معلومات حول المستفيد الحقيقي، الأمر الذي لا يبدو فعالاً أو رادعاً بشكل تام. علاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت السلطات الأخرى المعنية بالتسجيل قد فرضت عقوبات متناسبة وراذعة وفعالة على الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية الأخرى.

التعاون الدولي (الفصل ٨، النتيجة المباشرة ٢، التوصيات ٣٦-٤٠)

٣٨. تستجيب دولة قطر للطلبات الواردة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتستخدم نظام تحديد الأولويات لتتبع الطلبات الواردة. وعلى الرغم من أنه تم الإفادة بوجود عوائق أو تحديات مرتبطة بطلبات في بعض القضايا البارزة التي تنطوي على تمويل الإرهاب والفساد والتي تشمل شركاء استراتيجيين رئيسيين، أثبتت دولة قطر أنها تستجيب للطلبات.

٣٩. لا تتلقى دولة قطر بصورة فعالة التعاون الدولي استجابة للطلبات التي ترسلها للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، مما يشكل تحدياً هاماً بالنسبة لقدرة السلطات على معالجة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. وتطلب دولة قطر مجموعة واسعة النطاق من التعاون الدولي الرسمي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية، إلا أن معدلات الاستجابة منخفضة. وبالنسبة لتسليم المجرمين، ترسل جهات إنفاذ القانون عدة طلبات، بغض النظر عن عدد حالات الرفض السابقة. ونتيجة لذلك، يتم رفض عدد كبير من الطلبات أو لا يتم الرد عليها. أما بالنسبة لتمويل الإرهاب، فلا تسعى جهات إنفاذ القانون إلى المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمثل تلك الحالات، بل تعتمد بدلاً من ذلك على التعاون الاستخباراتي مع النظراء، مما يشكل ثغرة، حيث غالباً ما تفتقر السلطات المعنية بالملاحقات القضائية إلى الأدلة الكافية لإحراز تقدم في الملاحقات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب.

٤٠. تبدو السلطات المختصة متجاوبة فيما يتعلق بالتعاون غير الرسمي. وتتمتع وزارة الداخلية والهيئة العامة للجمارك بتاريخ راسخ من عمليات التبادل من خلال عدة منصات، لكن الطلبات نادرة (خاصة من وزارة الداخلية). كما يعتمد جهاز أمن الدولة بشكل كبير على التعاون غير الرسمي لتحقيق أهدافه التشغيلية. أما وحدة المعلومات المالية القطرية، فتقوم بعمليات التبادل مع النظراء بصورة دورية لتعقب الأصول وتطوير تحليلها وتبادل المعلومات مع نظيراتها. كذلك، يبدو أن تبادل المعلومات الرقابية مناسب وكاف، وتستجيب الجهات الرقابية المعنية للطلبات الواردة.

الإجراءات ذات الأولوية

أ) ينبغي على قطر أن تعزز قدرتها بدقة أكبر على كشف جميع مراحل تمويل الإرهاب (أي جمع الأموال ونقلها واستخدامها)، بالإضافة إلى مجموعة أكثر تنوعاً من القنوات (مثل البنوك، ومجال الصرافة، والمنظمات غير الهادفة للربح، إلخ) والأساليب المستخدمة من قبل الأفراد والكيانات نيابة عن المنظمات الإرهابية، وذلك لضمان إمكانية تحديد ومتابعة جميع أنواع قضايا تمويل الإرهاب وتعقيدها.

ب) ينبغي أن تركز دولة قطر على تعزيز جهودها الاستخباراتية وجهودها في التحقيقات والملاحقات القضائية لمواءمة هذه الجهود مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة، بناءً على المخاطر المحددة المتعلقة باستغلال المنظمات غير الهادفة للربح المرخصة أو التبرعات الفردية لأغراض غير خيرية. علاوة على ذلك، ينبغي على دولة قطر أن تستهدف وتعطي الأولوية إلى حد أبعد للتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الأفراد أو الكيانات المدرجة في قضايا تمويل الإرهاب الموجودين في الدولة و/أو الذين لديهم أصول أو أموال فيها.

ج) ينبغي أن تعزز دولة قطر استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية، لا سيما استخدام المنتجات التحليلية لوحدة المعلومات المالية القطرية (مثل عمليات التوزيع التلقائي للمعلومات)، لتحديد المزيد من حالات تمويل الإرهاب المشتبه بها لضمان أن تؤدي المعلومات المالية الاستخباراتية دوراً أكثر أهمية في تحديد تمويل الإرهاب. كما ينبغي على السلطات استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية لتطوير الأدلة وتعقب الأصول وتحديد حالات الاشتباه في تمويل الإرهاب.

د) ينبغي أن تستمر دولة قطر في التركيز على تحقيق المزيد من الملاحقات القضائية والإدانات في قضايا غسل الأموال وبأسلوب يركز على المخاطر، بما ينبغي أن يشمل إجراء المزيد من التواصل مع الشركاء الدوليين والتعمق في التحقيقات المعقدة ذات المكونات عبر الوطنية لتحديد الدور المحتمل لدولة قطر فيما يتعلق بمخططات غسل الأموال المعقدة والاحترافية التي قد تستهدف الدولة للتصدي لها. كذلك، ينبغي أن تقوم دولة قطر بتعزيز قدرات وكلاء النيابة من خلال ضمان التدريب بصورة مستمرة وتوفير الموارد لمكافحة غسل الأموال والخبرات القائمة على تتبع الأموال.

هـ) ينبغي أن تحسّن النيابة العامة استخدام دولة قطر للتعاون الدولي في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية من خلال استخدام نظام إدارة القضايا القائم لفرز الطلبات الصادرة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتطوير منهج عملي للتركيز على الطلبات التي ترسلها دولة قطر بهدف تحسين معدلات الاستجابة. كما ينبغي أن تستخدم النيابة العامة التعاون غير الرسمي للحصول على معلومات حول احتمالية الرفض أو العوائق التي تحول دون التعاون الرسمي.

و) ينبغي على دولة قطر تحسين جودة المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي المتاحة عبر المصادر المختلفة للمعلومات للتأكد من أنها دقيقة ومحدثة، وذلك من خلال وضع ضوابط وتدابير للتحقق من المعلومات في كل سجل والمعلومات المتوفرة التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

ز) ينبغي أن تواصل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطوير فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدولة قطر، بما في ذلك المخاطر الجديدة والناشئة، من خلال استكمال تحديث التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩م والذي تعترف القيام به. على وجه الخصوص، ينبغي أن يُعمق التقييم الوطني للمخاطر المُحدث التحليل فيما يتعلق بالأنواع الأكثر تعقيداً لأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما في المجالات التي تحظى فيها الدولة بإحصائيات محدودة أو التي لم تقم فيها بإجراء تحقيقات متعلقة بها في الماضي، إضافة إلى أن تشمل عمليات تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع قطاعات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة وجميع التهديدات والقنوات ذات الصلة.

ح) ينبغي على وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل ضمان التنفيذ الكامل للمنهج القائم على المخاطر، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على وزارة العدل القيام بضمان مواءمة إجراءاتها الرقابية مع الخطط الرقابية، وينبغي على وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل تطبيق منهج أكثر متانة لتنفيذ وتطبيق العقوبات بحيث يتم تحفيز الكيانات الخاضعة لإشراف كل من الوزارتين المذكورتين، على الامتثال للواجبات ذات الصلة. كذلك، ينبغي أن يركز كل من مصرف قطر المركزي ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل على ضمان توفر الموارد والخبرات الكافية والمناسبة وبصورة خاصة، ينبغي أن يركز المصرف على توفير الموارد بالنسبة للتقنيات الجديدة نظراً للتغيرات والتطورات التكنولوجية السريعة.

ط) ينبغي على دولة قطر مواصلة متابعة المصادرة كنهج روتيني في إطار العدالة الجنائية الخاص بها، والنظر أيضاً في وضع وتطوير أهداف سياسة تكون محددة بصورة أكبر فيما يتعلق باستراتيجية استرداد الأصول، بما في ذلك استهداف حجز الأصول ومصادرتها وإعداد تقارير دورية حول الأولويات بالنسبة للجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال.

ي) ينبغي أن تقوم كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل بمواصلة التوعية لتحسين فهم قطاعات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشمل ذلك استمرار الوزارتين في أنشطتهما الرقابية لتحسين الالتزام بهذه المتطلبات. كما ينبغي على دولة قطر مواصلة العمل على تحسين عدد تقارير المعاملات المشبوهة وجودتها، لا سيما تلك المقدمة من قبل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على وحدة المعلومات المالية القطرية التأكد من إمكانية قيام جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلكترونياً.

ك) ينبغي على دولة قطر مواصلة نشر الوعي بين الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بشأن العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح لضمان فهم الالتزامات المتعلقة بتلك العقوبات وتنفيذها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدولة تعزيز قدرتها على تحديد واستهداف الأموال والأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجة أخذاً بالاعتبار تعرضها لمخاطر تمويل انتشار التسليح والتهرب من العقوبات.

درجات تقييم الفعالية والالتزام الفني

الجدول ١: درجات تقييم الفعالية

النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة	النتيجة المباشرة
١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
أساسي	متوسط	أساسي	متوسط	أساسي	متوسط	أساسي	متوسط	أساسي	متوسط	أساسي

ملاحظة: يمكن أن تكون درجات تقييم الفعالية: إما مستوى مرتفع من الفعالية، أو مستوى أساسي من الفعالية، أو مستوى متوسط من الفعالية، أو مستوى متدنٍ من الفعالية.

الجدول ٢: درجات تقييم الالتزام الفني

التوصية ١٠	التوصية ٩	التوصية ٨	التوصية ٧	التوصية ٦	التوصية ٥	التوصية ٤	التوصية ٣	التوصية ٢	التوصية ١
ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير
التوصية ٢٠	التوصية ١٩	التوصية ١٨	التوصية ١٧	التوصية ١٦	التوصية ١٥	التوصية ١٤	التوصية ١٣	التوصية ١٢	التوصية ١١
ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة
التوصية ٣٠	التوصية ٢٩	التوصية ٢٨	التوصية ٢٧	التوصية ٢٦	التوصية ٢٥	التوصية ٢٤	التوصية ٢٣	التوصية ٢٢	التوصية ٢١
ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة
التوصية ٤٠	التوصية ٣٩	التوصية ٣٨	التوصية ٣٧	التوصية ٣٦	التوصية ٣٥	التوصية ٣٤	التوصية ٣٣	التوصية ٣٢	التوصية ٣١
ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة	ملتزمة

ملاحظة: يمكن أن تكون درجات تقييم الالتزام الفني للدولة بكل توصية: إما ملتزمة، أو ملتزمة إلى حد كبير، أو ملتزمة جزئياً، أو غير ملتزمة.

تقرير التقييم المشترك لدولة قطر

تمهيد

يلخّص هذا التقرير تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها حتى تاريخ الزيارة الميدانية. ويحلّل مستوى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي – فاتف الأربعين ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يقدّم توصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام.

استند هذا التقييم إلى توصيات مجموعة العمل المالي – فاتف لعام ٢٠١٢، وتم إعداده باستخدام منهجية مجموعة العمل المالي – فاتف لعام ٢٠١٣م. كما استند التقييم إلى المعلومات التي وفرتها دولة قطر، إضافة إلى المعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية التي قام بها إلى دولة قطر خلال الفترة من ١٩ يونيو إلى ٧ يوليو ٢٠٢٢م.

تم اجراء التقييم من قبل فريق التقييم الذي يتألف من التالية أسماؤهم:

- السيدة/ كاتلين بوزيس، كبيرة مستشاري السياسات، وزارة الخزانة الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية (خبيرة في المخاطر والعقوبات المالية المستهدفة).
- السيدة/ نيشي شودهاري، نائبة مدير، دائرة الإنفاذ، الهند، (خبيرة في إنفاذ القانون).
- السيدة/ مريم عيسى، قائدة بمهام أمين السر للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحدة التحريات المالية الكويتية، الكويت (خبيرة في السياسات).
- السيد/ ثيموستيكليس كوسيداس، مدقق حسابات، لجنة أسواق رأس المال اليونانية، اليونان (خبير مالي).
- السيدة/ هدى مهدي محمد، كبيرة المفتشين المصرفيين، البنك المركزي العماني، سلطنة عُمان (خبيرة مالية).

وذلك بدعم من أعضاء سكرتارية مجموعة العمل المالي – فاتف (السيد/ كين ميزر، والسيد/ إيغناسيو هاجلستورم، والسيد/ مايكل مورانتس)، إضافة إلى أحد أعضاء سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – مينا فاتف (السيد/ محمد أبو رحمة). تم مراجعة التقرير من قبل كل من السيدة/ أليسون كيلى (وزارة خزانة صاحب الجلالة، المملكة المتحدة)، والسيد/ هاشيموتو كوداي (وزارة الخارجية، اليابان) والسيدة/ مارسيليا بيتسوتي (بنك إيطاليا) (البنك المركزي لإيطاليا).

سبق أن خضعت دولة قطر لعملية التقييم المشترك من قبل مجموعة العمل المالي – فاتف في عام ٢٠٠٨م وفقاً لمنهجية مجموعة العمل المالي – فاتف لعام ٢٠٠٤م. وتم نشر وتوفير تقرير التقييم المشترك لدولة قطر لعام ٢٠٠٨م على الرابط التالي:

<https://www.fatf-gafi.org/publications/mutualevaluations/documents/mutualevaluationofqatar.html>.

خلّصت عملية التقييم المشترك لعام ٢٠٠٨م إلى أن دولة قطر ملتزمة بتوصيتين اثنتين (٢)، وملتزمة إلى حد كبير بعشر (١٠) توصيات، وملتزمة جزئياً باثنتين وعشرين (٢٢) توصية، وغير ملتزمة بخمس عشرة (١٥) توصية. كما حصلت دولة قطر على درجة التزام: "ملتزمة او ملتزمة إلى حد كبير" باثنتي عشرة (١٢) توصية من التوصيات الأساسية والرئيسية الستة عشر (١٦).

خرجت دولة قطر من عملية المتابعة في ٢٨ أبريل ٢٠١٢م على إثر تحقيق مستوى من الالتزام يعادل الالتزام إلى حد كبير بكل التوصيات الأساسية والرئيسية، باستثناء التوصية ٢٣ (وذلك بسبب العمل الإضافي اللازم فيما يتعلق بالرقابة والإشراف على شركات التأمين).

الفصل الأول: مخاطر وسياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤١. تعتبر دولة قطر دولة صغيرة، تقع باتجاه الشمال من شبه جزيرة الخليج العربي. كما أن دولة قطر من بين أكثر الدول ثراء في العالم من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الذي بلغ (٢٢٣,٠٤٥) ريال قطري (أي ما يعادل ٦١,٢٥٩ دولار أمريكي) عام ٢٠٢١م. وتعدّ دولة قطر دولة صغيرة نسبياً من حيث المساحة وعدد السكان، حيث تمتد على مساحة جغرافية تساوي ١١,٥٢١ كيلومتراً مربعاً. ويبلغ عدد سكانها حوالي ٢,٩ مليون نسمة، يشكل الرعايا الأجانب النسبة الأكبر من عدد السكان. عام ٢٠١٨م، بلغ عدد المواطنين القطريين ما نسبته ١٥٪ من مجموع عدد السكان أي ما يعادل ٣٢٤,٠٠٠ نسمة بينما يشكل العمال الأجانب والوافدون ما نسبته ٨٥٪ من السكان^١. تتألف البنية السكانية لدولة قطر من ما نسبته ٧٤٪ من الذكور ويعود هذا التفاوت الكبير في النسبة بين الذكور والإناث أساساً إلى قطاع العمالة الأجنبية نتيجة للعدد الكبير من المشاريع الإنشائية في الدولة التي تحتاج إلى قوى عاملة بمعظمها من الذكور.

٤٢. تأسست دولة قطر الحديثة من خلال استقلالها عن بريطانيا، حيث أعلنت الاستقلال في ٣ سبتمبر ١٩٧١. أما اليوم، فيما يتعلق بنظام الحكم في دولة قطر فالأمير هو رئيس الدولة وهو حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير البلاد المفدى، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والذي يمثل الدولة في الداخل والخارج وفي جميع العلاقات الدولية. تتألف السلطة التنفيذية في الدولة من مجلس الوزراء، الوزارات، الجهات والمؤسسات الحكومية، إضافة إلى عدد من الأجهزة الحكومية الأخرى. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس وإدارة مناقشاته ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة تحقيقاً لوحدة الأجهزة الحكومية وتكامل نشاطها. بموجب الدستور، يتولى الأمير السلطة التنفيذية ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين في دستور البلاد. وبموجب الدستور، يُعتبر مجلس الشورى السلطة التشريعية.

٤٣. دولة قطر عضو في مجلس التعاون الخليجي وهو تحالف سياسي واقتصادي يضم ست دول خليجية ذات خصائص اقتصادية وثقافية ودينية متشابهة والذي يضم أيضاً البحرين، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عُمان، والمملكة العربية السعودية. كما أن دولة قطر عضو في جامعة الدول العربية، الأمم المتحدة، منظمة التعاون الإسلامي، حركة عدم الانحياز، ومنظمة التجارة العالمية، إضافة إلى غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. كما وقعت دولة قطر على اتفاقيات الدفاع المشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، وفرنسا. وتستضيف دولة قطر مقر القيادة المركزية للولايات المتحدة والتي تعرف اختصاراً بـ (CENTCOM). كما أن دولة قطر مقر لمحطة التلفزيون الفضائية، الجزيرة.

٤٤. تتصل دولة قطر مع المملكة العربية السعودية بحدود برية، ومع كل من البحرين والإمارات العربية المتحدة وإيران بحدود بحرية. عام ٢٠١٧م، حدثت أزمة دبلوماسية بين قطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر، والتي أدت إلى فرض حظر تجاري بري وجوي وبحري على دولة قطر من قبل تلك الدول المذكورة من دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة، إضافة إلى مصر. وفي يناير ٢٠٢١م، تم حل هذه الأزمة رسمياً وتم استئناف العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونطاق المسائل ذات المخاطر المرتفعة

لمحة عامة حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤٥. على الرغم من أن معدّل الجريمة المحلية منخفض، تواجه دولة قطر مخاطر معينة مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بسبب موقعها الجغرافي والروابط المالية والتجارية. وبشكل خاص، تواجه دولة قطر مواطن ضعف محددة فيما يتعلق باقتصادها القائم بشكل أساسي على النقد، والنسبة المرتفعة من العمالة الأجنبية والتحويلات المالية، وثراء دولة قطر ودورها المتنامي كمركز مالي وتجاري إقليمي ومشارك رئيسي في تجارة الذهب.

٤٦. تواجه دولة قطر تهديدات داخلية وخارجية على حد سواء لغسل أموال. وتتأتى تهديدات غسل الأموال الرئيسية الداخلية لدولة قطر من جرائم التهريب^٢، والجرائم الإلكترونية، وجرائم الاحتيال، وجرائم الإتجار بالمخدرات والفساد، وعلى نطاق أدنى: جرائم التزييف والجرائم

^١ بالنسبة للعمال الأجانب في دولة قطر، فهم ينتمون غالباً إلى الدول التالية: الهند (بنسبة ٢٢٪)، تلمبا بنغلاديش (بنسبة ١٢٪) ونيبال (بنسبة ١٢٪) ومصر (بنسبة ٩٪) والفلبين (بنسبة ٧٪) وباكستان (بنسبة ٥٪) وسريلانكا (بنسبة ٤٪).

^٢ يشير تقرير التقييم الوطني للمخاطر إلى أن جرائم التهريب تشمل التهريب غير المشروع للسلع الأخرى مثل المبالغ النقدية، الذهب، الكحول والتبغ. ويتم النظر في تهريب السلع غير المشروعة مثل المخدرات والسلع المرتفعة ضمن فئاتها الخاصة (جرائم المخدرات والتزوير، على التوالي).

الأخلاقية^٢. تشكل جرائم التهريب النسبة الأكبر من الجرائم المدرة للمتحصلات على الصعيد المحلي، وتشمل المبالغ النقدية، والذهب والكحول والتبغ. ويعد الاحتيال في الشيكات والتحويلات البرقية أيضاً من أكبر الجرائم المدرة للمتحصلات على الصعيد المحلي. وكذلك، يعتبر التجار بالبشر المرتبط بالعمل القسري أو الاستغلال الجنسي من الجرائم الأصلية الأكثر شيوعاً على الأرجح في دولة قطر وذلك بسبب اعتماد الاقتصاد، بما في ذلك العمالة المحلية، بشكل كبير على العمالة الأجنبية.

٤٧. كما أن دولة قطر تتعرض للتدفقات غير المشروعة العابرة للحدود وذلك بسبب الاستخدام واسع النطاق والاعتماد على النقد الذي يتم إيداعه في المؤسسات المالية والذي يتم تحويله من خلال محال الصرافة^٣. تواجه دولة قطر حالات التهريب المادي للنقد عبر الحدود وإساءة استخدام الأعمال ذات التداول المكثف بالنقد. إن النسبة الكبيرة من العمال الأجانب والاستخدام واسع النطاق لأنظمة تحويل الأموال والدفع، فضلاً عن التوجه التجاري الرئيسي، قد تؤدي على الأرجح إلى مضاعفة العديد من هذه المخاطر. وتؤثر مخاطر غسل الأموال بالنسبة للمؤسسات المالية بشكل رئيسي على البنوك ومحال الصرافة، يلها قطاع التأمين وشركات التمويل وقطاع الأوراق المالية. بالنسبة لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، يشكل تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة القطاع ذو المخاطر الأكثر ارتفاعاً، يليه قطاع مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والمحامين ومدققي الحسابات والوسطاء العقاريين. وفي المقابل، تحظر دولة قطر مزودي خدمات الأصول الافتراضية وأندية القمار من العمل في الدولة.

٤٨. على الرغم من تعرض دولة قطر للتهديد المرتبط بالأعمال الإرهابية محلياً محدود جداً، إلا أن الدولة تواجه مخاطر بارزة لتمويل الإرهاب والمرتبطة بالنشاط الإرهابي الذي يتم القيام به خارج الدولة والجماعات الإرهابية التي تقوم بعملياتها خارج الدولة. ومن بين المنظمات الإرهابية المعروفة بمحاولة جمع الأموال في دولة قطر هي تنظيم القاعدة والجماعات الإقليمية التابعة له، وحركة طالبان^٤. وكذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف بالتنظيم الإرهابي داعش. كما اعتبرت دولة قطر أيضاً وجود إرهابيين وممولي الإرهاب والجماعات المثيرة للجدل في الدولة كمصدر تهديد لمخاطر تمويل الإرهاب. ومن المعروف أن دولة قطر ليست دولة لتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب على الرغم من تحديد (١٠) إلى (١٥) شخصاً سافروا من دولة قطر إلى مناطق النزاع للانخراط في صفوف المقاتلين الأجانب.

٤٩. لقد تم استهداف كل من المواطنين القطريين والعمال الوافدين على حد سواء لأنشطة جمع الأموال لأغراض تمويل الإرهاب. وتنشأ مواطن الضعف من العدد الكبير من شريحة الوافدين وروابطهم الاقتصادية بالعديد من الدول التي تعمل فيها الجماعات الإرهابية. ويساهم تراء دولة قطر أيضاً في جعلها أكثر جاذبية لممولي الإرهاب. إضافة إلى تراء دولة قطر، فإن موقعها على مقربة من مناطق النزاع التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية، والاستقرار النسبي الذي تشهده، يجعلها دولة جاذبة لأنشطة تمويل الإرهاب.

٥٠. تشمل مواطن الضعف ذات الصلة بتمويل الإرهاب في دولة قطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح الشرعية المسجلة في الدولة، بغرض استخدامها في مخططات تمويل الإرهاب، إضافة إلى إنشاء منظمات غير هادفة للربح وهمية لجمع التبرعات لأغراض تمويل الإرهاب (بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي). يتم استغلال محال الصرافة وخدمات تحويل الأموال عبر الحدود غير المرخصة والقائمة على التعامل بالنقد في دولة قطر لأغراض جمع ونقل الأموال بهدف تمويل الإرهاب. وتشمل أيضاً آليات تحويل القيمة هذه، التحويلات الشبيهة بنظام "الحوالة" والتحويلات القائمة على التجارة.

٥١. تشمل القنوات الأكثر عرضة للمخاطر ذات الصلة بالتحويلات التي يمكن استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب كل من النقد، والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وذلك نظراً للاعتماد واسع النطاق على النقد أو الأدوات المماثلة ذات القيمة المرتفعة القابلة للاستبدال في مناطق النزاع. كما يعتبر النظام المصرفي الرسمي أيضاً من القنوات ذات المخاطر المرتفعة لتمويل الإرهاب بالنظر إلى الحجم المتنامي لهذا النظام واستخدامه لإجراء تحويلات عابرة للحدود من قبل كيانات تمثل مخاطر مرتفعة على سبيل المثال محال الصرافة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

٣ تشمل الجرائم الأخلاقية: التعرض على الجرائم غير الأخلاقية، الفسق والفجور والبغاء، القوادة، ممارسة الدعارة وارتكاب الأفعال الفاحشة.

٤ يعتبر استخدام النقد في دولة قطر مرتفعاً نسبياً استناداً إلى واقع ارتفاع معدل النمو السنوي من النقد المصدر من قبل مصرف قطر المركزي بما يتخطى بشكل عام معدلات النمو السنوية لإجمالي الناتج المحلي الحقيقي خلال العام ٢٠١٦م - السنة التي صدر فيها آخر تحديث للبيانات المتاحة. إن غالبية العمال الأجانب هم من الدول التي تعتبر فيها معدلات الشمول المالي ومعدلات استخدام الخدمات المصرفية منخفضة. ويقوم بعض هؤلاء الأفراد بسحب الأموال نقداً ليتمكنوا من تحويلها إلى بلدانهم الأم عن طريق محال الصرافة. ويفضلون استخدام محال الصرافة هذه باعتبارها الأقل كلفة والأسرع وبسهولة توفر تلك الأموال مباشرة للأشخاص المتلقين لتلك المبالغ في بلد الوجهة.

٥ منذ عام ٢٠١٣م، قامت دولة قطر باستقبال قادة لحركة طالبان لتسهيل مفاوضات السلام الجارية في أفغانستان. في أبريل ٢٠١٩م، قامت منظمة الأمم المتحدة بتعليق العقوبات المفروضة ضد هؤلاء الأفراد بشكل مؤقت بهدف تسهيل سفرهم لخوض مفاوضات السلام الجارية.

٥٢. بالنسبة لتمويل انتشار التسلح، فإن لدولة قطر روابط تجارية غير مباشرة ومحدودة جداً مع كوريا الشمالية، بينما لديها روابط مباشرة وغير مباشرة مع إيران. وهذه الروابط الأخيرة مع إيران قد تعرض الدولة بشكل مباشر وغير مباشر للمخاطر ذات الصلة، حيث يعود السبب في ذلك إلى حد كبير إلى علاقاتها التجارية وخطوط النقل مع إيران، وتحديدًا خلال الأزمة الدبلوماسية التي واجهتها دولة قطر (يرجى الاطلاع على الفقرة ٤٤)، كما أن شبكات التجارة القانونية المستخدمة في تبادل السلع المشروعة مع إيران قد تكون عرضة للاستغلال. وتعتبر المؤسسات المالية في قطر، على وجه الخصوص مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات عرضة لأن يتم استغلالها في تمويل انتشار التسلح نتيجة لاحتمال استخدام الشركات الواجهة أو الوهمية للوصول إلى المركز المالي والتجاري المتنامي الذي تمثله دولة قطر.

تقييم مخاطر الدولة وتحديد سياق المسائل ذات المخاطر المرتفعة

٥٣. تقيم دولة قطر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عملية التقييم الوطني للمخاطر. وتقود اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عملية التقييم الوطني للمخاطر والتي تشمل تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى مخاطر تمويل انتشار التسلح. انطلقت عملية التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر عام ٢٠١٥م من خلال تشكيل لجنة القيادة برئاسة مصرف قطر المركزي وعضوية كل من ممثل وحدة المعلومات المالية القطرية، وممثل عن وزارة الداخلية وممثلين عن مركز قطر للمال. كما شاركت في عملية التقييم الوطني للمخاطر (٢٠) جهة أخرى من جهات حكومية إدارية ووزارات معنية. تم اعتماد التقييم الوطني للمخاطر رسمياً في ديسمبر ٢٠١٩م حيث تم بموجبه تحديد مواطن الضعف والتهديدات والعواقب أو الأضرار التي قد تنشأ عن التهديدات المحتملة، بالإضافة إلى تحديد المخاطر. خلص التقييم الوطني للمخاطر إلى أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام هي مخاطر مرتفعة نسبياً أما مخاطر تمويل انتشار التسلح فتم تقييمها على أنها متوسطة. وساهمت عملية التقييم الوطني للمخاطر في وضع سلسلة من التوصيات التي ساعدت على إعداد الاستراتيجية الوطنية لدولة قطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي اشتملت على ستة (٦) أهداف استراتيجية، لكل منها أهداف ذات صلة وخطط عمل لكل جهة من الجهات المعنية.

٥٤. عند اتخاذ القرار بشأن المسائل التي يجب منحها الأولوية لزيادة التركيز بشأنها، عمد فريق التقييم إلى مراجعة المواد التي قدمتها دولة قطر بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها (على النحو المبين أعلاه) والمعلومات المتوفرة من مصادر موثوقة لأطراف ثالثة (على سبيل المثال التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية). وركز فريق التقييم على المسائل التالية ذات الأولوية، والتي هي أيضاً المسائل التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر بدرجات متفاوتة.

أ) مخاطر دولة قطر المتعلقة بتمويل الإرهاب والمنهج المتبع في مكافحة تمويل الإرهاب: في حين اتخذت دولة قطر عدداً من التدابير لمعالجة ومنع مخاطر تمويل الإرهاب (بما في ذلك الإصلاحات التشريعية التي قامت بها في العام ٢٠١٩م)، يحدّد التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر أن بعض الكيانات والأفراد داخل دولة قطر قد يشكلون مصدراً لجمع الأموال وتحويلها وإيداعها لصالح الجماعات الإرهابية، بما في ذلك من خلال إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح، محال الصرافة وغيرها من آليات تحويل الأموال غير الرسمية وغير الخاضعة للرقابة. ركّز فريق التقييم على فهم مخاطر دولة قطر والتدابير المعمول بها لمواجهة هذه المخاطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بالمنظمات غير الهادفة للربح والنقد، بالإضافة إلى فعالية الدولة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية وفرض العقوبات في قضايا تمويل الإرهاب.

ب) تطبيق العقوبات المالية المستهدفة: بالنظر إلى مكانة دولة قطر كمركز مالي إقليمي متنامٍ، ونظراً للسهولة نسبياً في تأسيس الشركات، وموقعها الجغرافي وروابطها الاقتصادية الوثيقة مع إيران، قد تتعرض دولة قطر لأنشطة محتملة لتمويل انتشار التسلح. إن محاولة جهات فاعلة خارجية تابعة للدول استغلال البنوك أو الشركات أو البنية التحتية للنقل في قطر لتمويل أو توريد السلع بهدف تمويل انتشار التسلح يشكل التهديدات الرئيسية التي حددتها دولة قطر. وعلى هذا النحو، أولى فريق التقييم اهتماماً خاصاً لفعالية التدابير التي اتخذتها دولة قطر لمنع ذلك، بالإضافة إلى التركيز على مدى تطبيق القطاع الخاص للمتطلبات ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة.

ج) دولة قطر كمركز مالي متنامٍ، وتدابير التخفيف من المخاطر التي تشكلها الجرائم الأصلية الأجنبية: إن مكانة دولة قطر كمركز مالي إقليمي متنامٍ سواء من خلال مركز قطر للمال أو من خلال وجود أو توسع البنوك المرخصة من قبل مصرف قطر المركزي عالمياً، من شأنه أن يساهم في زيادة المخاطر المرتبطة بعمليات غسل المتحصلات الإجرامية عبر دولة قطر. وقد تم أخذ في الاعتبار مدى تزايد تعرض الدولة لمثل تلك المخاطر عند تقييم المستوى العام لالتزام الدولة بمعايير مجموعة العمل المالي – فاتف وتقييم الفعالية، مع التركيز على كيفية فهم الدولة لهذه المخاطر ومعالجتها، بما في ذلك التركيز على الطرق التي تقوم من خلالها دولة قطر باستخدام التعاون

الدولي والى أي مدى تلجأ إلى استخدام التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

د) استخدام النقد والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة: حددت دولة قطر النقد والودائع النقدية من بين المخاطر الهامة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشمل ذلك استخدامها في الأعمال ذات التداول المكثف بالنقد على سبيل المثال محال الصرافة والخدمات المصرفية للعملاء الأفراد، إضافة إلى المخاطر الناشئة عن النقد وغيرها من المواد المنقولة ذات القيمة الفعلية المساوية للنقد على سبيل المثال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (الذهب على وجه التحديد)، التي يتم تهريبها عبر الحدود. ركز فريق التقييم على التدابير التي تطبقها دولة قطر لمواصلة منع الاستخدام غير المشروع للنقد، وتهريب النقد، وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بالنقد والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بما في ذلك تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

هـ) غسل الأموال المرتبط بالفساد: فيما يتعلق بالحوكمة، تحتل دولة قطر المركز الثالث عالمياً وفقاً لتصنيف البنك الدولي لمؤشرات الحوكمة العالمية والذي يشمل (٢١٣) دولة وإقليمياً. وعلى الرغم من ذلك، فإن ثراء دولة قطر والمناقصات الأخيرة التي تم ابرمتها واستثماراتها في مشاريع البنية التحتية الضخمة مثل بطولة كأس العالم ٢٠٢٢ م، وعمليات التوريد والشراء التي تشمل شركات قطرية ومسؤولين حكوميين، من شأنه أن يعرض الدولة لمخاطر الفساد (وبشكل خاص للمخاطر المرتبطة بعمليات الفساد الكبيرة). وأدى ذلك إلى التركيز على الجهود التي تبذلها دولة قطر للتصدي لعمليات غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المحلية والأجنبية على حد سواء، إضافة إلى التعاون الدولي فيما يتعلق بقضايا غسل الأموال التي تنطوي على ممارسات فساد أجنبية.

و) غسل الأموال ذات الصلة بالإتجار بالبشر والعمل القسري واستغلال العمالة: بلغ عدد الوافدين إلى دولة قطر من اليد العاملة الأجنبية ما يقارب ٢,١ مليون، أي ما يمثل ما تزيد نسبته عن ٨٥٪ من مجموع عدد السكان. وينتهي الغالبية العظمى من الوافدين من اليد العاملة الأجنبية إلى دول نامية التي قد يكون العديد من الأفراد فيها عرضة للاستغلال لأغراض الاتجار بالبشر. وعلى الرغم من الإصلاحات المستمرة التي طرأت على قوانين العمل، لا تزال هناك مخاطر قائمة فيما يتعلق بالاستغلال المستمر للضحايا لتوليد متحصلات غير مشروعة من العمل القسري والاستغلال الجنسي. بحث فريق التقييم في كيفية مباشرة دولة قطر بتطوير التحقيقات المالية لملاحقة جرائم غسل الأموال ومصادرة الأصول الناتجة عن جرائم الاتجار بالبشر وأنواع أخرى مماثلة من الجرائم.

ز) تطبيق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرقابة ذات الصلة: أجرت دولة قطر تحديثاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللوائح ذات الصلة في سبتمبر ٢٠١٩ م وديسمبر ٢٠٢١ م. لذلك، ركز فريق التقييم على مدى قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتطبيق الفعال للتدابير الوقائية الواردة في المتطلبات التي تم تحديثها، خاصة تلك المتعلقة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمستفيد الحقيقي، والعناية الواجبة المشددة ومتطلبات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ومدى كفاية الرقابة المفروضة من قبل الجهات الرقابية الخمس في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح) مزودو خدمات الأصول الافتراضية: تحظر دولة قطر مزودي خدمات الأصول الافتراضية من العمل في الدولة. ولغرض فهم هذا الحظر، بحث فريق التقييم في مدى فعالية تطبيق دولة قطر لهذا الحظر في الممارسة العملية ومدى تحديدها لحالات محتملة يقوم فيها مزودو خدمات الأصول الافتراضية بتقديم خدماتهم بصورة غير مشروعة في الدولة.

٥٥. أما المجال الرئيسي الذي تم تحديده على أنه لا ينطبق في سياق دولة قطر ولا يشكل مجالاً للتركيز خلال عملية التقييم، فهو أندية القمار، حيث أن القمار/ لعب الميسر غير قانوني وتحظر دولة قطر إنشاء أندية القمار فيها (بما في ذلك أندية القمار ومواقع أنشطة القمار عبر الإنترنت).

الأهمية النسبية

٥٦. تعتبر دولة قطر صغيرة نسبياً، حيث تغطي مساحة جغرافية تساوي ١١,٤٣٧ كيلومتراً مربعاً (أي ما يعادل ٤,٤١٥ ميلاً مربعاً). وتعتبر العاصمة القطرية، الدوحة، المركز الإداري والاقتصادي والمالي والثقافي للدولة. بلغ الناتج المحلي الإجمالي لدولة قطر ٦٥٤ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ١٨٠ مليار دولار أمريكي) لعام ٢٠٢١ م، حيث يبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٢٢٣,٠٤٥ ريال قطري (أي ما يعادل

٦١,٢٥٩ دولار أمريكي)، مما يجعل دولة قطر الدولة العشرين الأكثر ثراءً في العالم من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي^٧. وتعتبر دولة قطر مركزاً مالياً وتجاريًا إقليمياً. وفي عام ٢٠٢١م، حصلت دولة قطر على ١٢,٢ مليار دولار أمريكي بالنسبة لصافي الاستثمارات في المحافظ الاستثمارية^٨. وبلغ مجموع تجارتهما مع دول العالم في عام ٢٠٢١م ما يعادل ١١٥ مليار دولار أمريكي^٩.

٥٧. يعتمد الاقتصاد القطري بشكل أساسي على قطاع النفط والغاز الذي يشكل ما نسبته ٤٧٪ من مجموع الناتج المحلي الإجمالي. تمتلك دولة قطر ثالث أكبر احتياطي مؤكد للغاز الطبيعي في العالم، أي ما يمثل ١٢٪ من مجموع احتياطي العالم من الغاز. أما الاحتياطي المؤكد من النفط، فيمثل ٢٥ مليار برميل. وفي عام ٢٠٢٠م، شكل قطاع البناء ١٢٪ من مجموع الناتج المحلي الإجمالي وبينما شكّل التصنيع ٨٪ والخدمات المالية ٩٪^{١٠}. في الفترة ما بين عام ٢٠١٣م و٢٠١٨م، شهد قطاع الخدمات المالية ارتفاعاً بنسبة ٤٩٪، والتي تبلغ حالياً ١٥,٩ مليار دولار أمريكي. يشتمل القطاع المصرفي في دولة قطر على دائرتي اختصاص، النظام المعمول به في الدولة والذي تبلغ فيه قيمة إجمالي الأصول المصرفية ٤٩٦ مليار دولار أمريكي، ومركز قطر للمال بلغت قيمة الأصول فيه ما مجموعه ٢٣,٤ مليار دولار أمريكي حتى يونيو ٢٠٢٢م. ويعتبر مركز قطر للمال مركزاً متنامياً للمال ينشط داخل دولة قطر حيث شهد القطاع المصرفي فيه ارتفاعاً بنسبة ٦٠٪ في السنوات الخمس الماضية^{١١}. وعلى الرغم من أن دولة قطر ليست مركزاً مالياً رئيسياً، إلا أنها تعمل على تعزيز مكانتها كمركز مالي إقليمي متنامٍ ذي أهمية متزايدة.

٥٨. تعتبر دولة قطر مصدراً كبيراً للتحويلات المالية. في عام ٢٠٢٠م، شكلت التدفقات من التحويلات المالية إلى الخارج ما نسبته ٧,٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي (أي ما يعادل ١٠,٧ مليار دولار أمريكي). احتلت دولة قطر المرتبة الثانية عشر (١٢) عالمياً (بشكل عام) من حيث تدفقات التحويلات المالية والمرتبة الرابعة من حيث الترتيب الأعلى في العالم (من حيث نصيب الفرد) بالنسبة لتدفقات التحويلات المالية إلى الخارج^{١٢}، مما يعكس النسبة الكبيرة (٨٥٪) من العمال الأجانب في الدولة.

٥٩. تفرض دولة قطر نوعين أساسيين من الضرائب: الضريبة على الدخل والضريبة الانتقائية. تطبق الضريبة على الدخل على مجموع الدخل الناشئ عن مصادر في الدولة المحقق من قبل أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية مقيمين في الدولة، بحيث يطلب منهم دفع ضريبة على دخل بنسبة ١٠٪ (وما نسبته ٣٥٪ على الصناعات البتروكيمياوية). غير أنه تم إعفاء بعض أصناف الدخل المحقق من قبل الأشخاص الطبيعيين (على سبيل المثال الرواتب والأجور والبدلات والدخل الإجمالي من التركات). إضافة إلى الرسوم الجمركية، يتم فرض ضريبة انتقائية على استيراد منتجات معينة من خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، مثل منتجات التبغ.

العناصر الهيكلية

٦٠. تمتلك دولة قطر جميع العناصر الهيكلية الرئيسية اللازمة لفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الاستقرار السياسي والمؤسسي، سيادة القانون، ووجود نيابة عامة وقضاء ذات استقلالية ومهنية، إضافة إلى التزام سياسي رفيع المستوى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الخلفية والعناصر السياقية الأخرى

٦١. أصدرت دولة قطر القانون الحالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠١٩م، من خلال اعتماد القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يلغي بشكل تام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة

^٧ يرجى الاطلاع على الرابط الإلكتروني التالي: [GDP per capita \(current US\\$\) | Data \(worldbank.org\)](https://data.worldbank.org/GDP-per-capita-current-US$)

^٨ المحافظ الاستثمارية، صافي (ميزان المدفوعات، بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) – دولة قطر | بيانات البنك الدولي: يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: [Data \(worldbank.org\) - Qatar \(BoP, current US\\$\)](https://data.worldbank.org/BoP-current-US$-Qatar)

^٩ إحصاءات التجارة الدولية، قاعدة بيانات "Comtrade" للأمم المتحدة: UN Comtrade: International Trade Statistics

^{١٠} [Qatar in Figures 36 2021 EN.pdf \(psa.gov.qa\)](https://psa.gov.qa/Qatar_in_Figures_36_2021_EN.pdf)

^{١١} المصدر: تقرير الاستقرار المالي لسنة ٢٠٢١م.

^{١٢} يرجى الاطلاع على بيانات البنك الدولي ذات الصلة بالهجرة والتحويلات المالية على الرابط التالي:

<https://www.worldbank.org/en/topic/migrationremittancesdiasporaissues/brief/migration-remittances-data>

٢٠١٠. ولقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ (اللائحة التنفيذية للقانون)، بالإضافة إلى العديد من التعديلات ذات الصلة^{١٣}.

٦٢. فيما يتعلق بالحوكمة، تحتل دولة قطر المركز الثالث عالمياً وفقاً لتصنيف البنك الدولي لمؤشرات الحوكمة العالمية، والذي يشمل (٢١٣) دولة وإقليمياً. ويتم من خلال هذه المؤشرات قياس ستة مجالات للحوكمة وهي: المشاركة والمساءلة، الاستقرار السياسي وغياب العنف، فعالية الحوكمة، جودة التشريعات، سيادة القانون، ومكافحة الفساد. وتحتل دولة قطر مرتبة متقدمة في جميع هذه المؤشرات باستثناء مؤشر "المشاركة والمساءلة"^{١٤}. وعلى الرغم من ذلك، فإن ثراء دولة قطر والمناقصات الأخيرة التي تم ابرمتها واستثماراتها في مشاريع البنية التحتية الضخمة، وعمليات التوريد والشراء التي تشمل شركات قطرية ومسؤولين حكوميين، من شأنه أن يعرض الدولة لمخاطر الفساد (وبشكل خاص للمخاطر المرتبطة بعمليات الفساد الكبيرة). إضافة إلى ذلك، وبمراجعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد في دولة قطر (والتي تم نشرها في نوفمبر ٢٠١٥ م)، تمت الإشارة إلى تحسينات في مجال عمليات الاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف والأثراء غير المشروع، إضافة إلى الرشوة والمتاجرة بالنفوذ.

استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٦٣. وضعت دولة قطر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٥ والتي حددت ستة (٦) أهداف استراتيجية رفيعة المستوى، لتحسين استجابة وفعالية الدولة في مجالات مختلفة من السياسات والعمليات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ووضعت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطة العمل والتي تعتبر من مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر ٢٠١٦ - ٢٠١٩. وتركز الأهداف الاستراتيجية على عدة مجالات من إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى التشغيلي وعلى مستوى السياسات، على سبيل المثال: التحقيقات الصارمة، والرقابة الفعالة، تعزيز الشفافية تجاه المستفيد الحقيقي وتعزيز الإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتضمن كل من هذه الأهداف الستة عدة أهداف ومجاور فرعية محط التركيز وتحدد الجهات المسؤولة الرئيسية والجهات الداعمة لكل هدف من تلك الأهداف. وبالتالي، تم وضع لعشرين (٢٠) جهة من الجهات المعنية الشريكة في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر خطط عمل فردية ذات أهداف محددة بإطار زمني للتنفيذ. وقبل ذلك، كانت قد وضعت دولة قطر استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام ٢٠١٠ - ٢٠١٥. وفي الفترة ما بين ٢٠١٥ م و ٢٠٢٠ م، استندت الاستراتيجية الوطنية لدولة قطر على خطط العمل الخاصة بكل جهة من الجهات المعنية والتي تم إعدادها عام ٢٠١٦ م وتحديثها عام ٢٠١٨ م.

الإطار القانوني والمؤسسي

٦٤. فيما يتعلق بنظام الحكم في دولة قطر: الأمير هو رئيس الدولة وهو حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير البلاد المفدى (بحيث يتولى السلطة التنفيذية)، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والذي يمثل الدولة في الداخل والخارج وفي جميع العلاقات الدولية. يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته، وفقاً للدستور وأحكام القانون. تتألف السلطة التنفيذية في الدولة من مجلس الوزراء، الوزارات، الهيئات والمؤسسات الحكومية، إضافة إلى عدد من الأجهزة الحكومية الأخرى. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس وإدارة مناقشاته ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة.

٦٥. وفقاً للدستور، تتولى المحاكم السلطة القضائية. ويعتبر مجلس الشورى السلطة التشريعية، حيث يتألف من خمسة وأربعين (٤٥) عضواً، يتم انتخاب ثلاثين (٣٠) منهم ويعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر (١٥) الآخرين. يتولى الأمير المصادقة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير.

^{١٣} بما في ذلك المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ (المادة (٣)، (٤)، (١٨) مكرر، (١٥٩) و (٣٢٤))، قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية، القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد ولائحته التنفيذية.

^{١٤} <https://info.worldbank.org/governance/wgi/>

٦٦. تعتبر المادة (١) من الدستور الدائم لدولة قطر بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريعات. وتستمد الشريعة الإسلامية مبادئها الرئيسية من القرآن الكريم وتعتبر نظاماً قانونياً بديلاً عن مجموعة محددة من القوانين. غير أنه يتم تسوية معظم المسائل الجنائية والتجارية في الدولة، وفقاً لإطار قانوني مستمد من نظام القانون المدني.

٦٧. يشكل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ الأساس التشريعي الرئيسي لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، حيث يجرم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويحدد الالتزامات الأساسية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وللمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. كما تتضمن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقواعد الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الجهات الرقابية في الدولة تفاصيل وإيضاحات بشأن التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٨. يُحدد إطار عمل القانون الجنائي ذو الصلة من خلال اثنين من القوانين الأساسية، وهي: القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والذي يحدد الإجراءات الجنائية لدولة قطر، ونطاق البحث عن مرتكبي الجرائم وصلاحيات الحجز والتوقيف المناطة بالمحققين. كما يحدد اختصاصات المحاكم، وسير عملها وإجراءاتها. القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات الذي يحدد الجرائم والعقوبات التي قد تفرض على الانتهاكات. وبموجب القانون، الجنائيات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. الجرح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال (أي ما يعادل ٢٧٥ دولار أمريكي). وينص القانون أيضاً على العقوبات التبعية أو التكميلية، على سبيل المثال مصادرة الأصول، إضافة إلى إبعاد الأجنبي عن البلاد.

٦٩. إضافة إلى ذلك، إن القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب) هو القانون الرئيسي لدولة قطر بشأن مكافحة الإرهاب. ويعتبر قانون مكافحة الإرهاب القانون الأساسي الذي يحكم جرائم الإرهاب وينص على صلاحيات التحقيقات الإضافية في الجرائم المرتبطة بالإرهاب، كما يتيح استخدام أساليب التحقيق الخاصة، وحجز وتجميد الأموال والأصول، ويحدد آلية إدراج الأشخاص أو الكيانات. ويحدد قرار النائب العام رقم (١) وقرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ مزيداً من التفاصيل فيما يتعلق بالنظام المعمول به في دولة قطر بشأن فرض العقوبات المالية المستهدفة.

الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٧٠. يشمل الإطار المؤسسي لدولة قطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من الجهات، منها جهتان رئيسيتان تعينان بالتنسيق في هذا المجال في الدولة، كما يلي:

(أ) تشرف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إطار العمل المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي اللجنة الوطنية المعنية بالتنسيق في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر وتسهيل وضع سياسات وطنية في هذا المجال. تختص اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، إضافة إلى إعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر ووضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح في الدولة. بالإضافة إلى ذلك، تختص اللجنة الوطنية بالإشراف على التنسيق بين مختلف السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها على مستوى وضع السياسات وعلى المستوى التشغيلي. ويتولى نائب محافظ مصرف قطر المركزي رئاسة اللجنة الوطنية والتي تضم في عضويتها ممثلين من الجهات والوزارات المشاركة^{١٦}. وتضم اللجنة (٣٤) موظفاً يعملون بدوام كامل.

(ب) اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب هي جهة مستقلة أنشئت بوزارة الداخلية وتضم في عضويتها ممثلين من خمس (٥) جهات. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وضع سياسة دولة قطر في مكافحة الإرهاب، وضمان التنسيق الشامل والشفاف مع الجهات في الحكومة، والوفاء بالتزامات الدولة لمكافحة الإرهاب وفقاً للاتفاقيات الدولية. كما تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مسؤولة أيضاً عن التنسيق بخصوص العقوبات المحلية وإبلاغ الأطراف بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

^{١٥} يلغي القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ كل من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن مكافحة الإرهاب.

^{١٦} تضم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عضويتها ١٥ جهة وهي: وزارة الداخلية، وحدة المعلومات المالية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة التجارة والصناعة، الهيئة العامة للضرائب، جهاز أمن الدولة، النيابة العامة، مصرف قطر المركزي، الهيئة العامة للجمارك، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، هيئة تنظيم مركز قطر للمال، هيئة قطر للأسواق المالية، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، ديوان المحاسبة.

٧١. وحدة المعلومات المالية القطرية: هي المركز الوطني المختص بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب، وتحليلها وإحالة نتائج التحليل إلى السلطات المختصة. وهي وحدة مستقلة لها شخصية اعتبارية وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

٧٢. وزارة الداخلية: هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن الأمن العام وإنفاذ القانون في الدولة، وتشرف على الوظائف المتعلقة بأنشطة الشرطة وجمع الاستدلالات والمعلومات في التحريات الجنائية، ومراقبة حركة المرور وإصدار جوازات السفر وأمن الحدود. وتضم الوزارة عدة إدارات رئيسية وهي:

(أ) إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية والتي تختص بجمع الاستدلالات والمعلومات التي تدعم التحقيقات ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الاقتصادية والالكترونية. وتضم إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية قسماً متخصصاً وهو قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية، والذي يتولى جمع الاستدلالات والمعلومات في جرائم غسل الأموال. ويضم القسم موظفين متخصصين يتم تدريبهم خصيصاً في هذا المجال، من بينهم محاسبين قضائيين.

(ب) إدارة البحث الجنائي والإدارة العامة لمكافحة المخدرات التي تقوم بجمع الاستدلالات والمعلومات فيما يتعلق بالجرائم الاصلية (على سبيل المثال الجرائم ذات الصلة بالمخدرات). وعادة ما تحيل الادارتان حالات الاشتباه في غسل الأموال إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية.

٧٣. جهاز أمن الدولة: يقوم بإجراء تحريات وتحقيقات تتعلق بالأمن الداخلي والتي تشمل قضايا مرتبطة بالإرهاب وتمويل الإرهاب والفساد على المستويات العليا.

٧٤. الهيئة العامة للجمارك: تتولى الهيئة العامة للجمارك التحقق من كافة المسافرين والبضائع عبر منافذ الدولة. إضافة إلى ذلك، تشمل مهام الهيئة العامة للجمارك إنفاذ نظام الإقرار بشأن النقل المادي عبر الحدود للنقد والمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. وقد تقوم الهيئة أيضاً بجمع الاستدلالات والمعلومات ذات الصلة بحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن عادة ما تعتمد إلى إحالة مثل تلك الاجراءات إلى وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة، حسب الاقتضاء.

٧٥. النيابة العامة: تضطلع النيابة العامة بعدد من المسؤوليات على النحو التالي:

(أ) تتولى النيابة العامة التحقيقات القضائية وتحريك الدعاوى الجنائية للمحاكمة في الجرائم في دولة قطر، بما في ذلك جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تحال من قبل جهات إنفاذ القانون (وزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة والهيئة العامة للجمارك). وتم إنشاء لدى النيابة العامة نيابة متخصصة بذلك وهي نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال.

(ب) تعتبر النيابة العامة الجهة الرئيسية المعنية باسترداد الأصول من خلال مكتب الحجز والمصادرة لديها الذي يتولى حجز ومصادرة المتحصلات الاجرامية ووسائط ارتكاب الجريمة، وذلك بالتنسيق مع جهات إنفاذ القانون في الدولة.

(ج) وتعد النيابة العامة أيضاً، من خلال نيابة التعاون الدولي لديها، السلطة المركزية في الدولة المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

(د) كما تتولى النيابة العامة مهام تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك إصدار آليات التطبيق ذات الصلة ونشر وتعميم مثل هذه الآليات.

٧٦. في دولة قطر أربع محاكم رئيسية: المحاكم الابتدائية، محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية. تعتبر محكمة التمييز المحكمة العليا في دولة قطر. تتم المحاكمة في كافة القضايا الجنائية والمدنية في المحاكم الابتدائية، مع الحق في رفع استئناف لدى محكمة الاستئناف ومن ثم الطعن لدى محكمة التمييز.. يشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل في المحاكم. ولجميع القضاة في هذه المحاكم ولاية مدتها ثلاث سنوات ويوصي بهم المجلس الأعلى للقضاء أو بمرسوم يصدر عن الأمير (أو من ينوب عنه). ويعتبر مركز قطر للمال دائرة اختصاص مستقلة لأغراض القانون المدني، ولكن يقوم بإحالة كافة المسائل الجنائية إلى المحاكم في الدولة. ويتم بشكل عام تسوية المسائل التجارية في مركز قطر للمال من خلال محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات في مركز قطر للمال التي تعتمد نظاماً قائماً على القانون العام (Common Law).

٧٧. في دولة قطر خمس جهات رقابية معنية بالرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي: مصرف قطر المركزي، هيئة قطر للأسواق المالية، هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وزارة العدل، ووزارة التجارة، والصناعة. أما بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بعمليات

في كل من مركز قطر للمال ومؤسسات الدولة على حد سواء، فتخضع لإشراف لجنة الاستقرار المالي ورقابة المخاطر المعنية بالإشراف على التنسيق بين الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.

٧٨. هيئة تنظيم الأعمال الخيرية: تتولى الإشراف على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في دولة قطر لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. وتعتبر هيئة تنظيم الأعمال الخيرية هي الجهة المعنية بالترخيص للقطاع الخيري. أما فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من المنظمات غير الهادفة للربح (على سبيل المثال: الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الخاصة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمراكز الدينية والنادي)، فتحصل على الترخيص من قبل جهات أخرى معنية بمنح التراخيص (وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، وزارة العدل، وزارة الرياضة والشباب، وزارة الثقافة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهيئة مركز قطر للمال).

٧٩. يحتفظ عدد من مختلف الجهات بمعلومات حول الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. تمسك وزارة التجارة والصناعة السجل الخاص بها فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية التي تنشأ لديها (السجل التجاري)، كما تحتفظ أيضاً بسجل مركزي للمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي لكافة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في دولة قطر (السجل الاقتصادي الموحد). تمسك هيئة تنظيم الأعمال الخيرية سجلاً بكافة المعلومات الأساسية ذات الصلة بالمنظمات غير الهادفة للربح في دولة قطر. أما المعلومات الأساسية والمعلومات بشأن المستفيد الحقيقي ذات الصلة بالترتيبات القانونية من فئة الأوقاف، فتحفظها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. كما أن هيئة مركز قطر للمال تحتفظ بالمعلومات حول الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي تنشأ في مركز قطر للمال. إضافة إلى مركز قطر للمال، يوجد في قطر منطقتان حرتان، حيث أن المعلومات حول الأشخاص الاعتبارية المنشأة لديها يتم الاحتفاظ بها في كل من هيئة المناطق الحرة بقطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا على التوالي.

٨٠. اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة: تقوم بتوفير المشورة للكيانات الحكومية المعنية فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك تطبيق السياسات ذات الصلة بإصدار شهادات المستخدم النهائي "EUC" للسلع المنقولة، ومتابعة الضوابط ذات الصلة بالمواد الكيميائية الخاضعة لرقابة الاتفاقيات الدولية.

القطاع المالي، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزود خدمات الأصول الافتراضية

٨١. يقدم هذا القسم معلومات عامة حول حجم ومكونات كل من قطاع المؤسسات المالية، وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وقطاع مزود خدمات الأصول الافتراضية في دولة قطر. وليست جميع القطاعات على نفس القدر من الأهمية، بالنظر إلى المخاطر المحددة والسياق الخاص بنظام دولة قطر. إذ يختلف بشكل كبير مستوى وأنواع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تؤثر على كل كيان من الكيانات الملزمة بالإبلاغ، كما تختلف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها قطاعات محددة.

٨٢. صنّف فريق التقييم القطاعات بناءً على أهميتها النسبية في سياق دولة قطر بالنظر إلى الأهمية النسبية لكل قطاع من القطاعات المشار إليها ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها. واستند فريق التقييم إلى هذا التصنيف لبناء ودعم استنتاجاته في هذا التقرير، مع إسناد وزن للمسائل الإيجابية والسلبية المتعلقة بالتنفيذ، بحيث تُستدأ أهمية بالغة للقطاعات الأكثر أهمية مقارنة بالقطاعات الأقل أهمية. وينطبق هذا المنهج في التقرير بأكمله، ولكنه أكثر وضوحاً في الفصل السادس المتعلق بالنتيجة المباشرة ٣ والفصل الخامس المتعلق بالنتيجة المباشرة ٤.

أ) تم تصنيف القطاع المصرفي من خلال إسناد الوزن الأكبر له باعتباره القطاع الأكثر أهمية في دولة قطر، بناءً على أهميته النسبية والمخاطر ذات الصلة. ويرتبط النظام المصرفي في دولة قطر بشكل وثيق بالنظام المالي العالمي وقد يشكل قناة لعائدات الجرائم الأصلية الأجنبية أو وسيلة يمكن من خلالها للمؤسسات الأخرى الوصول إلى النظام المالي العالمي. يضم القطاع المصرفي في دولة قطر ١٦ بنكاً تجارياً عاملاً في الدولة و١٣ بنكاً عاملاً في مركز قطر للمال. يخضع القطاع المصرفي في دولة قطر لدائرتي اختصاص: القطاع المصرفي في الدولة بقيمة أصول تساوي ٤٩٦ مليار دولار أمريكي، ومركز قطر للمال بقيمة أصول تساوي ١٧ مليار دولار أمريكي (حتى ديسمبر ٢٠٢١ م). يمثل القطاع المصرفي الجزء الأكبر من القطاع المالي.

٨٣. تم تصنيف قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وقطاع محال الصرافة من خلال إسناد وزن كبير لكليهما، بناءً على الأهمية النسبية لكل منهما والمخاطر ذات الصلة:

أ) تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة: يضم هذا القطاع (٤٥٥) من تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة العاملين في الدولة (٢٠٢١ م). وتعتبر دولة قطر أحد المشاركين الرئيسيين في تجارة الذهب. وتم تحديد بموجب تقرير التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر

لسنة ٢٠١٩ م، على أن قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة يشكل مخاطر مرتفعة. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تشهد الأهمية النسبية لهذه المخاطر ارتفاعاً، حيث أن دولة قطر أعلنت مؤخراً عن برنامجها للسماح بتجارة الماس^{١٧} الخام وكذلك الذهب داخل المناطق الحرة في قطر.

ب) خدمات تحويل الأموال أو القيمة والأعمال التي تقدم خدمات الصرافة (أي مجال الصرافة): يضم هذا القطاع (٢٠) مجال للصرافة يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة في دولة قطر. وتتصدر الهند وبنغلاديش والنيبال من حيث حجم المعاملات إلى الدول الأم التي تنتمي إليها العمالة الأجنبية.

٨٤. تم تصنيف قطاعات ووسطاء الأوراق المالية، ووسطاء التأمين، وشركات التمويل، والمحامين، ومدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق

الاستثمارية والشركات من خلال إسناد وزن متوسط الأهمية بناء على الأهمية النسبية لكل من تلك القطاعات والمخاطر ذات الصلة:

أ) ووسطاء الأوراق المالية: تعتبر بورصة قطر سوقاً برأس مال صغير نسبياً، حيث أن هناك فقط (٤٥) شركة مدرجة، ما يعادل ١٨,٢ مليار دولار أمريكي من حيث القيمة (٢٠١٩ م). وحدد تقرير التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر لسنة ٢٠١٩ م مخاطر هذا القطاع على أنها منخفضة نسبياً وذلك نظراً لغياب السيولة نسبياً في السوق، بتداولات ٣,٣٠٠ يومياً، ووجود ٩٧,٨٪ من المستثمرين داخل دولة قطر.

ب) ووسطاء التأمين: حدد تقرير التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر مخاطر قطاع التأمين على أنها منخفضة نسبياً وذلك بسبب حجم القطاع الذي يعتبر صغيراً نسبياً ووجود فقط شركة تأمين واحدة مرخصة لتقديم خدمات التأمين على الحياة. ومع ذلك، اتخذت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إجراءات تنفيذية ضد أحد ووسطاء التأمين في عام ٢٠١٨ م بسبب عدم كفاية سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج) شركات التمويل: عادة ما تقدم شركات التمويل خدمات متسقة مع الشريعة الإسلامية للمقيمين، بما في ذلك خدمات القروض والتمويل الفردي. يضم القطاع ثلاث شركات تمويل مسجلة لدى مصرف قطر المركزي والتي تعتبر، بموجب تقرير التقييم الوطني للمخاطر على أنها تمثل مخاطر متوسطة.

د) المحامون: يحدد التقييم الوطني للمخاطر مخاطر قطاع المحامين على أنها متوسطة، حيث يوجد (٢٠٠) محامٍ ممارس في الدولة إضافة إلى (١٥) شركة محاماة في مركز قطر للمال (٢٠٢١ م). يجوز للمحامين تقديم الخدمات ذات الصلة بتأسيس الشركات وشراؤها وبيعها، ولكنهم غير مخولين بإدارة أموال العملاء أو الأوراق المالية أو الحسابات المصرفية في قطر أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية. ويقوم بعض المحامين أيضاً بأنشطة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات (على سبيل المثال كوكلاء تأسيس). وتقدّر دولة قطر وجود (٣٥) شركة محاماة تقوم بمزاولة أنشطة الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

هـ) مدققو الحسابات^{١٨}: مع نهاية عام ٢٠٢٠ م، بلغ عدد مدققي الحسابات في قطر (١٣٥)، و(٩) مدققي حسابات في مركز قطر للمال. حدد التقييم الوطني للمخاطر أن مخاطر قطاع مدققي الحسابات تعتبر متوسطة بالنظر إلى الأهمية النسبية للقطاع. ويجوز أيضاً لمدققي الحسابات القيام بأنشطة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، وحيث تم تحديد (١٠) من مدققي الحسابات في قطر على أنهم يمارسون نشاط مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات.

و) مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات: في عام ٢٠١٩ م، تم تقدير عدد مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات بـ ٨,٧٤٩ مسجلين في دولة قطر. يوفر مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات مجموعة من الخدمات التي تشمل إجراءات تأسيس الشركات والصناديق الاستثمارية وتوفير مساهمين اسميين غير فاعلين وإدارة الصناديق الاستثمارية. حدد التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩ م مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمثلها هذا القطاع على أنها مرتفعة نسبياً نظراً لتعرض القطاع لمواطن الضعف المرتبطة باستغلال دور أمناء المعلومات لتأسيس أشخاص اعتبارية وترتيبات قانونية، بهدف تيسير الأنشطة غير المشروعة (gatekeepers). وكشفت البحوث اللاحقة التي أجرتها دولة قطر أن عدد مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات كان أقل بكثير مما تم تقديره أصلاً (حيث بلغ عددهم حوالي (١٣٧)). وخلال الفترة التي تمت فيها الزيارة الميدانية، أشارت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أن المخاطر التي يمثلها هذا القطاع هي على الأرجح أقل مما تم تقديره وتحديده في التقييم الوطني للمخاطر.

٨٥. تم تصنيف الوسطاء العقاريين ومزودي خدمات الأصول الافتراضية من خلال إسناد وزن ذات أهمية منخفضة نسبياً.

^{١٧} أشارت دولة قطر إلى أن تجارة الماس الخام ستخضع لإطار عملية "كمبرلي" (Kimberly) والتي تفرض قواعد ومعايير لإدارة تجارة الماس الخام (استيراد، تصدير وعبور).

^{١٨} يتم الإشارة من خلال مصطلح "مدققي الحسابات" بالمعنى المستخدم في دولة قطر إلى المحاسبين القانونيين.

أ) الوسطاء العقاريون: تقيم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مخاطر غسل الأموال المرتبطة بالقطاع ومخاطر استغلال الوسطاء العقاريين على أنها منخفضة نسبياً. في حين تشكل العقارات الفاخرة قناة لغسل الأموال والتهرب من العقوبات في المنطقة، إلا أن العناصر الهيكلية المعمول بها والتي من شأنها أن تحد من ملكية الأجانب وتشتت أن تكون ملكية الأشخاص الطبيعيين للعقارات (من غير دول مجلس التعاون الخليجي) بأسمائهم، إضافة إلى القيود المفروضة على حجم الملكية أو الممتلكات التي يمكن أن يمتلكها الأجانب، تحد بشكل كبير من مخاطر الاستغلال في غسل الأموال والتهرب من العقوبات. كما أن الوسطاء العقاريين لا يتعاملون بالمبالغ النقدية في المعاملات المرتبطة بالعقارات.

ب) مزود خدمات الأصول الافتراضية: تحظر دولة قطر حالياً مزودي خدمات الأصول الافتراضية من العمل في الدولة كما في مركز قطر للمال على حد سواء. ويحظر على المؤسسات المالية القيام بمعاملات تشتمل على أصول افتراضية. يتم تقييم مدى فعالية هذا الحظر من خلال النتيجة المباشرة ٣ في الفصل السادس.

٨٦. لا يشمل نطاق تقييم دولة قطر الأعمال التالية:

أ) أندية القمار: تقيم دولة قطر المخاطر المرتبطة بأندية القمار ولعب الميسر في الدولة على أنها منخفضة وذلك بسبب حظر هذه الأنشطة (بما فيها القمار عبر الإنترنت) على صعيد الدولة (بما في ذلك في مركز قطر للمال).

ب) الموثقون: يعتبر الموثقون في قطر موظفين حكوميين ولا يندرجون ضمن فئة الأعمال والمهن غير المالية المحددة. تشمل مهام الموثقين توثيق كافة المعاملات المرتبطة بالعقارات وتقوم وزارة العدل بتسجيل كافة المعلومات ذات الصلة بالقطاع العقاري على مستوى المعاملات.

التدابير الوقائية

٨٧. تم التنصيص على التدابير الوقائية المعمول بها في دولة قطر في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٩، إضافة إلى لائحته التنفيذية لسنة ٢٠١٩. ويتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العديد من التعديلات^{١٩}. تطبق كافة التدابير الوقائية التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة الكيانات الخاضعة للالتزامات ذات الصلة (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة)، وتشمل تلك التدابير المتطلبات المعمول بها فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، تقارير المعاملات المشبوهة، برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحويلات البرقية. ولم تستثن دولة قطر أي قطاعات أو أنشطة محددة من نطاق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٨٨. يجوز إنشاء الأشخاص الاعتبارية في دولة قطر من خلال خمسة أنظمة مختلفة للتسجيل. يتم إنشاء معظم الأشخاص الاعتبارية المسجلة في الدولة من خلال وزارة التجارة والصناعة. كما يجوز إنشاء الأشخاص الاعتبارية أيضاً ضمن ثلاث دوائر اختصاص محددة - مركز قطر للمال، المناطق الحرة قطر، وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا. إضافة إلى ذلك، تُنشأ المنظمات غير الهادفة للربح كأشخاص اعتبارية من خلال تسجيلها لدى الجهة المختصة المعنية بالتسجيل.

٨٩. تحدد المادة (٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، سبعة أشكال تجارية أساسية متاحة في الدولة: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة العامة، شركة المساهمة الخاصة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر أشكال الأشخاص الاعتبارية شيوعاً في قطر، والتي تتألف من شخص واحد أو أكثر، ولا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين (٥٠) شخصاً.

٩٠. تعرف الأشخاص الاعتبارية التي يتم تسجيلها لدى هيئة المناطق الحرة قطر بـ "الشركات المسجلة" ويجوز أن تكون شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات التضامن أو أية أنواع أخرى من الشركات أو الكيانات (المادة (٤) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المناطق الحرة).

^{١٩} بما في ذلك المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩.

٩١. تشمل الأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا فقط الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفروع الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة (الجدول (أ) من لوائح المنطقة الحرة في واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا).

٩٢. يجوز إنشاء خمسة أنواع من المنظمات غير الهادفة للربح التي تشكل أشخاصا اعتبارية (الجمعيات، الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمراكز الدينية والنوادي). وتم التنصيص على عملية إنشاء هذه المنظمات غير الهادفة للربح وخصائصها الأساسية في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء وتنظيم المراكز الدينية، المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية.

٩٣. تشمل الأشخاص الاعتبارية التي يجوز إنشاؤها في مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال: الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المحدودة بضمان، فروع الشركات الأجنبية، الشراكات، الشراكات ذات المسؤولية المحدودة، نوادي الاستثمار، المؤسسات، مكاتب العائلة المفردة، والشركات ذات الأغراض الخاصة (أنظمة الشركات لسنة ٢٠٠٥، أنظمة الشراكات لعام ٢٠٠٧، أنظمة الشراكات ذات المسؤولية المحدودة لسنة ٢٠٠٥، أنظمة نوادي الاستثمار لعام ٢٠١٦، أنظمة المؤسسات لسنة ٢٠١٦، أنظمة مكاتب العائلة المفردة لسنة ٢٠١٢، وأنظمة الشركات ذات الأغراض الخاصة لسنة ٢٠١٢).

الجدول ١-١ الكيانات الاعتبارية القائمة والترتيبات القانونية المنشأة في دولة قطر

الجهة	نوع الأشخاص الاعتبارية / الترتيبات القانونية	العدد
وزارة التجارة والصناعة	شركة التضامن	١٠٣
	شركة التوصية البسيطة	٩
	شركة المساهمة العامة	٧٥
	شركة المساهمة الخاصة	١٣٦
	شركة التوصية بالأسهم	٠
	الشركة ذات المسؤولية المحدودة	٣٤,٥٢٠
	الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد	٢١,٣٢١
المنظمات غير الهادفة للربح	رياضي	٧٥
	إجتماعي	٤٩
	ثقافي	٤٠
	مهي	٣٩
	تعليمي	٢٠
	خيري وإنساني	١٧
	ديني	٣٣
	دولي	٩
	صحي	٤
	بيئي	٣
هيئة مركز قطر للمال	الشركات ذات المسؤولية المحدودة	٨٤٦ (تشمل شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة - عامة)
	الشركات ذات المسؤولية المحدودة (بضمان)	٥٤
	شركات الوحدات المستقلة	٠
	الشركات ذات الأغراض الخاصة	٩٦
	الشركات القابضة	٢١٦
	الشراكات ذات المسؤولية المحدودة	١٢
	المؤسسات	٣
	نوادي الاستثمار	٦
	مكاتب العائلة المفردة	١
	الفروع	١٦٦

الرقم	النوع	الوصف
٣	الصناديق الاستثمارية	
٢٢٢ (قطرية ٢٧، غير قطرية ١٦٧، قطرية وغير قطرية (عقد مشاركة) ٢٨).	الشركات ذات المسؤولية المحدودة	هيئة المناطق الحرة - قطر
٢٨ (قطرية ١٢، غير قطرية ١٦)	الفروع	
٦٤ (قطرية ٢٠، غير قطرية ٢٥، قطرية وغير قطرية (عقد مشاركة) ١٩)	الشركات ذات المسؤولية المحدودة	واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا
١١ (قطرية ٣، غير قطرية ٨)	الفروع	
١١٨٨	الوقف الخيري	الأوقاف
١١٦	الوقف الأهلي	
٨١	الوقف المشترك (خيري وأهلي)	

٩٤. يقتصر الشكل الوحيد من الترتيبات القانونية التي يمكن تأسيسها في الدولة على الوقف الذي يثبت بجميع وسائل الاثبات الشرعية ويصبح لازماً ولا يجوز الرجوع عنه، وفقاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف. وتخضع الأوقاف (جمع وقف) لإشراف ورقابة الإدارة العامة للأوقاف في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ويمكن إنشاء الأنواع التالية من الأوقاف: (١) وقف خيري: وهو ما يخصص نفعه ابتداءً لجهة خير، (٢) وقف أهلي: وهو ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو على أي شخص آخر، (٣) وقف مشترك: وهو ما خصصت منافعه لجهة خير وجهة أهلية معاً، (٤) وصية بوقف خيري أو أهلي أو مشترك. تقع غالبية الأوقاف تحت إدارة وإشراف الإدارة العامة للأوقاف (٧٩٪ من الأوقاف) والتي تشرف على المال الموقوف وتقوم بصرف منافعه وفقاً للشروط التي يحددها الواقف. كما يجوز ان تتم إدارة الأوقاف على نحو خاص، غير أنه يتعين الحصول على موافقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذه الحالة. بلغ عدد الأوقاف في دولة قطر ١,٣٨٥ وقفاً، تنقسم إلى ١,١٨٨ وقفاً خيرياً، ١١٦ وقفاً أهلياً، و ٨١ وقفاً مشتركاً.

٩٥. يمكن أيضاً إنشاء الصناديق الاستثمارية في مركز قطر للمال بموجب القانون العام وذلك من خلال التسجيل لدى هيئة مركز قطر للمال. في يونيو ٢٠٢٢م، بلغ عدد الصناديق الاستثمارية المسجلة في مركز قطر للمال ثلاثة (٣) صناديق استثمارية.

الترتيبات الرقابية

٩٦. تتوزع الرقابة المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر بين خمس جهات رقابية. (أ) مصرف قطر المركزي: هو الجهة الرقابية المسؤولة عن الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية في الدولة باستثناء قطاع الأوراق المالية. كما أن مصرف قطر المركزي مسؤول عن ترخيص ٨٧ كيان من الكيانات الملزمة بالإبلاغ الموجودة في الدولة يتولى فرض الرقابة على تلك الكيانات.

(ب) هيئة قطر للأسواق المالية: تشرف هيئة قطر للأسواق المالية على قطاع الأوراق المالية وأنشطة سوق رأس المال في دولة قطر (١٨ من مقدمي الخدمات المالية).

(ج) هيئة تنظيم مركز قطر للمال: تشرف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في مركز قطر للمال. وتشمل ٦١ مؤسسة مالية و ٢٣ من الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وبالنسبة لأنشطة الأعمال والمهن غير المالية المحددة مثل الأنشطة ذات الصلة بالقطاع العقاري (الوكلاء والوسطاء العقاريين) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، فهي غير مصرح لها بالعمل في مركز قطر للمال. في حين تعتبر هيئة تنظيم مركز قطر للمال الجهة المعنية بالإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في مركز قطر للمال، تعدّ هيئة مركز قطر للمال هي الهيئة المسؤولة عن منح التراخيص.

(د) وزارة العدل هي الجهة الرقابية المعنية بالإشراف على قطاع المحامين والوسطاء العقاريين في دولة قطر.

(هـ) وزارة التجارة والصناعة هي الجهة الرقابية المعنية بالإشراف والرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مدققي الحسابات، ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في دولة قطر. يجوز للمحامين القيام بأنشطة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات. وفي هذه الحالة، يتم فرض الرقابة المشتركة من قبل وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل.

الجدول ١-٢ الجهات الرقابية في دولة قطر والكيانات الخاضعة لإشرافها

الجهة الرقابية	الكيانات الخاضعة للرقابة	الجهة الرقابية	الكيانات الخاضعة للرقابة
مصرف قطر المركزي	المؤسسات المالية البنوك: ١٦ محال للصرافة: ٢٠ شركات التمويل: ٣ شركات التأمين: ١٤ وسطاء التأمين: ٣٠ شركات الاستثمار: ٢ مكاتب التمثيل: ١ شركات الاستشارات: ١ المجموع: ٨٧	وزارة التجارة والصناعة	الأعمال والمهنة غير المالية المحددة مدققو الحسابات: ١٣٥ مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات: ١٣٧ تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة: ٤٥٥ المجموع: ٧٢٧
هيئة قطر للأسواق المالية	المؤسسات المالية بورصة قطر: ١ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية: ١ سماسرة: ٧ أمناء الحفظ: ٣ مقدمو الخدمات الاستشارية: ٦ المجموع: ١٨	وزارة العدل	الأعمال والمهنة غير المالية المحددة المحامون: ٢٠٠ الوسطاء العقاريون: ١٩٦ المجموع: ٣٩٦
هيئة تنظيم مركز قطر للمال	المؤسسات المالية شركات الخدمات الاستشارية: ١٤ البنوك: ١٢ شركات التأمين: ١٢ وسطاء التأمين: ٨ مكاتب التمثيل: ٣ مدراء الاستثمار: ١٢ المجموع: ٦١		الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخدمات القانونية: ١٦ التدقيق/ المحاسبة: ٣ والخدمات المهنية: ٣ مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات: ٣ (تم تعليق عمل ٢ منهم) المجموع: ٣١

التعاون الدولي

٩٧. نظراً لهيكل اقتصاد دولة قطر وأهميته النسبية، تتعرض الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح عبر الوطنية. وتعتبر دولة قطر مركزاً تجارياً ومالياً إقليمياً هاماً ومصدراً هاماً أيضاً للتحويلات المالية بالنسبة للغالبية من سكانها (٨٥٪) من القوى العاملة الأجنبية. كما ان ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في قطر وارتفاع على وجه الخصوص دخل المواطنين القطريين يجعلها أيضاً هدفاً جذاباً للجرائم الأصلية الأجنبية أو مخططات الاحتيال الدولية التي تستهدف المواطنين القطريين في الخارج.

٩٨. يحدد قانون الإجراءات الجنائية (المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠) الإطار العام للتعاون القضائي الدولي. تعتبر النيابة العامة السلطة المركزية المعنية بالتنسيق فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة الرسمية في المسائل القضائية، بما في ذلك تسليم المجرمين.

٩٩. كما تشارك دولة قطر في مختلف أشكال التعاون الدولي غير الرسمي، بما في ذلك توفير وطلب التبادل التلقائي للمعلومات بين الجهات المعنية. وتشارك السلطات المختصة أيضاً في مختلف المنتديات والشبكات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثاني: السياسات الوطنية والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ) بشكل عام، تتمتع دولة قطر على المستوى الوطني بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. ويمثل التقييم الوطني للمخاطر أساساً قوياً لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام منهجية راسخة، إلى جانب مشاركة واسعة من قبل السلطات وبيانات من مجموعة واسعة من المصادر. كما تتمتع دولة قطر بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال فيما يتعلق بالنقد وأهم الجرائم المحلية المدرة للمتحصلات وقنوات غسل الأموال الرئيسية مثل البنوك ومحال الصرافة. ولا يزال الفهم قيد التطور في مجالات أخرى، على سبيل المثال فيما يتعلق بغسل الأموال المرتبط بالاتجار بالبشر وقطاعات معينة (مثل قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة). أما بالنسبة لتمويل الإرهاب، فتمتتع الدولة بفهم عام كاف، بينما فهما لبعض مخاطر معينة لتمويل الإرهاب لم يتم تطويره بالشكل المطلوب. وأثبتت الدولة إدراكها ووعها بتغيّر بيئة المخاطر منذ انجاز التقييم الوطني الذي تم استكماله بعدد من عمليات التقييم الأخرى للمخاطر، ومن بينها عمليات التقييم القطاعي للمخاطر.

ب) تعالج السياسات والأنشطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، إلى حد كبير، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت دولة قطر بتحديدتها. وأدت الاستراتيجية إلى مجموعة واسعة من التغييرات لتعزيز النظام القطري، بما يشمل إنشاء سجل مركزي للمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي (السجل الاقتصادي الموحد) وتشريعات جديدة لاستهداف استخدام النقد. ومن غير الواضح كيف تشكل مكافحة تمويل الإرهاب جزءاً من استراتيجيات التحقيقات الأوسع نطاقاً ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

ج) تتوافق أهداف جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وأنشطتها بشكل عام مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن اتساقها مع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الرغم من أن جهات إنفاذ القانون لا تزال تطور خبرتها في بعض الحالات (مثل قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المعقدة). كما يواجه النظام القضائي القطري تحديات في اعتماد هذا المنهج الاستراتيجي لمعالجة تلك المخاطر.

د) تقوم السلطات القطرية بالتنسيق بصورة جيدة على صعيد كافة الجهات بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من خلال الوسائل الرسمية وغير الرسمية. كما تتمتع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدعم سياسي وتتولى دوراً قيادياً في التنسيق عن كثب بين الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات من خلال الاجتماعات والمراسلات. كذلك، إن الحجم الصغير لدولة قطر يشير إلى أن التعاون على صعيد السياسات وعلى المستوى التشغيلي يتم بشكل متكرر وسلس.

هـ) تُثبت المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح إدراكها ووعها بصورة راسخة بالمرجات الرئيسية للتقييم الوطني للمخاطر، وقد استخدمتها لتوجيه عمليات تقييم المخاطر الخاصة بها. إلا أنه ليس من الواضح مدى وتيرة مشاركة المعلومات المتعلقة بالمخاطر الجديدة خارج نطاق عملية التقييم الوطني للمخاطر.

الإجراءات الموصى بها

أ) ينبغي أن تواصل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطوير فهم دولة قطر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الرئيسية، بما في ذلك المخاطر الجديدة والناشئة، من خلال استكمال التحديث الذي تعتمزم القيام به للتقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩م. وبشكل خاص، ينبغي أن يتم من خلال تحديث التقييم، كما ينبغي على السلطات في الدولة ما يلي:

أ. تعزيز فهم مخاطر تمويل الإرهاب بصورة أكبر.

ب. تعميق التحليل فيما يتعلق بالأشكال الأكثر تعقيداً لأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيّما في المجالات التي تمتلك فيها قطر إحصائيات محدودة أو لم تباشر بشأنها في السابق تحقيقات؛.

ج. التأكد من تضمين الإحصائيات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوفرة في نظام تقييم وإحصائيات الشبكة الوطنية القطرية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (نظام قنص).

د. ضمان أن تشمل عمليات تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع قطاعات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة وجميع التهديدات والقنوات ذات الصلة.

هـ. النظر في نشر نسخة عامة من التقييم الوطني للمخاطر وعمليات تقييم المخاطر الأخرى الرئيسية.

ب) ينبغي أن تضمن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كذلك استكمال جميع خطط العمل الخاصة بالجهات المعنية والمنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، ووضع خطط عمل جديدة بما يتوافق مع فهم دولة قطر قيد التطور للمخاطر (بما في ذلك استجابة للتقييم الوطني للمخاطر المحدث والاتساق معه). وبصورة خاصة:

أ. ينبغي على المجلس الأعلى للقضاء استكمال الخطوات المنصوص عليها في خطة العمل الخاصة به ومواصلة تطوير قدرات القضاء وفهمه لقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. ينبغي أن تضمن وزارة التجارة والصناعة استكمال السجل الاقتصادي الموحد بنجاح.

ج. ينبغي أن تضمن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التنفيذ الفعال للقانون الجديد المنظم لاستخدام النقد، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات في هذا المجال بغية فهم القانون وتنفيذه وآليات للجهات الرقابية لضمان الالتزام.

د. ينبغي أن تضمن كل من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن استراتيجية الدولة لمكافحة الإرهاب تتضمن أو تراعي على نحو كاف منهج دولة قطر في مكافحة تمويل الإرهاب.

١٠٠. إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الأولى (١)، أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٤ وعناصر من التوصية ١٥.

١٠١. تستند الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التقييم بشأن النتيجة المباشرة الأولى (١) إلى المراجعة التي قام بها للوثائق الرئيسية، مثل التقييم الوطني للمخاطر (النسخة الكاملة والمخصص التنفيذي)، وتقارير التقييم القطاعي للمخاطر، وتقارير أخرى لعمليات تقييم المخاطر، فضلاً عن الوثائق الرئيسية على مستوى وضع السياسات مثل الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. كما قام فريق التقييم بالاجتماع مع السلطات الحكومية القطرية، وجهات إنفاذ القانون، والجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد معين من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.

النتيجة المباشرة الأولى (١) (المخاطر والسياسة والتنسيق)

فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها

١٠٢. بشكل عام، تتمتع دولة قطر بفهم جيد على المستوى الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتواصل تعزيز فهمها لمخاطر محددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنها أثبتت فهمها للمخاطر الرئيسية التي تواجهها، ولكن لا تزال هناك أوجه قصور متوسطة في تقييم بعض المخاطر حيث لا يزال فهم السلطات قيد التطور.

١٠٣. في حين تصدر دولة قطر مجموعة من المنتجات الخاصة بتقييم المخاطر، فإنها تعتمد إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها بصورة أساسية من خلال عملية التقييم الوطني للمخاطر التي تعد محورية لفهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وقد أشارت السلطات بصورة متكررة إلى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر خلال الزيارة الميدانية. وبالإضافة إلى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، يتم أيضاً من خلال التقييم الوطني للمخاطر تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح. كما وافقت جميع السلطات على المخرجات واسعة النطاق للتقييم الوطني للمخاطر الذي قامت باستخدامه لتطوير فهمها للمخاطر. بدأت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عملية التقييم الوطني للمخاطر في عام ٢٠١٦ م واعتمده رسمياً في شهر ديسمبر ٢٠١٩ م، وهو التقييم الوطني للمخاطر الثاني لدولة قطر، بعد إجراء عملية تقييم أولية في عام ٢٠١٠ م باستخدام منهجية صندوق

النقد الدولي لتقييم المخاطر. واستندت عملية التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٦م إلى هذه التجربة مع الأخذ في الاعتبار المعايير المعدلة لمجموعة العمل المالي - فاتف لعام ٢٠١٢م. كما ترأس عملية التقييم الوطني للمخاطر في عام ٢٠١٩م فريق مجموعة العمل (PWG) التابع للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي عقد ما يزيد عن ١٥٠ اجتماعاً تقريباً مع الشركاء في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من القطاعين العام والخاص لجمع المعلومات، وتطوير المنهجية، ومناقشة النتائج الأولية، فضلاً عن جمع المعلومات من خلال الاستبيانات.

١٠٤. تعد منهجية التقييم الوطني للمخاطر سليمة بشكل عام، حيث يتم من خلالها تقييم المخاطر كوظيفة للتهديدات ومواطن الضعف والعواقب. وقد استخدمت مناهج متعددة لوصف حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر وطبيعتها باستخدام عمليات التحليل الكمية والنوعية، فضلاً عن تصنيف المخاطر المتبقية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الدولة. ويعتمد معظم التحليل على مجموعة واسعة من المعلومات المتاحة، بما في ذلك التحليل الكمي للتدفقات المالية، والحالات العملية، والإحصائيات المتاحة من مجموعة من الجهات، وعمليات التقييم القطاعي للمخاطر التي تم القيام بها مسبقاً، والتغذية العكسية من قبل السلطات القطرية وممثلي القطاع الخاص والشركاء الدوليين. ومع ذلك، كما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه، كان التقييم لبعض التهديدات أقل تطوراً في التقييم الوطني للمخاطر، في المجالات التي تحظى فيها الدولة بإحصائيات محدودة أو التي لم تقم فيها بإجراء تحقيقات في الماضي.

١٠٥. تعد النسخة الكاملة لتقرير التقييم الوطني للمخاطر وثيقة سرية، وقد وفرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نسخة من هذه الوثيقة إلى كبار ممثلي جميع الجهات الأعضاء في اللجنة والذين قرروا نطاق مشاركة النسخة الكاملة داخل جهتهم. بالإضافة إلى ذلك، أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وثيقة موجزة تسلط الضوء على النتائج الرئيسية للتقييم الوطني للمخاطر، بما في ذلك تصنيفات مخاطر القطاعات.

١٠٦. يتم استكمال التقييم الوطني للمخاطر بعدد من عمليات أخرى لتقييم المخاطر، بما في ذلك عمليات التقييم القطاعي للمخاطر والدراسات المواضيعية. بعد إصدار التقييم الوطني للمخاطر، أجرت دولة قطر عمليات تقييم للمخاطر بشأن مسائل محددة كالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الدولة، والأصول الافتراضية ومزودي خدماتها، وتأثير جائحة كوفيد-١٩. وقامت كل من هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وهيئة قطر للأسواق المالية، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل، وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية بعمليات التقييم القطاعي للمخاطر الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ذات الصلة. كما أجرى مصرف قطر المركزي عدداً من الدراسات المواضيعية حول مسائل مثل النقد والتدفقات الدولية للتحويلات المالية. ومن شأن عمليات التقييم المذكورة أن تعمق فهم دولة قطر للمخاطر مقارنة بالتحليل المنجز في إطار التقييم الوطني للمخاطر، مما يثبت أيضاً إدراك ووعي الدولة بالبيئة المتغيرة للمخاطر. كذلك، قامت الدولة بتطوير قاعدة بيانات بالإحصائيات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (من خلال نظام قنص) في عام ٢٠١٩م ضمن جهودها لتحسين توافر وإتاحة مثل هذه الإحصائيات لدعم العمليات المستقبلية للتقييم الوطني للمخاطر.

١٠٧. خلال الزيارة الميدانية، كانت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستعد لإجراء تحديث للتقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩م والذي تعتمده استكمالاً في عام ٢٠٢٣م. وستشكل عملية التحديث الجديدة للتقييم الوطني للمخاطر التي تقودها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فرصة قيّمة لدولة قطر لتوحيد نتائج عمليات التقييم الجديدة للمخاطر، وتضمين التحديثات بشأن فهمها للمخاطر الذي تم تطويره منذ التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩م والإحصائيات التي تم جمعها من خلال نظام قنص.

١٠٨. بشكل عام، تم تقييم مخاطر غسل الأموال المتبقية لدولة قطر، بموجب التقييم الوطني للمخاطر، على أنها مرتفعة نسبياً. ومع أن التقييم الوطني للمخاطر يشير إلى أن معدل الجريمة المحلية منخفض في الدولة، إلا أنه يقر بأن مواطن الضعف الخاصة بدولة قطر تشمل اقتصادها القائم في الغالب على النقد، والنسبة المرتفعة للعمال الأجانب والتحويلات المالية، وثراء الدولة ودورها المتنامي كمركز مالي وتجاري إقليمي وكشريك رئيسي في تجارة الذهب. ويسلط التقييم الوطني للمخاطر الضوء على التهديدات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والاحتيال، والاتجار بالمخدرات، والفساد التي تدر متحصلات (تهديد مرتفع نسبياً)، بينما يقيّم التهديدات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والاحتيال، والفساد على أنها متوسطة. وتستند تلك التصنيفات إلى عدد القضايا التي تلقتها جهات إنفاذ القانون في السنوات الخمس الماضية والتي تم تقييم وإسناد وزن لنتائجها وفقاً لعوامل مختلفة (مثل قيمة المتحصلات وجنسيات الأشخاص المعنيين). كما أثبتت جهات إنفاذ القانون (وزارة الداخلية والنيابة العامة) أنها تحظى بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال المتعلقة بجرائم التهريب، والجرائم الإلكترونية، وجرائم المخدرات. وأفادت بأنها قد أدرجت عوامل المخاطر المرتفعة هذه في نظام الاستهداف لديها لأغراض التحقيقات والملاحقات

القضائية في قضايا غسل الأموال. ونظراً لاكتساب جهات إنفاذ القانون القطرية المزيد من الخبرة في التحقيق في أنواع أكثر تعقيداً لغسل الأموال (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٧)، من شأن ذلك أن يعزز فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال التي تواجهها.

١٠٩. يعدّ التقييم أقل تطوراً بالنسبة لبعض التهديدات المحددة في التقييم الوطني للمخاطر فيما يتعلق بالمجالات التي تحظى فيها الدولة بإحصائيات محدودة أو حيث لم تقم فيها بإجراء تحقيقات في الماضي، على سبيل المثال، قبل عام ٢٠١٩ م، لم تقم جهات إنفاذ القانون القطرية بملاحقة جرائم الإتجار بالبشر، بشكل منهجي. ويشير التقييم الوطني للمخاطر إلى أن الدولة ليس لديها حالات أو إحصائيات كافية لتقييم مخاطر غسل الأموال المتعلقة بالإتجار بالبشر. وفي ظل عدم توفر معلومات كافية، تم اعتبار أن غسل الأموال المرتبط بالاتجار بالبشر يمثل تهديداً محتملاً مرتفعاً لغسل الأموال، نظراً للاعتماد الكبير على القوى العاملة الأجنبية، لا سيما في مشاريع البنية التحتية الكبيرة، فضلاً عن احتمال استغلال العمال ذوي الأجور المتدنية. كما أشارت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنيابة العامة إلى أنهما قد اتخذتا إجراءات منذ صدور التقييم الوطني للمخاطر للبدء في تطوير فهمهما للإتجار بالبشر وقضايا غسل الأموال ذات الصلة وملاحقة مثل هذه القضايا.

١١٠. وبالنسبة لغسل الأموال المرتبط بالفساد، حدد التقييم الوطني للمخاطر قطر كدولة ذات معدل منخفض لجرائم الفساد، لكنه اعتبر أن ثراء الدولة ومشاريع الاستثمار واسعة النطاق الخاصة بها من الممكن أن تعرضها للتهديدات. كما تم تقييم الفساد على أنه يمثل تهديداً متوسطاً، حيث أن القضايا تتعلق بشكل أساسي بالفساد ذات مستوى متدنٍ. ومنذ صدور التقييم الوطني للمخاطر، قامت الدولة بالتحقيق في وملاحقة بعض القضايا الهامة للفساد المحلي الكبير، مع إشارة كل من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهاز أمن الدولة إلى أنهما اعتبرا أن التهديدات الناتجة عن غسل الأموال المرتبط بالفساد قد تزايدت على الأرجح منذ انجاز التقييم الوطني للمخاطر.

١١١. إن فهم دولة قطر للتهديدات الخارجية التي تواجهها ولحالات غسل الأموال المرتبطة بجرائم أصلية أجنبية في تطور مستمر، بالمقارنة مع فهمها للتهديدات المحلية. ويشير التقييم الوطني للمخاطر إلى أن العديد من تهديدات غسل الأموال هي خارجية بطبيعتها، باعتبار أن معدل الجريمة في الدولة منخفض. كما يسלט التقييم الوطني للمخاطر الضوء على التحويلات البرقية والاستثمار الأجنبي المباشر والخدمات المصرفية الخاصة باعتبارها قنوات يمكن استغلالها في غسل الأموال المرتبط بالجرائم الأصلية الأجنبية، وحدد الفساد الأجنبي والتهرب الضريبي على أنهما من أهم الجرائم الأجنبية المدوّنة للمتحصلات. وفي حين أن التقييم الوطني للمخاطر لا يوفر تصنيفاً للمخاطر التي تمثلها التهديدات الخارجية، اعتبرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تهديدات غسل الأموال تعتبر ما بين متوسطة إلى مرتفعة. كذلك، أثبتت اللجنة الوطنية أنها قامت بمراجعة كيفية تغيّر التهديدات الخارجية التي تواجهها نتيجة للأحداث الكبرى، مثل الأزمة الدبلوماسية التي واجهتها دولة قطر، وجائحة كوفيد-١٩، وبطولة كأس العالم لعام ٢٠٢٢ م. كما بيّنت السلطات أيضاً كيف أنه من شأن بعض العوامل (مثل القيود المفروضة على الملكية الأجنبية في دولة قطر) أن تحد من مخاطر غسل الأموال في الدولة.

١١٢. أما بالنسبة للقطاعات، تعتبر دولة قطر أن البنوك ومحال الصرافة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تعد القطاعات ذات مخاطر غسل الأموال الأكثر ارتفاعاً. وفيما يتعلق بالقطاعات المالية، خلص التقييم الوطني للمخاطر إلى أن البنوك ومحال الصرافة تمثل مخاطر متصلة مرتفعة نسبياً، نتيجة لاستغلال الخدمات المصرفية للعملاء الأفراد، والمنتجات والخدمات المتعلقة بالتجارة، والخدمات المصرفية الخاصة، وإدارة الثروات. كما حدد التقييم الوطني للمخاطر النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها على أنها تمثل مخاطر مرتفعة لغسل الأموال في دولة قطر. وخلال الزيارة الميدانية، أظهرت السلطات أنها تتمتع بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال الرئيسية المرتبطة بالنقد في ضوء استخدامه بشكل كبير في الدولة.

١١٣. بشكل عام، أظهرت الجهات الرقابية على القطاع المالي (مصرف قطر المركزي، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية) فهماً عاماً كافياً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات التي تخضع لإشرافها. كما أن الجهات الرقابية المذكورة قامت بإجراء عمليات التقييم القطاعي للمخاطر، إما قبل التقييم الوطني للمخاطر أو من بعده، ما يثبت فهمها على نحو أكثر تفصيلاً لمخاطر غسل الأموال في القطاعات الخاضعة لإشراف كل منها (يرجى الاطلاع على القسم ٦-٢-٢ من النتيجة المباشرة ٣). وفي حين يستخدم كل من مصرف قطر المركزي وهيئة تنظيم مركز قطر للمال نموذجاً مشابهاً للتقييم الوطني للمخاطر، يركز التقييم القطاعي للمخاطر الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية على مواطن الضعف في قطاع الأوراق المالية بدلاً من مخاطر غسل الأموال. كما أن هناك مجال أمام السلطات لمواصلة تطوير فهمها للمخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المالية من دون ترخيص، لا سيما الخدمات غير الرسمية لتحويل الأموال أو القيمة، والتي على الرغم من أن التقييم الوطني للمخاطر اعتبر أنها تشكل قناة مرتفعة المخاطر، إلا أنه بدأ خلال الزيارة الميدانية أن السلطات تقلل من أهمية تلك المخاطر.

١١٤. وفيما يتعلق بالأعمال والمهين غير المالية المحددة، خلص التقييم الوطني للمخاطر الى أن قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة يمثل مخاطر مرتفعة، ويمثل قطاع مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات مخاطر مرتفعة نسبياً، بينما اعتبر أن المحامين ومدققي الحسابات والوسطاء العقاريين يمثلون مخاطر متوسطة. وبالنسبة لوزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل، فإن فهم كل من الجهتين للمخاطر في تحسّن تدريجي الا أنه لم يتم تطويره بشكل كاف، في حين أن فهم هيئة تنظيم مركز قطر للمال لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الأعمال والمهين غير المالية المحددة في مركز قطر للمال أكثر متانة. وأثبت التقييم الوطني للمخاطر وعمليات التقييم القطاعي للمخاطر اللاحقة التي قامت بها كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل فهما قيد التطور للمخاطر في هذه القطاعات، فعلى سبيل المثال، طورت وزارة التجارة والصناعة فهماً على نحو أفضل بشأن عدد مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات في الدولة من خلال التقييم القطاعي للمخاطر الذي أجرته في عام ٢٠٢٢م، مما قلل عدد مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات المحتملين من أكثر من ٨٧٠٠ إلى ١٣٧. وبالمثل، منذ إنجاز التقييم الوطني للمخاطر، أفادت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أنه تم مراعاة بصورة متزايدة كيفية إمكانية استخدام القطاع العقاري لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب إثر قضية هامة للفساد الكبير وقضية تمويل إرهاب عامي ٢٠٢٠م و٢٠٢١م. وبالنسبة لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، يمكن لدولة قطر تطوير فهماً على نحو أكثر تفصيلاً بشأن كيفية استغلال هذا القطاع لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك، بدأ خلال الزيارة الميدانية أن وزارة التجارة والصناعة تدمج ما بين مخاطر تهريب الذهب ومخاطر أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

١١٥. على الرغم من أنه لم يتم من خلال التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩م تقييم المخاطر التي تمثلها الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها، قامت دولة قطر ب تقييم خاص للمخاطر ذات الصلة في عام ٢٠٢٢م. كما أظهرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فهماً جيداً للمخاطر المتعلقة بالأصول الافتراضية والحظر التي تفرضه دولة قطر في هذا الشأن. كذلك، أثبتت الجهات الرقابية الأخرى، مثل مصرف قطر المركزي، فهماً للمخاطر المرتبطة بكيفية استغلال مثل هذه الخدمات الخاضعة للحظر في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٦. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، أثبتت دولة قطر فهماً كافياً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمثلها الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يتم تأسيسها في الدولة وفي مركز قطر للمال. وفي حين أن التقييم الوطني للمخاطر وقر فقط ملخصاً عالي المستوى، الا أن عمليات تقييم المخاطر والأنشطة اللاحقة من قبل الجهات التنظيمية عززت فهم الدولة لتلك المخاطر (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٥). ومع ذلك، لم تقم الدولة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالأوقاف ومخاطر غسل الأموال المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية من المنظمات غير الهادفة للربح بالقدر نفسه، بحيث لم تخضع لعملية محددة لتقييم المخاطر ذات الصلة.

١١٧. وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، طورت دولة قطر فهماً عاماً كافياً لمخاطر تمويل الإرهاب. وفي التقييم الوطني للمخاطر، تصنّف دولة قطر المخاطر المتبقية بشكل عام على أنها مرتفعة نسبياً، مع الإشارة الى وجود مصدرين أساسيين للتهديدات المرتبطة بتمويل الإرهاب وهما أنشطة جمع الأموال محلياً من قبل أو بالنيابة عن منظمات إرهابية أجنبية، ووجود إرهابيين وممولين للإرهاب والجماعات المثيرة للجدل في دولة قطر. كما يشير التقييم الوطني إلى قيام عدد من المنظمات الإرهابية المدرجة على قوائم منظمة الأمم المتحدة، بمحاولات لجمع الأموال في دولة قطر، ومن بينها تنظيم القاعدة والجماعات الإقليمية التابعة له وكذلك، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف بتنظيم داعش) وحركة طالبان. بالنسبة لأنشطة جمع الأموال محلياً، تتمثل المخاطر الأكثر ارتفاعاً التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر في جمع التبرعات من خلال استغلال المنظمات غير الهادفة للربح وطلب التبرعات الفردية التي لا تتم تحت شعار الأنشطة الخيرية. كما حدد التقييم الوطني للمخاطر أنشطة جمع الأموال من خلال الاختطاف وجمع الأموال بهدف تمويل الإرهاب عبر نشاط إجرامي على أنها مخاطر منخفضة.

١١٨. حددت دولة قطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح العاملة في الخارج وإنشاء منظمات غير هادفة للربح وهمية على أنها أكبر مصادر التهديد التي تمثل مخاطر بالنسبة لتمويل الإرهاب. وكانت السلطات قد ترددت في مناقشة القضايا البارزة التي تعرضت فيها المنظمات غير الهادفة للربح للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب، لكنها أقرت بأن من أبرز مصادر مواطن الضعف الخاصة بسياق تمويل الإرهاب هي عملية الاشراف والرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح والعمليات التي تقوم بها المنظمات غير الهادفة للربح القطرية. وأثبتت الدولة أيضاً فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب المتعلقة بجمع الأموال من قبل الأفراد من خلال الادعاءات الاحتمالية أو الكاذبة بالانتماء إلى منظمات غير هادفة للربح، وعلى نطاق أقل بالنسبة لفهم المخاطر المرتبطة بإرسال الأموال من قبل الأفراد إلى مناطق النزاع عالية المخاطر حيث يعتبر الفارق الدقيق غير كافٍ بين تمويل الإرهاب وتحويل الأموال من خلال قنوات غير رسمية.

١١٩. اعتبر التقييم الوطني للمخاطر مخاطر تمويل الإرهاب المتعلقة بالاختطاف مقابل فدية أو التمويل الذاتي أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب من دولة قطر على أنها مخاطر منخفضة، حيث تم تحديد من ١٠ إلى ١٥ مقاتل فقط من دولة قطر. وفي حين أن التقييم الوطني للمخاطر يقر بمخاطر التمويل الذاتي والمخاطر المرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، إلا أنه لا يتضمن سوى تحليل محدود في هذا الشأن. كذلك، قد تؤثر أوجه القصور في منهج الدولة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية ذات الصلة بتمويل الإرهاب على قدرتها على فهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها بتفاصيل كافية (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٩).

١٢٠. وبالنسبة للقنوات المستخدمة لحركة الأموال، حدد التقييم الوطني للمخاطر مجال الصرافة، والقطاع المصرفي، وحركة النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة عبر الحدود على أنها القنوات ذات المخاطر الأكثر ارتفاعاً بالنسبة لتمويل الإرهاب (مرتفعة نسبياً). كما أثبتت السلطات المعنية (مثل جهاز أمن الدولة) فهماً جيداً للقنوات الرئيسية التي يمكن من خلالها أن تتم عمليات تمويل الإرهاب في دولة قطر. وهناك مجال لتعزيز بصورة أكبر فهم مخاطر تمويل الإرهاب، لا سيما من حيث تصنيف مخاطر تمويل الإرهاب لمختلف القطاعات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. وعلى خلاف غسل الأموال، لا يشمل التقييم الوطني للمخاطر تصنيفات للمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة القطاعات، باستثناء البنوك ومحال الصرافة. كما أن عمليات التقييم القطاعي للمخاطر تتضمن معلومات أقل نسبياً بشأن مخاطر تمويل الإرهاب مقارنة بالمعلومات المتوفرة بشأن مخاطر غسل الأموال.

السياسات الوطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة

١٢١. تعالج السياسات والأنشطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر إلى حد كبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في الدولة. وخلال السنوات الخمس الماضية، نفذت دولة قطر مجموعة واسعة من التغييرات لتعزيز نظامها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك على صعيد إطارها القانوني وإنفاذ القانون ومنهجها الرقابي. وفي حين أنه يتعين مواصلة العمل في هذا الإطار، فقد ترأست اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهود المبذولة على مستوى المنظومة لإجراء إصلاحات جوهرية فيما يتعلق بنهج دولة قطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٢. بعد استكمال العملية الأولى للتقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٠م لدولة قطر، تم تنسيق السياسات الوطنية للدولة من خلال استراتيجيتها الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام ٢٠١٠م-٢٠١٥م. وفي عام ٢٠١٦م، بدأت دولة قطر بوضع أسس عملية التقييم الوطني للمخاطر بصورة متكاملة، وبعد صدور أول مسودة للنتائج الأولية للتقييم الوطني للمخاطر في عام ٢٠١٨م، وضعت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطط عمل مخصصة لكل من السلطات المعنية لمعالجة المخاطر المرتبطة بمختلف القطاعات التي تخضع لإشراف كل منها، مما أدى إلى إرساء عدد من التغييرات في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدولة قطر، بما في ذلك إصلاح الإطار التشريعي ذات الصلة وذلك من خلال إصدار القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية في عام ٢٠١٩م. كما وضعت الدولة إطاراً رقابياً جديداً للمنظمات غير الهادفة للربح من خلال توسيع نطاق الصلاحيات الرقابية لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية، فضلاً عن نظام جديد للإقرار بالنسبة لحركة النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة عبر الحدود، ووضعت تدابير لخفض اعتماد الاقتصاد على النقد (على سبيل المثال من خلال إلزام دفع كافة الرواتب عن طريق التحويل الإلكتروني). وفي عام ٢٠١٨م، قامت الدولة كذلك بتشكيل فرق متخصصة جديدة لتمكينها من ملاحقة قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال لدى النيابة العامة، وإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية وقسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية في وزارة الداخلية، والفرق الرقابية المتخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل.

١٢٣. بعد اعتماد التقييم الوطني للمخاطر في عام ٢٠١٩م، اعتمد مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ٢٠٢٠-٢٠٢٥ استناداً إلى مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر. ومن خلال هذا الإطار، تطبق دولة قطر منهجاً قائماً على المخاطر لتخصيص الموارد وتنفيذ التدابير لمنع أو التخفيف من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتسلط الاستراتيجية الوطنية لدولة قطر الضوء على ستة أهداف استراتيجية كالآتي:

- ١) مواصلة التحريات الاستراتيجية بشأن التدفقات المالية المحلية والدولية والتخفيف من المخاطر المرتبطة.
- ٢) مكافحة التمويل غير المشروع من خلال التحقيقات والملاحقات القضائية الصارمة ومصادرة متحصلات الجريمة.
- ٣) مكافحة التمويل غير المشروع من خلال الرقابة الفعالة وإنفاذها.
- ٤) تعزيز الشفافية تجاه المستفيد الحقيقي.

(٥) تعزيز جمع وتحليل الإحصائيات على المستوى الوطني.

(٦) بناء القدرات لمكافحة التمويل غير المشروع.

كذلك، تشمل جميع هذه المحاور الاستراتيجية إجراءات محددة لعشرين جهة رئيسية معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، حيث تم وضع لكل جهة خطة عمل خاصة بها.

١٢٤. أثبتت السلطات القطرية من خلال خطط العمل التي قام فريق التقييم بالاطلاع عليها ومراجعتها أنها قد كلفت كل جهة من الجهات بإجراءات معينة خاصة بها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك تثبت خطط العمل أن دولة قطر تتخذ خطوات لتحسين جهودها في مسائل محددة مثل الفساد. ومع ذلك، لا تعالج خطط العمل كيفية تحسين فهم المخاطر والجهود لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالتجار بالبشر أو العمل القسري على وجه التحديد. كما أنه من غير الواضح ما إذا كانت الجهات تحظى بتوجهات جديدة لعام ٢٠٢٢م وفيما بعد، بما أن معظم خطط العمل تشير إلى استكمال تنفيذ المهام ذات الصلة في ديسمبر ٢٠٢١م. كذلك، من غير الواضح ما إذا كانت الجهات تقوم باستكمال المهام في الممارسة العملية لتنفيذ خطط العمل، نظراً لتوفير العديد من خطط العمل هذه إلى فريق التقييم بعد الزيارة الميدانية.

١٢٥. تعالج الاستراتيجية الوطنية المخاطر التي تم تحديدها بموجب عملية التقييم الوطني للمخاطر، على نحو مناسب، من خلال تركيز السلطات القطرية على التنفيذ الفعال لمجموعة الإصلاحات التشريعية والإصلاحات على مستوى وضع السياسات في عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م من خلال بناء فهم الجهات وقدرتها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد شمل ذلك اثنين من الإصلاحات الهيكلية الرئيسية بموجب الاستراتيجية: تطوير السجل الاقتصادي الموحد كسجل مركزي للمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي وإصدار قانون جديد في يونيو ٢٠٢٢م للحد من استخدام النقد في دولة قطر، من خلال حظر استخدام النقد في المعاملات لبعض السلع مرتفعة القيمة، متى تجاوزت قيمتها ٥٠,٠٠٠ ريال قطري (أي ١٣,٧٠٠ دولار أمريكي) (مثل العقارات، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمركبات، والقوارب، والمواشي، والصقور). غير أن السجل الاقتصادي الموحد كان قيد التطوير خلال الزيارة الميدانية، فضلاً عن حادثة دخول القانون بتنظيم استخدام النقد في المعاملات حيز التنفيذ في الممارسة العملية، لذلك من السابق لأوانه تقييم فعالية هذه التدابير.

١٢٦. ويهدف ضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، وضعت دولة قطر آلية متابعة تشمل رفع تقارير شهرية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ كل هدف من الأهداف في خطة العمل. وخلال الزيارة الميدانية في يونيو ٢٠٢٢م، أفادت دولة قطر بمستوى تنفيذ عام لخطط العمل الفردية الخاصة بكل جهة من الجهات بنسبة ٧١ في المائة. كما نفذت معظم الجهات الإجراءات الرئيسية المنصوص عليها في خطط العمل، مما يشير إلى أن السلطات تشارك بشكل عام بصورة فاعلة في أهداف المتابعة الخاصة بالاستراتيجية الوطنية. غير أن المجلس الأعلى للقضاء قد استكمل ٣٨ في المائة فقط من خطة العمل الخاصة به حتى يونيو ٢٠٢٢م، حيث لم يتم الإفادة عن أي تقدم محرز ما بعد فبراير ٢٠٢٢م، الأمر الذي يشير إلى أنه ما زال هناك حاجة إلى مواصلة العمل بشكل أساسي لضمان الاستجابة القضائية لدولة قطر بصورة صارمة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٧. خلال فترة الزيارة الميدانية، كانت دولة قطر قد قامت بتطوير استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب تتضمن عناصر متعلقة بمكافحة الإرهاب. وبسبب حادثة هذه الاستراتيجية، من غير الواضح كيف أن مكافحة تمويل الإرهاب يشكل جزءاً من استراتيجيات دولة قطر والتحقيقات الأوسع نطاقاً ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٩).

الإعفاءات والتدابير المشددة والمبسطة

١٢٨. لا توجد في دولة قطر أي إعفاءات للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيقها لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير مبسطة عند تحديد مخاطر منخفضة استناداً إلى التقييم الوطني للمخاطر وعمليات تقييم المخاطر الخاصة بها (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالشركات المدرجة بالبورصة أو الكيانات الحكومية). كما تتوافق هذه التدابير المبسطة مع المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر (يرجى الاطلاع على التوصية ١). ١٢٩. عندما يتم تحديد مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، وعلى وجه التحديد، بالنسبة للعملاء من الدول التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها ذات مخاطر مرتفعة، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والعلاقات بالمراسلة. كذلك، طبقت دولة قطر تدابير مشددة على نطاق أوسع في نظامها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال قانونها الجديد الذي يحد من استخدام النقد في المعاملات ذات الصلة ببعض السلع مرتفعة القيمة، في يونيو ٢٠٢٢م.

أهداف السلطات المختصة وأنشطتها

١٣٠. تتوافق أهداف السلطات المختصة وأنشطتها بشكل عام مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة، فضلاً عن اتساقها مع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أثبتت جميع السلطات المختصة تقريباً فهماً جيداً لمخرجات التقييم الوطني للمخاطر ووافقت عليها، إلا أن أوجه القصور المتوسطة في فهم المخاطر، على النحو المبين أعلاه، يمكن أن يؤثر على قدرة السلطات المختصة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.

١٣١. أثبتت كل من وحدة المعلومات المالية القطرية، والنيابة العامة، ووزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة والهيئة العامة للجمارك، عزماً قوياً لملاحقة حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتسق مع اختصاصات كل منها. واستناداً إلى خطط العمل الخاصة بكل جهة من تلك الجهات والمنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية، قامت الجهات بتخصيص موارد أساسية بهدف تحسين قدرتها على استهداف غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدات خاصة تُعنى بحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاستثمار في تدريب المسؤولين والموظفين، وتطوير أنظمة متقدمة لتكنولوجيا المعلومات وأنظمة متطورة لتحديد أولويات الحالات. غير أن جهات إنفاذ القانون القطرية لا تزال تعمل على تطوير خبرتها، لا سيما بالنسبة لحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعقدة (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٧ والنتيجة المباشرة ٩)، الأمر الذي يتجلى بصورة خاصة في التحديات التي تواجهها الدولة في تحقيق إدانات في تمويل الإرهاب على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، ما يشير إلى أن النظام القضائي القطري يواجه تحديات في اعتماد المنهج الاستراتيجي لدولة قطر لمعالجة قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن جهات أخرى (مثل الهيئة العامة للجمارك) قامت فقط حديثاً بتشكيل فرق معنية بغسل الأموال، مما يشير إلى حداثة تطبيق إجراءاتها للتوصل إلى قضايا جنائية.

١٣٢. بالإضافة إلى ذلك، إن التحديات المرتبطة بفهم دولة قطر فيما يتعلق بغسل الأموال المرتبط ببعض المخاطر تؤثر على قدرة جهات إنفاذ القانون على معالجة مخاطر غسل الأموال. وتعمل دولة قطر على تطوير استجابتها لمخاطر الإتجار بالبشر، حيث قامت النيابة العامة بتشكيل فريق عمل معني بمكافحة الإتجار بالبشر وقامت إلى تحسين التدريب والأنشطة التعليمية الرسمية للمسؤولين لديها. كما أصدر مصرف قطر المركزي إرشادات للقطاعات الخاضعة لإشرافه بشأن المخاطر المرتبطة بالإتجار بالبشر. تعتبر هذه الجهود مستمرة ومن شأنها أن تساعد جهات إنفاذ القانون في قدرتها على معالجة مخاطر غسل الأموال ذات الصلة.

١٣٣. كذلك، تتوافق أهداف الجهات الرقابية وأنشطتها بشكل عام مع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة، حيث أن الجهات الرقابية الخمس التي تشرف على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (وهي مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل) والجهة المعنية بالإشراف والرقابة على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح (وهي هيئة تنظيم الأعمال الخيرية) قامت كل منها باستخدام مخرجات التقييم الوطني للمخاطر في المنهج الرقابي، وبالموافقة على القطاعات التي تعد عموماً ذات مخاطر مرتفعة وتلك التي تعتبر ذات مخاطر منخفضة. وضمن القطاعات الخاضعة لإشرافها، لا تزال بعض الجهات الرقابية تطور فهمها بشأن كيف تتمثل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى أنواع مختلفة من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تخضع لإشراف كل منها (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٣ والنتيجة المباشرة ١٠).

التنسيق والتعاون الوطني

١٣٤. تقوم السلطات في دولة قطر بالتنسيق والتعاون بصورة جيدة على صعيد كافة الجهات بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح بشكل رسمي وغير رسمي. وتستخدم السلطات مجموعة متنوعة من الآليات للتعاون، إضافة إلى العلاقات الثنائية الوثيقة بين جميع السلطات الرئيسية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. كما تؤكد السلطات على الطبيعة الوثيقة للتنسيق بينها وتعزز هذا المنهج الجماعي إلى تقارب المجتمع القطري وحجم الدولة.

١٣٥. تعد اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي قامت دولة قطر بتشكيلها عام ٢٠٠٤م، الجهة الرئيسية التي تتولى الإشراف على التعاون والتنسيق، وتتمتع بدعم سياسي كبير حيث يرأسها نائب محافظ مصرف قطر المركزي. كما تتمتع بموارد كافية تضم ٣٤ موظفاً، بالإضافة إلى المقر الخاص بها. وتقوم بدور رئيسي في التنسيق بشكل وثيق بين الجهات الرقابية، وجهات إنفاذ القانون، وجهات رئيسية أخرى من خلال الاجتماعات والمراسلات، فضلاً عن كونها تترأس عملية تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة (مثل الاستراتيجية الوطنية). كذلك، تتمتع اللجنة بصلاحيات تخولها العمل كآلية على المستوى التشغيلي لتبادل المعلومات، وتقوم بعقد اجتماعات رسمياً على أساس ربع سنوي على الأقل، لكن يمكنها أن تعقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء. تعد اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً الجهة الرائدة للتعاون في المسائل المرتبطة بمكافحة تمويل انتشار

التسلح. علاوة على ذلك، وبصورة منفصلة، تتولى اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة دوراً رائداً في التنسيق بشأن المسائل المرتبطة بانتشار التسليح، لكن يتعلق هذا التنسيق بشكل أساسي بسياسات شهادات المستخدم النهائي "EUC" للسلع المنقولة، ومتابعة الضوابط ذات الصلة بالمواد الكيميائية الخاضعة لرقابة الاتفاقيات الدولية، وليس المسائل المرتبطة بمكافحة تمويل انتشار التسليح.

١٣٦. يتم التعاون أيضاً من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تتولى وضع السياسة الوطنية في مكافحة الإرهاب. وتترأس وزارة الداخلية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تضم في عضويتها ممثلين من وزارة الخارجية، والنيابة العامة، ومصروف قطر المركزي، وجهاز أمن الدولة. كما يتم التنسيق بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ممثلي وزارة الداخلية في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن خلال الاجتماعات الثنائية.

١٣٧. بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، هناك مجموعة من القنوات الرسمية وغير الرسمية الأخرى للتعاون، وتشمل مذكرات التفاهم بين جهات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية القطرية والجهات الرقابية. وقد طورت الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استراتيجيات رقابية مشتركة لوضع مبادئ مشتركة للرقابة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم تشكيل أيضاً مجموعة من فرق العمل المعنية بمسائل محددة، على سبيل المثال فيما يتعلق بمكافحة تقديم الخدمات المالية دون ترخيص.

١٣٨. من الناحية العملية، تبيّن لفريق التقييم وجود مستوى عالٍ جداً من التعاون الرسمي وغير الرسمي بين مختلف السلطات المختصة في دولة قطر. وأفادت السلطات بصورة متكررة بأن الحجم الصغير للدولة أدى إلى توطيد علاقات عمل وثيقة بين جميع الشركاء المعنيين، مما أتاح اتخاذ إجراءات سريعة للتصدي لتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على سبيل المثال، قدمت النيابة العامة مثالا عن حالة مرتبطة بالإرهاب كانت تعمل فيها بصورة فاعلة ليتم تعطيلها، وحيث كان من الممكن التواصل مع الجهة القضائية المعنية للحصول على مذكرة وذلك في منتصف الليل. كذلك، قدمت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية مثالا عن منظمة غير هادفة للربح قامت بإخطار الهيئة بشأن شخص يقوم بجمع الأموال بشكل متكرر عبر الإنترنت زاعماً أنه ينتمي إلى المنظمة، وبالتالي، قامت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بإخطار وزارة الخارجية التي تواصلت مع الدولة التي تواجد فيها الشخص المعني، وقامت السلطات المحلية (خارج دولة قطر) باعتقاله.

إدراك القطاع الخاص للمخاطر

١٣٩. قامت السلطات القطرية بتوفير التوعية والتواصل بصورة أساسية لضمان إدراك المؤسسات المالية، والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بمخرجات التقييم الوطني للمخاطر. كما نسقت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات الرقابية لمشاركة المخرجات الرئيسية للتقييم الوطني للمخاطر مع الكيانات الخاضعة لإشرافها. وفي الفترة ما بين سبتمبر ٢٠١٩م ويناير ٢٠٢٠م، شارك ٢٣٩ موظفاً من ١٢٤ مؤسسة مالية وأعمال ومهنيين غير مالية محددة ومنظمة غير هادفة للربح في دورات تدريبية حول مواضيع في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك استعراض النتائج الأولية لعملية التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر على مستوى عالٍ. كما ناقشت الجهات الرقابية مخرجات التقييم الوطني للمخاطر في عدة اجتماعات وورش عمل مع الكيانات الخاضعة للرقابة، إضافة إلى عرض نتائج عمليات التقييم القطاعي للمخاطر التي قامت بها كل جهة. كما قامت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بتوفير التدريب والإرشادات للمنظمات غير الهادفة للربح استناداً إلى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، فضلاً عن عدة وثائق إرشادية مبنية على تلك المخرجات وغيرها من عمليات التحليل للمخاطر ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على المخاطر المرتبطة بأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح في مناطق غير مستقرة أو مناطق النزاع. وتولت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً عقد سلسلة من المؤتمرات عبر الإنترنت طوال عام ٢٠٢٠م حول مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

١٤٠. وأثبتت المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إدراكاً عاماً جيداً بنتائج التقييم الوطني للمخاطر، حيث كانت جميع الكيانات التي قام فريق التقييم بالاجتماع معها على دراية بالتقييم الوطني للمخاطر واستخدمت نتائجه لتوجيه عمليات تقييم المخاطر الخاصة بها. غير أن غياب تصنيفات لمخاطر تمويل الإرهاب فيما يتعلق بالقطاعات، في التقييم الوطني للمخاطر، من الممكن أن يكون قد أدى إلى فهم أقل دقة لمخاطر تمويل الإرهاب خلافاً لمخاطر غسل الأموال في القطاع الخاص (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٤).

١٤١. أجرت دولة قطر عدة عمليات تقييم مختلفة للمخاطر بين عامي ٢٠٢٠م و٢٠٢٢م، لكن من غير الواضح ما إذا تمت مشاركة نتائج عمليات تقييم المخاطر هذه (بخلاف عمليات التقييم القطاعي للمخاطر) مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ١

بشكل عام، تتمتع دولة قطر بفهم عام جيد على المستوى الوطني للمخاطر الرئيسية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتم من خلال التقييم الوطني للمخاطر تقييم أهم الجرائم المدرة للمتحصلات وقنوات غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام منهجية راسخة، إلا أنه لا يزال هناك مجال لإجراء تحسينات متوسطة بالنسبة لفهم الدولة للأنشطة الأكثر تعقيداً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، على سبيل المثال فيما يتعلق بغسل الأموال المرتبط بالاتجار بالبشر، وقطاعات معينة مثل قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، بالإضافة إلى الأساليب المختلفة التي يمكن من خلالها استغلال المنظمات غير الهادفة للربح خارج نطاق جمع الأموال من قبل الأفراد الذين يزعمون أنهم ينتمون إلى منظمة غير هادفة للربح.

تعالج السياسات والأنشطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر إلى حد كبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها. كما أن الدولة قد نفذت مجموعة واسعة من الإصلاحات على صعيد إطارها القانوني وإنفاذ القانون ومنهجها الرقابي. ومع ذلك، من الضروري مواصلة العمل لضمان تطبيق هذه الإصلاحات من خلال الإجراءات التي تقوم بها جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية، والنظام القضائي، وتحقيق النتائج المرجوة.

تقوم السلطات القطرية بالتنسيق بصورة قوية على صعيد وضع السياسات بين كافة الجهات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح من خلال الوسائل الرسمية وغير الرسمية، فضلاً عن التعاون على صعيد السياسات وعلى المستوى التشغيلي بشكل متكرر وسلس. كما تثبت المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إدراكها ووعدها بصورة راسخة بالمخرجات الرئيسية للتقييم الوطني للمخاطر.

تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى أساسي من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ١.

الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

النتيجة المباشرة ٦

أ) يمكن للسلطات الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات المالية الاستخباراتية، كما أن أنظمة وأدوات التحليل لديها تتمتع بجودة عالية لدعم احتياجاتها. وبالإضافة إلى تقارير المعاملات المشبوهة، بإمكان وحدة المعلومات المالية القطرية الوصول المباشر في الوقت الفعلي عبر منصة آلية إلى عدة قواعد بيانات، بما في ذلك البيانات الجنائية والإدارية والتجارية وبيانات العملاء. وتساعد مصادر المعلومات هذه الوحدة القطرية على التحليل ودعم الاحتياجات التشغيلية للسلطات من خلال الاستهداف القائم على المخاطر للأنشطة المشبوهة.

ب) بالنسبة للتحقيقات في غسل الأموال، يمكن في كثير من الأحيان أن تستخدم جهات إنفاذ القانون في قطر المعلومات المالية الاستخباراتية وقدرات التحليل الخاصة بالوحدة القطرية لتحديد جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية التي لم تكن معروفة من قبل السلطات. أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فتتلقى السلطات المعلومات المالية الاستخباراتية من مجموعة واسعة النطاق من المصادر، من بينها تقارير الاشتباه في تمويل الإرهاب التي توفرها وحدة المعلومات المالية القطرية. غير أنه يتم استخدام هذا التحليل إلى حد معين فقط لتطوير الأدلة وتعقب الأصول، ما يشكل ثغرة في تحقيقات تمويل الإرهاب. وبالتالي، لا تستخدم دولة قطر المعلومات المالية الاستخباراتية بصورة أساسية لتطوير قضايا تمويل الإرهاب.

ج) عملت وحدة المعلومات المالية القطرية بشكل وثيق مع الجهات الرقابية لتحسين جودة تقارير المعاملات المشبوهة، لا سيما مع المؤسسات المالية. ومع ذلك، إن العدد المحدود لتقارير المعاملات المشبوهة المقدمة من قبل الأعمال والمهين غير المالية المحددة، بما في ذلك من قبل قطاعات ذات مخاطر مرتفعة مثل تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، من شأنه أن يقلل من فعالية المعلومات المالية الاستخباراتية التي توفرها الوحدة القطرية.

د) تتعاون وحدة المعلومات المالية القطرية وجهات إنفاذ القانون بشكل وثيق وتتبادل المعلومات والتغذية العكسية على أساس دوري، مع ضمان سرية المعلومات المتبادلة. كذلك، تقوم وحدة المعلومات المالية القطرية بإجراء وإصدار تحليل استراتيجي جيد بشأن الاتجاهات والتطبيقات، للاستجابة بشكل عام لاحتياجات السلطات المختصة في التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا غسل الأموال.

النتيجة المباشرة ٧

هـ) لدى دولة قطر إطار قانوني يوفر لها أساساً مناسباً لتحديد أنشطة غسل الأموال والتحقيق فيها وإخضاعها للملاحقة القضائية. بذلت دولة قطر جهوداً حثيثة في السنوات الأخيرة في تطوير إطارها القانوني والتشغيلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ما أدى إلى زيادة عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في جرائم غسل الأموال. كما أظهرت الجهات الرئيسية الثلاث المعنية بتطوير وإجراء تحقيقات غسل الأموال، أي وزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة، والنيابة العامة، إماماً جيداً بالاستراتيجية الوطنية لدولة قطر لمكافحة غسل الأموال، غير أن العدد الإجمالي للقضايا، ولا سيما الإدانات، لا يزال غير كاف مقارنة بالأرقام التي تم توفيرها بالنسبة لأهم الجرائم الأصلية المدرة للمتحصلات.

و) تقوم السلطات بالتحقيق في مجموعة من جرائم غسل الأموال، ومع ذلك تشير الحالات إلى أنه يمكن للسلطات مواصلة تحسين قدرتها على تحديد الدور المحتمل لدولة قطر فيما يتعلق بمخططات وشبكات غسل الأموال الأوسع نطاقاً أو المعقدة أو الاحترافية التي قد تستهدف الدولة للتصدي لها. وبالتالي، حددت دولة قطر عدداً قليلاً من التحقيقات في مخططات غسل الأموال المعقدة أو العابرة للحدود الوطنية والمرتبطة بمجالات تمثل مخاطر مرتفعة مثل غسل الأموال من خلال المؤسسات المالية أو النقد أو خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو المعادن الثمينة.

ز) يتم التحقيق في نشاط غسل الأموال في دولة قطر وإخضاعه للملاحقة القضائية بما يتماشى نوعاً ما مع التهديدات والمخاطر، ما يعود إلى حد كبير إلى أن عدة قضايا في بعض الجرائم المدرة للمتحصلات والتي تمثل مخاطر مرتفعة لا يتم التوصل فيها إلى مرحلة المحاكمة بتهمة غسل الأموال (حيث يتم بدلاً من ذلك محاكمتها كجرائم أصلية أو يتم إسقاطها).

ح) تبدو العقوبات المفروضة ضد الأشخاص الذين تمت إدانتهم في غسل الأموال في دولة قطر فعالة وراذعة ومتناسبة على نطاق واسع، إلا أن العقوبات المطبقة ضد المتهمين الذين تمت إدانتهم غيابياً في قضايا غسل الأموال لا تبدو فعالة وراذعة.

ط) لا تستخدم دولة قطر تدابير بديلة بشكل كبير عندما لا تتمكن من التوصل إلى إدانة بتهمة غسل الأموال.

النتيجة المباشرة ٨

ي) أثبتت السلطات أنها تسعى لحجز الممتلكات ومصادرتها كأولوية في الجرائم الأصلية، وتمثل عمليات المصادرة جزءاً هاماً من نظام العدالة الجنائية لديها. كذلك، تحظى دولة قطر بنظام فعال لإدارة الأصول والذي يقوم بإدارته مكتب الحجز والمصادرة لدى النيابة العامة، حيث يتخذ التدابير المناسبة للحفاظ على الأصول ومنع انخفاض قيمتها.

ك) بشكل عام، تمكنت جهات إنفاذ القانون، بفضل صلاحياتها الواسعة في مجال المصادرة، من حجز ومصادرة مبالغ كبيرة، بما في ذلك المتحصلات الإجرامية ووسائل ارتكاب الجريمة والممتلكات المعادلة لها من حيث القيمة. ولكن يمكن لدولة قطر تحسين كيفية متابعتها لتلك النتائج، لضمان اتساقها مع أهداف سياستها المتعلقة باسترداد الأصول.

ل) في حين أن عمليات الحجز والمصادرة تتماشى على نحو واسع مع أهم الجرائم المدرة للمتحصلات والتي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر، إلا أن دولة قطر لم تبذل أي جهود لاسترداد الأصول أو لإرسال طلبات بتقاسم المتحصلات الإجرامية التي تم نقلها خارج الدولة، مما يشكل ثغرة ملحوظة، بالنظر إلى العدد الكبير للمقيمين الأجانب في دولة قطر وتعرضها لإمكانية نقل المتحصلات الإجرامية إلى الخارج.

م) قامت الدولة بتطبيق نظام الإقرار بالنسبة للعملاء والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأدوات القابلة للتداول لحاملها متى تجاوزت قيمتها ٥٠,٠٠٠ ريال قطري (أي ١٣,٧٠٠ دولار أمريكي). كما يتعين فرض المصادرة في جميع حالات الإقرار الكاذب، لكن من الشائع أن يتم فرض العقوبات الإدارية وأن تتم إعادة الأموال التي لم يتم الإقرار بها (على سبيل المثال، من خلال تسويات المصالحة). وبالتالي، لا تبدو العقوبات في هذا المجال فعالة أو رادعة.

الإجراءات الموصى بها

النتيجة المباشرة ٦

أ) بالنسبة لتمويل الإرهاب، ينبغي على جهاز أمن الدولة إيلاء الأولوية للأهداف الداخلية وتطويرها بشأن تحسين القدرات والخبرة في استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية والتحليل المالي لتطوير الأدلة وتعقب الأموال لتحديد حالات محتملة لتمويل الإرهاب على أن ينتج عن ذلك التوصل إلى فتح تحقيقات في تمويل الإرهاب.

ب) أما فيما يتعلق بغسل الأموال، ينبغي على وزارة الداخلية وضع سلسلة من أهداف السياسة وخطة طويلة الأجل تركز على تحسين استخدام المعلومات التي توفرها وحدة المعلومات المالية القطرية بحيث ينتج عنها فتح تحقيقات في غسل الأموال. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي على جهات إنفاذ القانون توفير تغذية عكسية إضافية إلى وحدة المعلومات المالية القطرية بشأن عمليات التوزيع التلقائي للمعلومات لتلبية احتياجاتها.

ج) ينبغي أن تستمر وحدة المعلومات المالية القطرية في تطوير خبرتها لتحسين إلمامها بأدوات التحليل المتطورة المتاحة لديها وتطوير المعلومات الاستخباراتية بشأن حالات غسل الأموال المحتملة.

د) ينبغي على وحدة المعلومات المالية القطرية مواصلة إتاحة الإرشادات والأنشطة التوعوية لضمان أن تعكس، بصورة أفضل، عمليات الإبلاغ التي تتلقاها من الكيانات الملزمة بالإبلاغ، هيكل المخاطر للدولة، وعلى وجه التحديد في قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تشمل التحسينات ضمان وصول الكيانات الملزمة بالإبلاغ إلى المعلومات المرتبطة بالتطبيقات والمؤشرات.

هـ) ينبغي على دولة قطر زيادة الوعي بمخاطر تمويل الإرهاب لدى الكيانات الملزمة بالإبلاغ لتحسين عملية الإبلاغ عن المخاطر المرتفعة والأنشطة المشبوهة التي من المحتمل أن تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب، وذلك بهدف دعم وتحديد التحقيقات المحتملة في قضايا تمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة ٧

أ) ينبغي أن تستمر دولة قطر في التركيز على تحقيق المزيد من الملاحظات القضائية والإدانات في قضايا غسل الأموال وبأسلوب يركز على المخاطر، بما ينبغي أن يشمل إجراء المزيد من التواصل مع الشركاء الدوليين والتعمق في التحقيقات المعقدة ذات المكونات عبر الوطنية لتحديد الدور المحتمل لدولة قطر فيما يتعلق بمخططات غسل الأموال المعقدة والاحترافية التي قد تستهدف الدولة للتصدي لها. كذلك، ينبغي أن تقوم دولة قطر بتعزيز قدرات وكلاء النيابة من خلال ضمان، بصورة مستمرة، التدريب وتوفير الموارد لمكافحة غسل الأموال والخبرات القائمة على تتبع الأموال.

ب) ينبغي أن تستمر جهات إنفاذ القانون القطرية في الاستفادة من أنظمة التحليل لديها، إضافة إلى تدريب الموظفين ليصبحوا متخصصين في التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المدرة للمتحصلات، وذلك من خلال تطوير برامج تدريبية وتبادل الخبرات مع الشركاء الدوليين.

ج) ينبغي أن تقوم دولة قطر بمراجعة منهجها بشأن الإدانات الغيابية لتحليل مدى تحقيقها للهدف المرجو والمتمثل في معاقبة مرتكبي الجريمة ومنع وردع غسل الأموال. ويمكن أن يشمل ذلك مراجعة طلبات التعاون الدولي (كما هو مشار إليه في النتيجة المباشرة ٢). كذلك، ينبغي على دولة قطر النظر في ما إذا كان بإمكان جهات إنفاذ القانون أن تقوم بدلاً من ذلك بتحقيقات مشتركة مع السلطات النظيرة المعنية، لا سيما في القضايا التي لم يعد فيها المهتمون موجودين في دولة قطر، أو أولئك الذين قد يستخدمون دولة قطر كجزء من مخطط احترافي أوسع نطاقاً لغسل الأموال.

النتيجة المباشرة ٨

أ) ينبغي على دولة قطر مواصلة اتباع المصادرة كنهج روتيني في إطار العدالة الجنائية الخاص بها، والنظر أيضاً في وضع وتطوير أهداف سياسة تكون محددة بصورة أكبر فيما يتعلق باستراتيجية استرداد الأصول، بما في ذلك استهداف حجز الأصول ومصادرتها وإعداد تقارير

دورية حول الأولويات بالنسبة للجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال.

(ب) ينبغي على دولة قطر تحسين جمع الإحصائيات بشأن تحديد ما هي متحصلات الجريمة ووسائل ارتكاب الجريمة والممتلكات المعادلة لها من حيث القيمة خلال التحقيقات والملاحقات القضائية.

(ج) ينبغي على دولة قطر إيلاء الأولوية لاسترداد الأصول في الحالات التي يتم فيها نقل المتحصلات إلى الخارج. وبالتالي، ينبغي أن تعتمد دولة قطر على استكمال دليلها الخاص باسترداد الأصول واستعادتها من الخارج (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٢). وينبغي أن تعزز دولة قطر التنسيق الدولي مع النظراء المعنيين بشأن تعقب الأصول (بما في ذلك من خلال شبكات استرداد الأصول). كما ينبغي أن تسعى وحدة المعلومات المالية القطرية أيضاً إلى مواصلة دعم تعقب الأصول على المستوى الدولي بواسطة العمل من خلال مجموعة إجمونت وتبادل المعلومات ثنائي الأطراف في حال تستدعي الحالة تعقب الأصول دولياً.

(د) ينبغي على موظفي الهيئة العامة للجمارك ووزارة الداخلية عند الحدود زيادة التركيز على تحديد حركات العملات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة عبر الحدود التي يتم تهريبها إلى داخل الدولة وخارجها. كذلك، ينبغي أن تقوم الهيئة العامة للجمارك بتعزيز تعاونها مع الشركاء الدوليين والمنظمات الدولية المعنية. كما ينبغي أن تسعى جهات إنفاذ القانون (بما في ذلك وحدة مكافحة غسل الأموال المستحدثة لدى الهيئة العامة للجمارك) إلى الكشف عن وتحديد شبكات تهريب الذهب والنقد، بالإضافة إلى تحديد الأسلوب الإجرامي.

١٤٢. إن النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة السادسة (٦) والسابعة (٧) والثامنة (٨)؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات ١ و٣ و٤ و٢٩-٣٢ وعناصر من التوصيات ٢ و٨ و٩ و١٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠.

النتيجة المباشرة السادسة (٦) (المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب)

١٤٣. تُعدّ وحدة المعلومات المالية القطرية كياناً إدارياً يزود جهات إنفاذ القانون ذات الصلة بنتائج التحليل والمعلومات إما تلقائياً أو عند الطلب، وتقوم هذه الجهات، بما فيها وزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة، والهيئة العامة للجمارك، والنيابة العامة، بإجراء تحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وجميع التحقيقات المالية الأخرى). بشكل عام، تنقسم التحقيقات في دولة قطر إلى مرحلتين: (١) مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات؛ تلها (٢) مرحلة التحقيقات القضائية. تقوم جهات إنفاذ القانون ذات الصلة بتنفيذ المرحلة الأولى: تتولى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية في وزارة الداخلية مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية الأخرى^{٢٠}؛ ويتولى جهاز أمن الدولة مكافحة تمويل الإرهاب والجرائم الأخرى التي تؤثر على أمن الدولة (مثل الفساد الكبير)؛ في حين تتولى الهيئة العامة للجمارك الاشتباهاً بعمليات التهريب، والتهرب من الرسوم الجمركية، وغسل الأموال^{٢١}. أما المرحلة الثانية فيتم تنفيذها لدى النيابة العامة. كما يتم مباشرة التحقيقات المالية نتيجة للتحقيقات الجارية في الجرائم الأصلية الأساسية أو نتيجة لإحالات وحدة المعلومات المالية القطرية. ١٤٤. يمكن لوحدة المعلومات المالية القطرية والعديد من جهات إنفاذ القانون في دولة قطر (مثل النيابة العامة، ووزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة، والهيئة العامة للجمارك) استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات لدعم التحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على سبيل المثال، يمكن لكل من وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة، بصفتها سلطات معنية بالتحقيقات، الوصول إلى مجموعة من المعلومات وقواعد البيانات، بالإضافة إلى المعلومات الاستخباراتية للكشف عن الأنشطة والمعاملات المشبوهة أو لتعزيز التحقيقات الجارية. كما يتمتع جهاز أمن الدولة بإمكانية الوصول إلى المعلومات المالية الاستخباراتية، حيث إنه يتلقى أيضاً جميع المعلومات المتوفرة لدى وحدة المعلومات المالية القطرية والتي قد تتعلق بقضايا محتملة لتمويل الإرهاب والفساد الكبير. وكما هو موضح أدناه، تستخدم الوحدة كذلك مجموعة من المعلومات المالية الاستخباراتية والمعلومات الأخرى لإصدار التقارير ونتائج التحليل لجهات إنفاذ القانون.

^{٢٠} يتم تحديد التحقيق في قضايا غسل الأموال من قبل قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية في إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية.

^{٢١} قامت الهيئة العامة للجمارك مؤخراً بإنشاء وحدة تحقيق في قضايا غسل الأموال، لكنها لم تكن قيد التشغيل خلال الزيارة الميدانية، ولا تزال الهيئة تقوم بإحالة جميع التحقيقات والقضايا المتعلقة بغسل الأموال المشتبه بها إلى وزارة الداخلية. كما أن الهيئة شاركت في فرق التحقيق المشتركة لقضايا غسل الأموال منذ عام ٢٠١٨، إضافة إلى مشاركتها في قضايا تتعلق بتهريب النقد والذهب وغسل الأموال القائم على التجارة.

استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية والمعلومات الأخرى

١٤٥. يتم الوصول إلى المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات ذات الصلة واستخدامها بدرجات متفاوتة من قبل جهات إنفاذ القانون المعنية لدعم التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعقب الأصول وحجزها. وتحصل جهات إنفاذ القانون (وزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة، والهيئة العامة للجمارك) على معلومات من نتائج تحليل وحدة المعلومات المالية القطرية (من طلبات المعلومات والمعلومات المالية الاستخباراتية التي تقوم الوحدة بإحالتها تلقائياً). كما يمكن لجهات إنفاذ القانون الوصول إلى قواعد البيانات الحكومية وإجراء التحاليل الخاصة بها للمعلومات ذات الصلة، وذلك بهدف تطوير حالات وتحديد الحالات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. عملياً، تتبادل وزارة الداخلية المعلومات مع وحدة المعلومات المالية القطرية بانتظام للحصول على نتائج التحليل المالي في حالات الاشتباه بغسل الأموال ولتعقب الأصول المتعلقة بالتحقيق. وفيما يتعلق بتحقيقات غسل الأموال، تستخدم وزارة الداخلية البيانات التي تم تبادلها مع الوحدة والمعلومات المالية الاستخباراتية الأخرى من عدة مصادر (يرجى الاطلاع على الجدول أدناه) لتطوير الأدلة وتعقب الأصول الإجرامية. أما فيما يتعلق باستخدام المعلومات المالية الاستخباراتية في تحقيقات تمويل الإرهاب، فتُظهر الحالات العملية والبيانات أن جهاز أمن الدولة يقوم باستلام وطلب المعلومات والتحليل المالية من الوحدة ومن مصادر أخرى (بما في ذلك تقارير الإبلاغ عن العملات العابرة للحدود)، غير أن المعلومات المالية الاستخباراتية (عند الحصول عليها) لا تؤدي دوراً مركزياً في التحقيقات المرتبطة بتمويل الإرهاب.

١٤٦. يتمتع كل من وحدة المعلومات المالية القطرية ووزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة بإمكانية الوصول إلى مجموعة واسعة ومتنوعة من المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات ذات الصلة من سلسلة قواعد البيانات. وتتمتع الوحدة بإمكانية الوصول المباشر إلى قاعدة بيانات إدارة المخاطر الائتمانية، والنافذة الموحدة للتخليص الجمركي الإلكتروني في دولة قطر (النديب)، وقاعدة بيانات اعرف عمليك (KYC) لدى المؤسسات المالية، ونظام السجل التجاري، ونظام عقارات العميل، ونظام التأمين/المركبات، ونظام الإبلاغ المركزي CRS، والنظام المجمع للحسابات البنكية للعملاء، ونظام حماية الأجور، وقاعدة بيانات البحث الذكي الجمركي، وقاعدة بيانات معاملات محال الصرافة، وقاعدة بيانات وورلد تشيك. فضلاً عن ذلك، تتمتع الوحدة بإمكانية الوصول غير المباشر إلى نظام الاستعلامات والإحصائيات (ISS) (الذي يتضمن معلومات الخلفية الجنائية والهوية الرقمية للأشخاص الاعتبارية والشركات ذات الصلة) والنظام الأمني الموحد USS التابع لوزارة الداخلية (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٧). كما أن وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة يتمتعان أيضاً بإمكانية الوصول إلى أنظمة مختلفة (يرجى الاطلاع على ما يلي).

الجدول ٣-١. قائمة تفصيلية بقواعد البيانات التي يمكن لوزارة الداخلية ووحدة المعلومات المالية القطرية وجهاز أمن الدولة الوصول إليها

قاعدة البيانات	الجهة المالكة لقاعدة البيانات	وزارة الداخلية	وحدة المعلومات المالية القطرية	جهاز أمن الدولة
قاعدة بيانات إدارة المخاطر الائتمانية	مصرف قطر المركزي	وصول غير مباشر	وصول مباشر	وصول غير مباشر
نظام الاستعلامات والإحصائيات (ISS)	وزارة الداخلية	وصول مباشر	وصول غير مباشر	وصول مباشر
النظام الأمني الموحد	وزارة الداخلية	وصول مباشر	وصول غير مباشر	وصول مباشر
النافذة الموحدة للتخليص الجمركي الإلكتروني في دولة قطر (النديب)	الهيئة العامة للجمارك	وصول مباشر	وصول مباشر	وصول مباشر
قاعدة بيانات اعرف عمليك (KYC)	مصرف قطر المركزي	وصول غير مباشر	وصول مباشر	وصول غير مباشر
نظام السجل التجاري	وزارة التجارة والصناعة	وصول مباشر	وصول مباشر	وصول مباشر
نظام عقارات العميل	شركة كهرباء	وصول مباشر	وصول مباشر	وصول مباشر
نظام التأمين/المركبات	مصرف قطر المركزي	وصول مباشر	وصول مباشر	وصول مباشر
نظام الإبلاغ المركزي CRS (يتضمن ٤ قواعد بيانات مختلفة)	مصرف قطر المركزي	وصول غير مباشر	وصول مباشر	وصول غير مباشر

النظام المجمع للحسابات البنكية للعملاء	مصرف قطر المركزي	وصول غير مباشر	وصول مباشر	وصول غير مباشر
نظام حماية الأجور (WPS)	وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ومصرف قطر المركزي	وصول غير مباشر	وصول مباشر	وصول مباشر
قاعدة بيانات اعرف عميلك (KYC)	البنوك القطرية ومصرف قطر المركزي	وصول غير مباشر	وصول مباشر	وصول غير مباشر
قاعدة بيانات البحث الذكي الجمركي	الهيئة العامة للجمارك	وصول غير مباشر	وصول مباشر	وصول غير مباشر
قاعدة بيانات معاملات محال الصرافة	مصرف قطر المركزي	وصول غير مباشر	وصول مباشر	وصول غير مباشر
قاعدة بيانات وورلد تشيك	ورلد تشيك	وصول مباشر	وصول مباشر	وصول مباشر

وحدة المعلومات المالية القطرية

١٤٧. تُعدّ وحدة المعلومات المالية القطرية وحدة معلومات مالية إدارية ليس لها سلطة لإجراء تحقيق، ويتمثل دورها بالتحقيقات في دعم جهات إنفاذ القانون لتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية. وتشير البيانات المتعلقة بعمليات تبادل المعلومات بين الوحدة ووزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة إلى أن الوحدة تشارك في جميع التحقيقات المرتبطة بغسل الأموال ومعظم التحقيقات في تمويل الإرهاب ويتم استشارتها فيها، ويتم ذلك إما من خلال إحالات تقارير التحليل المالي الناتجة عن تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وتقارير من جهات أخرى، أو عند الرد على طلبات من وزارة الداخلية والنيابة العامة وجهاز أمن الدولة في الحالات التي يتم فيها مباشرة التحقيق من مصدر آخر.

١٤٨. كذلك تُعدّ وحدة المعلومات المالية القطرية المركز الوطني لتحليل المعلومات المالية الاستخباراتية وإحالتها إلى السلطات المختصة. وتتلقى الوحدة تقارير المعاملات المشبوهة من الكيانات المبلغة، وتقوم بدورها بتحليل التقارير والمعلومات الواردة، ثم تحيل نتائج التحليل إلى جهات إنفاذ القانون، إما بصورة تلقائية أو عند الطلب.

١٤٩. إن إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية التابعة لوزارة الداخلية هي الجهة الأكثر استلاماً للتوزيعات من قبل وحدة المعلومات المالية في دولة قطر. خلال عامي ٢٠١٦م و ٢٠٢١م، قامت الوحدة بتوزيع ١٥٩٠ تقريراً إلى وزارة الداخلية بشأن غسل الأموال (يرجى الاطلاع على الجدول أدناه)، أما جهاز أمن الدولة فقد تلقى ١٧٠ تقريراً (بالإضافة إلى تبادل ٩٩٦ تقريراً يتضمن معلومات مالية استخباراتية بصورة تلقائية، تتعلق جميعها بتقارير المعاملات المشبوهة التي تم تقديمها بشأن حالات محتملة لتمويل الإرهاب).

الجدول ٢-٣. المعلومات المالية التي الموزعة من الوحدة إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية (وزارة الداخلية) وجهاز أمن الدولة (٢٠١٦-٢٠٢١)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	الإجمالي
إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية (وزارة الداخلية)	١٢٠	٣١٤	٥٠٤	١١٤	٣٦٣	١٧٥	١٥٩٠
جهاز أمن الدولة	٧	٣	٤	٢٥	٨٣	٤٨	١٧٠

ملاحظة: يتضمن هذا الجدول التوزيعات من الوحدة إلى وزارة الداخلية (إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية والإدارات الأخرى) خلال عامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م. واعتباراً من عام ٢٠١٨م، كل عمليات التوزيع من الوحدة هي موجهة حصرياً لإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية ١٥٤.

١٥٠. تدعم وحدة المعلومات المالية القطرية كذلك عملية تحديد الأصول وتعقبها في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل عمليات الحجز والمصادرة. وقد اطّلع فريق التقييم على عدة حالات تم فيها تكليف الوحدة بتحديد الحسابات المصرفية والأشخاص الاعتبارية والممتلكات والسلع (لا سيما السلع ذات القيمة المرتفعة) التي تم حجزها في وقت لاحق في بعض الحالات كجزء من التحقيق الجاري. كما أجرت الوحدة تعاوناً دولياً غير رسمي لتحديد الأصول المحتفظ بها في الخارج. وكما هو مذكور في الفصل الثامن، تقوم الوحدة بتعقب الأصول على المستوى الدولي من خلال القنوات الثنائية وعبر منصة التراسل الإلكتروني الآمن لمجموعة إجمونت Egmont Secure Web. علاوة

على ذلك، أشارت الوحدة إلى عدة حالات أدرجت فيها الأصول التي يتم تعقبها دولياً في تحليلها الذي قدمته إلى جهات إنفاذ القانون ذات الصلة (يرجى الاطلاع أيضاً على القسم ٣-٤-٢ في هذا الفصل).

وزارة الداخلية - إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية

١٥١. تقوم إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية في وزارة الداخلية بالتحقيق في معظم الجرائم الأصلية، بما يشمل الجرائم التي لديها عنصر مالي، وتُعدّ الجهة الأكثر تلقياً لتقارير وحدة المعلومات المالية القطرية. كما يتمتع المستخدمون المصرّح لهم فيها بإمكانية الوصول مباشرة إلى مصادر إضافية للمعلومات المالية، مثل بيانات الجمارك (النديب)، وقواعد بيانات السجل التجاري ونظام التأمين/المركبات، وأنظمة أخرى مثل نظام وورلد تشيك.

١٥٢. بالإضافة إلى ذلك، يقوم قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية التابع لإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية بتحديد الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال من خلال الوصول إلى قواعد البيانات المختلفة ونظام الاستهداف وتحديد الأولويات التشغيلية (يرجى الاطلاع على القسم ٣-٣ حول استخدام النظام الأمني الموحد). وتطلب الإدارة كذلك التقارير والمعلومات من الوحدة بانتظام، حيث وُجّهت طلبت المعلومات في عدد ٣١٤ حالة.

الجدول ٣-٣ طلبات الحصول على المعلومات الصادرة عن وزارة الداخلية إلى وحدة المعلومات المالية القطرية

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	الإجمالي
عدد طلبات وزارة الداخلية إلى وحدة المعلومات المالية القطرية	١	٣٦	٣٥	٥٣	١١٤	٧٥	٣١٤

١٥٣. لدى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية المهارات والموارد اللازمة للاستفادة من المعلومات المالية الاستخباراتية، وقد برهنت السلطات في وزارة الداخلية عن حالات تم فيها جمع هذه المعلومات وتحليلها واستخدامها لتحديد مجموعة من الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال غير المعروفة. وبناء على الحالات العملية التي يتم توفيرها، يتم استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية لإجراء التحقيقات، ورصد الشبكات والصلات بين الأفراد، وتحديد الأشخاص الاعتبارية، والكشف عن الممتلكات والأصول الأخرى التي قد يتم حجزها ومصادرتها. ومع ذلك، كما هو موضح في القسم ٣-٢-٣ أدناه، يمكن أن تستخدم جهات إنفاذ القانون المعلومات الاستخباراتية التي تقدمها وحدة المعلومات المالية القطرية، ولا سيما التوزيعات التلقائية، لتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات ودعم عمليات التحقيق الإضافية في قضايا غسل الأموال. ويوضّح المربع ٣-١ أدناه كيفية استخدام تقارير المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بالوحدة لتحديد حالات غسل الأموال المشتبه بها.

المربع ٣-١ قضية "الشاهين": مثال عن مشاركة وحدة المعلومات المالية القطرية في تحقيقات وزارة الداخلية في قضية غسل أموال

عام ٢٠١٩م، تلقت وحدة المعلومات المالية القطرية تقرير اشتباه من محامٍ لاشتباهه في ممارسة شركة محلّية "Y" لنشاط وهي بغرض غسل الأموال. باشرت الوحدة تحرياتها الأولية واتضح ما يلي: أن الشركة "Y" مرتبطة بموجب عقود أشغال مع الشركة الأجنبية "X" التي تدير مشاريع حكومية واسعة في مجال إنشاءات البنية التحتية كالطرق والجسور والملاعب الرياضية. وأشار التحليل المالي الذي قامت به الوحدة إلى أن الشركة قد فتحت عدداً هاماً من الحسابات البنكية بعدة مصارف أودعت بها في مدة لا تتجاوز السنة مبالغ مالية هامة ناهزت أكثر من ١٠٠ مليون دولار أمريكي في دولة قطر. وفي وقت لاحق، تم تحويل الأموال إلى حسابات أجنبية في عدة دوائر اختصاص.

أفضت نتائج التعاون مع الوحدات النظرية إلى تحديد المستفيدين من التحويلات الذين شاركوا في أنشطة مشبوهة في عدة دول أخرى. كما أثبت التحري الميداني الذي قام به قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية في وزارة الداخلية أن الشركة "Y" هي شركة "وهمية" وكان الغرض منها إضفاء الشرعية على المعاملات المالية للشركة الأجنبية "X".

كما أشار التحليل الإضافي الذي قامت به الوحدة إلى أن الشركة "Y" قامت أيضاً بتحويل الأموال إلى شركة ثالثة كانت ترسل أموالاً إلى مجموعة أخرى من الشركات والأشخاص الذين لم يتم ذكرهم في بلاغ الاشتباه الأول، وتشمل شركات أخرى مسجلة في دولة قطر، ما أدى إلى مزيد من الاشتباه بانخراط جميع الشركات في عدة تحويلات إلى أكثر من ٥٥ دولة، وذلك يشير إلى أنها كانت جزءاً من مخطط تمويه أوسع نطاقاً لغسل الأموال يتضمن عدة تحويلات إلى شركات متعددة في دول أخرى. كذلك أشار تحليل الوحدة إلى أن جميع المعاملات المالية للشركات كانت غير متناسبة مع الغرض المعلن عنه.

تمت إحالة القضية من وزارة الداخلية إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيقات القضائية.

١٥٤. يبدو أن المعلومات المالية الاستخباراتية يتم استخدامها بدرجة أقل من قبل الإدارات أو الأقسام الأخرى في وزارة الداخلية (بخلاف إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية). وكما هو مذكور في النتيجة المباشرة ٧ (القسم ٣-٣)، ليس من الواضح إلى أي مدى تستخدم وزارة الداخلية (وجهاً إنفاذاً للقانون الأخرى مثل النيابة العامة) المعلومات المالية الاستخباراتية والتحليل والأدلة كأدوات لإجراء تحقيقات مالية موازية وتحديد الجرائم الأصلية، وذلك نتيجة لوجود أكثر من ٢٥٠٠٠ تحقيقاً في أهم الجرائم المشتبه بها المدرة للمتحصلات، و ٢١٧٠ تقرير اشتباه في غسل الأموال تمت إحالتها إلى وزارة الداخلية من جميع المصادر (خلال عامي ٢٠١٦ م و ٢٠٢١ م) (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-١٢). وفي هذا الصدد، يمكن توسيع نطاق خبرة إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية في استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وتعقب المتحصلات الإجرامية إلى إدارات أخرى ذات الصلة في وزارة الداخلية المعنية بالتحقيق في أنواع أخرى من الجرائم بهدف تحديد الجرائم الأصلية ذات الصلة وإجراء المزيد من التحقيقات المالية الموازية.

جهاز أمن الدولة

١٥٥. يُعدّ جهاز أمن الدولة السلطة المكلفة بالتحقيق في قضايا تمويل الإرهاب والجرائم الأخرى التي تؤثر على أمن الدولة (مثل الفساد الكبير). يمكن للجهاز الوصول إلى المعلومات الاستخباراتية من تقارير الحجز (المضبوطات) الصادرة عن الهيئة العامة للجوازات (عبر نافذة النديب) والإحالات من وزارة الداخلية. كما بإمكانه طلب معلومات من وحدة المعلومات المالية القطرية عند التحقيق في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب، ويتلقى الإحالات بصورة تلقائية من الوحدة (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٨ أدناه الذي يشير إلى إجمالي ١٧٠ إحالة من الوحدة إلى الجهاز).

١٥٦. يستخدم الجهاز المعلومات والتحليل المالية بأساليب مختلفة في قضايا تمويل الإرهاب التي يحقق فيها، وقد تعاون مع وحدة المعلومات المالية القطرية في نصف تلك التحقيقات البالغ عددها ٣١ تحقيقاً (الجدول ٤-٦) تضمنت خمس حالات منها تقارير حول معلومات مالية من مصرف قطر المركزي وتقرير واحد من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. غير أن المناقشات مع السلطات المختصة والحالات العملية ذات الصلة تشير إلى أن الجهاز لم يستخدم بعد المعلومات المالية الاستخباراتية لتطوير أدلة جديدة أو تعقب الممتلكات أو إجراء تحقيقات في تمويل الإرهاب^{٢٢}.

١٥٧. يسلطّ المربع ٣-٢ الضوء على حالة واحدة تلقى فيها الجهاز إحالة من التحليل المالي لوحدة المعلومات المالية القطرية حول الاشتباه في نشاط تمويل الإرهاب (وقام بمتابعة الحالة مع الوحدة للحصول على معلومات إضافية) لكن تبين أنه لا يتعلق بتمويل الإرهاب.

المربع ٣-٢ مصدر وحدة المعلومات المالية القطرية بشأن نشاط تمويل الإرهاب المشتبه به

في عام ٢٠٢٠ م، تلقى جهاز أمن الدولة تقريراً من وحدة المعلومات المالية القطرية بشأن اشتباه ورد من مؤسسة مالية بشأن محاولة إرسال حوالة إلى دائرة اختصاص ذات مخاطر مرتفعة وتم رفضها من قبل المؤسسة. وشمل الاشتباه كذلك مرسل هذه الحوالة الذي أفاد أن كفيله طلب منه إجراء الحوالة نيابة عنه. بعد تحليل جميع المعلومات، أشار تقرير المعلومات المالية الاستخباراتية الصادر عن الوحدة إلى أن المؤسسة خلصت إلى وجود تشابه كبير بين هوية الكفيل وهوية الشخص المدرج في قائمة العقوبات. بدأ الجهاز بإجراء تحقيق أولي للقيام بالتحريات، بما في ذلك استجواب كل من المرسل وكفيله، وجمع المعلومات الإدارية والمالية والأمنية الخاصة بهما، ومراقبة تحركاتهما والمراقبة الإلكترونية (أجهزة الهاتف) لفترة معينة. كشفت هذه التحريات أن الكفيل هو شقيق شخص مدرج، لكنه أراد فقط إرسال مساعدة مالية لأسرة زوجته بسبب الظروف المعيشية الصعبة في الدولة المعنية. كما أكدت عملية التحريات وجمع الأدلة أن الشخص المدرج لم يكن المستفيد (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) من محاولة إجراء التحويل البرقي. وبناءً على ذلك، قرر الجهاز حفظ القضية.

١٥٨. تشير المعلومات التي تم جمعها خلال الزيارة الميدانية (بما في ذلك الزيارات الميدانية للوحدة) إلى أن دولة قطر لديها الإطار المطلوب والموارد والقدرة لاستخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات ذات الصلة وتحليلها لتحديد قضايا تمويل الإرهاب. ومع ذلك، لم يساعد استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية ونتائج التحليل السلطات على تطوير الأدلة ورصد تمويل الإرهاب أو شبكات تمويل الإرهاب (وَأدى عوضاً عن ذلك إلى حالات مشبوهة مثل الحالة المذكورة أعلاه). وعلى الرغم من عدم استخدام المعلومات المالية

^{٢٢} كما هو مشار إليه في النتيجة المباشرة ٩ (القسم ٤-٢)، يتم تحديد حالات تمويل الإرهاب في أغلب الأحيان من مصادر أجنبية (أو أجنبية ومحلية في آن واحد) للمعلومات الاستخباراتية والتي لا تشكل معلومات مالية استخباراتية.

الاستخباراتية بانتظام، تدعم نتائج التحليل والمعلومات المالية الاستخباراتية الواردة من الوحدة (في شكل معلومات مثل الحسابات المصرفية والتقارير بشأن التحويلات) التحقيقات الجارية في قضايا تمويل الإرهاب.

١٥٩. يُعدّ التعاون بين جهاز أمن الدولة ووحدة المعلومات المالية القطرية حديثاً نسبياً، وكانت عمليات تبادل المعلومات فيما بينهما نادرة جداً حتى عام ٢٠٢٠م. تشير البيانات التي قدّمتها دولة قطر إلى أن الجهاز قد شهد ارتفاعاً حاداً في مستوى الإحالات وتبادل المعلومات المالية الاستخباراتية مع الوحدة منذ عام ٢٠٢٠م، (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٤) ويرجع ذلك جزئياً إلى مذكرة التفاهم متعددة الأطراف التي وقّعها مؤخراً جهات إنفاذ القانون ذات الصلة في عام ٢٠١٨م، فضلاً عن ارتفاع عدد الأشخاص المدرجين في قائمة عقوبات دولة قطر. وتُعدّ هذه الزيادة في طلبات الجهاز للمعلومات إلى الوحدة مؤشراً مشجعاً وخطة انتقالية لدى لجهاز من حيث ثقافة التعاون والانفتاح نحو استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية في تحقيقاته المرتبطة بقضايا تمويل الإرهاب.

الجدول ٣-٤ تبادل المعلومات بين وحدة المعلومات المالية القطرية وجهاز أمن الدولة بين عامي ٢٠١٦م و٢٠٢١م

الإجمالي	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	
عدد طلبات المعلومات	٢١	٣٨	٦	٧	٢	٠	
عدد استجابات الوحدة	٢٠	٣٨	٦	٧	١	٠	

ملاحظة: تشمل هذه الأرقام عمليات تبادل المعلومات التي تم الانتهاء منها بشأن قضايا تمويل الإرهاب وقضايا أخرى (مثل الفساد الكبير).

النيابة العامة والتحقيقات القضائية

١٦٠. تتولى النيابة العامة المرحلة الثانية من التحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أي التحقيق القضائي الذي يقوم به النائب العام، وتحصل على المعلومات المالية الاستخباراتية ذات الصلة من مختلف السلطات المختصة، ولا سيما وحدة المعلومات المالية القطرية (بما في ذلك من خلال وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة). تتمتع النيابة العامة بمجموعة واسعة من الصلاحيات أثناء التحقيقات القضائية (يرجى الاطلاع على التوصية ٣٠ والتوصية ٣١ في ملحق الالتزام الفني). وتشير البيانات والمعلومات التي تمت مراجعتها إلى أن المعلومات المالية الاستخباراتية تُستخدم في التحقيقات القضائية في غسل الأموال التي تباشرها النيابة العامة، كما أن نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال التابعة لها تلقت ١٦٧ إحالة تتعلق بجرائم محتملة لغسل الأموال بين عامي ٢٠١٦م و٢٠٢١م.

١٦١. كما يشير الجدول أدناه، دعمت الوحدة بمعلوماتها المالية الاستخباراتية حالات عديدة مشتبه بها لغسل الأموال (إما قبل التوزيع من خلال التوزيع التلقائي للمساعدة في تحديد القضية أو في وقت لاحق من خلال تقديم معلومات إلى النيابة العامة رداً على طلبات الحصول على معلومات). ولم يتم تقديم معلومات مماثلة للتحقيقات في تمويل الإرهاب. كما أنه لا يبدو أن أي تحقيق من التحقيقات القضائية العشرة في قضايا تمويل الإرهاب (يرجى الاطلاع على الجدول ٤-١ في النتيجة المباشرة ٩) تضمن استخدام معلومات مالية استخباراتية إضافية قدّمتها الوحدة إلى النيابة العامة^{٣٣}.

الجدول ٣-٥ دعم وحدة المعلومات المالية القطرية للتحقيقات القضائية في قضايا غسل الأموال ونوع المعلومات المقدمة (٢٠١٦م-٢٠٢١م)

نوع الدعم	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	الإجمالي
عمليات توزيع/إحالات تلقائية	٠	٤	١٣	١٠	٣٣	١٣	٧٣
طلبات الحصول على المعلومات	١	٨	١٥	٢٥	٢٧	١٨	٩٤
الإجمالي	١	١٢	٢٨	٣٥	٦٠	٣١	١٦٧

١٦٢. ارتفعت نسبة مساهمة الوحدة في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال إلى حد كبير من (٣٥) في عام ٢٠١٩م إلى (٦٠) في عام ٢٠٢٠م، كما تم تعزيز قدراتها لدعم جهات إنفاذ القانون نظراً للاستثمارات الكبيرة الأخيرة في الموارد وأنظمة تكنولوجيا المعلومات التي أتاحت لها زيادة عدد التحاليل وجودتها وتعزيز مساهمتها في التحقيقات. وخلال الزيارة الميدانية، أشارت جميع هذه الجهات إلى أن تحليل الوحدة تميز بجودة عالية.

^{٣٣} في حين أنه من غير الواضح إلى أي مدى تم استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية في التحقيقات القضائية التي قامت بها النيابة العامة، يبدو أن جهاز أمن الدولة قد استخدم نتائج التحليل والمعلومات الصادرة عن وحدة المعلومات المالية لدعم تحقيقاته بين عامي ٢٠١٥-٢٠٢١م، بما يشمل القضايا التي تمت إحالتها بعد ذلك إلى النيابة العامة. ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الأخيرة تعتمد على هذه المعلومات لإجراء تحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب.

المربع ٣-٣ حالة عملية: استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية للتحقيق في قضايا غسل الأموال

عام ٢٠١٦م، توصلت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية في وزارة الداخلية من خلال مصادرها السرية إلى معلومات تفيد بأن المشتبه به قام بعمليات نصب واحتيال عديدة. وبالتنسيق مع وحدة المعلومات المالية القطرية للحصول على معلومات إضافية، تم القيام بما يلي:

في أغسطس ٢٠١٦م، قامت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية بمخاطبة وحدة المعلومات المالية القطرية للاستعلام عن شخص محل اشتباه. وقد أعدت الوحدة تقرير تحليل مالي مفصّل بمعاملات الشخص المشتبه به، والحسابات الأخرى التي يملكها والدول المعنية، وأحالته إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية. كما أفادت الوحدة استلامها لتقارير اشتباه عن المشتبه به. واتضح من خلال تقارير الوحدة أن الشخص محل الاشتباه له معاملات مالية مع عدد (٢) بنك و(١٢) محال صرافة في الدولة، وأنه يتلقى تحويلات مالية ويقوم بتحويل أموال إلى عدد من الدول.

أظهر تقرير الوحدة أن الشخص المشتبه به استلم عدد (٥٧) حوالة مالية بقيمة اجمالية وقدرها (٣٢٦,٩٢٨) ريال قطري (أي ٨٩,٧٩٠ دولار أمريكي) بين عامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م عن طريق حسابه البنكي ومحال الصرافة من دول مختلفة. وقام في المقابل بإرسال عدد (٤٤) حوالة مالية بقيمة اجمالية وقدرها (٧٠,٤٧١) ريال قطري (أي ١٩,٣٥٥ دولار أمريكي) خلال الفترة نفسها عبر محال صرافة مختلفة لمستفيدين بدول إفريقية.

قدّمت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية تقريراً مفصّلاً عن عناوين البريد الإلكتروني التي تم قرصنتها مع تقرير وحدة المعلومات المالية القطرية بخصوص إجمالي المبالغ المشتبه بها التي قد تتعلق بمتحصلات النشاط غير المشروع، وطرق التحويل إلى الدول الأجنبية والمستفيدين الأجانب.

تم عرض الحالة على النيابة العامة التي أحالتها إلى المحكمة الابتدائية بتهمة " ارتكاب جريمة غسل أموال ناتجة عن طريق الاحتيال الإلكتروني وتحويل عائداتها خارج البلاد". واستعانت النيابة العامة في مراجعتها بالتقرير الفني الذي أعدته وزارة الداخلية مع وحدة المعلومات المالية القطرية. وفي عام ٢٠١٨م، قضت المحكمة غياباً بحبس المتهم لمدة (٧) سنوات، وبتغريمه مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (أي ٢٧٤,٦٣١ دولار أمريكي).

تقارير المعاملات المشبوهة المستلمة والمطلوبة من السلطات المختصة

١٦٣. تتلقى وحدة المعلومات المالية القطرية تقارير المعاملات المشبوهة وتقارير حول العملات العابرة للحدود (الإقرارات) ومعلومات استخباراتية من جهات إنفاذ القانون الأخرى والنظراء الدوليين. يتم عادة تقديم تقارير المعاملات المشبوهة عند إجراء تحويلات مالية مشتبهاً بها من أو إلى أشخاص معينين، أو القيام بإيداعات غير مبررة، وأنشطة لا تتناسب مع الدخل المعلن عنه للأشخاص.

١٦٤. يتم استلام غالبية تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية، وكما يوضّح الجدول ٦-٣ أدناه، يتم استلام غالبية التقارير (٩٠ في المائة) من البنوك ومحال الصرافة. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها السلطات (وحدة المعلومات المالية القطرية ووزارة التجارة والصناعة) لتعزيز مستوى الإبلاغ من قبل الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة، إلا أن عدد التقارير التي تقدمها لا يزال منخفضاً، رغم أن دولة قطر تصنّف بعض قطاعات الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة على أنها مرتفعة المخاطر (لا سيما تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة).

الجدول ٦-٣ تقارير المعاملات المشبوهة الواردة إلى وحدة المعلومات المالية القطرية حسب السنة والقطاع (٢٠١٦م-٢٠٢١م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	إجمالي البلاغات
المؤسسات المالية							
بنوك	١٤٥	٢١٢	٤٠٧	٣٦٦	٦٧٦	٥٦١	٢٣٦٧
صرافة	٦٥٠	٥٣٩	٤٢٣	٤٥١	٩٣٢	٦٧٣	٣٦٦٨
تأمين	٢	٧	٨	٢٥	٣٤	٢٣	٩٩
استثمار	١٠	٤٣	٢	١٤	٥	٧	٨١
تمويل	١٤	٣٩	٤٩	٦٢	٥٢	٥٩	٢٧٥
أوراق مالية وأمناء الحفظ	١٨	٢٠	١٤	١٠	٣٦	٧٧	١٧٥

الأعمال والمهن غير المالية المحددة							
محامون	١	-	٣	١٥	٣	٤	٢٦
مدققو الحسابات	-	-	١	١	-	٣	٥
تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	-	-	٩	١	٥	١٨	٣٣
وسطاء عقاريون	١	-	٤	-	٢	٣	١٠
مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات	-	-	-	-	-	-	٠
المنظمات							
المنظمات غير الهادفة للربح	-	-	٧	١١	-	-	١٨
الإجمالي	٨٤١	٨٦٠	٩٢٠	٩٦٨	١٧٤٠	١٤٢٨	٦٧٥٧

١٦٥. بشكل عام، وكما يوضّح الجدول ٣-٦، تضاعف عدد تقارير المعاملات المشبوهة تقريبا خلال الفترة التي تم مراجعتها. وبين عامي ٢٠١٦ م و٢٠٢١ م، ارتفع عدد التقارير بما يقارب ١٠٠٪. ويعود هذا التغيير بشكل أساسي إلى البنوك، فضلا عن زيادة ملحوظة أخرى من شركات التمويل والاستثمار والتأمين. كما يمكن أن تُعزى الزيادة في عدد التقارير المقدمة من المؤسسات المالية إلى جهود السلطات الأخيرة في تعزيز فهم الكيانات المبلّغة للمخاطر، إضافة إلى تطوير منصة جديدة للإبلاغ الإلكتروني (E-STR). يتم حاليا تقديم ٩٦٪ من جميع التقارير بصورة إلكترونية.

١٦٦. من بين الإحصائيات المقدمة بشأن تقارير المعاملات المشبوهة عن الفترة ٢٠١٦ م-٢٠١٩ م، لم يحدد معظمها الجريمة الأصلية (٣٣٧٧)، في حين سجّلت المخدرات العدد الأعلى للجريمة الأصلية (٢٧٦)، يليها غسل الأموال (١٦٧)، وعدم الاتساق مع مصدر الأموال (٣٧)، وتمويل الإرهاب (٣٠)، والاحتيال الإلكتروني (١٧)، والاحتيال (١٤). عام ٢٠٢٠ م و٢٠٢١ م، قامت دولة قطر بتعديل كيفية تصنيف تقارير المعاملات المشبوهة، حيث أفادت بزيادة كبيرة في تقارير المعاملات المشبوهة في غسل الأموال خلال الفترة المذكورة، والمتمثلة بـ ١٦٨٦ تقرير (أو ٥٥٪ من كافة التقارير التي تم رفعها في الفترة ما بين ٢٠٢٠ م و٢٠٢١ م. وبصورة مماثلة ارتفع عدد تقارير المعاملات المشبوهة في تمويل الإرهاب ليصل إلى ١٢٨ في الفترة نفسها المشار إليها، أي بمعدل زيادة ستة أضعاف مما كانت عليه في الفترة السابقة ما بين (٢٠١٥ م - ٢٠١٩ م). هذه المعلومات لا توضح مدى توافق التقارير مع هيكل مخاطر الدولة. وتم تضمين مراجعة تفصيلية لعملية الإبلاغ من قبل مختلف المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تحليل النتيجة المباشرة ٤ (القسم ٥-٥).

الجدول ٣-٧ تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها وتحليلها والانتهاؤها منها (٢٠١٦ م-٢٠٢١ م)

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦
التقارير التي تم تلقيها	١٤٢٨	١٧٤٠	٩٦٨	٩٢٠	٨٦٠	٨٤١
نسبة التقارير التي تم تلقيها للتحليل	٪٣٩	٪٤٨	٪٥٢	٪٥٩	٪١٠٠	٪١٠٠
الانتهاؤها من التحليل (معدل الانتهاء)	٪٨٩	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

ملاحظة: يشير الانتهاء من التحليل (أو معدل الانتهاء) إلى معدل الانتهاء من عملية تحليل التقارير، أي التقارير التي تتم إحالتها إلى السلطات المختصة، ثم إرسالها إلى الكيانات المبلّغة للحصول على مزيد من المعلومات أو التي يتم أرشفتها في قاعدة بيانات وحدة المعلومات المالية القطرية.

١٦٧. عند استلام وحدة المعلومات المالية القطرية لتقارير المعاملات المشبوهة، تقوم الوحدة بفحصها واختيار التقارير التي تتطلب التحليل. ومنذ عام ٢٠١٨ م، اعتمدت الوحدة منهجا قائما على المخاطر لتحديد أولويات تقارير المعاملات المشبوهة، مما أدى إلى انخفاض العدد الإجمالي للتقارير التي تمت مراجعتها بغية تحليلها (وبالتالي ارتفاع عدد التقارير المؤرشفة التي تم حفظها). فضلا عن ذلك، من بين التقارير التي تم تحديدها ليتم تحليلها، يقوم محللو الوحدة بمراجعة ما يقارب ١٠٠٪ منها ويتم الانتهاء منها إما بعد الرجوع إلى الجهة المبلّغة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة للحصول على مزيد من المعلومات أو بعد معالجة المعلومات وإرسالها إلى جهات إنفاذ القانون أو أرشفتها. ويبدو أن التقارير لا يتم توزيعها بشكل سابق لأوانه، ويتم تخزينها بشكل مناسب في أنظمة يمكن البحث فيها وتتيح الرجوع إلى التقارير السابقة وجمع عدة تقارير لتطوير الاشتباه والإحالة.

١٦٨. تقدّم وحدة المعلومات المالية القطرية التغذية العكسية مباشرة إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة حول جودة تقارير المعاملات المشبوهة، وفي بعض الأحيان، تقوم بإعادة التقارير إلى هذه القطاعات للحصول على معلومات إضافية تساعد على تحسين دقة التقرير، وغالباً ما يتم استكمال هذه الطلبات بشكل مباشر من خلال نظام الإبلاغ المركزي CRS الآلي. نسبة ٤٪ من التقارير لا يتم تقديمها بصورة إلكترونية، ولا تتمتع بعض المؤسسات المالية ومعظم الأعمال والمهين غير المالية المحددة بإمكانية الوصول إلى نظام الإبلاغ المركزي CRS وتقوم بإرسال التقارير يدوياً. وعلى الرغم من أن التقارير غير الإلكترونية تمثل جزءاً بسيطاً من إجمالي التقارير المقدمة، إلا أنها تشكل عائقاً أمام دولة قطر فيما يتعلق بضمان جودة التقارير والتحليل في الوقت المناسب من قبل هذه الكيانات، لا سيما بالنسبة لقطاعات الأعمال والمهين غير المالية المحددة المعرضة لمخاطر أعلى والتي لا تستخدم بعد هذه الأنظمة الآلية ونادراً ما تقدم تقارير اشتباه. وقد أشارت وحدة المعلومات المالية القطرية إلى أنه وفقاً لخطة العمل الجارية ستقدم جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة تقاريرها إلكترونياً بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٣ م.

١٦٩. فيما يتعلق بجودة التقارير، ورد في التقييم الوطني لمخاطر دولة قطر لعام ٢٠١٩ م بأن جودة تقارير الاشتباه كانت منخفضة بشكل عام. وتواصل الجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية القطرية العمل على تحسين جودتها. وقد عملت الوحدة مع الجهات الرقابية على تحسين جودة التقارير الصادرة عن المؤسسات المالية (لا سيما البنوك ومحال الصرافة). بدءاً من الدراسة المواضيعية الأولى في عام ٢٠١٧ م والثانية في عام ٢٠٢١ م، التي توسع نطاقها ليشمل الأعمال والمهين غير المالية المحددة، وقد تم خلالها تعميم توصيات الوحدة من خلال سلسلة من الاجتماعات مع الجهات المعنية من القطاع الخاص وعبر الجهات الرقابية. ومن خلال التشاورات مع الوحدة والبيانات التي تمت مراجعتها، يبدو أن جودة وشمولية تقارير الاشتباه الصادرة عن المؤسسات المالية قد تحسّنت منذ عام ٢٠١٧ م. وقد لاحظت السلطات المعنية انخفاضاً في حجم تقارير الاشتباه وارتفاعاً في جودتها، إلى جانب تضمينها المزيد من التفاصيل حول المعاملات ذات الصلة (أي انخفاض التقارير الدفاعية أو غير المناسبة)^{٢٤}. وفي حين يبدو حالياً أن عدداً أكبر من تقارير الاشتباه تستوفي الحد الأدنى من متطلبات الإبلاغ، إلا أن جودة التقارير بشكل عام غير واضحة لدى فريق التقييم.

١٧٠. تزود الهيئة العامة للجمارك وحدة المعلومات المالية القطرية بتقارير الإقرار/الإفصاح عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها والذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة من خلال وصول الوحدة المباشر إلى قاعدة بيانات النديب (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٨). هذه المعلومات دقيقة وهامة بشكل عام وقد تم استخدامها في العديد من التحقيقات (يرجى الاطلاع على سبيل المثال على المربع ٣-١٢ في النتيجة المباشرة ٨)، ما يثبت أن هذه التقارير كانت مفيدة. ومع ذلك، يمكن تحسين عدد التقارير المتعلقة بالعملات العابرة للحدود (يرجى الاطلاع على التفاصيل أدناه). كما يمكن للوحدة استلام تقارير من جهات إنفاذ قانون أخرى مثل النيابة العامة وجهاز أمن الدولة ووزارة الداخلية وقد سبق أن استلمتها، وتتعلق التقارير المقدمة بمختلف الجرائم الأصلية، مثل الإرهاب (والقضايا ذات الصلة بتمويل الإرهاب)، والتهرب، وتقديم الخدمات المالية غير المرخصة، والجرائم الإلكترونية، والاحتيال، وجرائم المخدرات.

الاحتياجات التشغيلية المدعومة بتحليل وإحالات وحدة المعلومات المالية القطرية

١٧١. تحظى وحدة المعلومات المالية القطرية بالتجهيزات الكافية والأدوات والموارد اللازمة لإجراء التحليل. وتقوم بإنتاج المعلومات المالية الاستخباراتية التي تتم إحالتها على الصعيد الوطني والدولي. كما تقوم الوحدة بإحالة عدد كبير من التقارير بناءً على البلاغات التي تردّها ومصادر المعلومات الاستخباراتية الأخرى. وتشير الإحصائيات والحالات العملية التي قدمتها دولة قطر إلى أن الوحدة تدعم التحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام، إذ يتم التواصل معها في كثير من الأحيان لتوفير تقارير التحليل وتعزيز التحقيقات. كما أن الوحدة هي حلقة وصل مهمة في مجال التعاون الدولي، وتستخدم باستمرار قنوات التعاون الدولي الخاصة بها لدعم القضايا، عند الاقتضاء أو عند الطلب. وتوضّح تقارير التحليل التشغيلي التدفقات المالية والصلات بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وتتضمن وصفاً للتطبيقات المحتملة والتهديدات والاتجاهات البارزة.

١٧٢. على الرغم من دور الوحدة الفعال في دعم التحقيقات، يمكن تحسين نسبة التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بغسل الأموال التي نتجت عن إحالات/توزيعات الوحدة (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٧ والتفاصيل أدناه). فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، لم يباشر جهاز أمن الدولة التحقيقات بناءً على إحالات الوحدة أو عمليات التوزيع المتعلقة بالمعلومات المالية الاستخباراتية، مما يشير بشكل عام إلى

^{٢٤} من المتوقع استكمال مراجعة العام ٢٠٢١ م في منتصف عام ٢٠٢٢ م. خلال الزيارة الميدانية، كان من السابق لأوانه إجراء تقييم لنتائج هذه المراجعة. وفي عام ٢٠١٨ م، أطلقت الوحدة أيضاً منتدى للحوار بين القطاعين العام والخاص لتقديم التغذية العكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة والسلطات المختصة الأخرى ذات الصلة، وبدأت اجتماعات المنتدى في عام ٢٠١٨ م، وتنعقد على أساس ربع سنوي أو نصف سنوي لمناقشة جودة التقارير والإجابة على أي أسئلة تطرح من قبل تلك القطاعات.

أنه يمكن لجهات إنفاذ القانون الاستفادة بشكل أكبر من التحليل المالي للوحدة للكشف عن النشاط الإجرامي (جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها) غير المعروف بعد من قبل هذه الجهات.

المربع ٣-٤ حالات عملية مرتبطة بالمعلومات المالية الاستخباراتية

حالة عملية ٣-١: دعم التحليل المالي للوحدة في التحقيق في قضية تمويل إرهاب

في أكتوبر ٢٠٢١ م، تم توفير معلومات استخباراتية إلى جهاز أمن الدولة حول ٣ أشخاص حاولوا الانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية / داعش. تم فتح تقرير داخلي لدى جهاز أمن الدولة، وإصدار المذكرات اللازمة بالتنسيق مع النيابة العامة لمراقبة هؤلاء الأشخاص (مراقبة ميدانية وتقنية)، وقد تبين من خلال عملية المراقبة تورط مواطن قطري آخر.

في نوفمبر ٢٠٢١ م، تم إجراء تحقيقات مالية موازية بالتعاون مع وحدة المعلومات المالية القطرية للتعرف على جوانب التمويل المتعلقة بهذه القضية والعلاقة المالية بين الأشخاص المعنيين.

زوّدت الوحدة جهاز أمن الدولة بمعلومات مالية حددت جميع المعاملات التي أجراها الأشخاص المعنيون، وأظهر التحليل أنماطاً غير عادية للتحويلات، بما في ذلك عدة أنشطة تتناسب مع مؤشرات المخاطر المرتبطة بأنشطة التمويل الذاتي المحتملة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. كما قدمت الوحدة تفاصيل حول مكان الودائع وطبيعتها، والتي لم يكن العديد منها متوافقاً مع ملفات تعريف العملاء ولم يكن لها أي أغراض تجارية أو اقتصادية واضحة. كما أشار التحليل إلى وجود صلات بين أشخاص غير مرتبطين ببعضهم البعض قد يكون لهم صلة بدول تسهل تهريب المقاتلين ذوي الصلة بتنظيم داعش في ذلك الوقت. وخلص تحليل الوحدة إلى وجود معاملات مشبوهة تتعلق بالأشخاص المعنيين (ودائع وتحويلات).

في ديسمبر ٢٠٢١ م، تم القبض على المتهمين، وتم الكشف خلال استجوابهم أنهم حاولوا الانضمام إلى تنظيم داعش وتم تمويلهم من قبل طرف ثالث. وأحيلت القضية إلى النيابة العامة ثم إلى المحكمة^{٢٥}.

حالة عملية ٣-٢: إحالات وعمليات توزيع تلقائية من وحدة المعلومات المالية القطرية أدت إلى تحقيق في قضية غسل أموال ثم تعقب الأصول من قبل الوحدة

في عام ٢٠٢١ م، تلقت وحدة المعلومات المالية القطرية تقرير اشتباه من أحد البنوك عن شخص سياسي ممثل للمخاطر من الجنسية القطرية بشأن عدم تناسب استخدام الحساب المصرفي مع ملف تعريف العميل (إيداعات نقدية متعددة). وقد تمكنت الوحدة من خلال البحث في قاعدة بياناتها، من إجراء تحليل مالي كشف أسلوب عمل المشتبه به، والذي تضمن استخدام حسابات إضافية تعود له بأسماء أولاده القصر. وتم إيداع مبالغ كبيرة في هذه الحسابات.

أعدت الوحدة تقرير معلومات مالية استخباراتية بشأن المعاملات المالية للمشتبه به وحساباته المصرفية وأصوله المنقولة وغير المنقولة (بما في ذلك السيارات والمركبات)، وتم إرساله إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية للاشتباه بالفساد من قبل موظف عام من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ونتيجة لذلك، فتحت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية تحقيقاً ساهم في تحديد أطراف أخرى وظروف جديدة، بالإضافة إلى وسائل مستخدمة في ارتكاب جرائم محتملة. وطلبت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية تشكيل فريق تحقيق مشترك وفقاً للآلية التعاون. وتم تكليف الوحدة بمتابعة تحقيقاتها المالية من خلال التعاون الدولي وتعقب الأصول مع وحدتين نظيرتين في دولتين مجاورتين.

نتيجة لجهود فريق التحقيق المشترك، تم تحديد أصول بقيمة ١٦٨ مليون ريال قطري (أي ٤٦ مليون دولار أمريكي) تتعلق بالقضية (بما في ذلك في دول أجنبية). وتمت إحالة القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيقات القضائية ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة.

الأدوات والمنهج الخاصة بوحدة المعلومات المالية القطرية

^{٢٥} في أكتوبر ٢٠٢٢ م، تمت إدانة المتهمين بتهمة الانضمام إلى منظمة إرهابية، وتمت إدانة الشخص الذي وفر التمويل بعقوبة الحبس المؤبد وغرامة بقيمة ٥ مليون ريال قطري (أي ١,٣٧ مليون دولار أمريكي).

١٧٣. تأسست وحدة المعلومات المالية القطرية في عام ٢٠٠٤م، وتحظى بعدد كاف من الموارد والموظفين للقيام بمهامها. وفي عام ٢٠٢٢م، بلغ عدد موظفي الوحدة ٥٦ موظفاً من ضمنهم الإدارة العليا. من بين جميع الموظفين، تم تكليف ٢٨ موظفاً (أي ٤٣٪ من إجمالي الموظفين) بمهام التحليل في إدارتي التحليل والتوزيع، أي ما يمثل عدداً مناسباً من المحللين لإنجاز الوحدة لوظائفها. خلال الزيارة الميدانية، قامت الوحدة أيضاً بزيادة عدد المحللين ليصل عددهم في إدارة التوزيع إلى (٧). ويحضر موظفو الوحدة بانتظام دورات تدريبية وورش عمل لبناء القدرات وللالتزامات المهنية، كما يخضع الموظفون في إدارتي التحليل والتوزيع بصورة دورية لتدريب متخصص في التحليل المالي من قبل وحدات المعلومات المالية النظرية وخبراء متخصصين آخرين. تتمتع الوحدة كذلك بالموارد والخبرة الكافية للقيام بمهام التحليل وبأنشطتها التشغيلية.

١٧٤. تقوم كل من إدارة التحليل وإدارة التوزيع بتقييم المعلومات من الناحية التكتيكية/ التشغيلية والاستراتيجية. ويتم إحالة نتائج التحليل التشغيلي إلى جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية، وصانعي السياسات. وتساهم نتائج التحليل الاستخباراتي الاستراتيجي في دعم جهات إنفاذ القانون، وفي تعزيز فعالية إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدولة قطر. وتتوافق نتائج التحليل الاستراتيجي هذه مع المخاطر والتحديات المحددة في التقييم الوطني لمخاطر الدولة. كما يساهم عمل الوحدة على تحديد التطبيقات في تعزيز قدرات جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية والكيانات الملزمة بالإبلاغ لإنتاج معلومات استخباراتية إضافية تحقق المزيد من الملاحظات القضائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٧٥. بالإضافة إلى تقاريرها التحليلية بشأن كل حالة على حدة، تقوم الوحدة بإعداد تقارير تحليلية استراتيجية عالية الجودة والدقة لتحديد الأنماط والاتجاهات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يساعد على تعزيز دعم جهود الجهات الرقابية التي تشرف على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وجهات إنفاذ القانون، والسلطات الأخرى ذات الصلة. على سبيل المثال، أعدت الوحدة تقرير تحليل استراتيجي حول أنشطتها عن الأعوام ٢٠١٥م-٢٠١٩م الذي كان موجهاً إلى جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة والجهات الرقابية، بما في ذلك هيئة تنظيم الأعمال الخيرية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم استخدام التقرير كجزء من عملية التقييم الوطني للمخاطر للمساهمة في تحديد الأنماط والاتجاهات والتطبيقات التي تؤثر على التقييم الوطني للمخاطر، ثم تم إبلاغ القطاع الخاص بنتائج التحليل من خلال منتدى الوحدة. من جهة أخرى، أجرت الوحدة تحليلاً استراتيجياً لحركة النقل المادي للتقدم والمعادن الثمينة عبر الحدود لدراسة مدى تأثير الأزمة الدبلوماسية التي واجهتها دولة قطر (يرجى الاطلاع على الفقرة ٤٤) على هيكل المخاطر للدولة، من حيث حجم عائدات الجرائم الجمركية التي تم ضبطها وحجزها من قبل الهيئة العامة للجمارك، وحجم المعلومات الواردة للوحدة من الهيئة. وإثر هذا التحليل، اعتمدت الهيئة نظام الإقرار الجمركي بدلاً من النظام السابق للإفصاح الذي يقوم بإيلاء عناية خاصة لعمليات شحن المبالغ النقدية الكبيرة عبر محطات الشحن الجوي.

١٧٦. تستفيد الوحدة من إمكانية وصولها إلى مجموعة واسعة من المعلومات لإنتاج التحليل ودعم استهداف الأنشطة المشبوهة القائم على المخاطر (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-١ أعلاه). كما تتمتع الوحدة بإمكانية الوصول إلى المعلومات الأساسية والمعلومات عن المستفيد الحقيقي^{٢٦}. ومع ذلك، فإن العوائق التي تحول دون الحفاظ على معلومات حديثة بشأن المستفيد الحقيقي وإمكانية التحقق من دقة تلك المعلومات تؤثر على قدرة الوحدة على استخدام المعلومات لأغراض استخباراتية (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٥ في الفصل السابع). تحظى الوحدة بنظام آلي يقوم باستخراج جميع المعلومات المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة من قواعد البيانات لمساعدتها في تحديد أولويات هذه التقارير. ويساعد هذا التحليل الوحدة على تحديد الصلة بين المشتبه به والأشخاص الآخرين المرتبطين به وموقعهم، كما يتيح النظام للوحدة متابعة المعاملات وتعقب المتحصلات الإجرامية وتحديد الأصول.

١٧٧. في عام ٢٠١٨م، وضعت وحدة المعلومات المالية القطرية إجراءات وإرشادات التشغيل القياسية لتنظيم عملية تلقي البلاغات وتقارير الاشتباه وتحليلها وتحديد أولويتها، وحفظها وتوزيعها/إحالتها. يتم بموجب هذه الإجراءات والإرشادات تصنيف تقارير الاشتباه بحسب المخاطر، ودراسة تقارير الاشتباه وتحليلها، والمتابعة مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (عند الاقتضاء). ويوضح المربع ٣-٥ المراحل الثلاث التي تمر بها الوحدة لتحقيق تلك النتائج.

^{٢٦} يمكن للوحدة الاطلاع على قاعدة بيانات وزارة التجارة والصناعة التي تتضمن معلومات حول الشركات، فضلاً عن الوصول إلى السجل الاقتصادي الموحد عندما يتم استكمال تفعيله (المتوقع في ديسمبر ٢٠٢٢م)، حيث ستتمكن كذلك من الاطلاع (على التحديثات في السجل بصورة آنية في الوقت الحقيقي).

المربع ٣-٥ مراحل وحدة المعلومات المالية القطرية وإدارتها لدراسة ومعالجة تقارير الاشتباه

المرحلة الأولى: إدارة ضبط الجودة والتهيئة

١. تطبيق معايير السرية اللازمة (الالكترونيًا و يدويًا).
٢. التأكد من اكتمال المعلومات الأساسية وجودتها.
٣. التأكد من إدخال البيانات المالية في النظام الإلكتروني (البلاغات اليدوية).
٤. إرسال إقرار أولي بالاستلام وتأكيد جودة التقرير.
٥. عرض تقارير الاشتباه في قواعد البيانات لإجراء تحليل أولي، ومن ثم تصنيفها بحسب أولويتها.
٦. إحالة تقارير الاشتباه ذات المخاطر المرتفعة والمتوسطة نسبيًا والمتوسطة إلى إدارة التحليل أو إدارة التوزيع (إذا كان للحالة علاقة بطلب معلومات محلي أو دولي).
٧. حفظ التقارير ذات المخاطر المنخفضة بعد إدخال بياناتها في قاعدة البيانات، من ثم إحالتها كمرحلة نهائية إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية بوزارة الداخلية لرصد أي اشتباه مستقبلي في قاعدة بيانات وزارة الداخلية.

المرحلة الثانية: إدارة التحليل

إجراء تحليل مالي لكافة تقارير الاشتباه

١. رفع تقارير بنتائج التحليل المالي وتحديد ما إذا كانت هذه التقارير تستدعي إحالتها إلى أي من الجهات المعنية.
٢. إعداد جميع المرفقات المتعلقة بتقارير التحليل المالي والرسوم التحليلية.
٣. إعداد وتوزيع تقارير تحليلية بشأن الأنشطة والاتجاهات والأنماط، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى السلطات الوطنية المختصة.
٤. متابعة الأنشطة المرتبطة بالتحليل الاستراتيجي.

المرحلة الثالثة: إدارة التوزيع

١. إعداد التقارير لإحالتها إلى السلطات الوطنية والدولية بناء على الطلب.
٢. متابعة التقارير التي تمت إحالتها إلى الجهات الرقابية، أو جهات إنفاذ القانون، أو النيابة العامة، أو غيرها من الجهات الوطنية، وإرسال التغذية العكسية عند الاقتضاء.
٣. متابعة التقارير التي تم توزيعها على الوحدات الأجنبية النظيرة وإرسال التغذية العكسية عند الاقتضاء.

١٧٨. بناء على الزيارة الميدانية والحالات العملية التي تمت مراجعتها، قامت وحدة المعلومات المالية القطرية بتعزيز حلول تكنولوجيا المعلومات والأدوات المتقدمة التي تساعدها على ترتيب وتصنيف البيانات، وبالتالي إنتاج تحليل تكتيكي شامل في الوقت المناسب بشأن الأنشطة المشبوهة لتحديد الحالات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المدرة للمتحصلات. وقد ثبت أيضاً أن هذه المعلومات تساعد على تحديد الأصول وتعقبها، فضلاً عن تحليل الاتجاهات والتطبيقات ورصد المخاطر البارزة.

١٧٩. يعد حجم تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تحليلها ثم توزيعها كبيراً. بين عامي ٢٠١٦ م و ٢٠٢١ م، تلقت الوحدة ٦٧٥٧ تقرير اشتباه وقامت بتوزيع/إحالة ٣٠٣٤ (أي ٤٥٪). ومع ذلك، يبدو أن نسبة التقارير التي تم توزيعها/إحالتها قد انخفضت إلى حد كبير خلال عامي ٢٠٢٠ م-٢٠٢١ م، حيث تم توزيع/إحالة ١٤٪ عام ٢٠٢١ مقارنة بـ ٨٠٪ خلال ٢٠١٨ م-٢٠١٩ م (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٨). ويعود هذا الانخفاض بنسبة تتجاوز ٦٠٪ خلال هذه الفترة إلى جائحة كوفيد-١٩، لا سيما ما ترتب عن ذلك من تدابير الإغلاق، ما أدى إلى عمل الوحدة بقدرة ٢٠٪.

الجدول ٣-٨ عدد تقارير الاشتباه التي تم تلقيها وإحالتها أو إبلاغها إلى سلطات التحقيق (٢٠١٦ م-٢٠٢١ م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	الإجمالي
-------	------	------	------	------	------	------	----------

٦٧٥٧	١٤٢٨	١٧٤٠	٩٦٨	٩٢٠	٨٦٠	٨٤١	البلاغات المستلمة
٤٣٥	٨٦	٦٧	٢١	٧٥	٦١	١٢٥	البلاغات المرفوضة
٣٠٣٤	٢٠٣	٤٦٩	٨٥٣	٧٥٤	٤٣٩	٣١٦	البلاغات التي تم توزيعها/إحالتها
%٤٥	%١٤	%٢٧	%٨٨	%٨٢	%٥١	%٣٨	النسبة التي تم توزيعها/إحالتها
١٥٩٠	١٧٥	٣٦٣	١١٤	٥٠٤	٣١٤	١٢٠	البلاغات التي تم توزيعها/إحالتها إلى وزارة الداخلية
١٧٠	٤٨	٨٣	٢٥	٤	٣	٧	البلاغات التي تم توزيعها/إحالتها إلى جهاز أمن الدولة بشأن تمويل الإرهاب

الجدول ٣-٩. إحالات وحدة المعلومات المالية القطرية إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية: أنواع التقارير

العدد	نوع التقرير
٥٢٧	الودائع المشبوهة في البنوك (ملفات تعريف العملاء، ومستوى الدخل، وطبيعة النشاط أو المهنة، والأسباب المرتبطة بالمعاملات: قيمة الفواتير، عدم التواصل مع البنوك بسبب حظر التحويلات، وعدم كفاية أسباب إجراء المعاملات، وما إلى ذلك).
٤٥٠	إجراء تحويلات مشبوهة من خلال محال الصرافة / استخدام المخدرات / التهريب / الصفقات/المعاملات التجارية غير المبررة)
٣٠٥	إجراء التحويلات المالية وتقديم الخدمات المالية دون ترخيص
٨٦	استلام تحويلات غير مبررة من خارج الدولة
٣٦	شراء وبيع العملات
٢٨	الاحتيال
١٤	التزوير
١٤	لعب القمار غير المشروع
١٢	جمع الأموال دون ترخيص
١٠	الفساد والاختلاس
٦	ممارسة الدعارة
٤	التهرب الضريبي
٤	التعاون الدولي
٢	الإتجار في التأشيرات
١	العملات الافتراضية
١٤٩٩	الإجمالي

١٨٠. أدت عمليات التوزيع التي تقوم بها الوحدة إلى تحديد عدة قضايا لغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وبناء على التغذية العكسية الواردة من السلطات المختصة، اتسمت الإحالات بوجود عالية والمعلومات المرسله كانت مفيدة. غير أن الإحالات التلقائية أدت إلى (٧٣) تحقيقاً (أي ٢٧٪) من أصل (٢٧٤) تحقيق من قبل وزارة الداخلية بشأن غسل الأموال (تقارير دائمة) وشكلت (٥) قضايا (أي ١٣٪) فقط من أصل (٤٠) قضية غسل أموال خضعت للملاحقة القضائية من قبل النيابة العامة^{٢٧}، الأمر الذي يشير إلى أن جهات إنفاذ القانون يمكن أن تستخدم إحالات الوحدة على نطاق أوسع لإجراء المزيد من التحقيقات.

١٨١. لم تؤد إحالات الوحدة إلى إجراء تحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب. كما هو مذكور في القسم ٣-٢-١، تقدّم الوحدة نتائج تحليلها في شكل معلومات مالية استخباراتية وتحليل مالي إلى جهاز أمن الدولة لتطوير الأدلة وتعقب المعاملات المرتبطة بقضايا تمويل الإرهاب، غير أن الإحالات التلقائية لم تؤد حتى الآن إلى تحديد هذه القضايا، ويبدو أن جميع قضايا تمويل الإرهاب تقريباً نتجت عن مصادر معلومات استخباراتية أجنبية.

^{٢٧} يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٧ (القسم ٣-٣) للحصول على بيانات حول التحقيقات والملاحقات القضائية. خلال الزيارة الميدانية، أفادت جهات إنفاذ القانون بأن عدداً كبيراً من إحالات وحدة المعلومات المالية القطرية يتم أرشفتها أو حفظها من قبل وزارة الداخلية، ويمكن استخدامها لاحقاً عند تقديم شكوى جنائية تؤدي إلى استعادة التقرير لإجراء تحقيق.

١٨٢. بهدف تلبية احتياجاتها التشغيلية على نطاق أوسع، يمكن لجهات إنفاذ القانون إجراء التحسينات من حيث رصد والتحقق في عمليات غسل الأموال، وذلك في الحالات التي تكون فيها المخططات معقدة وتتركب فيها أعمال إجرامية محتملة خارج الدولة. ولتحقيق ذلك، ينبغي على السلطات المعنية (على سبيل المثال، إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية في وزارة الداخلية) التعاون بشكل وثيق مع وحدة المعلومات المالية القطرية وتطوير خبرتها في استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بالوحدة.

الجدول ٣-١٠ التحقيقات والملاحقات القضائية الناتجة عن إحالات/عمليات توزيع وحدة المعلومات المالية القطرية (٢٠١٧م-٢٠٢١م)

الإجمالي	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	عمليات التوزيع/الإحالات
١٤٣٤	١٧٥	٣٦٣	١١٤	٥٠٤	٢٧٨	الإحالات إلى وزارة الداخلية بشأن الاشتباه في غسل الأموال
٧٣	١٣	٣٣	١٠	١٣	٤	الإحالات التي أدت إلى تحقيقات من قبل النيابة العامة
٥	١	٤	٠	٠	٠	عمليات التوزيع التي تمت إحالتها إلى المحكمة بتهمة غسل الأموال
٤	٠	٣	٠	١	٠	عمليات التوزيع التي تمت إحالتها إلى المحكمة بتهمة جريمة أصلية
١٨	٧	٧	٢	١	١	عمليات التوزيع/الإحالات قيد التحقيق

التعاون وتبادل المعلومات/الاستخبارات المالية

١٨٣. هناك تعاون وثيق بين جهات إنفاذ القانون ذات الصلة. كما تتبادل وحدة المعلومات المالية القطرية وجهات أخرى التقارير بشأن المعلومات المالية الاستخباراتية وتستخدمها بانتظام. وخلال المراحل الأولى من التحريات، تعمل الوحدة عن كثب مع وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة والنيابة العامة أثناء متابعتها للحالات لديها. كذلك هناك تغذية عكسية مستمرة، حيث تقدم وزارة الداخلية والنيابة العامة معلومات إلى الوحدة حول كيفية تعزيز معلوماتها الاستخباراتية وتحليلها لدعم التحقيقات، ويتم أيضا تعزيز التنسيق بين الوحدة ووزارة الداخلية من خلال ضباط الاتصال المنتدبين في الوحدة. وأثناء مرحلة جمع المعلومات، يمكن أيضا لوزارة الداخلية استشارة الأقسام المتخصصة في إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية أو في إدارات أخرى (مثل إدارة البحث الجنائي) لتبادل المعلومات والوصول إلى المعلومات ذات الصلة بقضايا غسل الأموال المشتبه بها.

١٨٤. وضعت دولة قطر أساسا جيدا للتعاون الوطني وتبادل المعلومات بين وحدة المعلومات المالية القطرية وجهات إنفاذ القانون (النيابة العامة وجهاز أمن الدولة ووزارة الداخلية والهيئة العامة للجمارك). وفي عام ٢٠١٨ م، تم توقيع مذكرة تفاهم بشأن وضع آلية تنسيق تشغيلية بين جهات إنفاذ القانون في دولة قطر. وتتضمن آلية التنسيق التشغيلية هذه، إجراءات تبادل المعلومات في الحالات العادية وفي الحالات المستعجلة. بالإضافة إلى ذلك، تشكل جهات إنفاذ القانون فرق تحقيق مشتركة، وقد تنضم إليها السلطات المختصة المعنية أو تساهم فيها على أساس كل حالة على حدة، عند الاقتضاء.

١٨٥. بناء على الحالات العملية والأدلة التي تم تقديمها خلال الزيارة الميدانية، تجتمع السلطات على أساس كل حالة على حدة، أو بشكل عام، لمناقشة المسائل التشغيلية. وخلال المراحل الأولى من التحريات، تعمل وزارة الداخلية عن كثب مع وحدة المعلومات المالية القطرية والنيابة العامة أثناء متابعتها للحالات لديها. يمكن أيضا لوزارة الداخلية استشارة الأقسام المتخصصة في إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية أو في إدارات أخرى (مثل إدارة البحث الجنائي) لتبادل المعلومات. ويتم أيضا تعزيز التنسيق بين الوحدة ووزارة الداخلية من خلال المسؤولين المنتدبين في الوحدة. وبالمثل، يعمل جهاز أمن الدولة عن كثب مع الوحدة والنيابة العامة.

١٨٦. كما هو مذكور في التوصية ٢٩، وكما تم التأكيد عليه خلال الزيارة الميدانية لفريق التقييم، تتمتع الوحدة بالاستقلالية التشغيلية. لم ترد أي تقارير أو معلومات تشير إلى أن الوحدة تعرضت لتأثير غير مناسب، أو مؤشرات على وجود صعوبات في عملية تبادل المعلومات بين جهات إنفاذ القانون ذات الصلة. ونظرا لصغر حجم دولة قطر والعلاقة الوثيقة بين الجهات والمسؤولين في وزارة الداخلية والنيابة العامة والوحدة، ينبغي على الدولة التأكد من حفاظ الوحدة على استقلاليتها التشغيلية بصورة مستمرة.

سرية المعلومات المتبادلة

١٨٧. تتمتع الوحدة بإمكانية الوصول إلى موارد تكنولوجيا المعلومات المناسبة لتحليل المعلومات المالية الاستخباراتية وحماية السرية. ويتم ضمان سرية المعلومات في الوحدة بفضل استثمارها في تكنولوجيا المعلومات وأمن الموظفين. كما تتلقى الوحدة غالبية تقارير المعاملات المشبوهة من خلال نظام الإبلاغ الإلكتروني، وتقوم الوحدة وجهات إنفاذ القانون الأخرى بتبادل المعلومات بشكل أساسي من خلال أنظمة أمنة لتكنولوجيا المعلومات.

١٨٨. لدى الوحدة سياسة أمنية تتناول الأمن المادي لمنشآت الوحدة، بالإضافة إلى أمن المعلومات التي تُتاح للوحدة في سياق عملها. صنّفت هذه السياسة معلومات وحدة المعلومات المالية القطرية إلى ثلاثة أقسام: معلومات سرية، ومعلومات محظورة، ومعلومات غير سرية. كما نظّمت معايير الوصول إلى المعلومات المختلفة المصنّفة أعلاه، حيث نصّت على أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات المحظورة أو السرية إلا للشخص الذي أبدى "الحاجة إلى المعرفة" (need-to-know)، و"الحق في المعرفة" (right-to-know). كما أن جميع قواعد البيانات في الوحدة آمنة ومحمية، ويمكن فقط للمستخدم الاطلاع على المعلومات على أساس الحاجة إلى المعرفة. ويتم مراقبة استخدام جميع قواعد البيانات في الوحدة من خلال سجلات المراجعة (auditing logs) للتأكد من الاستخدام الجيد للمعلومات المتاحة للمستخدمين، وجميع أجهزة الحاسوب/الكمبيوتر المربوطة بالشبكة الداخلية منفصلة عن شبكة الانترنت، كذلك يتم تصفح الانترنت باستخدام أجهزة حاسوب/كمبيوتر منفصلة عن الشبكة الداخلية للوحدة.

١٨٩. تقع الوحدة في قسم مستقل من مبنى مجهز بكاميرات المراقبة (CCTV) والأمن على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع. ولا يُسمح لأي شخص بالدخول إلى منشآت الوحدة إلا بإذن مسبق وتصريح مرور، كما أن هناك مستويات مختلفة من التصريح للوصول إلى أقسام مختلفة من المبنى، وتم تخصيص بطاقة مرور للموظفين المصرح لهم فقط في جميع مكاتب التحليل وحجرات العمل.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ٦

خصّصت جهات إنفاذ القانون في دولة قطر قدرا كبيرا من الموارد والجهود لاستخدام المعلومات المالية الاستخباراتية في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية، ويشير عدد القضايا إلى أن هذه الجهود بدأت تُظهر نتائجها. كما أن التعاون بين الجهات ذات الصلة لتبادل المعلومات المالية الاستخباراتية والمعلومات الأخرى هو تعاون وثيق، ولا توجد أي عقبات ملحوظة تعيق هذا التعاون. واستنادا إلى الأمثلة التي تم توفيرها والمناقشات مع السلطات المختصة، من الواضح أن وحدة المعلومات المالية القطرية تتمتع بقدرات قوية في جمع المعلومات الاستخباراتية. وبشكل عام، تساعد الوحدة في تشكيل نتائج التحقيقات بفضل قدرتها على إجراء تحليل فعال باستخدام مجموعة الأدوات المتاحة لديها وإمكانية وصولها إلى مجموعة واسعة من الأنظمة.

تدعم وحدة المعلومات المالية القطرية الاحتياجات التشغيلية للسلطات المعنية بإجراء تحقيقات في قضايا غسل الأموال، وغالبا ما تهدف المعلومات والتحليل الذي تقوم به الوحدة القطرية إلى الاستجابة لطلبات جهات إنفاذ القانون (مثل تحديد الحسابات أو تعقب الأصول). إلا أنه من الممكن أن تقوم جهات إنفاذ القانون باستخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وقدرات التحليل الخاصة بالوحدة بوتيرة أكبر لتحديد جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية غير المعروفة بعد من قبل السلطات.

بالنسبة لتمويل الإرهاب، لا تستخدم السلطات القطرية المعلومات المالية الاستخباراتية لتطوير الأدلة وتعقب الأصول بطريقة مركزية لرصد تمويل الإرهاب، أو بطريقة فعالة لإثبات الجريمة. بشكل عام، لا تستخدم دولة قطر على نحو كاف المعلومات المالية الاستخباراتية مثل تحاليل الوحدة وإحالاتها لتحديد حالات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها، ما يشكل ثغرة ملحوظة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.

تعمل دولة قطر على تحسين جودة تقارير المعاملات المشبوهة، وتتواصل بصورة دورية مع المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة والجهات الرقابية المعنية. كما تقوم وحدة المعلومات المالية القطرية بإجراء تحليل استراتيجي مفيد ومفصل للجودة وتقوم بمشاركته مع مجموعة واسعة من الجهات المتعاونة.

تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ٦.

النتيجة المباشرة السابعة (٧) (التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال)

١٩٠. تتم التحقيقات في جرائم غسل الأموال من خلال مرحلتين:

- المرحلة الأولى: التحريات وجمع الاستدلالات. يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وضبط متحصلات ووسائل الجرائم، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق القضائي والملاحقات القضائية. وترسل محاضر جمع الاستدلالات والإجراءات التي يتم تحريرها، إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.
 - المرحلة الثانية: التحقيق القضائي. تباشر النيابة العامة التحقيق القضائي الذي يهدف إلى تهيئة ملف الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال لإحالته إلى المحكمة إذا توافرت أركان الجريمة والأدلة الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة.
١٩١. تعتبر وزارة الداخلية جهة إنفاذ القانون الرئيسية التي تتولى مسؤولية التحديد الأولي للمتهمين ومباشرة التحريات الأولية المتعلقة بالأنشطة المشبوهة في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها. ويعتبر قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية في وزارة الداخلية القسم المعني بقضايا غسل الأموال في دولة قطر. كما هو مبين في النتيجة المباشرة ٦ (القسم ٣-١)، يجوز لجهات إنفاذ القانون الأخرى، مثل الهيئة العامة للجمارك وجهاز أمن الدولة إجراء التحريات في جرائم غسل الأموال فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالجمارك والفساد الكبير، على التوالي.
١٩٢. تتولى النيابة العامة مسؤولية مباشرة التحقيق القضائي والملاحقة القضائية في جرائم غسل الأموال في دولة قطر. كذلك، تختص نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال لدى النيابة العامة في الإشراف على التحقيقات في غسل الأموال والملاحقات القضائية ذات الصلة. وفي الحالات الهامة، تعتمد السلطات إلى تشكيل فرق تحقيق مشتركة متخصصة يتم من خلالها التحقيق في قضايا محددة.

تحديد حالات غسل الأموال والتحقيق فيها

١٩٣. تتمتع دولة قطر بإطار قانوني ومؤسسي شامل لتحديد حالات غسل الأموال والتحقيق فيها. كما أن قانون دولة قطر الجديد بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد دخل حيز التنفيذ عام ٢٠١٩م، حيث يتم بموجبه منح جهات إنفاذ القانون لدولة قطر جميع الصلاحيات القانونية اللازمة للتحقيق في حالات غسل الأموال والملاحقات القضائية ذات الصلة. تم تجريم غسل الأموال بالاتساق مع اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو (للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على التوصية ٣ من ملحق الالتزام الفني). يتم تحديد أنشطة غسل الأموال المشتبه بها بشكل أساسي من خلال التحقيقات في الجرائم الأصلية وعمليات التحليل والتوزيع/الإحالات لوحدة المعلومات المالية القطرية (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-١٢ أدناه).

١٩٤. تواصل دولة قطر تطوير قدراتها المتعلقة بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وملاحقتها قضائياً. تشير الحالات العملية إلى أن دولة قطر تقوم بتحديد المزيد من حالات غسل الأموال، إلا أن هذه الحالات تنطوي على مخططات غير متطورة نسبياً.

١٩٥. يقوم قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية في وزارة الداخلية بتسجيل ومعالجة جميع حالات غسل الأموال المحتملة كما يلي:

- تسجيل بلاغ داخلي: في هذه المرحلة الأولى، يسعى قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية إلى تحديد الوقائع المتعلقة بالقضية المحتملة من خلال جمع المعلومات الإدارية والأمنية والمالية والقيام بالخطوات المتعلقة بالتحقيق من خلال العمل الميداني. وبصورة مماثلة عند التعامل مع وحدة المعلومات المالية القطرية وفي حالة التعاون الدولي غير الرسمي. وفي ختام هذه المرحلة، يتم تقييم الحالة، لتحديد ما إذا كانت العوامل ومؤشرات تشير إلى ارتقاء عناصر الاشتباه إلى درجة معقولة من الجدية. وفي هذه الحالة، يتم إحالة القضية إلى فرع التحقيق والمتابعة التابع لقسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية لتسجيل "بلاغ دائم"^{٢٨}.
 - تسجيل بلاغ دائم: في هذه المرحلة، تسجل الحالة كبلاغ دائم ويُسند لها رقم (رقم بلاغ دائم). ويباشر المحققون في فرع التحقيق والمتابعة تحرير المحاضر الرسمية في كل إجراءات التحري وإعداد ملف القضية من أجل إحالته إلى النيابة العامة. ويقوم قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية بتكليف الضابط الذي قام بمباشرة التحريات وجمع الاستدلالات في المرحلة الأولى، بمهام المتابعة والإشراف على صياغة التقرير وإحالة أي معلومات إضافية أو استدلالات يتم تحديدها لاحقاً خلال هذه العملية لإضافتها إلى الملف.
١٩٦. وشهدت التحقيقات (البلاغات الدائمة) والإحالات المتعلقة بغسل الأموال من قبل وزارة الداخلية إلى النيابة العامة تطوراً ملحوظاً بمعدل خمسة أضعاف، من (١٣) خلال الفترة ما بين ٢٠١٦م و٢٠١٧م لتصل إلى (٧٥) تحقيقاً في السنة الواحدة خلال الفترة ما بين ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م. كما طرأت زيادة ملحوظة أيضاً، خلال السنوات العديدة الماضية، على عدد الاحالات من قبل وزارة الداخلية إلى النيابة العامة بشأن قضايا غسل الأموال التي يتم التحقيق فيها.

^{٢٨} في حال كانت عناصر ومؤشرات الاشتباه ضعيفة أو غير كافية، يتم تصنيف الملف بدرجة أقل أولوية، للرجوع إليه وإعادة تقييمه كلما توافرت معلومات إضافية.

الجدول ١١-٣ عدد التحقيقات والإدانات في قضايا غسل الأموال في دولة قطر (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	
٢١٧٠	٣٧٠	٥٤٣	٢٤٥	٥٨٧	٣٦٠	٦٥	حالات اشتباه في غسل الأموال التي تم النظر فيها من قبل وزارة الداخلية
٢٧٤	٧٣	٧٦	٦٥	٣٤	٢٣	٣	البلاغات الدائمة في غسل الأموال المسجلة لدى وزارة الداخلية
١٤٤	٢٣	٤٩	٣٤	٢٥	١٢	١	بلاغات غسل الأموال التي تم إحالتها من قبل وزارة الداخلية إلى النيابة العامة
٤٠	٤	١٥	٧	٧	٧	-	الاحالات إلى المحكمة من قبل النيابة العامة في جريمة غسل الأموال
٢٩	٣	١٠	٦	٥	٥	-	إدانات في غسل الأموال

تحديد حالات غسل الأموال

١٩٧. يتلقى المحققون في قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية حالات الاشتباه في غسل الأموال من مصدرين رئيسيين: (أ) المعلومات المالية الاستخباراتية (النتيجة عن تحليل تقارير المعاملات المشبوهة، تقارير تحليلية من جهات / وكالات استخباراتية، المصادر المفتوحة أو معلومات استخباراتية أجنبية من وحدة المعلومات المالية القطرية)، (ب) أو من خلال التحقيقات الجارية التي تباشرها جهات إنفاذ القانون في الجرائم الأصلية المشتبه بها، (إضافة إلى الاحالات في إطار التعاون الدولي والتحقيقات المالية الموازية). (يرجى الاطلاع على الجدول ١٢-٣).

الجدول ١٢-٣ مصادر حالات الاشتباه في غسل الأموال الواردة على قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية في وزارة الداخلية خلال الفترة ما بين (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	مصادر حالات الاشتباه في غسل الأموال التي تم إحالتها إلى وزارة الداخلية
١٤٨٤	١٧٥	٣٦٣	١١٤	٥٠٤	٢٧٨	٥٠	وحدة المعلومات المالية القطرية
٢٧٩	٨٥	٦٩	٥٣	٣٥	٣٦	١	الإدارات التابعة لوزارة الداخلية*
٦٤	٢١	١٣	١٢	١٥	٣	٠	الهيئة العامة للجمارك
٦٦	٢٠	١٥	٢١	٤	٢	٤	جهاز أمن الدولة
٥٤	١٩	٣١	٣	٠	١	٠	النيابة العامة
٧٨	١٤	١٨	١٢	١٢	١٦	٦	تعاون دولي
١٦	١	٢	٨	٠	٥	٠	بلاغات وشكاوى
١٠١	٢٥	٢٥	١٥	١٦	١٧	٣	معلومات استخباراتية ومصادر مفتوحة
٢٨	١٠	٧	٧	١	٢	١	الجهات الرقابية
٢١٧٠	٣٧٠	٥٤٣	٢٤٥	٥٨٧	٣٦٠	٦٥	المجموع

١٩٨. طرأت زيادة ملحوظة فيما يتعلق بالإحالات إلى قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية لدى وزارة الداخلية خلال الفترة ما بين (٢٠١٦م - ٢٠٢١م). كما أن حالات الاشتباه في غسل الأموال الواردة تقريباً من كافة جهات إنفاذ القانون (بما فيها الإدارات التابعة لوزارة الداخلية) تزايدت بشكل كبير منذ عام ٢٠١٦م. وتعكس هذه الزيادة الجهود واسعة النطاق التي تبذلها دولة قطر في التنسيق مع الجهات المعنية، إضافة إلى جهودها المبذولة لزيادة الوعي بالمخاطر والأنشطة المحتملة لغسل الأموال. يمكن للسلطات المختصة (وزارة الداخلية) الوصول إلى المعلومات المالية الاستخباراتية والحصول عليها من وحدة المعلومات المالية القطرية، على سبيل المثال: المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية، والمعاملات، والمعلومات المتعلقة بتسجيل الأصول والشركات، وذلك بشكل سهل نسبياً ودون أي تأخير يُذكر. من الناحية الكمية، تعد وحدة المعلومات المالية القطرية المصدر الأكبر بشكل منفرد لحالات غسل الأموال المحتملة المحالة إلى وزارة الداخلية. ولكن، (على النحو المشار إليه في النتيجة المباشرة ٦، في القسم ١-٣) على الرغم من العدد الكبير للإحالات من قبل وحدة

المعلومات المالية القطرية، لا تزال التحقيقات في جرائم غسل الأموال الناجمة عن عمليات التوزيع التلقائي للمعلومات تشكل نسبة صغيرة نسبياً من العدد الإجمالي للملاحقات القضائية في قضايا غسل الأموال في دولة قطر، وهو ما يمثل ٥ فقط من أصل ٤٠ ملاحقة قضائية في قضايا غسل الأموال (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-١٠ في النتيجة المباشرة ٦ أعلاه).

١٩٩. خلال السنوات العديدة الماضية، اتخذت دولة قطر عدداً من الإجراءات لتحديد الأولوية في تحديد حالات غسل الأموال والتحقيق فيها، من أجل فتح ومباشرة التحقيقات، مع إسناد وزن لعناصر مثل المتحصلات الإجرامية ومخاطر غسل الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية. يستخدم قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية نظاماً متخصصاً لاستهداف البلاغات في النظام الأمني الموحد والذي يمكن من خلاله تحديد الحالات المحتملة وفرزها بالمقارنة مع الأولويات التشغيلية ومؤشرات المخاطر المحددة (بما في ذلك القيمة التقديرية للمتحصلات الإجرامية) وكذلك، إسناد درجة للمخاطر التي تمثلها الحالات بحيث يتم ترتيبها بحسب درجة خطورتها، مما يساعد المحققين على تحديد الحالات التي يتعين التحقيق فيها وإحالتها إلى النيابة العامة. يتضمن الدليل الإرشادي لآليات تنفيذ العمل في قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية الصادر عن وزارة الداخلية الإجراءات المعتمدة للتحري وجمع الاستدلالات في حالات الاشتباه. علاوة على ذلك، يخضع المحققون أيضاً للتدريب ذات الصلة بغسل الأموال وتتبع المتحصلات الإجرامية.

المربع ٣-٦ أمثلة على حالات غسل أموال تم تحديدها استناداً إلى مصادر مختلفة

الحالة العملية ٣-٦-١: تحديد حالة غسل الأموال من خلال تقرير المعاملات المشبوهة الوارد من وحدة المعلومات المالية القطرية خلال سنة ٢٠١٧م، تلقت وحدة المعلومات المالية القطرية تقرير اشتباه من أحد البنوك تضمن أن المتهم فتح حساباً بنكيًا لإيداع راتبه من الشركة التي يعمل بها كمنسوب. وتبين أن الحساب تلقى تحويلات من الخارج ولم يسجل أي عمليات لإيداع راتب. فقامت الوحدة بإحالة تلك المعلومات إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية التي أجرت تحريات عن المتهم وعن معاملاته المالية، حيث تبين من خلال التحليل الذي أجرته أن المتهم استلم ١٠٩ تحويل من الخارج عن طريق حسابه بقيمة إجمالية تناهز (١,٦) مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٤٣٦,٤٣٦ دولار أمريكي)، ثم قام بسحبها عن طريق الصراف الآلي وأرسل إلى مستفيدين بعدة دول تحويلات مالية عن طريق محال الصرافة. وبالتنسيق مع وحدة المعلومات المالية القطرية، باشرت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية التحريات في الواقعة عن المتهم ومعاملاته المالية خلال فترة إقامته في الدولة. وأشارت وحدة المعلومات المالية القطرية أيضاً إلى أن المعلومات الواردة من الجهات النظرية في عدة دول أجنبية تفيد بتسجيل بلاغات ضد المتهم في الاحتيال على ضحاياها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو باختراق بريدهم الإلكتروني.

أحالت وزارة الداخلية الحالة إلى النيابة العامة التي باشرت التحقيق القضائي في واقعة غسل الأموال الذاتي (أو المستقل)، سماع الشهود، والأمر بالقبض على المتهم لاستجوابه، قم قررت إحالة الواقعة إلى المحكمة. قضت المحكمة غيابياً بإدانة المتهم بتهمة غسل الأموال القائم بذاته، وحبسه مدة سبع سنوات، وتغريمه مبلغ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٢٧٤,٦٤٨) دولار أمريكي).

الحالة العملية ٣-٧-٢: تحديد حالة غسل الأموال من خلال النظام الأمني الموحد لوزارة الداخلية

على إثر التحريات في واقعة الاحتيال موضوع البلاغ المسجل من قبل المحققين في النظام الأمني الموحد لوزارة الداخلية، صنف نظام استهداف البلاغات بإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية بعد مراجعة عناصر الحالة، هذا البلاغ على أنه ذات أولوية عالية باعتباره مرتفع المخاطر مرجحاً للسلطات احتمالية عالية لحالة غسل أموال. تضمنت الحالة واقعة الاشتراك في اتفاق جنائي بين أربعة مشتبه بهم والاحتيال وغسل الأموال. باشرت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية التحقيقات المالية الموازية وقامت بتحديد متحصلات الجريمة وتعقبها وحجزها.

انتحل المشتبه بهم صفة أصحاب المهن القانونية وقاموا بالاحتيال على ضحايا وتمكنوا من الاستيلاء على مبلغ قدره (٣٦) مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٩,٩ مليون دولار أمريكي) من ١٢ شخصاً وقعوا ضحية الخداع. اشتملت الحالة على مخططات استثمار احتيالية تضمنت بيانات مالية مزيفة (التي تم استخدامها لخداع الضحايا).

كشفت التحقيقات أن المتحصلات تم صرفها للمشتبه بهم من خلال دعاوى قضائية منسقة فيما بينهم وعمدوا رفعها ضد بعضهم البعض لإثبات أن مصدر الأموال كان من خلال المطالبات التي تمت تسويتها. أفضت نتائج التنسيق بين وحدة المعلومات المالية القطرية والجهات الأجنبية النظرية بغرض تعقب الأصول إلى أن المتهمين اقتنوا عقارات بأسماء أولاد في دولة قطر وسلطنة عُمان. وكشفت وحدة المعلومات المالية القطرية أيضاً بأنه تم استخدام حسابات الأولاد لإيداع الأموال.

فور الانتهاء من جمع المعلومات التي تؤكد الاشتباه بغسل الأموال، أحالت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية ملف القضية إلى النيابة العامة لضمته إلى بلاغ الجريمة الأصلية. تم معاقبة المتهمين بالحبس مدة ثلاث (3) سنوات عن جريمة الاحتيال ومدة 7 سبوع سنوات عن جريمة غسل الأموال، وتغريمهم مبلغ مقداره (72) مليون ريال قطري (أي ما يعادل 19,8 مليون دولار أمريكي). تم معاقبة المتهم الرابع بتغريمه مبلغ قدره (8) ثمانية مليون ريال قطري (أي مع يعادل 2,2 مليون دولار أمريكي) مع حل وتصفية الشركة. بينما تم الحكم ببراءة المتهم الخامس.

٢٠٠. أشارت النقاشات مع الجهات والحالات العملية التي تم مراجعتها إلى أن دولة قطر تعول على التعاون بين مختلف الجهات المعنية، إضافة إلى فرق التحقيقات المشتركة. ونظراً للمساحة الصغيرة نسبياً لدولة قطر والعدد المحدود للجهات المعنية بالتحقيقات في قضايا غسل الأموال، يمكن للجهات تبادل المعلومات والخبرات بسهولة نسبياً. كما يتم تعزيز التعاون بين الجهات من خلال اللجوء بصورة فاعلة إلى انتداب محققين أو ضباط من جهات أخرى، على سبيل المثال، كانتداب ضابط من وزارة الداخلية للعمل في وحدة المعلومات المالية القطرية. كما نظمت السلطات القطرية العديد من الدورات التدريبية وبذلت جهوداً لبناء القدرات في الآونة الأخيرة من أجل تحسين استهداف جرائم غسل الأموال المحتملة والجرائم الأصلية المرتبطة بها وزيادة الوعي في هذا الشأن.

٢٠١. إضافة إلى جهات إنفاذ القانون، يمكن للنيابة العامة مباشرة التحقيقات في قضايا غسل الأموال سواء خلال التحقيقات الجارية في الجرائم الأصلية، أو نتيجة لإحالة من سلطة مختصة (من قبل جهة رقابية مثلاً) أو من خلال التنبيه. يتضمن المربع ٣-٧ مثالاً على قيام النيابة العامة بتحديد جريمة غسل أموال مرتبطة بقضية فساد.

المربع ٣-٧ شكوى إلى النيابة العامة بشأن جريمة غسل أموال متصلة بجريمة فساد

إثر عملية تدقيق مالي، توصلت جهة عامة (X) إلى تحديد بأن المتهم الذي يعمل كمحاسب فيها خلال الفترة من يناير ٢٠١٢م حتى يونيو ٢٠١٥م تمعّد الاستيلاء على مبلغ يناهز (٨,٦٥) مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٢,٣٨ مليون دولار أمريكي)، عن طريق تزوير توقيع الشخص المخول بالتوقيع على الشيكات. وقام بإيداع عدد ٧٠ شيك في حسابه الشخصي وصرف عدد ٤ شيكات نقداً، ثم استولى على جذاذات الشيكات والقرص الصلب المحتوي على حسابات العملاء وغادر دولة قطر. وأثناء التحقيق في واقعة الاستيلاء على المال العام، خاطبت النيابة العامة وحدة المعلومات المالية القطرية لتعقب متحصلات الجريمة. وأفادت الوحدة بأن المتهم قام بإيداع جل المبلغ المستولى عليه في حسابه الشخصي، ثم تولى سحبه على دفعات وإرساله على شكل تحويلات مالية عن طريق محال الصرافة إلى حساباته الخاصة وحسابات بعض أفراد أسرته في بلدين مختلفين.

باشرت النيابة العامة التحقيقات وأمرت بالقبض على المتهم من خلال توجيه إنابة قضائية (طلب مساعدة قانونية متبادلة) للقبض عليه واستجوابه. وأمرت بتجميد الأموال التي تم تحويلها من حسابات المتهم في الدولة (أ). لم تلق النيابة العامة أي رد على الإنابة القضائية رغم التذكير في عدة مناسبات. صدر حكم غيابي بحبس المتهم في تهمة غسل الأموال واختلاس المال العام.

التحقيقات

٢٠٢. تتم مباشرة التحقيقات في قضايا غسل الأموال في وزارة الداخلية والنيابة العامة من قبل إدارات متخصصة، وهي قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية ونيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال، على التوالي. تتولى هاتين الإدارتين معاً مجموعة واسعة من المسؤوليات وتتمتع بالسلطات والصلاحيات للقيام بالتحقيقات في قضايا غسل الأموال والملاحقات القضائية ذات الصلة. (يرجى الاطلاع على التوصية ٣٠ والتوصية ٣١ من ملحق الالتزام الفني).

٢٠٣. يستخدم قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية لدى وزارة الداخلية النظام الأمني الموحد لإدارة وتحديد أولويات التحقيقات في غسل الأموال (على النحو الذي تم تفصيله أعلاه). كما يساعد هذا النظام المحققين في قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية على تحديد البلاغات المحتملة التي تتطلب إجراء التحقيقات المالية الموازية ذات الصلة بأهم الجرائم المدرة للمتحصلات، من خلال نظام استهداف البلاغات. كما يساهم النظام الأمني الموحد في تبادل البيانات بشكل آمن وسري، وإدارة الملفات، وتسجيل كافة البلاغات المرتبطة بغسل الأموال والبيانات والمعلومات. كما يتم استخدام النظام الأمني الموحد لإحالة بلاغات غسل الأموال إلكترونياً إلى النيابة العامة ولغايات التغذية العكسية. تتلقى نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال لدى النيابة العامة بلاغات غسل الأموال من خلال النظام الإلكتروني لإدارة البلاغات التابع للنيابة العامة والذي يُستخدم أيضاً لمتابعة البلاغات أثناء التحقيقات وتتبعها وتسهيلها، إضافة إلى حفظ السجلات والملفات.

٢٠٤. يتم التعاون والتنسيق عن كثب بين نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال لدى النيابة العامة وقسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية التابع لوزارة الداخلية في إجراء التحريات وجمع الاستدلالات ومباشرة التحقيقات القضائية. تمنح النيابة العامة لموظفي وزارة الداخلية كافة الصلاحيات القانونية اللازمة التي تخولهم مباشرة التحريات، كما يجوز للنيابة العامة منح محققي وزارة الداخلية السلطات اللازمة لإجراء جوانب محددة من التحقيقات القضائية التي تتطلب القيام بالأنشطة الميدانية. يتم إبلاغ النيابة العامة بالقضايا الكبيرة والمعقدة قبل مباشرة التحريات فيها من قبل قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية التابع لوزارة الداخلية، حيث تقوم النيابة العامة بتوجيه القسم بشأن الإجراءات المطلوب اتخاذها لاستكمال القضية.

٢٠٥. قدمت دولة قطر إلى فريق التقييم عدة حالات عملية تشتمل على التحقيقات المالية الموازية والتحقيقات اللاحقة في غسل الأموال. وقد أثبتت دولة قطر أن التعاون الوطني قوي بين جهات إنفاذ القانون والسلطات المختصة (مثل وحدة المعلومات المالية القطرية) خلال التحقيقات في غسل الأموال والتحقيقات المالية الموازية. كما تقوم جهات إنفاذ القانون أيضاً بتشكيل فرق تحقيقات مشتركة على أساس محدد فيما يتعلق ببعض القضايا.

التوظيف وتدريب السلطات المعنية بالتحقيقات

٢٠٦. تتمتع السلطات المعنية بالتحقيقات والملاحقات القضائية بالموارد البشرية والفنية المناسبة لتحديد حالات غسل الأموال والتحقيق فيها. يضم حالياً قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية التابع لوزارة الداخلية (٧٦) موظفاً موزعين كالتالي: (١٠ موظفين إداريين، ٦ موظفين معنيين بتحليل البيانات والتحليل المالي و ٦٠ محققاً). وتضم نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال لدى النيابة العامة (١٨) موظفاً موزعين كالتالي: (٧ وكلاء نيابة، مترجم واحد و ١٠ موظفين إداريين). يعتمد كل من قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية ونيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال على الأدلة الإرشادية الشاملة والتدريب المستمر والإجراءات التشغيلية التي تساعد المحققين ووكلاء النيابة في أداء مهامهم. ومن شأن تلك الوثائق الإرشادية والدورات التدريبية ضمان أن يكون الموظفون على دراية بأخر التطورات في هذا المجال، كما أنها تشمل العديد من المجالات الهامة مثل عملية تحديد الأولويات على أساس المخاطر، والتعاون الوطني والدولي، وإجراءات وأساليب التحقيق.

اتساق التحقيقات والملاحقات القضائية في غسل الأموال مع التهديدات وهيكل المخاطر، والسياسات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال

عدد التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا غسل الأموال

٢٠٧. بالنظر إلى العدد الإجمالي للتحقيقات، تقوم دولة قطر بإجراء التحقيقات في قضايا غسل الأموال بشكل متزايد بما يتسق مع هيكل مخاطر غسل الأموال لديها بشكل عام. وتعكس هذه الأرقام التطور في عدد التحقيقات التي يقودها قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية التابع لوزارة الداخلية، والتي زادت بشكل متواصل في الفترة ما بين ٢٠١٦ م و ٢٠٢١ م، حيث ازداد معدل عدد التحقيقات من ١٣ ما بين ٢٠١٦ م و ٢٠١٧ م، إلى ٧١ ما بين ٢٠١٩ م و ٢٠٢٠ م. كما يبدو أن عدد الملاحقات القضائية في قضايا غسل الأموال قد شهد تطوراً أيضاً، ولكن بوتيرة أقل، من معدل ٤ ملاحقات قضائية في الفترة ٢٠١٦ م - ٢٠١٧ م إلى حوالي ١١ ملاحقة قضائية في الفترة ٢٠١٩ م - ٢٠٢٠ م.

٢٠٨. تعكس الأعداد المتزايدة للتحقيقات والإحالات في غسل الأموال من قبل وزارة الداخلية إلى النيابة العامة الفهم المتزايد لجهات إنفاذ القانون للمخاطر الأوسع نطاقاً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدولة قطر، وثبتت تطبيق دولة قطر لسياستها في تحديد الأولويات بالنسبة لحالات غسل الأموال. أما المعدل بوتيرة أقل نسبياً للزيادة في عدد الإحالات ذات الصلة بتحقيقات غسل الأموال إلى المحكمة لغرض الملاحقات القضائية والإدانات، فيسلط الضوء على أن مباشرة الملاحقات القضائية الناجحة (وتجنب الإحالات غير الناجحة إلى المحكمة) يتطلب قدراً كبيراً من الوقت والموارد.

الجدول ٣-١٣. التحقيقات في قضايا غسل الأموال التي تم إحالتها من وزارة الداخلية إلى النيابة العامة (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
وزارة الداخلية	٣	٢٣	٣٤	٦٥	٧٦	*٧٣	٢٧٤
النيابة العامة	١	١٢	٢٥	٣٤	٤٩	٢٣	١٤٤
النيابة العامة	٢	١١	٩	٣١	٢٧	٢٠	١٠٠
النيابة العامة	٢	١٤	٢٩	٤١	٥٢	٢٩	١٦٧
حفظ	-	٤	١٣	١٤	١٤	٣	٤٨
إحالة إلى المحكمة بجريمة أصلية فقط	-	٣	٥	٨	١٠	٥	٣١
إحالة إلى المحكمة بتهمة غسل أموال*	-	٧	٧	٧	١٥	٤	٤٠
إدانات في غسل الأموال	-	٥	٥	٦	١٠	٣	٢٩
إدانات غيابية في غسل الأموال	-	٣	١	١	٣	١	٩
براءة	-	-	١	١	١	-	٣

ملاحظة: لا يزال عدد ٣٠ من البلاغات في مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات لعام ٢٠٢١م.

٢٠٩. استناداً إلى المناقشات التي تمت مع النيابة العامة، تستغرق الملاحقات القضائية في بلاغات غسل الأموال وقتاً أطول بكثير مقارنة ببعض الجرائم الأصلية، وتواصل النيابة العامة تطوير الخبرات والإلمام بقضايا غسل الأموال لمجموعة متزايدة من وكلاء النيابة. وكذلك، تواصل النيابة العامة أيضاً تطوير قدراتها لإخضاع مجموعة واسعة من قضايا غسل الأموال للملاحقات القضائية لدى المحاكم.

التحقيقات وهيكل المخاطر

٢١٠. على النحو الوارد في تقرير التقييم الوطني للمخاطر، إن مخاطر غسل الأموال المحلية الرئيسية في دولة قطر ناجمة عن جرائم التهريب، وجرائم الاحتيال، وجرائم المخدرات، وجرائم الفساد. ويحدد التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر كل من قطاع البنوك، ومجال الصرافة، وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات على أنها القطاعات التي تمثل المخاطر الأكثر ارتفاعاً لغسل الأموال في الدولة. كما تم تحديد بأن استغلال النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها والأعمال ذات التداول المكثف بالنقد على أنها تشكل أيضاً مخاطر مرتفعة لغسل الأموال، كما هو الحال بالنسبة لتقديم الخدمات المالية دون ترخيص. ٢١١. بشكل عام، تتمتع دولة قطر بفهم عام جيد على المستوى الوطني لمخاطر غسل الأموال. إلا أن أوجه القصور المتوسطة التي تم تحديدها بموجب النتيجة المباشرة ١ تؤثر على مدى التحقيق في أنشطة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً بما يتسق مع هيكل المخاطر والتهديدات في دولة قطر والسياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على سبيل المثال غسل الأموال المرتبط بالاتجار بالبشر) (يرجى الاطلاع على القسم ٢-١).

٢١٢. عند مقارنة عدد التحقيقات بالمخاطر الرئيسية المحددة في التقييم الوطني للمخاطر، تقوم وزارة الداخلية بالتحقيقات في الحالات المحتملة بما يتماشى مع هيكل المخاطر المحددة، مع إعطاء الأولوية لجرائم التهريب، وجرائم الاحتيال، والجرائم الإلكترونية (السيبرانية)، وجرائم الإتجار بالمخدرات والكحول، وجرائم الفساد (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-١٤).

الجدول ٣-١٤. التحقيقات في غسل الأموال بحسب الجريمة الأصلية وعدد المحاكمات في قضايا غسل الأموال (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

المحاكمات في غسل الأموال (٢٠١٦ - ٢٠٢١)	المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	الجريمة الأصلية
٣	٤٩	٩	١٤	١٢	٩	٤	١	جرائم التهريب
١١	٢٢	٣	٧	٤	٤	٤	-	احتيال وجرائم إلكترونية
٦	١٩	٤	٦	٤	٢	٢	١	إتجار غير مشروع في المخدرات والمسكرات
١٠	٢٣	٧	٨	٣	٣	٢	-	فساد
٢	٥	-	-	٥	-	-	-	تزوير
١	٤	-	١	-	٣	-	-	دعارة
٠	١	-	-	-	١	-	-	سرقة
٢	٣	١	٢	-	-	-	-	خيانة أمانة
٠	٦	٣	٣	-	-	-	-	لعب القمار
٠	٢	-	٢	-	-	-	-	التداول في تأشيرات الدخول إلى الدولة
١	١	-	١	-	-	-	-	مزاولة مهنة طبية دون ترخيص
٠	١	١	-	-	-	-	-	ابتزاز وتهديد
٤	٢١	١	٧	٦	٥	٢	-	غسل أموال مستقل
٤٠	١٥٧	٢٩	٥١	٣٤	٢٧	١٤	٢	المجموع

٢١٣. ولكن بالنظر إلى المرحلة التالية من الملاحقات القضائية (والإدانات)، تبدو هذه النتائج غير متسقة نوعاً ما مع المخاطر. فمن أصل ٤٩ تحقيقاً في بلاغات التهريب كونها الجريمة الأصلية الأساسية (التي تشكل مخاطر مرتفعة نسبياً وتعتبر الجريمة ذات المخاطر الأكثر ارتفاعاً لغسل الأموال في دولة قطر)، تم إحالة ثلاث (٣) من هذه البلاغات فقط إلى المحكمة وتم إصدار حكم بالإدانة في إثنين (٢) منها (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-١٥ الذي يوضح عدد الإدانات). أشارت السلطات إلى أن غالبية حالات التهريب المشتبه فيها ترتبط بعدم الإقرار الجرمي أو الإقرار الكاذب، والتي تمت المحاكمة فيها، في ظل عدم وجود اشتباه بجريمة غسل أموال، كجرائم أصلية أو تمت تسويتها في إطار عملية تصالح. ومع ذلك، فإن هذه الأرقام خارجة عن النطاق فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال التي تم تقييمها في إطار عملية التقييم الوطني للمخاطر (يرجى الاطلاع على القسم ٢-١). أما فيما يتعلق بالفئات متوسطة المخاطر لغسل الأموال، فإن الأرقام المرتبطة بالملاحقات القضائية والإدانات منخفضة، وتعدّ متسقة نوعاً ما فقط مع المخاطر بالمقارنة مع العدد الإجمالي للإدانات. فمن أصل ٢٠ تحقيقاً في بلاغات غسل أموال ذات صلة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمسكرات، تم إحالة ٦ فقط إلى المحكمة وصدر الحكم بالإدانة في إثنين (٢) منها. على صعيد آخر، فإن أحكام الإدانة في جرائم الاحتيال والجرائم الإلكترونية وأحكام الإدانة في جرائم الفساد مرتفعة مقارنة بالعدد الإجمالي للتحقيقات، بما شمل ١١ إدانة و ٨ إدانات، على التوالي (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-١٥).

الجدول ٣-١٥. الملاحقات القضائية والإدانات في غسل الأموال (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

الجريمة الأصلية	عدد تحقيقات غسل الأموال	حفظ	الإحالة إلى المحكمة في جريمة أصلية فقط	محاكمات في غسل الأموال*		
				قيد الإجراء / النظر	إدانة	براءة
جرائم التهريب	٤٩	٢٣	١٤		٢	١
احتيال وجرائم إلكترونية	٢٢	٤	٢		١١	-
إتجار غير مشروع في المخدرات والمسكرات	١٩	٥	٤	٤	٢	-
فساد	٢٣	-	٤	٢	٨	-
تزوير	٥	١	٢		٢	-
دعارة	٤	٣	-		-	١
سرقة	١	١	-		-	-
خيانة أمانة	٣	-	-	١	١	-
لعب القمار	٦	١	٤		-	-
التداول في تأشيرات الدخول إلى الدولة	٢	١	-		-	-
ممارسة مهنة طبية دون ترخيص	١	-	-		١	-
ابتزاز وتهديد	١	-	-		-	-
غسل أموال مستقل	٢١	٩	١	١	٢	١
المجموع	١٥٧	٤٨	٣١	٨	٢٩	٣

ملاحظة: خلال الزيارة الميدانية، تم إصدار ستة أحكام ابتدائية بالإدانة في قضايا غسل أموال التي تم مباشرتها عام ٢٠٢٠م و٢٠٢١م ذات صلة بالفساد، الاحتيال، الجرائم الإلكترونية والاحتيال، وتقديم خدمات الصرافة دون ترخيص.

٢١٤. في حين أن عدد البلاغات في تطور، فإن العدد الإجمالي للمحاكمات والإدانات في قضايا غسل الأموال في دولة قطر لا يزال منخفضاً بشكل عام عند مقارنة ذلك بالجرائم الأصلية الأخرى. على النحو الموضح في الجدول ١٦-٣، تم تحقيق حوالي ١٣٣٧ إدانة في جرائم الإتجار بالمخدرات، والجرائم الإلكترونية والاحتيال، وجرائم التهريب، وجرائم الفساد في الفترة ما بين ٢٠١٦م - ٢٠٢١م، مقارنة بمعدل ٥ إدانات فقط في غسل الأموال للسنة الواحدة تقريباً^{٢٩}.

الجدول ١٦-٣. مجموع أحكام الإدانة الصادرة في مجموعة محددة من الجرائم الأصلية (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

الجريمة الأصلية	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع	المعدل
إتجار بالمخدرات	٩٧١	٨٣٦	٨٢٨	٨٢٠	٦٤٦	٦٨٦	٤٧٨٧	٧٩٨
احتيال وجرائم إلكترونية	٣٢١	٤٢٩	٥١٣	٥٩٢	٤٨٥	٥٥٨	٢٨٩٨	٤٨٣
تهريب	١٣٧	٤٩	١١	٢٥	٤٥	٦	٢٧٣	٤٥
فساد	٩	١٠	١٢	١٣	١٤	٨	٦٦	١١
المجموع	١٤٣٨	١٣٢٤	١٣٦٤	١٤٥٠	١١٩٠	١٢٥٨	٨٠٢٤	١٣٣٧
مجموع أحكام الإدانة في جرائم غسل الأموال	-	٥	٥	٦	١٠	٣	٢٩	٥
منها مجموع أحكام الإدانة غيابياً	-	٣	١	١	٣	١	٩	٢


٢١٥. أثبتت النيابة العامة تحقيق معدل مرتفع من أحكام الإدانة، بحيث تم تحقيق الإدانات في أكثر من ٩٠٪ (٣٠ من أصل ٣٣) من الحالات (ولا تزال ٨ حالات قيد الإجراء). استناداً إلى المناقشات مع النيابة العامة، يخضع وكلاء النيابة للمزيد من التدريب وهم قادرون بشكل متزايد على القيام بالملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال، ويواصلون تطوير وتعزيز خبراتهم فيما يتعلق بالملاحقات القضائية في غسل الأموال. لا يبدو أن هناك أي مسائل تعيق تحقيق والحصول على أحكام الإدانة في قضايا غسل الأموال للعديد من فئات غسل الأموال المحددة في هيكل المخاطر في حال استمرت التحقيقات حتى مرحلة المحاكمة.

أنواع قضايا غسل الأموال التي يتم ملاحقتها

^{٢٩} تم استثناء أرقام العام ٢٠٢١م من المعدل التقديري للإدانات، بحيث أنها لا تعكس الأرقام الفعلية ذات الصلة بأحكام الإدانة بسبب وجود قضايا كانت لا تزال قيد المحاكمة خلال فترة الزيارة الميدانية.

٢١٦. تقوم دولة قطر بملاحقة مجموعة واسعة من حالات غسل الأموال بما في ذلك الأنواع التالية: غسل الأموال الذاتي (١٤٠) حالة، غسل الأموال بواسطة طرف ثالث (١٧) حالة، غسل أموال متحصلات لجرائم أصلية أجنبية (٨) حالات، وغسل الأموال المستقل (٢١) حالة. إلا أن غالبية التحقيقات في غسل الأموال مرتبطة بغسل الأموال الذاتي (يرجى الاطلاع على الرسم البياني ١-٣).

الرسم البياني ١-٣ تحقيقات غسل الأموال بحسب نوعها (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)



٢١٧. إن أحكام الإدانة في دولة قطر ترتبط إلى حد كبير بغسل الأموال الذاتي (٢٢ حالة) وهناك عدد ضئيل من الإدانات في قضايا غسل الأموال بواسطة طرف ثالث (٤ حالات)، وغسل أموال متحصلات لجرائم أصلية أجنبية (٢) أو غسل الأموال المستقل (٢). واستناداً إلى الحالات العملية التي تم تقديمها إلى فريق التقييم، فإنه خلال السنوات الأخيرة، قامت دولة قطر بإجراء المزيد من تحقيقات غسل الأموال بدرجة متزايدة من التعقيد باستخدام الأدوات والتدريب المتاحين لها للكشف عن الشبكات وتحديد الروابط بين الجهات الفاعلة. وتعتبر معدلات الإدانة مرتفعة، بمعدل حوالي ٩٠٪ في قضايا غسل الأموال المحالة إلى المحاكم.

٢١٨. تشمل الجهود التي تبذلها دولة قطر لملاحقة قضايا غسل الأموال أيضاً الإدانات بحق الأشخاص غيابياً (٩ من أصل ٢٩ من الحالات) و٣٨٪ (٢٢ من أصل ٥٨) من الأشخاص تم إدانتهم غيابياً، وكلها تتعلق بقضايا غسل الأموال الذاتي. ومن بين هذه الحالات التي تم فيها إدانة الأشخاص غيابياً والتي تمت مراجعتها من قبل فريق التقييم، اشتمل العديد منها على اكتشاف حالات لغسل الأموال ومخططات في دولة قطر، إلا أن مرتكبها كانوا قد غادروا الدولة خلال مرحلة التحريات والتحقيقات (يرجى الاطلاع، على سبيل المثال، على المربع ٣-١). تبين هذه الإدانات مدى توسع نطاق الجهود التي تبذلها دولة قطر لاستخدام كافة الوسائل المتاحة لها لملاحقة جرائم غسل الأموال. ومع ذلك، ليس من الواضح إلى أي مدى يمكن أن تساهم الإدانات الغيابية وحدها (دون التوصل إلى احتجاز المتهم أو تسليمه أو إعادته إلى بلده بنجاح) في تحقيق الأهداف العامة لدولة قطر المتمثلة في معاقبة وردع المجرمين المحتملين عن ارتكاب الجرائم المدرة للمتحصلات وغسل الأموال في دولة قطر.^{٢٠}

٢١٩. إن عدد الإدانات في غسل الأموال شهد تزايداً مستمراً على مر السنوات، حيث بلغ معدل أحكام الإدانة ذروته خلال الأسابيع التي سبقت الزيارة الميدانية، ٦ إدانات صادرة بأحكام ابتدائية خلال فترة ستة أشهر التي سبقت الزيارة الميدانية^{٢١} للتقييم المشترك، و٨ أخرى قيد الإجراء.

^{٢٠} أشارت دولة قطر بأن ٢٠٪ من الأشخاص المدانين غيابياً في كافة الجرائم الأصلية يعودون لدولة قطر. لم ير فريق التقييم أي أمثلة على مثل هذه الحالات لعودة المجرمين الذين تمت إدانتهم غيابياً إلى دولة قطر من خلال وسائل قسرية أو طوعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

^{٢١} صدرت أحكام الإدانة الحديثة هذه في الفترة من يناير ٢٠٢٢م إلى يونيو ٢٠٢٢م. وقد وردت هذه الأرقام في الجدول ١٦-٣ وهي مدرجة في الخانة التي تشير إلى الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١. ذلك أن الحالات التي صدرت فيها أحكاماً بالإدانة عام ٢٠٢٢م كان قد تم تسجيلها في العامين الماضيين.

الجدول ٣-١٧ أنواع قضايا غسل الأموال التي تم التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً وإدانة مرتكبها (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

النسبة المئوية	الإدانات	النسبة المئوية	الملاحقات القضائية	النسبة المئوية	التحقيقات	أنواع جرائم غسل الأموال
٪٧٢	٢١	٪٥٥	٢٢	٪٧٥	١٢٣	غسل الأموال الذاتي
٪١٤	٤	٪١٧,٥	٧	٪٩	١٧	غسل الأموال بواسطة طرف ثالث
٪٧	٢	٪١٧,٥	٧	٪١١	٢١	غسل الأموال المستقل
٪٧	٢	٪١٠	٤	٪٥	٨	غسل أموال متحصلات لجرائم أصلية أجنبية
٪١٠٠	٢٩	٪١٠٠	٤٠	٪١٠٠	*١٦٩	المجموع (حضورياً وغيابياً)

ملاحظة: تشمل كافة جرائم غسل الأموال بواسطة طرف ثالث أيضاً حالات غسل أموال ذاتي.

٢٢٠. على النحو المشار إليه في الجدول ٣-١٧، تشكل ٪١٠ من الحالات جرائم غسل أموال بواسطة طرف ثالث. ويعكس هذا العدد المنخفض نسبياً من جرائم غسل الأموال بواسطة طرف ثالث تقييم المخاطر لدولة قطر على اعتبارها دولة ذات معدل متدنٍ نسبياً للجريمة المحلية، حيث لا تشكل دولة قطر وجهة بارزة للمتحصلات الأجنبية. لم تحدد جهات إنفاذ القانون عدداً كبيراً من الحالات التي تنطوي على ميسرين محترفين للأنشطة غير المشروعة وحددت عدداً قليلاً من التحقيقات في مخططات معقدة لغسل الأموال التي تنطوي على أنشطة غسل أموال من خلال المؤسسات المالية، أو النقد، أو خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو المعادن الثمينة (تمثل كافة هذه القنوات مواطن ضعف هامة لهذه المخاطر تحديداً). كما أشارت جهات إنفاذ القانون بأنها لم تواجه أي قضايا لغسل الأموال المرتبط بشبكات بالإتجار بالبشر ولكنها كانت قد بدأت بتطوير تحقيقاتها في هذا المجال.

٢٢١. ومع ذلك، تشير بعض حالات غسل الأموال بواسطة طرف ثالث إلى مخططات فاعلة أكثر تعقيداً وترتبط بمصادر مالية غير معروفة في الخارج. في هذا الصدد، قد لا تكون السلطات تستفيد بشكل كامل من الفرص المتاحة لتحديد غاسلي الأموال بواسطة أطراف ثالثة الذين يسهلون حركة الأصول الإجرامية عبر دولة قطر وخارجها وملاحقتهم قضائياً. وتشير هذه الحالات التي قدمت دولة قطر أمثلة بشأنها (على النحو المشار إليه في المربع ٣-٨) بأنه يمكن لدولة قطر تحسين فهمها وتحليلها للأسلوب الإجرامي المعتمد من قبل الفاعلين. وقد يساهم ذلك في تعزيز فهم المجال الذي يتم فيه استهداف دولة قطر في المخططات الأوسع نطاقاً، بما في ذلك إلى أي مدى تستخدم شبكات غسل الأموال المحترفة دولة قطر كدولة للتمويه والتغطية أو إيداع الأموال التي يتم غسلها^{٣٢}. ويهدف فهم بصورة أفضل الدور المحتمل لدولة قطر فيما يتعلق بشبكات غسل الأموال الاحترافية المعقدة التي قد تستهدف الدولة (وتعزيز فهم المخاطر ذات الصلة)، يمكن للسلطات أن تستفيد من تعزيز التعاون مع السلطات الأجنبية النظيرة، بما في ذلك من خلال استخدام التحقيقات المشتركة في مخططات غسل الأموال الاحترافية المعقدة.

٢٢٢. في غياب إجراء التحسينات على إطار التعاون الدولي لدولة قطر بهدف معالجة معدلات الاستجابة المنخفضة لطلبات تسليم المجرمين أو معدلات الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل بشأن النتيجة المباشرة ٢ في الفصل الثامن)، من المحتمل أن تستمر دولة قطر في مواجهة تحديات هامة تتمثل في قدرتها على ردع وفرض العقوبات في غسل الأموال ذات الصلة بمجموعة واسعة من الجرائم.

^{٣٢} تسلط العديد من هذه الحالات الضوء أيضاً على أن التحقيقات والملاحقات القضائية تتم بعد أن يكون الأشخاص قد استخدموا شركات وكيانات قطرية وغادروا الدولة.

المربع ٣-٨: قدرة جهات إنفاذ القانون القطرية على ملاحقة الأنواع المختلفة من جرائم غسل للأموال

الحالة العملية ٣-٨-١: غسل الأموال بواسطة طرف ثالث

فور ورود بلاغ من الجهة الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال التابعة للنيابة العامة بتوجيه قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية في وزارة الداخلية لمباشرة التحقيقات حول الشركة. كما قامت نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال التابعة للنيابة العامة بتمديد قرار التجميد الأولي من قبل الجهة الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبين أن الشركة قد قامت بتحويل مبالغ مالية من وإلى دولة قطر دون تقديم دليل واضح بشأن مصدر هذه الأموال، ودون التحقق من هوية عملائها والمستفيدين الحقيقيين ذات الصلة بهذه المعاملات.

كشفت التحقيقات بأن المتهمين قاموا بتنظيم المعاملات والإشراف على تنفيذ هذه التحويلات لغرض محتمل للتهرب الضريبي من خلال العمل كمديرين للشركة. تمكنت وحدة المعلومات المالية القطرية من الحصول على معلومات من خلال التعاون الدولي مع نظيراتها والتي بينت استخدام عقود وهمية زائفة بين الأفراد المتورطين والمستفيدين الحقيقيين في الدول الأجنبية. لا تزال القضية قيد التحقيق.

الحالة العملية ٣-٨-٢: غسل الأموال المستقل/ غسل الأموال بواسطة طرف ثالث

تلقت وحدة المعلومات المالية القطرية تقرير اشتباه من محل صرافة تضمن أن أحد الأفراد تلقى تحويلات مالية تثير الشبهة من أشخاص مختلفين من عدة دول (الفلبين، الأرجنتين، المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، اندونيسيا، كوستاريكا، بروناي دار السلام، الكويت، المملكة العربية السعودية والبحرين)، حيث تلقى عدد ٤٢ تحويل مالي بمبلغ إجمالي يناهز حوالي (٥٩,٠٠٠) ريال قطري (أي ما يعادل ١٦,٢٠٠ دولار أمريكي) من ٢٩ شخصاً. كما قامت المهمة أيضاً بإرسال عدد ٦٨ تحويل مالي بمبلغ إجمالي يناهز (٨١,٠٠٠) ريال قطري (أي ما يعادل ٢٢,٢٤٥ دولار أمريكي) إلى عدد ٣٢ شخصاً في أربع دول مختلفة، وحيث تم إرسال معظمها إلى نيجيريا. لم يتبين وجود أي روابط بين المستفيدين من هذه التحويلات. وأشارت وحدة المعلومات المالية القطرية بأنه ليس لتلك التحويلات أي غرض اقتصادي واضح.

باشرت وزارة الداخلية التحريات، حيث أكدت الاستدلالات التي تم جمعها إلى أن المشتبه بها من عمال المنازل ولا تربطها أي علاقة بمرسلي التحويلات أو المستفيدين منها، وأن الأموال التي ادعت أنها تلقتها كديون لزوجها وأنها قامت بإرسالها لتسديد مصاريف التعليم لأفراد الأسرة كلها مجرد ادعاءات.

تم إحالة القضية إلى النيابة العامة التي باشرت التحقيقات واستجواب المشتبه بها وسماع أقوال الشهود حول وضع المهمة. وقد أقرت هذه الأخيرة أثناء المحاكمة بمعرفتها بأن هذه الأموال هي متحصلات عمليات احتيال إلكتروني (سيبراني). تم إدانة المهمة بارتكاب جريمة غسل أموال والحكم عليها بالسجن مدة خمس سنوات وتغريمها (٥٠٠,٠٠٠) ريال قطري (أي ما يعادل (١٣٧,٠٠٠) دولار أمريكي)، وإبعادها عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

الحالة العملية ٣-٨-٣: غسل الأموال الذاتي

تلقت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية في وزارة الداخلية إحالة من مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بواقعة ممارسة أنشطة استثمارية دون ترخيص، مما أدى إلى تحديد هوية الأشخاص الذين قاموا بارتكاب عمليات احتيال في مجال الاستثمار المالي وتم التحقيق في هذه الواقعة وملاحقتهم قضائياً لارتكابهم عمليات الاحتيال هذه وحياتهم متحصلات إجرامية وأصول كالعقارات، والسيارات الفاخرة، والمبالغ النقدية، وغيرها من السلع الفاخرة.

باشرت النيابة العامة التحقيق مع الأشخاص بتهمة ارتكاب غسل الأموال الذاتي فيما يتعلق بالأصول التي تم حجزها.

٢٢٣. قامت دولة قطر بملاحقة الأشخاص الاعتبارية وإدانتهم من خلال فرض الغرامات وحل الشركات. وقد صدرت هذه الإدانات في أربع حالات، منها قضيتين ثبت فيها تأسيس الشخص المعنوي لأغراض غسل الأموال. ومع ذلك، تشير الحالات العملية إلى أن الأشخاص الاعتبارية مرتبطون بشكل وثيق عموماً بالمشتبه بهم الذين تتم ملاحقتهم قضائياً وإدانتهم بجرائم غسل الأموال. ولا يبدو أن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية تساهم بصورة هامة في الإطار الخاص بغسل الأموال، أو أنها تؤدي دوراً رئيسياً في نهج دولة قطر الأوسع نطاقاً فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

٢٢٤. تبدو العقوبات والعقوبات التي تفرضها دولة قطر فعالة ومتناسبة ورادعة على نطاق واسع، حيث إن متوسط العقوبة المفروضة في دولة قطر في غسل الأموال بمعدل عام يزيد عن خمس سنوات، وقد تصل في بعض الحالات إلى ١٠ سنوات كحد أقصى، وهو ما يتسق على نطاق واسع مع العقوبات المفروضة في جرائم الإتجار بالمخدرات، ولكنها بمعدل أعلى من تلك العقوبات المفروضة على جرائم أخرى مثل الجرائم الإلكترونية (بمعدل مدة الحبس لسنة واحدة)، والاحتيال (بمعدل مدة الحبس لسنة واحدة)، كما أنها بمعدل أعلى من تلك المفروضة على جرائم الفساد (بمعدل ٤,٣ سنوات). إضافة إلى ذلك واستناداً إلى الحالات العملية التي تم الاطلاع عليها والمناقشات مع السلطات، تفرض دولة قطر أيضاً، بالإضافة إلى الحبس، مجموعة من العقوبات الإضافية على مرتكبي جرائم غسل الأموال والتي تشمل فرض الغرامات المالية ومصادرة الأموال (يرجى الاطلاع على القسم ٣-٤ المتعلق بالنتيجة المباشرة ٨) والإبعاد عن الدولة والعزل من الوظيفة. بلغ متوسط الغرامات المالية القضائية المفروضة في قضايا غسل الأموال معدل يناهز ٢ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٥٤٩,٠٠٠ دولار أمريكي)، وبلغت قيمة الغرامة الأكثر ارتفاعاً (٤٣) مليون ريال قطري (أي ما يعادل ١١,٨ مليون دولار أمريكي) (وهو ضعف المبلغ الذي تم غسله)، بينما بلغت قيمة أقل غرامة مالية مفروضة (٥٠٠) ريال قطري (أي ما يعادل ١,٣٧٣ دولار أمريكي). وتعتبر أعلى من معدل المبالغ المفروضة في الجرائم الأصلية الأخرى التي تمت مراجعتها.

الجدول ٣-١٨. معدل مدة الحبس بالنسبة للإدانات في قضايا غسل الأموال في دولة قطر مقارنة بالمعدلات ذات الصلة بالجرائم الأصلية الأخرى (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

المعدل	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	
الإتجار بالمخدرات	٤,١	٤,٣	٤,٨	٦,٢	٦,٨	٤,٣	٤,١
الاحتيال	٠,٥	٠,٦	٠,٨	٠,٧	١,٩	١,٤	٠,٥
الجرائم الإلكترونية	٠,٧	١,١	٠,٨	٠,٩	١,١	٠,٨	٠,٧
الفساد	٣,٣	٤,٥	٣,٩	٢	٤,٥	٧,٩	٤,٣
غسل الأموال	-	٥,٢	٥,٦	٣,٨	٤,٧	٦,٦	-

٢٢٥. ولكن، على النحو المشار إليه في القسم ٣-٣، تشكل أحكام الادانات الصادرة غيابياً بحق الأشخاص ما نسبته ٣٨٪ من مجموع كافة الأشخاص المدانين (٣٠٪ من جميع الأحكام الصادرة). وبالإقتران مع قدرات دولة قطر المتوسطة على تحقيق التعاون الدولي (يرجى الاطلاع على الفصل الثامن)، ليس من الواضح إلى أي مدى تكون الأحكام القضائية الصادرة بحق الأشخاص غير الموجودين في دولة قطر فعالة أو رادعة. تشير هذه المسألة إلى وجود تحدٍ استثنائي فيما يتعلق بسياسات دولة قطر، نظراً لكون ٩٠٪ من سكانها والقوى العاملة لديها من الأجانب الذين ينتمون إلى دول أخرى (إضافة على الأرجح لوجود مجموعة من الروابط الأخرى).

الجدول ٣-١٩. العقوبات المفروضة على الأفراد في قضايا غسل أموال (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

السنة	عدد المتهمين	الحكم / العقوبات المفروضة
٢٠١٦	٠	
٢٠١٧	١	حبس لمدة سبع سنوات، وغرامة قدرها مليوني ريال قطري، وعزل المتهم من وظيفته، ومصادرة الأموال المضبوطة وإبعاده عن البلاد بعد التنفيذ.
	١	حبس لمدة سبع سنوات، وغرامة قدرها مليون ريال قطري، ومصادرة الأموال المضبوطة وإبعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.
	١	حبس لمدة سبع سنوات، وغرامة قدرها مليوني ريال قطري، وعزل المتهم من وظيفته، ومصادرة الأموال المضبوطة وإبعاده عن البلاد بعد التنفيذ.
	١	حبس لمدة سبع سنوات، وغرامة قدرها مليون ريال قطري، وإبعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.
	١	حبس لمدة خمس سنوات، وغرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ريال قطري وإبعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.
٢٠١٨	١	حبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها ٤٠٠,٠٠٠ ريال قطري وإبعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.
	٢	حبس لمدة سبع سنوات، وغرامة قدرها ١,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري، عزل المتهم من وظيفته، مصادرة المضبوطات وإبعاده عن البلاد بعد التنفيذ.

حبس لمدة خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها مليون ريال قطري وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.		
حبس لمدة خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.	١	
حبس لمدة خمس سنوات لكل من المتهمين، وغرامة مالية قدرها مليون ريال قطري (لأحد المتهمين) وابعادهما عن البلاد بعد التنفيذ.	٢	
براءة	١	
حبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال قطري وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.	١	
حبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها ٤٠٠,٠٠٠ ريال قطري وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.	١	٢٠١٩
فرض غرامة على شركة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري.	٦	
حبس لمدة أربع سنوات لكل من المتهمين، وغرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري وابعاد المتهمين عن البلاد بعد التنفيذ.		
حبس لمدة خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها مليون ريال قطري وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.	٢	
حبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.		
براءة المتهمين.	٢	
فرض غرامة على شركة قدرها ٤٠٠,٠٠٠ ريال قطري ومصادرة الأموال المضبوطة.	٣	
حبس لمدة ثلاث سنوات لكل من المتهمين، وغرامة مالية قدرها ٤٠٠,٠٠٠ ريال قطري، ومصادرة الأموال المضبوطة وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.		
حبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها مليوني ريال قطري ومصادرة المضبوطات.	٢	
حبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها مليوني ريال قطري، ومصادرة المضبوطات، وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.		
حبس لمدة عشر سنوات، وغرامة مالية قدرها مليوني ريال قطري، ومصادرة الأموال والهواتف المضبوطة، وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.	١	
حبس لمدة سنة واحدة لكل منهما، وغرامة مالية قدرها ٨,٧٦٢,٦٨٤ و٢ مليون ريال قطري، ومصادرة الأموال المضبوطة، وابعاد المتهمين عن البلاد بعد التنفيذ.	٢	٢٠٢٠
حبس لمدة سبع سنوات لمتهمين اثنين، وغرامة مالية قدرها خمسة ملايين ريال قطري، والعزل من الوظيفة، ومصادرة المضبوطات وردّها.	٩	
حبس لمدة أربع سنوات، وغرامة مالية قدرها ١٠,٢١٤,٨٠٠ ريال قطري، ومصادرة المضبوطات وردّها.		
حبس لمدة أربع سنوات، وغرامة مالية قدرها ٨,٠٣٤,٠٠٠ ريال قطري، ومصادرة المضبوطات وردّها، وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.		
حبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها خمسة ملايين ريال قطري، ومصادرة المضبوطات وردّها.		
حبس لمدة سنة واحدة، غرامة مالية قدرها خمسة ملايين ريال قطري ومصادرة المضبوطات وردّها.		
حبس لمدة أربع سنوات، غرامة مالية قدرها خمسة ملايين ريال قطري ومصادرة المضبوطات وردّها.		
حكم بالبراءة على متهمين اثنين.		
حبس لمدة سبع سنوات لستة متهمين، وغرامة مالية قدرها مليون ريال قطري، وابعادهم عن البلاد بعد التنفيذ.	٧	
براءة لمتهم واحد.		
براءة.	١	
حبس لمدة خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها مليوني ريال قطري، ومصادرة الأموال والمضبوطات وابعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.	١	
الحبس لمدة سبع سنوات وغرامة مالية قدرها مليون ريال قطري.	١	
حبس لمدة سبع سنوات، وغرامة ضعف قيمة الأموال التي تم غسلها وقدرها ٤٣,٢٦١,٩٣٦ ريال قطري، إبعاد المتهم عن البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، ومصادرة الرصيد المالي بحسابه المتهم في بنك قطر الوطني (QNB).	١	
حبس لمدة سبع سنوات وغرامة مالية قدرها مليوني ريال قطري، وإبعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.	٣	
حبس لمدة خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها مليون ريال قطري، وإبعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.		
حبس لمدة خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها مليون ريال قطري، وإبعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.		

حبس لمدة ثلاث سنوات لكل من المتهمين، وغرامة مالية قدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.	٢	
حبس لمدة سنة واحدة، وغرامة مالية قدرها ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.	١	
حبس لمدة سبع سنوات، وغرامة مالية قدرها ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.	٣	
الحكم على متهمين بغرامة مالية قدرها ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري وتصفية الشركة.		
حبس لمدة خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري، وإبعاد المتهم عن البلاد بعد التنفيذ.	١	
حبس لمدة سبع سنوات لكل من المتهمين الثلاثة، وغرامة مالية قدرها ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري، والمصادرة وإبعاد المتهمين عن البلاد بعد التنفيذ.	٣	٢٠٢١
حبس لمدة سبع سنوات، وغرامة مالية قدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري، والمصادرة وإبعاد المتهمين عن البلاد بعد التنفيذ.	١	

استخدام التدابير البديلة

٢٢٦. أشارت دولة قطر إلى عدة حالات سعت فيها إلى اتخاذ تدابير بديلة وقامت بعرضها، بما في ذلك في بعض الحالات التي تم فيها إجراء التحقيقات في غسل الأموال ولكن تعذر فيها الحصول على إدانة في جريمة غسل الأموال. ويشمل ذلك حالة واحدة توسطت فيها دولة قطر في الوصول إلى تسوية بين المتهم والضحية. على الرغم من ذلك، لا يبدو أن دولة قطر تستخدم بشكل كبير التدابير البديلة للتصدي لمخاطر غسل الأموال.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ٧

تحظى جهات إنفاذ القانون بموارد كافية وهي مجهزة بأنظمة وتقنيات مناسبة وبالتدريب المناسب لمعالجة قضايا غسل الأموال. حققت دولة قطر ٢٩ إدانة بتهمة غسل الأموال في السنوات الست الأخيرة. وتعتبر هذه الأرقام متدنية نوعاً ما مقارنة بمجموع عدد الإدانات في الجرائم الأصلية الأخرى (أكثر من ٨٠٠٠ في جرائم أصلية محددة في نفس المدة الزمنية). ومع ذلك، يعمل المحققون وكلاء النيابة باستمرار على زيادة عدد التحقيقات والملاحقات القضائية ذات الصلة، مما يؤكد النطاق المتزايد لاستخدام دولة قطر (وعزمها على استخدام) التحقيق المالي كأداة لتعطيل النشاط الإجرامي وحرمان المجرمين من المتحصلات غير المشروعة.

تقوم دولة قطر بالتحقيق في قضايا غسل الأموال بما يتماشى نوعاً ما مع المخاطر، غير أن جزءاً كبيراً من هذه التحقيقات بشأن حالات غسل الأموال المشتبه بها لا يتم التوصل فيها إلى مرحلة المحاكمة بتهمة غسل الأموال (حيث يقرر وكلاء النيابة إما عدم ملاحقة القضية أو اختيار أن يتم بدلاً من ذلك ملاحقة الجريمة الأصلية)، ما يشير إلى الحاجة لمزيد من بعض التطوير لتحقيق النتائج المرجوة في بعض قضايا غسل الأموال. كذلك، تحظى دولة قطر بمعدل مرتفع للإدانة، ويبدو أن العقوبات المطبقة في قضايا غسل الأموال فعالة وراذعة ومتناسبة، لكن ٣٨٪ من جميع الأشخاص المحكوم عليهم تمت إدانتهم غيابياً وليس من الواضح ما إذا كانت مثل هذه العقوبات فعالة وراذعة.

تقوم السلطات بالتحقيق في مجموعة من جرائم غسل الأموال، ومع ذلك تشير الحالات العملية إلى أنه يمكن للسلطات مواصلة تحسين تحقيقاتها (بما في ذلك من خلال العمل مع النظراء الدوليين) لتحسين قدرتها على تحديد وفهم الدور المحتمل لدولة قطر فيما يتعلق بمخططات وشبكات غسل الأموال الأوسع نطاقاً أو المعقدة أو الاحترافية التي قد تستهدف الدولة. تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ٧.

النتيجة المباشرة الثامنة (٨) (المصادرة)

٢٢٧. تقوم النيابة العامة بإجراء التحقيقات ذات الصلة بالمصادرة. وتتمتع وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة والهيئة العامة للجمارك، باعتبارها سلطات المعنية بالتحقيق، بالصلاحيات لاتخاذ التدابير المؤقتة (أحادي الجانب) خلال مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات^{٣٣}. وقد تساهم أيضاً وحدة المعلومات المالية القطرية في عملية تعقب أصول المشتبه بهم وأموالهم وتحديدتها وتحليلها. وفي حال وجود اشتباه بغسل أموال أو جرائم أصلية مدرة للمتحصلات، يجوز لوحدة المعلومات المالية القطرية تعليق العمليات لمدة تصل إلى يومين، ويجوز لها أيضاً أن تطلب من النيابة العامة أو مصرف قطر المركزي تجميد الأصول. يجوز لوحدة المعلومات المالية القطرية أيضاً إخطار النيابة العامة لطلب التجميد لفترة أطول.

٢٢٨. نص القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن المصادرة عقوبة الزامية في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال، جريمة أصلية أو جريمة تمويل الإرهاب. ويجوز قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تتم مصادرة متحصلات الجريمة في حال عدم إدانة مرتكبها لوفاته أو لعدم معرفته.

مصادرة المتحصلات والوسائط والممتلكات المعادلة لها بالقيمة كأحد أهداف السياسة المتبعة

٢٢٩. تعتمد دولة قطر الى اتباع مصادرة الوسائط الاجرامية، إضافة إلى أي من الأصول ذات الصلة بالجريمة الجنائية، كأولوية وطنية بشكل عام. كما أن "مكافحة التمويل غير المشروع من خلال التحقيقات والملاحقات القضائية الصارمة ومصادرة متحصلات الجريمة" هو أحد الأهداف الاستراتيجية الستة بموجب الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ١ في الفصل الثاني). وتحدد أيضاً وثيقة السياسة الجنائية لدولة قطر في مجال مكافحة غسل الأموال المصادرة كأحد الأهداف الرئيسية من أجل ضمان عدم تحقيق أي فائدة من متحصلات الجريمة. ليس لدولة قطر سياسة ذات أهداف محددة (أي تحديد الأهداف والتقارير الداخلية الدورية) بشأن استرداد الأصول.

٢٣٠. ويوفّر الدليل الإرشادي للدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال الصادر عن النيابة العامة، ودليل النيابة العامة بشأن مكتب الحجز والمصادرة الإطار المؤسسي لتحديد واسترداد الأصول، كما يسلط الضوء على المتطلبات الخاصة بجهات إنفاذ القانون للقيام بتجميد وضبط الأصول خلال عملية التحقيقات في الجرائم الأصلية على غرار التحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينص الدليل الإرشادي للدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال على أن المصادرة، بحسب القانون، هي أهم عقوبة فرعية يتحتّم على المحكمة أن تحكم بها وعليه، فقد أوجب على عضو النيابة عند تقديم طلباته أو مرافعته طلب مصادرة الأموال. وإذا تبين أثناء المحاكمة أن بعض العناصر ليست كافية للحكم بالمصادرة، يجب القيام بتحقيقات تكميلية وإضافة نتائجها الى ملف القضية قبل اختتام المرافعة. وإذا لم تقض المحكمة بالمصادرة، يتعين على عضو النيابة العامة الطعن في الحكم.

٢٣١. أصدرت دولة قطر معدّل ما يزيد على (٢,٥٠٠) أمراً بالمصادرة سنوياً (يرجى الاطلاع على القسم ٣-٤-٢ أدناه)، مما يمثّل أغلبية كبيرة من أحكام الإدانة السنوية بالجرائم المدرة للمتحصلات (يرجى الاطلاع على القسم ٣-١٦ من النتيجة المباشرة ٧ فيما يتعلق بمجموع أحكام الإدانة في مجموعة محددة من الجرائم الأصلية). تعكس هذه الأرقام سياسة دولة قطر رفيعة المستوى التي تقضي بأن تولي جهات إنفاذ القانون المعنية الأولوية للمصادرة على المستوى التشغيلي. ومع ذلك، ينبغي أن يتم أخذ هذه الأرقام في الاعتبار في سياق ثراء دولة قطر. وعلى النحو المشار إليه أدناه، تعتبر نتائج المصادرة أيضاً ذات أهمية، حيث بلغت القيمة الإجمالية للأموال التي تمت مصادرتها ١,١٨ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ٣٢٤ مليون دولار أمريكي) خلال الأعوام ٢٠١٦ - ٢٠٢١ (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٢١) وما يزيد على ٤,٧ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ١,٣ مليار دولار أمريكي) بالنسبة للمضبوطات والتي لا تزال قيد التحقيقات الجارية.

٢٣٢. على الرغم من ذلك، بينما تشير البيانات المتعلقة بالمضبوطات بأن مصادرة الأموال تتم بشكل روتيني، لم تتمكن السلطات من الإشارة إلى مجموعة محددة من أهداف السياسة المعمول بها التي توضح تفاصيل الإجراءات أو عمليات الاستهداف بما يتماشى مع سياسة أوسع نطاقاً لاسترداد الأصول - وتحديدًا فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

٢٣٣. ومع ذلك، تسعى جهات إنفاذ القانون إلى تحديد الأصول وتعقبها كجزء من عمليات التحقيق في كافة الجرائم الأصلية. كما نظّم مكتب الحجز والمصادرة التابع للنيابة العامة ثلاث جلسات تدريبية عام ٢٠٢٠م من أجل تطوير عمليات التجميد والحجز والمصادرة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

^{٣٣} يجوز للهيئة العامة للجمارك، عند الاقتضاء، أن تباشر عمليات الضبط عندما يتم منحها صلاحيات الضبطية القضائية من قبل النيابة العامة للقيام بمثل تلك المهام بشكل عام، يتواجد موظفو الهيئة العامة للجمارك في مواقع مشتركة مع ضباط التحقيق التابعين لوزارة الداخلية عند جميع معابر الدخول، ويجوز لهم مباشرة التجميد والحجز بناء على طلبهم.

٢٣٤. في المراحل الأولى من التحقيقات وعمليات التفتيش الميدانية، يقوم مأمورو الضبط القضائي لدى وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة والهيئة العامة للجمارك بجمع الاستدلالات التي تتيح تحديد الأموال وتجميدها وحجزها. يقوم الضباط المعنيون بالتحقيقات في وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة، خلال مرحلة التحقيقات، بالوصول إلى العديد من مصادر المعلومات التي توفر المعلومات حول المشتبه بهم. عادة ما تتضمن هذه المصادر معلومات بشأن الأصول ذات الصلة، مثل أماكن السكن، الحسابات المصرفية، المركبات، الشركات، وغيرها من الأصول الأخرى ذات الصلة، والتي يمكنهم الوصول إليها بشكل مباشر وغير مباشر. تستخدم وحدة المعلومات المالية القطرية، عندما يطلب منها دعم التحقيقات، نظام لتحديد الأولويات الذي يتم بموجبه تحديد الحالات بناء على جمع وتحليل المعلومات المالية الاستخباراتية وإحالة هذه المعلومات إلى جهات إنفاذ القانون المعنية. تقتضي الإجراءات الداخلية إحالة هذه المعلومات أيضاً إلى النيابة العامة لاحتمال استخدامها في أمر الإدانة والمصادرة.

٢٣٥. تشير الحالات العملية والبيانات إلى أن النيابة العامة تقوم بمنح الأولوية لتحديد، وتجميد وحجز الأصول التي تشكل وسائل ارتكاب الجريمة والممتلكات ذات الصلة، استناداً إلى الدليل الإرشادي للدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال. وتدعم النيابة العامة عملية تحديد الأولويات هذه على صعيد وضع السياسات من خلال مكتب الحجز والمصادرة، الذي يقوم بالإشراف على الأموال التي يمكن أن تخضع للمصادرة وإدارتها. وعلى النحو المشار إليه في القسم ٣-٤-٢، يتولى مكتب الحجز والمصادرة إدارة مجموعة من الأصول، بما يشمل بدءاً من المبالغ النقدية وصولاً حتى العقارات.

٢٣٦. وينص الدليل الإرشادي للدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال الصادر عن النيابة العامة على أنه لا يجب أن يتوقف السعي لتعقب متحصلات الجريمة بسبب تحويلها خارج دولة قطر. إلا أنه لا يوجد لدى السلطات القطرية مبادئ توجيهية أو أهداف محددة بشأن استرداد الأصول من الخارج، والتي لم يتم اتباعها حتى الآن كهدف من أهداف السياسة، مما يمثل أحد المخاطر الهامة بوجه خاص بالنظر إلى المخاطر المرتفعة المرتبطة بعمليات نقل الأصول الناتجة عن الجرائم المحلية إلى دول أجنبية. خلال فترة الزيارة الميدانية، أشارت السلطات القطرية إلى أنها تعمل على إنجاز الدليل الإرشادي للنيابة العامة الخاص بتعقب الأصول واستردادها وإعادتها من الخارج الذي تعتمده استكمالاً عام ٢٠٢٢ م. ومن شأن هذا الدليل أن يدعم نظام الإجراءات الجنائية المعمول به، ويمكن أن يقدم الدعم والمساعدة للسلطات لتحسين هذه الثغرة ومعالجتها.

مصادرة متحصلات الجرائم الأصلية الأجنبية والمحلية والمتحصلات الموجودة في الخارج

٢٣٧. قامت جهات إنفاذ القانون في دولة قطر بحجز ومصادرة مبالغ كبيرة من أموال وأصول مشتبه بهم وأشخاص متهمين. وتمثل هذه المبالغ مجموعة واسعة من الجرائم ومبالغ كبيرة. وتعكس هذه الأرقام التركيز القوي لجهات إنفاذ القانون في دولة قطر على تحديد الأصول المرتبطة بمختلف أنواع الجرائم الأصلية، وحجزها ومصادرتها. ولكن السلطات القطرية لم توفر إحصائيات مفصلة بشأن مصادرة كل من المتحصلات الإجرامية أو وسائل ارتكاب الجريمة أو الممتلكات المعادلة لها من حيث القيمة، وذلك بشكل منفصل، من ضمن الإحصائيات العامة ذات الصلة بالمصادرة. وقد أرسلت دولة قطر بعض الطلبات لتحديد وحجز متحصلات إجرامية تم نقلها إلى الخارج، إلا أنها لم تقم بعد باسترداد تلك المتحصلات.

٢٣٨. لدولة قطر نظام فعال لإدارة الأصول. ويتم إدارة عمليات استرداد الأصول من قبل مكتب الحجز والمصادرة التابع للنيابة العامة. ويتولى مكتب الحجز والمصادرة عدة مهام، تشمل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة والدعم الفني لتحديد الأموال التي يجوز إخضاعها للمصادرة وتعقبها وتجميدها أو حجزها تمهيداً لمصادرتها.

(ب) إدارة الأموال المحجوزة أو المجمدة أو المصادرة والتصرف فيها.

(ج) تعقب وحجز أو تجميد الأموال التي يجوز إخضاعها للمصادرة استجابة للطلبات الواردة من الدول الأجنبية.

٢٣٩. قام مكتب الحجز والمصادرة بوضع أحكام وآليات تشغيلية لإدارة الأموال المحجوزة أو المصادرة والتصرف فيها بحسب نوعها من أجل المحافظة على قيمتها. يقوم مكتب الحجز والمصادرة بإدارة وفرض الرقابة بصورة فعالة على الحسابات المصرفية، الشركات، العقارات، المركبات، العملات الأجنبية وغيرها من المضبوطات، كلوحات السيارات ذات القيمة المرتفعة. ويمارس مكتب الحجز والمصادرة من خلال المهام الموكلة إليه بالتصرف بالأصول المضبوطة أو المصادرة المعرضة لخطر انخفاض قيمتها، حيث أنه يقوم بذلك بشكل دوري. على الرغم من ذلك، تشير الأرقام الكبيرة (والمتزايدة) والقيمة، ودرجة التعقيد للأصول الموجودة في حيازة مكتب الحجز والمصادرة إلى الاحتياجات الجديدة لتنمية المهارات في إدارة الممتلكات والتصرف فيها (على سبيل المثال: السلع ذات القيمة المرتفعة، والأشخاص الاعتبارية والعقارات التجارية).

٢٤٠. تقوم وحدة المعلومات المالية القطرية بتطوير منتجات ذات صلة بالمعلومات المالية الاستخباراتية التي تطلبها وتستخدمها جهات إنفاذ القانون لتحديد الأصول والمعاملات التي يحتفظ بها المشتبه بهم، والتي تستخدم في أوامر تجميد وحجز الأموال من قبل وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة (حيثما يكون مناسباً) خلال عملية التحقيق والإحالة إلى النيابة العامة. كما تشير الحالات العملية أيضاً إلى أن جهات إنفاذ القانون توجه طلباً إلى وحدة المعلومات المالية القطرية لتعقب الأصول دولياً، حيث تقوم الوحدة بذلك من خلال مجموعة إجمونت أو من خلال التبادل ثنائي الأطراف مع الوحدات النظرية (يرجى الاطلاع على سبيل المثال على الحالة العملية الواردة في المربع ٣-٩ أدناه). غير أنه على الرغم من إثبات وحدة المعلومات المالية القطرية قدرتها على تعقب الأصول دولياً (من خلال التنسيق الفعال مع الوحدات الأجنبية النظرية)، فإن الثغرات المرتبطة باسترداد الأصول تحول دون استعادة أو استرجاع تلك الأصول المحتفظ بها في الخارج في حالات مثل تلك المشار إليها في هذا القسم أدناه (يرجى الاطلاع على القسم الخاص بالمصادرة ذات الصلة بالجرائم الأصلية الأجنبية والمنتجات الاجرامية التي تم نقلها إلى دول أخرى).

٢٤١. تقوم أيضاً السلطات المعنية بالتحقيق، كوزارة الداخلية، بإجراءات خاصة بها في تحديد الأصول وتعقبها من خلال استخدام تقنيات التحقيق وقواعد البيانات المتاحة لها، إضافة إلى الأدوات المتخصصة لتحديد الروابط المالية المحتملة. لا يبدو أن هناك أي عقبات أمام تحديد الحسابات المصرفية المحلية التي يحتفظ بها المشتبه بهم وشركائهم في المؤسسات المالية. وفي حال اشتباه وحدة المعلومات المالية القطرية أو السلطات المعنية بالتحقيق بأن الأموال التي يحتفظ بها في حسابات مصرفية هي منتجات إجرامية، تقوم السلطات بطلب تجميد أحادي الجانب بشكل مباشر إلى مصرف قطر المركزي، الذي يجوز له الأمر بتجميد المعاملات. تشير الحالات العملية التي تم الاطلاع عليها ومراجعتها إلى عدم وجود أي عقبات أمام مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بالتجميد في مثل هذه الحالات، بحيث يتم متابعة تلك الحالات وإحالتها إلى النيابة العامة.

الجدول ٣-٢٠: طلبات/ أوامر التجميد الصادرة من وحدة المعلومات المالية القطرية إلى مصرف قطر المركزي (٢٠١٨م - ٢٠٢٢م)

المجموع	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
٣١	١٤	.	٣	٢	١٢	الطلبات الصادرة عن وحدة المعلومات المالية القطرية
٣,٦٥٩,٢٤٤	٢,٢١٢,٠١٧	.	٣٢٣,٥٩٢	١٠٩,١٥٧	١,٠١٤,٤٧٨	قيمة الأموال المجمدة (بالريال القطري)

٢٤٢. تتم إحالة طلبات تجميد الأصول إلى النيابة العامة في الحالات التي يتم فيها تحديد الأصول خلال مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات من قبل جهات إنفاذ القانون (مثل جهاز أمن الدولة، وزارة الداخلية، الهيئة العامة للجمارك، والنيابة العامة)، يتم حجز الأصول بقرار أو أمر يصدر فوراً من طرف واحد (والذي يمكن أن تقوم فيه السلطات بالتشاور المباشر مع (أو من قبل) النيابة العامة). فور استكمال إجراءات الحجز، يتم إبلاغ النيابة العامة على الفور بالمضبوطات، والتي تقوم بدورها بإحالة القضية إلى مكتب الحجز والمصادرة على شكل بلاغ بالإضافة إلى طلب الاستمرار بإجراء التجميد.

٢٤٣. خلال الفترة ما بين ٢٠١٦م و٢٠٢١م، قامت دولة قطر بمصادرة ما مجموعه ١,١٨ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ٣٢٤ مليون دولار أمريكي)، أي بمعدل ١٩٧ مليون ريال قطري سنوياً (ما يعادل ٥٤,١ مليون دولار أمريكي). بالنسبة لمجموع المبالغ المضبوطة في الفترة ما بين ٢٠١٦م و٢٠٢١م، فقد شهدت زيادة، باستثناء بالنسبة لما تم تسجيله في الفترة ما بين ٢٠١٨م - ٢٠١٩م (ومن المرجح أن السبب في ذلك يعود إلى جائحة كورونا (كوفيد-١٩) التي أثرت على قدرة السلطات على تنفيذ عمليات الحجز والمصادرة بشكل فعال). تشير الإحصائيات إلى أن معدل المبالغ المضبوطة خلال السنتين الماضيتين (٢٠٢٠م - ٢٠٢١م) تمثل ثلاثة أضعاف المبالغ التي تم تسجيلها في الفترة ما بين ٢٠١٦م - ٢٠١٧م.

الجدول ٣-٢١: القيمة الإجمالية للأموال التي تم حجزها وإرجاعها ومصادرتها (بالريال القطري) (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
الأموال التي تم حجزها	٨٧٣,٨٤٧,٤٦٢	٩٥٨,٩٥٢,٥٤٦	١٢٩,٠٧٢,٣٧١	٢٠٥,٥١٥,٨٠٠	٩٤٨,٧٣٧,٩٨١	٤,٣١٤,٤٩٠,٦٥٤	٧,٤٣٠,٦١٦,٨١٤
الأموال المصادرة*	٥٠٥,٥١٨,٣٦٥	١٦٥,٨٧٢,٦٩٢	٤٤,٢٦٩,٩٥٨	٤٠,٦١٩,٣٨١	١٥٢,٥٨٢,٣٦٨	٢٦٧,٧٧٨,٧٦٣	١,١٧٦,٦٤١,٥٢٧
الأموال التي تم إرجاعها إلى الضحايا	٩٢,٨٢٧,١٦٢	١٥٩,٥٠٠	٩٤٧,٧٩٩	١,٦٩٨,٠٦٥	٢٠,٨٥١,٥٢١	٣٩٧,٠١٦,٨٥٨	٥١٣,٥٠٠,٩٠٥

٩٦٩,٦١٤,٥٣٠	١٩٥,٥٤٥,٦١٦	١٠,٤٢٥,٧٦٠	٧٢٠,٨٣١	٤٦٦,٨٢٧	٧٠٣,٦٠٤,٢٨٩	٥٨,٨٥١,٢٠٧	الأموال التي تم إرجاعها إلى المتهمين**
٤,٧٧٠,٨٥٩,٨٥١	٣,٤٥٤,١٤٩,٤١٦	٧٦٤,٨٧٨,٣٣٢	١٦٢,٤٧٧,٥٢٣	٨٣,٣٨٧,٧٨٧	٨٩,٣١٦,٠٦٥	٢١٦,٦٥٠,٧٢٨	التحقيقات الجارية (لسنة معينة اعتباراً من سنة ٢٠٢٢)

* القيمة الإجمالية للأموال المصادرة بموجب قرار قضائي

** في القضايا التي تم حفظها، أو في حال براءة المتهم.

٢٤٤. تمثل عملية حجز واحدة لا تزال فيها التحقيقات جارية في قضية فساد تشمل ٧ أفراد، معظم المبالغ المضبوطة عام ٢٠٢١م والزيادة الكبيرة في المضبوطات المسجلة^{٣٤}. لا تزال القضية قيد التحقيق ولم يتم بعد تحديد القيمة النهائية للأصول المصادرة في هذه القضية. وشملت قضية الفساد عالية المستوى أصولاً تم حجزها بقيمة مرتفعة استثنائياً نتيجة لتورط أفراد من أصحاب الثروات الضخمة. ساهمت هذه القضية (إضافة إلى القضايا التي تم فيها فرض العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب والمشار إليها في النتيجة المباشرة ١٠ في القسم ٤-٣) في إثبات أن دولة قطر قادرة على استخدام آليات حجز وإدارة الأصول في القضايا ذات القيمة المرتفعة.

٢٤٥. في دولة قطر، تعتبر الأموال التي تم إرجاعها إلى الضحايا ذات نسبة هامة حيث تمثل ٧٪ من مجموع الأموال المضبوطة في الفترة ما بين ٢٠١٦م - ٢٠٢١م. وقد يشمل ذلك أيضاً الأصول التي تم إرجاعها إلى الضحايا قبل الملاحقة القضائية في الحالات التي تثبت فيها جهات إنفاذ القانون من هم الذين تكون بحوزتهم الأصول المسروقة دون أي اعتراض (على سبيل المثال السلع المسروقة التي تم إرجاعها إلى صاحبها في قضية سرقة). بلغت نسبة المبالغ التي تم إرجاعها إلى المتهمين حوالي ١٣٪ من مجموع المبالغ المضبوطة، ولكنها تشمل أيضاً الأصول المضبوطة التي تم الإفراج عنها لاحقاً عند الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٢٤٦. تلجأ دولة قطر إلى المصادرة عقب تطبيق التدابير المؤقتة. وتم تحديد ما يزيد عن معدل ٢,٥٠٠ حالة مصادرة سنوياً تقريباً على مدى السنوات الست الأخيرة (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٢٢). لم يطرأ تغيير كبير على عدد أوامر المصادرة في السنوات القليلة الماضية رغم الزيادة الملحوظة في الحالات التي تم فيها تطبيق تدابير مؤقتة. كما أن قيمة الأموال المحجوزة والمصادرة قد نتجت على الأرجح عن عدد قليل من الحالات التي تنطوي على أصول مرتفعة القيمة. في عام ٢٠٢١م، على سبيل المثال، شكلت قضايا الفساد ما نسبته ٠,٠٥٪ فقط من مجموع القضايا (٩ من أصل ١٦٥٨)، ولكن المبالغ المصادرة عام ٢٠٢١م في حالات الفساد شكلت أكثر من ٦٥٪ من مجموع كافة الأموال المصادرة.

الجدول ٣-٢٢: الإحصائيات ذات الصلة بالقضايا الجنائية، القرارات القضائية فيما يتعلق بعمليات الحجز (التدابير المؤقتة) والمصادرة (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المعدل
مجموع عدد القضايا الجنائية	٤٨,٢٤٧	٥٤,٢٤١	٥٠,٧٠٠	٤٢,٦٥١	٤٧,٤٤٧	٧١,٩٤٦	٥٢,٥٣٩
مجموع عدد القضايا بموجب تدابير مؤقتة	٥,١٣٦	٥,٨١١	٥,٤٩٥	٦,٧٧٦	٩,٢١٦	١١,٦٠٧	٧,٣٤٠
عدد أوامر المصادرة	٢,٧٤٦	٣,١٥٥	٢,٩٦٣	٢,٤٦٨	٢,٢٤٨	١,٦٥٨	٢,٥٤٠

٢٤٧. بشكل عام، أثبتت دولة قطر بأنها تقوم بحجز ومصادرة بشكل فعال مجموعة متنوعة من الأصول، حيث شملت النقد، الحسابات المصرفية، العقارات، والسلع ذات القيمة المرتفعة (مثل المركبات، اليخوت، والأرقام المميزة للوحدات السيارات ذات القيمة المرتفعة، والمجوهرات والساعات القيمة). في حالات الحجز والمصادرة على حد سواء، تشكل العقارات القيمة الأعلى للمصادرات، تليها الأموال في الحسابات المصرفية (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٢٤).

^{٣٤} على النحو المشار إليه في القسم ٤-٣ (النتيجة المباشرة ١٠)، تحتفظ دولة قطر أيضاً بما مجموعه ٥٩٩ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ١٧٠ مليون دولار أمريكي) من الأصول المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧، إضافة إلى ٣,٦٦ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ١ مليار دولار أمريكي) من الأصول المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (يرجى الاطلاع على الحالة العملية ٤-٢٠٢٤).

الجدول ٣-٢٣: أنواع الأصول التي تم حجزها (جميع أنواع الجرائم) (بالريال القطري) (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

السنة	الأموال النقدية	الحسابات المصرفية	العقارات	السلع ذات القيمة المرتفعة	الأسهم	المجموع
٢٠١٦	٥٨,٧٣٩,٦٥٧	٩٦,٠٩٩,٨٧٥	٤٤٢,٧٣٧,٨٠٠	٢٧٦,٢٧٠,١٣٠	.	٨٧٣,٨٤٧,٤٦٢
٢٠١٧	٢٠٦,٤٣٧,٣٤١	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٢,٨٩٣,٦٤٧	١٨٩,٦٢١,٥٥٨	.	٩٥٨,٩٥٢,٥٤٦
٢٠١٨	٣,٧٧٢,٥٥٨	٥,٩٤٦,٢١٨	٧٣,٩٢٤,٦٥٢	٤٥,٤٢٨,٩٤٣	.	١٢٩,٠٧٢,٣٧١
٢٠١٩	٢,٥٥٣,٣٠١	٣,٢٩٣,٦٧٣	١٠٩,٨٨٢,٦٩٥	٨٩,٧٨٦,١٣١	.	٢٠٥,٥١٥,٨٠٠
٢٠٢٠	٥٨,٩٤٥,٥٦٧	١٩٨,٩٨٠,٧٨١	١٤٠,٦٩٦,٨١٢	٢٠٠,٠٨٢,٧١٩	٣٥٠,٠٣٢,١٠٢	٩٤٨,٧٣٧,٩٨١
٢٠٢١	٤٤,٥١٥,٥٧٣	٦٣٦,٤٦٢,٣٦٦	٣,٢٦٦,٨٢٨,٩٥١	٢٨٧,٨٦٩,٠١٠	٧٨,٨١٤,٧٥٤	٤,٣١٤,٤٩٠,٦٥٤
المجموع	٣٧٤,٩٦٣,٩٩٧	١,٤٤٠,٧٨٢,٩١٣	٤,٠٩٦,٩٦٤,٥٥٧	١,٠٨٩,٠٥٨,٤٩١	٤٢٨,٨٤٦,٨٥٦	٧,٤٣٠,٦١٦,٨١٤

الجدول ٣-٢٤: أنواع الأصول المصادرة (جميع أنواع الجرائم) (بالريال القطري) (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

السنة	الأموال النقدية	الحسابات المصرفية	العقارات	السلع ذات القيمة المرتفعة	الأسهم	المجموع
٢٠١٦	٤٣,٠١٦,٠١١	٧٣,٢١٥,٧٦٣	٢٠٨,٦٩٦,٦٨٠	١٨٠,٥٨٩,٩١١	.	٥٠٥,٥١٨,٣٦٥
٢٠١٧	١٨,٧٦٣,٠١٧	٢١,٠٠٠,٠٠٠	٦٢,٨٩٣,٦٤٧	٦٣,٢١٦,٠٢٨	.	١٦٥,٨٧٢,٦٩٢
٢٠١٨	٢,٨٨٨,٣٦٦	٤,٢٠٠,٠٠٠	٢٥,٣٩٣,٤٧٤	١١,٧٨٨,١١٨	.	٤٤,٢٦٩,٩٥٨
٢٠١٩	٢,٥١٠,٩٦٣	٣,٢٩٣,٦٧٣	٣١,٠٥٧,١٨١	٣,٧٥٧,٥٦٤	.	٤٠,٦١٩,٣٨١
٢٠٢٠	١٢,٨٠٩,٣٢٣	٦٦,٩٧٤,٨٣١	٤٠,٤٥٦,٥٦٨	٣٢,٣٤١,٦٤٦	.	١٥٢,٥٨٢,٣٦٨
٢٠٢١	٢٠,٣٣١,٩٦٧	١٢٤,٤٠٧,٤٠١	٩١,٦٣٨,٥٢٠	٣١,٤٠٠,٨٧٥	.	٢٦٧,٧٧٨,٧٦٣
المجموع	١٠٠,٣١٩,٦٤٧	٢٩٣,٠٩١,٦٦٨	٤٦٠,١٣٦,٠٧٠	٣٢٣,٠٩٤,١٤٢	.	١,١٧٦,٦٤١,٥٢٧

٢٤٨. تشير الأرقام الواردة في الجداول أعلاه إلى أن قيمة إجمالي عدد عمليات المصادرة والاسترداد في دولة قطر تعتبر كبيرة. إلا أن تلك الأرقام لا توضح ما هي المتحصلات الإجرامية، ووسائل ارتكاب الجريمة والممتلكات المعادلة لها من حيث القيمة. على سبيل المثال، أفادت دولة قطر بأنه قبل عام ٢٠٢٠م لم تشكل أي من العقارات التي تمت مصادرتها متحصلات إجرامية تم غسلها.

المصادرة المرتبطة بالجرائم الأصلية الأجنبية والمتحصلات الإجرامية التي تم نقلها إلى دول أخرى

٢٤٩. تواجه دولة قطر مخاطر كبيرة فيما يتعلق بالمتحصلات الإجرامية التي تم نقلها إلى دول أخرى وتبديدها، بحيث يمثل ذلك مخاطر مرتبطة بشكل خاص بحالات غسل الأموال، إذ يمكن أن يتم غسل المتحصلات من خلال مخططات تنطوي على أشخاص اعتبارية أو أفراد يتحصلون على أصول مرتفعة القيمة مثل العقارات أو حسابات احتيازي في دول أجنبية. كما يساهم سياق دولة قطر في مثل هذه المخاطر، حيث أن ٩٠٪ من السكان من جنسيات أخرى وبالتالي لديهم روابط دائمة مع دول أخرى. كما تشير الحالات العملية إلى أنه من الممكن أن يتم استخدام دولة قطر لغسل متحصلات الجرائم الأصلية الأجنبية. ويتولى مكتب الحجز والمصادرة لدى النيابة العامة مسؤولية تنسيق الردود على طلبات التعاون الدولي فيما يتعلق بتحديد الأصول وحجزها.

٢٥٠. بالنسبة لمتحصلات الجرائم الأجنبية، لم تتوفر البيانات حول تفاصيل كيفية توزيع المضبوطات المتصلة بالجرائم الأصلية الأجنبية أو المحلية. ولكن تشير الحالات العملية إلى أن دولة قطر قامت بتحقيقات عديدة وشرعت في حجز ومصادرة سلع يشتبه في أنها متحصلات ناتجة عن جرائم أصلية أجنبية.

المربع ٣-٩: حجز الأموال المشتبه بأنها متحصلات جرائم أصلية أجنبية

الحالة العملية ٣-١٠-١: تحويلات مالية ناشئة عن متحصلات إجرامية مشتبه فيها من الخارج

استناداً إلى تقرير وارد من وحدة المعلومات المالية القطرية، باشرت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية في وزارة الداخلية التحقيقات المتصلة بإحدى الشركات المؤسسة في مركز قطر للمال من قبل شخص يحمل جنسية أجنبية وله حسابات في محفظة مالية بقيمة ٣,٥ مليون يورو، إضافة إلى تورط شخص آخر في التحويلات المالية بقيمة ٦ مليون دولار أمريكي إلى هذه الحسابات. كما المشبه به الأول أيضاً بإجراء تحويلات بقيمة ٥ مليون دولار أمريكي من خلال حسابات الشركة بينما كان متواجداً خارج دولة قطر. تم إجراء كافة هذه التحويلات المالية دون الحصول على ترخيص للقيام بأنشطة استثمارية في مركز قطر للمال.

فور استكمال التحقيقات، توصلت وزارة الداخلية إلى أن المشتبه بهم قد يكونوا متورطين في جرائم أجنبية مدرة للمتحصلات، وقامت بتجميد مبلغ ٥٥٧,٠٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ١٥٣,٠٠٠ دولار أمريكي) المتبقي في حسابات المشتبه بهم.

لا تزال التحقيقات جارية في هذه القضية، حيث قامت السلطات القطرية بإصدار عدة طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة إلى السلطات في كل من المملكة المتحدة البريطانية وفرنسا والإمارات العربية المتحدة وبنما وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية لتحديد مصدر هذه الأموال.

الحالة العملية ٣-١٠-٢: استخدام حجز ومصادرة الأصول في قضية احتيال

فور مباشرة التحقيقات في القضية من قبل وزارة الداخلية، حددت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية حسابات مصرفية وممتلكات للمشتبه بهم تعادل قيمتها ٣٢ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٨ مليون دولار أمريكي) من أصول مسروقة. وحددت السلطات ٣ فلل سكنية (بما في ذلك واحدة في الخارج في دولة مجاورة من دول مجلس التعاون الخليجي) تبلغ قيمتها الإجمالية ٤,٧ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ١,٣ مليون دولار أمريكي). ساهمت وحدة المعلومات المالية القطرية في تحديد وتعقب الحسابات المصرفية، بما في ذلك الحسابات المتلقية للمتحصلات والتي تعود لأفراد أسر المشتبه بهم. وطلبت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية تجميد الحسابات، حيث قامت النيابة العامة بإصدار أمر التجميد. وعقب تفتيش أماكن السكن، قامت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية بضبط ٢٠ سيارة فاخرة، وسبائك ذهبية، وسلع فاخرة وسندات ملكية مختلفة، أصدرت بشأنها النيابة العامة أمراً بالحجز.

في هذه المرحلة، تمت إحالة التحقيقات إلى النيابة العامة للملاحقة القضائية، حيث قامت النيابة العامة بإحالة إدارة تلك الأصول إلى مكتب الحجز والمصادرة الذي قام بدوره بتولي إدارة العقارات من خلال استلام إيجار أحد العقارات وإيداعه في الحساب المجمد. وقام مكتب الحجز والمصادرة أيضاً بتجديد نماذج وشهادات التأمين للسيارات المضبوطة. وتم حفظ المجوهرات والملابس والسلع الفاخرة في مستودع آمن لدى النيابة العامة، حيث تم تقييم السلع لتحديد قيمتها وبيع السيارات في المزاد. وتم إيداع الأموال في حسابات للنيابة العامة.

كما قدم مكتب الحجز والمصادرة الدعم والمساعدة للنيابة المختصة لدى إعداد طلب المساعدة القانونية المتبادلة بغرض حجز العقارات الموجودة في عُمان. أصدرت المحكمة أحكام الإدانة بحق أربعة من بين المشتبه بهم الخمسة وأمرت بمصادرة الأصول المضبوطة لثلاثة من الأفراد. كما أن النيابة العامة بانتظار صدور الحكم النهائي لتقديم طلب استرداد الأصول.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الحالة العملية ٣-٧-٢.

٢٥١. كما تشير إليه الحالة العملية ٣-١٠-٢، قامت دولة قطر بإرسال طلبات لتعقب الأصول وحجزها فيما يتعلق بالأصول الموجودة في الخارج. وعلى الرغم من القدرات المؤكدة لتعقب الأصول الموجودة في الخارج (من خلال وحدة المعلومات المالية القطرية)، لم تبين النيابة العامة أنها تقوم بملاحقة أو استرداد هذه الأصول التي يتم نقلها إلى الخارج على نحو هام. خلال السنوات السبع الأخيرة (٢٠١٥ م - ٢٠٢١ م)، سعت النيابة العامة إلى عمليات حجز الأصول خارج الدولة في ٩ قضايا (بما في ذلك توجيه طلبات إلى ١٨ دولة، والتي تلقت بشأنها ٤ ردود فقط). تبين الحالات العملية بأن النيابة العامة تقوم فقط بحجز الأصول الموجودة في الخارج في ظروف محددة (أي سندات الملكية لممتلكات أجنبية موجودة في قطر - يرجى الاطلاع على الحالة العملية ٣-١٠-٢ أعلاه).

٢٥٢. لا يبدو أن هناك أي جهود تبذل لإشراك الشركاء من خلال شبكات استرداد الأصول التي تكون دولة قطر طرفاً فيها، مثل الإنتربول/ الشبكة العالمية لجهات الاتصال المعنية بمكافحة الفساد واسترداد الأصول. كما أن دولة قطر لم تقم بتوجيه طلبات لتقاسم الأصول أو استردادها فيما يتعلق بالأصول التي قد تكون من مصدر قطري وخضعت للمصادرة في دول أخرى.

المصادرة عند الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار لعمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود

٢٥٣. لنظام الرقابة والمصادرة المعمول به في دولة قطر فيما يتعلق بعمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، دور هام في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. نظراً للتداول الواسع بالنقد في اقتصاد الدولة سواء على صعيد المواطنين أو العدد الكبير من السكان الأجانب في الدولة. ففي كل عام، يتنقل ملايين الأشخاص ويتم نقل السلع بعشرات المليارات من الدولارات من حيث القيمة، إلى الدولة وعبرها، وذلك عبر مطار حمد الدولي الذي يشكل مركز عالمي رئيسي للنقل الجوي. إضافة إلى ذلك، تقع دولة قطر على مقربة من العديد من الدول مرتفعة المخاطر وغير المستقرة في الشرق الأوسط مثل اليمن وسوريا. كما أن لدولة قطر أيضاً روابط تجارية مع إيران، ولكن لا يوجد نظام تسوية مصرفية رسمي لتمويل التجارة والتحويلات المالية الشخصية. وبالنظر إلى هذا السياق، فإن لدولة قطر بيئة مرتفعة المخاطر فيما يتعلق بالنقد الذي قد يتم تقديم إقرار كاذب بشأنه ونقله إلى الدولة وعبرها وخارجها. ٢٥٤. تتمتع الهيئة العامة للجمارك بمعرفة جيدة للمخاطر الأساسية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن الهيئة أيضاً على دراية بشكل عام بالمخاطر الناجمة عن تهريب العملات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ومع ذلك، على الرغم من الزيادات الأخيرة في عمليات الحجز والمبالغ المضبوطة، والعقوبات المفروضة، فإن الأرقام ذات الصلة لا تعكس مدى تعرض دولة قطر لمخاطر تهريب العملات عبر الحدود.

الضوابط الجمركية

٢٥٥. تتمتع دولة قطر بالصلاحيات اللازمة لحجز المبالغ النقدية التي يتم الإقرار الكاذب بشأنها أو التي لا يتم الإقرار عنها. ويتعين على المسافرين والأشخاص الذين يقومون بشحن السلع إلى دولة قطر الإقرار أيضاً ببناء على نفس الأسس عن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. وبالنسبة للمسافرين، فيتم إخطار الأفراد بشأن هذا المتطلب للإقرار عند الوصول إلى دولة قطر وقبل مغادرة الدولة، حيث إن الحد المعين المعمول به للإقرار هو ٥٠,٠٠٠ ريال قطري (أي حوالي ١٣,٧٠٠ دولار أمريكي). في عام ٢٠١٩م، انتقلت الهيئة العامة للجمارك من تطبيق نظام الإفصاح (الالتزام بالاستجابة لطلب الجمارك) إلى نظام الإقرار. كما تم توسيع نطاق التجريم ليشمل جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات إلى الهيئة العامة للجمارك. ويتم إدخال كافة هذه التقارير في نظام النافذة الواحدة "النديب" التابع للهيئة العامة للجمارك، والذي يحتوي أيضاً على بيانات عن عمليات الإفصاح الجمركي، وبيانات الاستيراد والتصدير، والمستندات، والفواتير، وفواتير النقل، والتجارة أو العمليات التجارية.

الجدول ٢٥-٣: الإفصاح والإقرار عن العملات في دولة قطر (٢٠١٧م - ٢٠٢١م)

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	
المسافرون القادمون	٢٤,٦٩٦,٨٤٠	٣,١٣٠,١٩٥	٢,٠٠٤,٨٥٤	٦,٧٩٢,٣٧٧	٦,٤٥٧,٠٦٠	٦,٣١٢,٣٥٤
عدد إقرارات/ إفصاحات القادمين	٥٣٣	٢٢٣	١٣	٥٧	٥٦	١٨٤
القيمة (بالريال القطري)	٢٠٠,٤٧٥,٥٥٨	٥٠,٣٣٣,٥٨٣	٥,٢٨٣,٩٠٥	٣٠,٩٤٦,٨٤٦	٢٦,١٤٣,٨٠٦	٨٧,٧٦٧,٤١٨
المسافرون المغادرون	٢٤,٧٢٠,٤٤٥	٢,٩٦٨,٨٩٢	٢,١٧٨,٧٤٣	٦,٨٤١,٠٢٦	٦,٤٢٠,٣٧٨	٦,٣١١,٤٠٦
عدد إقرارات/ إفصاحات المغادرين	٤,٣٩٢	٨٠٢	٢٧٤	٩٣١	٩٨٥	١,٤٠٠
القيمة (بالريال القطري)	١,٥٧٤,٨٦٨,١٥٠	١٨٤,٢٨٤,٨١٤	٧٣,٢٩٦,٥٨٤	٢٧٨,٩٩٦,٢٦٢	٣٦٧,٨٧٧,٥٦٨	٦٧٠,٤١٢,٩٢٢

٢٥٦. تتمتع الهيئة العامة للجمارك بالموارد الكافية، حيث تضم ٢,٤٩٥ موظفاً لحوالي ٥٠ مليون من المسافرين المغادرين من دولة قطر والقادمين إليها عبر مطار حمد الدولي، خلال السنوات الخمس الأخيرة. تطبق الهيئة العامة للجمارك نظام استهداف من أجل مراجعة وتحديد تصنيف المخاطر بالنسبة للمسافرين والسلع الواردة إلى الدولة والمصادرة منها. كما تستفيد الهيئة العامة للجمارك أيضاً من أنظمة تقنيات الكشف الجديدة (مثل أجهزة الأشعة السينية المعروفة أيضاً بأشعة إكس) للكشف عن السلع التي لم يتم تقديم إقرار عنها. يتم تدريب موظفي الخطوط الأمامية على استخدام مجموعة من طرق وتقنيات الكشف ويتم تزويدهم بدليل حول الكشف عن العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة عبر الحدود.

٢٥٧. كما يوضح الجدول ٢٥-٣، بشكل عام، يبدو عدد الإقرارات بالنسبة لدولة قطر (وتحديداً فيما يتعلق بالقادمين) منخفضاً، بالنظر إلى اعتبار المطار كمركز رئيسي للسفر والنقل الجوي ونظراً لكون اقتصاد الدولة يعتمد بشكل محوري على النقد. ومع ذلك، فإن التحسينات جارية، حيث تبيّن الاحصائيات الأخيرة زيادة في عام ٢٠٢١م في عدد الإقرارات مقارنة بالأعوام السابقة. وقد تعود الزيادة في مستويات

الإبلاغ إلى استئناف السفر في أعقاب جائزة كوفيد-١٩، إضافة إلى استبدال نظام الإفصاح بنظام الإقرار الذي يساهم في تسجيل مستويات أعلى من الإبلاغ من قبل المسافرين.

٢٥٨. على النحو المشار إليه في الجدول ٣-٢٦ فيما يتعلق بمجموع المبالغ التي تم حجزها عند الحدود، يبدو أن استبدال نظام الإفصاح بنظام الإقرار وإصدار التقييم الوطني للمخاطر عام ٢٠١٩م قد ساعد الهيئة العامة للجمارك على تعزيز الوعي العام بمخاطر حركة العملة عبر الحدود. الأمر الذي أدى إلى زيادة على حد سواء في عدد الإقرارات وعمليات حجز العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي لا يتم الإقرار عنها. ولكن من السابق لأوانه تقييم ذلك نظراً للانخفاض الحاد في السفر نتيجة للإجراءات المفروضة خلال جائزة كوفيد-١٩ في عامي ٢٠٢٠م و٢٠٢١م. وتمثل المعادن الثمينة (الذهب بشكل رئيسي) التي لا يتم الإقرار بها جزءاً كبيراً من المضبوطات، حيث تمثل ٤١٪ من حيث العدد و٥٤٪ من حيث القيمة (١٦,٩٧٢,٢٧٠ ريال قطري (أي ما يعادل ٤,٦٦١,٣٩٨ دولار أمريكي)) مقارنة بـ ١٤,٦٠٧,٤٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ٤,٠١١,٨٩١ دولار أمريكي) بالنسبة للعملة في الفترة ما بين ٢٠١٧م - ٢٠٢١م).

المرجع ١٠٠-٣ حالة عملية بشأن حجز متحصلات إجرامية مشتبه بها في المطار

عام ٢٠١٧م، لدى تفتيش حقائب المسافرين في قاعة العبور، تم العثور على مبلغ ١,٢ مليون يورو (أي ما يعادل ٤,٤٥ مليون ريال قطري) بحوزة أحد المسافرين من إيطاليا إلى هونج كونج مروراً بدولة قطر. إلا أن المشتبه به نفى علمه بمحتوى الحقبة. وقامت الهيئة العامة للجمارك بضبط المبلغ للاشتباه بارتباطه بمتحصلات إجرامية.

باشرت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية في وزارة الداخلية التحقيقات وتفتيش الأجهزة بحوزة المسافر لجمع معلومات حول مصدر هذه الأموال. كشفت طلبات التعاون الدولي غير الرسمية التي تم إرسالها إلى السلطات النظرية في إيطاليا أن المسافر لم يقدم إقرار بشأن هذه الأموال عند نقطة المغادرة. تم إحالة القضية إلى النيابة العامة التي قامت بحجز المبلغ الذي يناهز ١,٢ مليون يورو وباشرت التحقيقات في القضية. تم ارسال طلبات للتعاون الدولي الرسمي إلى السلطات النظرية في إيطاليا لتحديد مصدر هذه الأموال ومالكها، ولكن لم تتلق دولة قطر أي رد على هذه الطلبات.

تم السماح للمشتبه به بمغادرة دولة قطر بعد انقضاء فترة زمنية معينة. أدانت المحكمة المشتبه به بتهمة غسل الأموال وحكمت عليه غيابياً بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها ٢ مليون ريال قطري ومصادرة المبلغ الذي تم حجزه.

٢٥٩. نفذت دولة قطر أيضاً عدة عمليات واتخذت إجراءات محددة لزيادة الوعي وتعزيز القدرات لدى مسؤولي الجمارك بشأن مخاطر عمليات تهريب النقد عبر الحدود ومدى انتشارها وشيوعها (يرجى الاطلاع على المرجع ٣-١١ للمزيد من المعلومات).

المربع ٣-١١: عملية "الصقر" للهيئة العامة للجمارك – النقل المادي للنقد عبر الشحن

في الفترة ٢٠١٨ م – ٢٠١٩ م، قامت الهيئة العامة للجمارك والسلطات المعنية الأخرى (كوزارة الداخلية) بعملية مراقبة (عملية "الصقر") للنقل المادي للنقد عبر الشحن، من أجل تحديد المخاطر وتعريف موظفي الجمارك بالوثائق والطرق المستخدمة في نقل المبالغ النقدية الكبيرة عبر الحدود. في حين لم يتم تحديد أي حالات حجز أو مصادرة للنقد، ساهمت هذه العملية في زيادة الوعي لدى الهيئة العامة للجمارك وتعزيز فهمها للمخاطر وتحديد مواطن الضعف في مجال نقل المبالغ النقدية الكبيرة. تم معالجة على إثر ذلك العديد من مواطن الضعف هذه من خلال إصدار مصرف قطر المركزي للتعاميم الموجهة إلى محال الصرافة وغيرها من المؤسسات المالية للإبلاغ عن التحويلات النقدية على النحو التالي:

- أصدر مصرف قطر المركزي التعميم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ للمؤسسات المالية بشأن ضرورة الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي قبل القيام بأي عملية استيراد أو تصدير، وتقديم نموذج يتضمن تاريخ الشحنة، المرسل إليهم، المبالغ، أنواع العملات، وغير ذلك.
- أصدرت الهيئة العامة للجمارك تعميماً بمنع الشحنات الواردة والصادرة للعملات إلا بعد الحصول على الموافقة المطلوبة مسبقاً من مصرف قطر المركزي. (أشارت الهيئة العامة للجمارك إلى أن هذا التعميم أدى إلى الالتزام الكامل للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمعايير والمتطلبات ذات الصلة بالعملات الواردة والصادرة).
- وضعت الهيئة العامة للجمارك معايير المخاطر والتعديلات ذات الصلة في نظام الاستهداف الجمركي "النديب".
- تم تفعيل ربط وحدة المعلومات المالية القطرية بنظام "النديب" التابع للهيئة العامة للجمارك، كذلك بالنسبة لنظام النقل المادي للنقد عبر الحدود من قبل المسافرين.

٢٦٠. تبلغ الحالات التي تواجهها الهيئة العامة للجمارك معدل ١٥ حالة سنوياً والتي تتعلق بأصول لا يتم الإقرار بها والتي يتم حجزها على الحدود (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٢٦). يتم مصادرة واسترداد ما يناهز حوالي ١,٢٥ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٣٤٣,٣٠٩ دولار أمريكي) سنوياً، من أصل ٥,٥٧ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ١,٥٣ مليون دولار أمريكي) من الأصول التي تم حجزها. وتأتي عمليات المصادرة هذه نتيجة للتسوية من قبل الهيئة العامة للجمارك والإدانات في القضايا المحالة إلى النيابة العامة على حد سواء. وتجدر الإشارة إلى أن دولة قطر لم تقم باسترداد أي من الأصول نتيجة الإدانات التي صدرت عام ٢٠١٨ م و ٢٠١٩ م.

الجدول ٣-٢٦: الحالات والمبالغ التي تم حجزها واستردادها على الحدود (٢٠١٦ م – ٢٠٢١ م)

المعدل السنوي	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	
عدد الحالات	٢٥	١٣	٢١	١٦	١٢	٢	
المبالغ التي تم حجزها (بالريال القطري)	٥,٥٧٠,١٢١	٢,٠٠٧,٠٠٨	١١,٣٣٣,٣٠٦	٩,٠١٣,١٢٨	٤,٠١٢,٨١٦	١,٨٤١,٠٦٠	
المبالغ نتيجة لعمليات التسوية (عدم الإدانة)	٥٩٧,٠٣١	٣٠٧,٤٦٥	١,١٤٩,٩٩٨	١,١٥١,١١٤	٥٧٤,٠٥٩	٣٤٠,٢١٢	
المبالغ المصادرة (إدانة)	٦٥٣,١٣٢	٩٨١,٠٦٩	١,٥١٤,٢٠٤	.	١,١٤٣,٥٢١	٢٨٠,٠٠٠	
مجموع المبالغ التي تم استردادها	١,٢٥٠,١٦٤	١,٢٨٨,٥٣٤	١,٥٧٣,٥٤٦	١,١٤٩,٩٩٨	١,٧١٧,٥٨٠	٦٢٠,٢١٢	

٢٦١. بشكل عام، إن قيمة المبالغ المصادرة وعدد الحالات ذات الصلة تعتبر منخفضة. تشكل عمليات المصادرة التي تقوم بها الهيئة العامة للجمارك والنيابة العامة ما نسبته أقل من ١٪ من قيمة المبالغ المحددة في الإقرارات عبر الحدود (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٢٥).

العقوبات

٢٦٢. بالنظر إلى عدد الحالات القليلة نسبياً والأرقام المنخفضة (ولا سيما الإدانات الجنائية المرتبطة بالعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي لا يتم تقديم إقرار بشأنها)، فلا يبدو أن العقوبات المطبقة في هذا السياق فعالة أو رادعة.

الجدول ٣-٢٧: أشكال العقوبات المفروضة على الإقرارات/الإفصاحات الكاذبة (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	
٤٢	١٢	٣	٩	٧	١٠	١	العقوبات الإدارية (التسوية)
٤٧	١٣	١٠	١٢	٩	٢	١	الإحالة إلى النيابة العامة للمصادرة
١٩	٧	٩	٠	٠	٢	١	الإدانات
٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠	قيد الإجراء (خلال فترة الزيارة الميدانية)

ملاحظة: في الفترة ما بين ٢٠١٦م - ٢٠١٩م كان لا يزال يتم تطبيق نظام الإفصاح، أما الأعوام ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م، فتمثل الفترة ما بعد الانتقال إلى نظام الإقرار

المرجع ١٢-٣ مصادرة النقد الذي لم يتم الإفصاح عنه في المطار

فور وصول المشتبه به إلى مطار حمد الدولي قادماً من بلده الأم ولدى مروره من خلال نقاط التفتيش، طلب منه موظف الجمارك الإفصاح عن أي أموال بحوزته، حيث نفى المشتبه به حيازته لأي أموال. وعند تفتيش أمتعته، عثر موظف الجمارك على مبالغ تناهز قيمتها ٦٥٢,٥٢١ ريال قطري (أي ما يعادل ١٧٩,٢١٣ دولار أمريكي) مخبأة في الأمتعة، وتم حجز هذه الأموال.

تم إحالة محضر البلاغ إلى قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية في وزارة الداخلية، والذي واصل التحقيقات بشأن المتهم وأحال القضية إلى النيابة العامة وتم إيداع المبالغ التي تم حجزها في الحساب الخاص بالنيابة العامة وتم ارفاق إيصال الإيداع إلى ملف القضية. فور استكمال التحقيقات، تم إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات التي حكمت بإدانة المتهم بتهمة عدم الإفصاح الجمركي وحبسه لمدة ثلاثة أشهر مع وقف تنفيذ الحكم، وفرض غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ٢٧٥ دولار أمريكي) ومصادرة المبالغ التي تم حجزها.

اتساق نتائج المصادرة مع مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٦٣. بشكل عام، فإن مجموعة الجرائم الأصلية الأساسية التي تقوم فيها دولة قطر بمصادرة الأموال وحجزها تأتي بالاتساق مع المخاطر. وتشمل الجرائم الأصلية التي تمثل المجموعة الأكبر من التدابير المؤقتة: جرائم المخدرات، السرقة، الجرائم الإلكترونية والاحتيال والتهريب (يرجى الاطلاع على الجدول ٣-٢٨). يتم إدراج عدد كبير من الجرائم ضمن فئة "الجرائم الأخرى" مما يشير إلى عدد الجرائم ذات القيمة المنخفضة من المتحصلات، والتي تشتمل على مجموعة واسعة من الجرائم المدرة للقليل من المتحصلات، بما في ذلك مختلف الجرائم غير الأصلية. وعلى الرغم من أنها تشكل العدد القليل نسبياً من الحالات مقارنة بالجرائم الأخرى، فإن عمليات الحجز والمصادرة ذات الصلة بجرائم الفساد نتج عنها حجز مبالغ كبيرة من الأموال وعدد كبير من أوامر المصادرة. وعلى النحو الموضح في النتيجة المباشرة ١ (القسم ٢-١)، تشكل هذه الجرائم الأصلية أهم الجرائم المدرة للمتحصلات في دولة قطر.

الجدول ٢٨-٣: أوامر المصادرة بحسب المبالغ ونوع الجريمة الأصلية (٢٠١٨م - ٢٠٢١م)

٢٠٢١			٢٠٢٠			٢٠١٩			٢٠١٨			نوع الجريمة
المبالغ المصادرة (بالريال القطري)	عمليات المصادرة	عمليات الحجز	المبالغ المصادرة (بالريال القطري)	عمليات المصادرة	عمليات الحجز	المبالغ المصادرة (بالريال القطري)	عمليات المصادرة	عمليات الحجز	المبالغ المصادرة (بالريال القطري)	عمليات المصادرة	عمليات الحجز	
١٧,١٦٨,٥٥٢	٧٤	٢٢٠	١٩,٦٣٨,٩٧٢	٨٩	١٦٢	١٦,٦٧٦,٧٨٦	٨٢	١٠٤	١٠,٠٤٣,٥٠٧	٤٥	٧٠	تهريب
٤,٨٦٣,٢٢٤	٥٩	٩٤٦	٤,٢٦٧,٥٠٢	١٧٢	١,٠٧١	٢,٢٦٠,٨٤١	٢٧١	٩١١	٥,٨٣٥,٧٨٣	٢٣٥	٤٦٩	جرائم إلكترونية واحتيال
٦١,٤٩٣,٢٢٩	٨٣٢	١,٣٤٥	٢٧,٩٣٦,٥٢٦	٧٤٩	١,٠٠٠	١١,٧١٨,٣٥٨	١,١١٦	١١٦٣	٥,٩١١,٥٤٤	٨٩٥	٩٤٩	جرائم المخدرات
١٧٦,١٢٢,١٦٣	٩	٣٨	٨٦,٨٤٠,٧٤٢	١٥	٢٩	٦,٠٠٠,٠٠٠	١٣	٢٤	٢,٠٣٧,٠٣٧	١١	٢٧	فساد
٢٠٩,٨٨٧	١	٢٧	٢,٤٤٠,٣٢٠	٧	٢٥	١,٢٥٢,٠٥٠	١٤	٣٥	٢,٩٧٨,٣٠٠	٢١	٣٠	تزييف وقرصنة
٥٤٣,٥٣٨	٣	٢٤	٤١٩,٥٦٠	٣	١٤	٢٩٢,١١٩	١٤	٥٩	١,٠٣٢,١٣٢	١٩	٦٦	جرائم أخلاقية
٦٥٨,٠٦٠	١٣٤	١,٥٥١	٩٣١,٣٧٤	٢٦٢	٩٤١	٥٣٥,٥٤٥	١٧٧	١,٠٢٢	٢٩٢,٣٦٢	١١٦	١,٠٦٠	سرقة
٥٢٠,١٣٤	١٢	١٢٩	٥١٢,٨٠٥	٢١	١٨٥	٤٦٣,٥٤٣	٩	٩٧	١,٠٢٩,٦٤٠	٢٢	١٠٤	خيانة الأمانة
٣,٥٤٠,٤٨٦	٢	١٤	٣,٦٣٤,٤٠٥	٧	٢١	٩٦٤,٠٩٣	٤	١٩	١,٦٦٠,٧٣٧	١	١٨	غسل أموال
-	٠	١	-	٠	١	٠	٠	٣	١٨٢,٣٦٣	٢	٨	تمويل إرهاب
٢,٦٥٩,١٣٠	٥٣٢	٧,٣١٢	٥,٩٦٠,١٦٢	٩٢٣	٥,٧٦٧	٤٥٦,٠٤٦	٧٦٨	٣,٣٣٩	١٣,٢٦٦,٥٥٣	١,٥٩٦	٢,٦٩٤	جرائم أخرى
٢٦٧,٧٧٨,٤٠٣	١,٦٥٨	١١,٦٠٧	١٥٢,٥٨٢,٣٦٨	٢,٢٤٨	٩,٢١٦	٤٠,٦١٩,٣٨١	٢,٤٦٨	٦,٧٧٦	٤٤,٢٦٩,٩٥٨	٢,٦٩٣	٥,٤٩٥	المجموع

٢٦٤. يبدو أن المبالغ التي تمت مصادرتها في السنوات الأربع الأخيرة (٢٠١٨م - ٢٠٢١م) متسقة إلى حد كبير مع المخاطر. وعلى النحو المبين أعلاه، فإن غالبية المنتحولات ناتجة عن جرائم الفساد (٦٠٪)^{٣٥}، يليها جرائم المخدرات (٢١٪)، ثم جرائم التهريب (١٤٪) والجرائم الإلكترونية والاحتيال بنسبة (٤٪)^{٣٦}.

٢٦٥. كما أن عدداً قليلاً من التحقيقات في غسل الأموال أدى إلى إصدار أوامر بالمصادرة. على سبيل المثال، عام ٢٠٢٠م، نتج عن عدد ٧ من التحقيقات في قضايا غسل الأموال مصادرة مبالغ بقيمة ٣,٦٣ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٩٩٧,٠٠٠ دولار أمريكي) من الأصول التي تم استردادها. في عام ٢٠٢١م، أسفرت قضيتان عن مصادرة ما مجموعه ٣,٥٤ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٩٧٢,٠٠٠ دولار أمريكي) (يرجى الاطلاع على الفصل الرابع بشأن عمليات المصادرة ذات الصلة بقضايا تمويل الإرهاب).

^{٣٥} يعتبر هذا الرقم كبيراً نسبياً مقارنة بالفئات الأخرى من الجرائم ويعود ذلك إلى حد كبير إلى المبالغ الكبيرة من الأصول التي تم حجزها واستردادها في عدد قليل نسبياً من الحالات.

^{٣٦} تشكل الجرائم التي تندرج ضمن فئة "الجرائم الأخرى" ما نسبته ٥٪ من مجموع الأصول المصادرة خلال هذه الفترة، ولكن لم يتم تحديد هذه الجرائم المشار إليها.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ٨

٢٧٩. تقوم دولة قطر بحجز ومصادرة بشكل صارم المتحصلات ووسائل ارتكاب الجريمة والممتلكات المعادلة لها من حيث القيمة، إذ قامت بحجز نسبة كبيرة من الأصول ثم مصادرتها. كما أن مجموعة الجرائم الأصلية الأساسية التي تقوم فيها دولة قطر بحجز الأموال ومصادرتها تتسق على نطاق واسع مع المخاطر.

٢٨٠. نتيجة للجهود الأخيرة المبذولة في تعزيز قدراتها، قامت دولة قطر بإرسال بعض الطلبات لتحديد وحجز المتحصلات التي تم نقلها الى الخارج، الا أنها لم تقم بعد باستعادة أو استرداد مثل تلك المتحصلات. ومع ذلك، فقد طورت الدولة نظاماً فعالاً لإدارة الأصول تقوم النيابة العامة بإدارته، من شأنه منع التبيد، بالإضافة التمتع بسلطة أساسية لإدارة الأصول والتصرف فيها.

٢٨١. تقوم دولة قطر بإيلاء الأولوية للمصادرة كجزء من استراتيجية وطنية لاسترداد الأصول، ولكن يمكن لدولة قطر تحسين كيفية متابعتها لتلك النتائج، لضمان اتساقها مع أهداف سياستها المتعلقة باسترداد الأصول.

٢٨٢. على مستوى الحدود، انتقلت الهيئة العامة للجمارك بداية من سنة ٢٠١٩ نحو اعتماد نظام جديد يقوم على الإقرار فتزايدت تبعاً لذلك حالات الإقرار والحجز للأموال عبر الحدود. غير أنه من الضروري الاستمرار في إحراز تقدّم بغرض تحسين عدد عمليات الحجز. أما العقوبات المفروضة بشأن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي لا يتم الإقرار بها، فهي ليست فعالة ولا رادعة.

٢٨٣. تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى أساسي من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ٨.

الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

التحقيقات والملاحظات المتعلقة بتمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة ٩)

(أ) هناك عدم اتساق هام بين نوع ونطاق نشاط تمويل الإرهاب الذي يخضع للملاحقة القضائية والادانة مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب لدولة قطر، إذ أن الدولة توصلت فقط إلى تحقيق عدد قليل من الإدانات والملاحظات القضائية المتعلقة بقضايا تمويل الإرهاب. كما أن تلك الادانات لم تستهدف نوع نشاط تمويل الإرهاب والقنوات المحتملة التي تم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل الدولة.

(ب) لدى تحديد دولة قطر لأنشطة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها، غالباً ما ترتبط الحالات بنقل الأموال من خلال استغلال قنوات غير متطورة نوعاً ما من قبل أفراد يرسلون النقد أو يقومون باستخدام آليات التسوية مع معارف لهم في الخارج. تثير هذه النتائج مخاوف نظراً للتهديدات الكامنة المتأصلة ومواطن الضعف المحددة من قبل الدولة.

(ج) تواجه السلطات المعنية بالملاحقات القضائية تحديات جدية فيما يتعلق بملاحقة قضايا تمويل الإرهاب والتوصل إلى إدانات فيها، ما يثبت عدم القدرة الكافية على تحقيق نتائج في مثل هذه الأنواع من القضايا. كما يواجه أعضاء النيابة العامة باستمرار عوائق فيما يتعلق بعرض أدلة كافية وحاسمة وفقاً للمعايير المطلوبة في المحكمة، وعدم تمكنهم على معالجة مسائل معينة مثل صعوبة تحويل المعلومات الاستخباراتية إلى أدلة رسمية، والعوائق التي تتمثل في عدم فعالية التعاون الدولي مع بعض الدول وعدم كفاية فهم المحاكم لتمويل الإرهاب. الأمر الذي أدى إلى التوصل إلى حكم بالبراءة في عدة قضايا أو نقض أحكام الإدانة إثر الطعن فيها بالاستئناف.

(د) عندما يتم تحقيق الإدانة بتهمة تمويل الإرهاب، تكون العقوبات فعالة ومتناسبة وراعية. إلا أنه تم في عدد من القضايا إبطال أحكام الإدانات أو تخفيف الأحكام إلى حد كبير عند الاستئناف، ما يقلل بدرجة كبيرة من كون العقوبات المفروضة في جرائم تمويل الإرهاب فعالة وراعية، فضلاً عن التحديات المتعلقة بفهم تمويل الإرهاب من قبل المحاكم. وتثير هذه النتائج مخاوف بالنظر إلى مجموعة التهديدات الكامنة المتأصلة ومواطن الضعف المرتبطة بتمويل الإرهاب المحددة من قبل الدولة.

(هـ) اتخذت دولة قطر بعض التدابير لتعطيل أنشطة تمويل الإرهاب عندما لا تكون الإدانة بتمويل الإرهاب ممكنة عملياً أو لا يمكن تحقيقها. وتتخذ دولة قطر تدابير مثل المراقبة وحجز جوازات السفر وفرض القيود على السفر خارج الدولة وابعاد المواطن الأجنبي عن البلاد. بالإضافة إلى ذلك، قامت الدولة بتحقيق إدانات في عدد محدود من القضايا فيما يتعلق بتوفير الأنشطة المالية من دون ترخيص والتي يتم فيها فرض عقوبات أقل صرامة.

التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية (النتيجة المباشرة ١٠)

(أ) أثبتت دولة قطر أن لديها إطاراً جيداً لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب دون تأخير، والقدرة على حرمان الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهاب من الأصول والوسائط من خلال مختلف العمليات الجنائية والإدارية التي تقوم بها.

(ب) قامت دولة قطر بتجميد حجم كبير من الأصول والأموال الأخرى وفقاً لبرنامجها الخاص بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب (٤,٢٦ مليار ريال قطري) أي ما يعادل (١,١٧ مليار دولار أمريكي)، وترتبط نسبة عالية منها (٣,٦٦ مليار ريال قطري، أي ما يعادل ١ مليار دولار أمريكي) بالمدرجين محلياً بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. كما قامت دولة قطر بمصادرة مبلغ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٢٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي) من الأموال المرتبطة بإدانات في قضايا تمويل الإرهاب خلال الفترة ما بين ٢٠١٦ م و ٢٠١٨ م.

(ج) قامت دولة قطر باقتراح حالة واحدة للإدراج عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧، إلا أنه لم يتم استكمال عملية الإدراج، وأشارت السلطات إلى أنه من المحتمل أنه سيتم سحب أو إلغاء اقتراح الإدراج. كما نفذت دولة قطر أربعة طلبات للإدراج بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ ولم تتقدم بطلب إدراج إلى أي دولة أجنبية. كما أنه ليس من الواضح ما إذا كان عدد اقتراحات الإدراج عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ أو ١٣٧٣ يتسق مع مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة وعدد قرارات الإدراج المحلية.

د) نفذت دولة قطر تدابير للحد من مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب والتي صنفها التقييم الوطني للمخاطر على أنها تمثل مخاطر مرتفعة نسبياً. وحددت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية المنظمات غير الهادفة للربح التي تعمل خارج الدولة على أنها الأكثر عرضة لمخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب وفرضت حظراً على عدد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة التي تحظى بتراخيص للعمل خارج الدولة، استجابةً للشغرات في مجالي الالتزام والرقابة التي أدت إلى حالات تمويل إرهاب ارتبطت بمنظمات غير هادفة للربح. كذلك، توفر هيئة تنظيم الأعمال الخيرية إرشادات أساسية بشأن المخاطر لجميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة التي إما تعمل حالياً خارج الدولة أو توفر التمويل للكيانات المعنية بمشاريع الإغاثة في الخارج. وعلاوة على ذلك، قامت الهيئة بتصميم منهجها الرقابي لمساعدة المنظمات غير الهادفة للربح على تطوير ثقافة الالتزام لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية تحقق التوازن بين الحاجة إلى تطبيق رقابة معززة على المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة للمخاطر أثناء تنفيذ أعباء تنظيمية متناسبة على بقية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

العقوبات المالية ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح (النتيجة المباشرة ١١)

أ) يتيح إطار دولة قطر التطبيق الفعال دون تأخير للعقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح فور صدور قرارات الإدراج عن مجلس الأمن، يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية تجميد أموال الشخص أو الكيان المدرج دون تأخير.

ب) لم تقم دولة قطر بتجميد أي أموال أو أصول في الدولة ولم تقترح أي إدراج للأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح. بالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك من دليل على اتخاذ إجراءات تنفيذية مرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح. كما أنه ليس لدولة قطر أي روابط ملحوظة مع كوريا الشمالية، لكنها تحتفظ بعلاقة تجارية مع إيران تزيد من تعرض دولة قطر إلى مخاطر تمويل انتشار التسليح.

ج) تتعاون السلطات فيما بينها بشكل وثيق لفحص المواد المرتبطة بالتجارة مع إيران واتخاذ تدابير لمنع التهرب من العقوبات ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح. ومع ذلك، تفتقر جهات إنفاذ القانون والسلطات الاستخباراتية إلى إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات عن المستفيد الحقيقي مما قد يعيق قدرتها على تعطيل نشاط التهرب من العقوبات المرتبطة بمنع تمويل انتشار التسليح.

د) تتحقق الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة بواجباتها المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة، وبشكل عام، أظهرت فهماً جيداً وقدرة فعالة فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ تلك الواجبات. كما أن الجهات الرقابية توفر إرشادات للكيانات المعنية حول ضرورة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير وتقوم بإجراء مراجعات ميدانية لضمان الالتزام.

هـ) تتمتع المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة الأكبر حجماً بفهم جيد للعقوبات المالية المستهدفة وكيفية تطبيقها، ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت الجهات الرقابية قادرة على رصد عدم الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة، لا سيما من قبل الأعمال والمهني غير المالية المحددة.

الإجراءات الموصى بها

التحقيقات والملاحظات المتعلقة بتمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة ٩)

أ) ينبغي أن تعزز دولة قطر قدرتها على رصد بدقة أكبر جميع مراحل تمويل الإرهاب (أي جمع الأموال ونقلها واستخدامها)، بالإضافة إلى مجموعة أكثر تنوعاً من القنوات (مثل البنوك، ومجال الصرافة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وما إلى ذلك) والأساليب المستخدمة من قبل الأفراد والكيانات نيابة عن المنظمات الإرهابية، وذلك لضمان إمكانية تحديد ومتابعة جميع أنواع قضايا تمويل الإرهاب وتعقيدها بصورة استباقية وفقاً لهيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة.

ب) ينبغي أن تركز دولة قطر على تعزيز جهودها الاستخباراتية وجهودها في التحقيقات والملاحقات القضائية لمواءمة هذه الجهود مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة، بناء على المخاطر المحددة المتعلقة باستغلال المنظمات غير الهادفة للربح المرخصة أو التبرعات الفردية لأغراض غير خيرية.

ج) علاوة على ذلك، ينبغي على دولة قطر أن تستهدف وتولي الأولوية للتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الأفراد أو الكيانات المدرجة في قضايا تمويل الإرهاب الموجودين في الدولة و/أو الذين لديهم أصول أو أموال فيها. وينبغي على أعضاء النيابة العامة في دولة قطر إيلاء الأولوية للقضايا الأكثر خطورة وتعقيدًا واستهداف الأفراد والكيانات بنشاط تمويل الإرهاب.

د) ينبغي أن تعزز دولة قطر فهم السلطات القضائية والسلطات المعنية بالملاحقات القضائية ومستوى المعرفة لديها وتخصيصها وتدريبها بشأن تمويل الإرهاب والتحقيقات المالية في قضايا الإرهاب، وذلك بما يتسق مع مسؤولياتها المحددة.

هـ) ينبغي أن تنظر دولة قطر في إجراء إصلاحات قانونية أو إنشاء أدوات قانونية تسهل استخدام وإدراج المعلومات أو أقوال الشهود التي تخضع للحماية من حيث السرية، فضلاً عن الأدلة التي تمكن من إثبات عنصر الإرادة في جريمة تمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على أعضاء النيابة العامة في دولة قطر التنسيق بصورة أكبر مع جهاز أمن الدولة ووحدة المعلومات المالية القطرية في مرحلة مبكرة من التحقيقات لإنتاج معلومات مالية استخباراتية يمكن أن يتم تحويلها أو تقديم الأدلة المطلوبة قبل إحالة القضية إلى مرحلة الملاحقة القضائية.

و) ينبغي أن تسعى دولة قطر باستمرار إلى زيادة التنسيق التشغيلي لجهاز أمن الدولة وأعضاء النيابة العامة مع السلطات المختصة الأخرى (على سبيل المثال: وحدة المعلومات المالية القطرية، وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وجهات رقابية أخرى، وجهات إنفاذ القانون بما يشمل الهيئة العامة للجمارك) فيما يتعلق بتحديد حالات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها.

ز) ينبغي على دولة قطر أن تسعى إلى اتباع التعاون الاستباقي وغير الرسمي مع الشركاء الدوليين لضمان تحديد معاملات تمويل الإرهاب المشبوهة عبر الحدود والشبكات الإرهابية المتطورة وفقاً لهيكل المخاطر في الدولة.

التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية (النتيجة المباشرة ١٠)

أ) ينبغي أن تقوم دولة قطر بتحسين استخدامها لقرارات الإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ بصورة أكبر وأن تنظر في إدراج واقتراح عدد أكبر من الكيانات الإرهابية ذات صلة أجنبية بما يتماشى مع المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر.

ب) ينبغي أن تتأكد الدولة من أن التدابير المطبقة على جميع المنظمات غير الهادفة للربح قائمة على المخاطر بصورة كاملة وأنها لا تؤدي إلى تعطيل أو إعاقة الأنشطة المشروعة لهذه المنظمات أو تثبيطها.

ج) ينبغي أن تستمر دولة قطر في تطوير خططها لزيادة قدرة المنظمات غير الهادفة للربح على العمل خارج الدولة بما يتماشى مع ضوابط مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن توضيح وإيجاد حلول بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح التي تم رفض ترخيصها وتقديم المزيد من الدعم للقطاع لتجنب أن يتم منعها من مواصلة أنشطتها.

العقوبات المالية ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح (النتيجة المباشرة ١١)

أ) ينبغي على دولة قطر مواصلة نشر الوعي بين المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بشأن العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح لضمان فهم الالتزامات المتعلقة بتلك العقوبات وتنفيذها. كما ينبغي زيادة الموارد وتحديد الأولويات من قبل وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل لمتابعة، بصورة أكثر فعالية، التزام الأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق بالواجبات ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة.

ب) ينبغي على دولة قطر تحسين التنسيق بين كافة الجهات فيما يتعلق بمنع تمويل انتشار التسلح لرصد الحالات المحتملة ذات الصلة بخرق الالتزامات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة أو التهرب من العقوبات بصورة أفضل.

ج) ينبغي على دولة قطر أن تقوم بمراقبة وإدارة مدى تعرضها لمخاطر تمويل انتشار التسلح الناجمة من إيران، كأولوية، وضمان فهم متكافئ على صعيد السلطات المختصة لأساليب ومخططات التهريب من العقوبات ذات الصلة، وكيف أنه من الممكن أن يتم استغلال مواطن الضعف المحتملة المرتبطة بالوصول إلى المعلومات حول المستفيد الحقيقي لأغراض تمويل انتشار التسلح أو التهريب من العقوبات.

٢٦٦. إن النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة التاسعة والعاشر والحادية عشر؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات ١ و٤ ومن ٥ إلى ٨ و٣٠ و٣١ و٣٩، وعناصر من التوصيات ٢ و١٤ و١٥ و١٦ و٣٢ و٣٧ و٣٨ و٤٠.

النتيجة المباشرة التاسعة (٩) (التحقيقات والملاحظات المتعلقة بتمويل الإرهاب) ملاحقة / إدانة أنواع نشاط تمويل الإرهاب بالتوافق مع هيكل المخاطر الخاص بالدولة

٢٦٧. تواجه قطر مخاطر كبيرة لتمويل الإرهاب والتي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر على أنها تمثل مخاطر متبقية مرتفعة نسبياً. ويشير التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر إلى وجود مصدرين أساسيين للتهديدات المرتبطة بتمويل الإرهاب: (١) أنشطة جمع الأموال محلياً من قبل أو بالنيابة عن منظمات إرهابية أجنبية، و(٢) وجود إرهابيين وممولين للإرهاب والجماعات المثيرة للجدل في دولة قطر (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ١ في القسم ٢-١). كما تُظهر السلطات فهماً عاماً كافياً لمخاطر تمويل الإرهاب لديها، إلا أن طبيعة القضايا التي تمت ملاحظتها في الدولة وحجمها وعددها لا يتماشى مع هيكل المخاطر الخاص بها.

٢٦٨. على الرغم من أن دولة قطر تعتبر التهديد الإرهابي المحلي منخفضاً، إلا أنها تدرك بأنها تواجه تهديدات جدية بالنسبة لتمويل الإرهاب المرتبط بجمع الأموال ونقلها دولياً لتمويل الإرهاب خارج الدولة. ويتم مثل هذا التمويل عبر جمع الأموال محلياً من خلال استغلال المنظمات غير الهادفة للربح، والتماس التبرعات الفردية تحت شعار النشاط الخيري، واستغلال قنوات التمويل مثل محال الصرافة، وخدمات التحويل عبر الحدود، والمنظمات غير الهادفة للربح، والمنظمات غير الهادفة للربح الوهمية، والبنوك، واستخدام النقد، والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. فضلاً عن ذلك، أفادت دولة قطر أن المنظمات الإرهابية الأجنبية قد استهدفت كلاً من المواطنين القطريين والمقيمين الأجانب في الدولة على حدٍ سواء، لغرض جمع الأموال لدعم عملياتها في الخارج.

٢٦٩. قامت مجموعة مختلفة من المنظمات الإرهابية المدرجة على قوائم منظمة الأمم المتحدة بمحاولة جمع الأموال في دولة قطر، بما في ذلك تنظيم القاعدة والجماعات الإقليمية التابعة له في دول أخرى في المنطقة، وقام الأفراد بتمويل سفرهم بأنفسهم على نفقتهم الخاصة. وفي الختام، على الرغم من وجود حالات لمقاتلين إرهابيين أجانب سافروا من دولة قطر إلى مناطق النزاع (١٠-١٥ شخصاً)، إلا أن الأرقام منخفضة مقارنة بالدول الأخرى في المنطقة، وقام الأفراد بتمويل سفرهم بأنفسهم على نفقتهم الخاصة.

٢٧٠. استهدف تنظيم القاعدة والجماعات التابعة له دولة قطر لجمع الأموال في الماضي، ومن بين (١٨) مواطناً قطرياً الذين تم إدراجهم منذ عام ٢٠١٧ م من قبل الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الدولة، تم اتهام (٥) منهم على الأقل رسمياً بتمويل تنظيم القاعدة والجماعات الإقليمية التابعة له، ولكن لم تتم إدانة أي منهم. كما قامت دولة قطر بإدراج محلياً ٦١ فرداً و١٩ كياناً وبتجميد أموال وأصول ووسائل بقيمة إجمالية تساوي ٤,٢٦ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ١,١٧ مليار دولار أمريكي). وعلى الرغم من أن معظم الأموال تعلقت بعدد قليل من الأفراد من أصحاب الثروات الضخمة (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ١٠ في القسم ٤-٢)، إلا أن هناك تهديدات مرتفعة لتمويل الإرهاب من قبل الأفراد والكيانات في دولة قطر المدرجين محلياً وعلى القوائم الأممية، ومقدرتهم من الناحية الاقتصادية.

٢٧١. ومع ذلك، لا تقوم دولة قطر بملاحقة القضايا وتحقيق الإدانات فيها وفقاً لهيكل المخاطر الخاص بها، حيث قامت فقط بملاحقة وإدانة عدد محدود جداً من قضايا تمويل الإرهاب غير المعقدة المتعلقة بنقل الأموال من قبل الأفراد إلى أشخاص خارج الدولة من خلال التسويات غير الرسمية. كما أن الدولة لم تحقق إدانة في أي قضية تمويل إرهاب مستقلة أو معقدة تتعلق بالأنواع والقنوات التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر.

٢٧٢. في الفترة ما بين ٢٠١٥ م و٢٠٢١ م، نجح جهاز أمن الدولة في إحالة ٢٨ حالة فقط بتهمة تمويل الإرهاب إلى النيابة العامة (الجدول ٤-٤) من أصل ٣٣٨ بلاغ داخلي تم تسجيله بناءً على الاشتباه في احتمال تمويل الإرهاب (٨,٢٪ من الحالات). تكمن الأساليب والأنماط الرئيسية المستخدمة في القضايا التي تمت إحالتها في التمويل الذاتي أو عمليات تحويل الأموال الخاصة غير المعقدة الرسمية وغير الرسمية إلى أفراد أجانب (١٦ حالة)، بما فيها من خلال التسويات غير الرسمية التي تتم عبر اتصالات هاتفية، يلها، بدرجة أقل، جمع الأموال دون ترخيص بشكل مباشر من قبل أفراد واستخدام منصات التواصل الاجتماعي (١٢ حالة)، وجمع التبرعات العينية وتحويلها إلى أفراد في

الخارج (١٠ حالات)، والسفر إلى مناطق النزاع للإشراف على توزيع المساعدات المالية، وتميرير الأموال عبر دولة قطر سواء نقداً أو من خلال تحويلات رسمية.

٢٧٣. باشرت النيابة العامة الادعاء في (١٤) أربعة عشر حالة بتهمة تمويل الإرهاب، شملت (٤٤) أربعة وأربعين متهماً. ومنذ عام ٢٠١٩م، قامت النيابة العامة بملاحقة حالتين فقط شملتتا متهمين اثنين (٢). بالإضافة إلى ذلك، فإن الغالبية العظمى من المتهمين الذين تمت ملاحقتهم (٢٨ منهم) ارتبطت بأربع قضايا في عام ٢٠١٥م. إلا أن هذه القضايا خارج نطاق عملية التقييم هذه، ولذلك، لا يتم اسناد وزن لها في الاستنتاج العام لهذا القسم وتم عرضها فقط لأغراض سياقية. كما تم في إحدى الحالات في عام ٢٠١٥م تعطيل خلية إرهابية تعمل في دولة قطر كانت تقوم بالتحضير لارتكاب أعمال إرهابية في الدولة. كانت الخلية تعول على التمويل الذاتي لأنشطتها وتسعى للحصول على تمويل من خلال جمع التبرعات عبر منظمة غير هادفة للربح وهمية. وفي هذه القضية المرتبطة بتمويل الإرهاب، تمت إدانة ١٨ متهم بتهمة تمويل الإرهاب وفرض عقوبات بالحبس تتراوح فقط بين ثلاث وخمس سنوات. على الرغم من أن هذه العقوبات لم تكن متناسبة أو رادعة (حيث تمت الإدانة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠ والذي تم تعديله في ٢٠١٩م)، كما تمت أيضاً إدانتهم جميعاً بتهمة الإرهاب وتم فرض عقوبات أشد في تلك الإدانات لتصل إلى الحبس مدى الحياة.

٢٧٤. وفيما يتعلق بالتوصل إلى مرحلة متقدمة في القضايا لتحقيق النتائج المرجوة، حققت دولة قطر عدداً محدوداً جداً من الإدانات في قضايا تمويل الإرهاب (أربع (٤) قضايا) في الفترة ما بين ٢٠١٥م - ٢٠١٨م، ولم تحقق أي إدانات في الفترة من ٢٠١٩م إلى ٢٠٢١م، ما يثير تساؤلات جدية بشأن قدرة السلطات على التوصل إلى تحقيق نتائج ناجحة في القضايا. بالإضافة إلى ذلك، فمن أصل ١٤ قضية خضعت للملاحقة القضائية، أدت ٨ قضايا منها إلى حكم بالبراءة في تمويل الإرهاب (أي أكثر من ٥٠٪ منها) ولا تزال ٣ قضايا قيد المحاكمة. وأخيراً، في ٥ من القضايا التي أحالها جهاز أمن الدولة، قامت النيابة العامة بإصدار حكم نهائي وإدانة ١٥ فرداً بتهمة تقديم خدمات مالية دون ترخيص وليس في جريمة تمويل الإرهاب الأكثر خطورة.

٢٧٥. بشكل عام، يبلغ معدل الإدانة بتهمة تمويل الإرهاب في دولة قطر ٢٨٪، ما يعتبر منخفضاً مقارنة مع استجابة النظام الجنائي لدولة قطر للجرائم المالية الأخرى (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٧ في القسم ٣-٢) ونظراً للآثار والعواقب المحتملة لتهديدات تمويل الإرهاب الموجودة في الدولة. علاوة على ذلك، لم تتم إدانة أي من الأشخاص الاعتبارية في جريمة تمويل الإرهاب. وتعتبر هذه النتائج ضئيلة بالنظر إلى مخاطر تمويل الإرهاب التي قامت دولة قطر بتحديدتها، الأمر الذي يشير إلى وجود تحديات أساسية في تحقيق إدانات في قضايا تمويل الإرهاب بنجاح وإحراز التقدم في الملاحقات القضائية في الدولة بحيث يتم التوصل إلى نتائج ناجحة، حيث أن ٩٨٪ من التحقيقات الأولية التي يقوم بمباشرتها جهاز أمن الدولة لا تؤدي إلى تحقيق نتائج رادعة في جريمة تمويل الإرهاب (يرجى الاطلاع على الجدول ٤-١).

الجدول ٤-١ عدد التحقيقات وحالات الادعاء والإدانات في تمويل الإرهاب خلال الفترة ٢٠١٥م - ٢٠٢١م

السنة	البلاغ الداخلي لجهاز أمن الدولة	التحقيقات		حالات الادعاء/ الملاحقات القضائية		الإدانات	
		عدد الحالات	المشتبه فيهم	عدد الحالات	المتهمون	عدد المحكوم عليهم	الحالات
٢٠١٥	٣٣	٥	٣٠	٤	٢٨	١	١٨
٢٠١٦	٢٨	٣	٥	١	٣	١	١
٢٠١٧	٣٢	١٠	٢٢	٤	٨	١	٣
٢٠١٨	٢٢	٨	١٥	٣	٣	١	١
٢٠١٩	٥٠	٣	٨	١	١	-	-
٢٠٢٠	١٠١	١	٥	-	-	-	-
٢٠٢١	٧٢	١	١	١	١	-	-
المجموع	٣٣٨	٣١	٨٦	١٤	٤٤	٤	٢٣

٢٧٦. أشارت النيابة العامة إلى مواجهتها لتحديات لدى محاولتها القيام بالملاحقات القضائية الفعالة في قضايا تمويل الإرهاب وتحقيق الإدانات فيها، مثل العوائق ذات الصلة بتقديم أدلة كافية وحاسمة وفقاً للمعايير المطلوبة في المحكمة، وإثبات عنصرَي العلم والإرادة في جريمة تمويل الإرهاب، وصعوبة تحويل المعلومات الاستخباراتية إلى أدلة رسمية، والعقبات التي تفرضها عدم فعالية التعاون الدولي مع بعض الدول. بالإضافة إلى ذلك، أشارت السلطات القطرية في التقييم الوطني للمخاطر وفي المقابلات أيضاً مع فريق التقييم إلى أنه رغم صدور إدانات في قضايا تمويل الإرهاب، فقد تم إسقاطها (في ٦ قضايا) أو تم تخفيف شدة الأحكام من قبل محكمة الاستئناف (في ٥ قضايا).

٢٧٧. ومن الممكن أن تكون تلك التحديات مرتبطة أيضاً بالحاجة إلى تطوير بصورة أكبر معرفة السلطات القضائية أو مدى فهمها لكيفية معالجة قضايا تمويل الإرهاب. وكما هو مفصّل في النتيجة المباشرة ١ في القسم ٢-٢-٢، قام المجلس الأعلى للقضاء بتنفيذ ٣٨٪ فقط من خطة العمل الخاصة به لتحسين إلمام القضاة وإدراكهم لهذا النوع من الجرائم ولفهم بشكل أفضل العوائق التي تحول دون تحقيق الإدانة في قضايا تمويل الإرهاب.

٢٧٨. في عام ٢٠١٩ م، قرر المجلس الأعلى للقضاء إنشاء دائرة قضائية متخصصة في الجرائم الخطيرة، لا سيما في غسل الأموال، والإرهاب، وتمويل الإرهاب، والاتجار بالبشر، وهي تضم ثلاثة قضاة بناء على توصية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أن نشاط هذه الدائرة القضائية تعطل بسبب جائحة كوفيد-١٩ في عامي ٢٠٢٠ م و٢٠٢١ م. وفي بداية عام ٢٠٢٢ م، قرر المجلس الأعلى للقضاء تفعيل الدائرة وتعزيزها من خلال إنشاء غرفة ثانية وإضافة ثلاثة قضاة جدد. وتتكون الدائرة حالياً من غرفتين جنائيتين وستة قضاة. كما تم تصميم برنامج تدريبي متخصص وتنفيذه من خلال زيارات تدريبية خارجية وورش عمل وطنية ودولية. وفي حين أن هذه التطورات إيجابية، غير أن تلك الإصلاحات تعتبر بغاية الحدثة ليكون لها تأثيراً ملموساً.

الجدول ٤-٢. نوع نشاط تمويل الإرهاب في البلاغات الداخلية لدى جهاز أمن الدولة والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات خلال الفترة ٢٠١٥ م-٢٠٢١ م

المجموع	التمويل وجمع الأموال ونقلها واستخدامها	استخدام الأموال	نقل الأموال	جمع الأموال	تمويل	
٣٦٩	٥٨	٣	١٩١	٨١	٣٦	بلاغات جهاز أمن الدولة
٣١	٧	-	١١	٥	٨	البلاغات التي تم التحقيق فيها
١٤	٤	-	١	٦	٣	البلاغات التي تمت الملاحقة القضائية فيها
٤	٤	-	-	-	-	البلاغات التي تم تحقيق الإدانة فيها

٢٧٩. في الختام، ارتبطت الحالات المعروضة على فريق التقييم بشكل أساسي بمحاولات نقل الأموال عبر الحدود من خلال القنوات غير الرسمية أو جمع الأموال من خلال الادعاء الكاذب بالإنتماء لمنظمة وهمية غير هادفة للربح (يرجى الاطلاع على الجدول ٤-٢ والمربع ٤-١). كما أن السلطات لم تحقق بما فيه الكفاية من النتائج المرجوة فيما يتعلق بالملاحقات القضائية في قضايا تمويل الإرهاب المرتبطة بنشاط تمويل الإرهاب الذي تم تحديده في التقييم الوطني للمخاطر على أنه يمثل مخاطر مرتفعة نسبياً، مثل استغلال المنظمات غير الهادفة للربح المرخصة لأغراض تمويل الإرهاب، أو فيما يتعلق بأفراد أو كيانات أو شركاء مدرجين يحاولون جمع الأموال والأصول الأخرى أو نقلها أو استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب، أو مخاطر استخدام القنوات المحددة أيضاً في التقييم الوطني على أنها مرتفعة نسبياً، مثل البنوك، ومحال الصرافة، والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والنقد، والمعادن الثمينة. توضح جميع العناصر المذكورة أعلاه أن دولة قطر لا تقوم على نحو كاف بملاحقة قضايا تمويل الإرهاب وتحقيق الإدانة فيها وفقاً لهيكل مخاطر الدولة. وبالتالي، ينبغي إجراء تحسينات أساسية لتحقيق النتائج المتوقعة.

المربع ٤-١ أنواع الملاحقات القضائية والإدانات في قضايا تمويل الإرهاب

الحالة العملية ٤-١-١: تحويل الأموال إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في ولاية سيناء

في عام ٢٠١٧ م، قامت السلطات القطرية بإدانة مقيم أجنبي في دولة قطر (المتهم الأول) بتهمة تمويل الإرهاب وصدر حكم ضده بالحبس مدى الحياة، وتم إدراجه على قائمة العقوبات الوطنية، وذلك لتحويل الأموال إلى أفراد وكيانات ذات صلة بتنظيم "داعش" في سوريا وولاية سيناء في مصر. كما قامت السلطات القطرية بحجز مبلغ بقيمة حوالي (٢٦٠,٠٠٠) مئتين وستين ألف ريال قطري (أي ٧١,٤٠٨ دولار أمريكي) مرتبط بهذا النشاط. وأثبتت السلطات بأن المتهم الأول قام بتحويل الأموال من خلال الشركات الموفرة للخدمات المالية المرخصة باستخدام شبكة من الوسطاء الذين لا يمكن الاشتباه بهم، وذلك بتوجيه من قيادي تنظيم "داعش" في سوريا.

قامت السلطات القطرية بتحديد هوية المتهم الأول من خلال معلومات استخباراتية أجنبية حول نشاط محتمل لتمويل الإرهاب باستخدام رقم هاتف جوال مسجل في دولة قطر، ثم قامت بتحديد قناة تمويل الإرهاب المعنية وإصدار الأدلة ذات الصلة بعد تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال اعتراض الاتصالات بالتوازي مع تحليل الحسابات التي تعود إلى المتهم الأول.

علاوة على ذلك، قامت دولة قطر بإدانة مقيمين أجنبيين آخرين في الدولة (المتهم الثاني والمتهم الثالث) في القضية نفسها بتهمة تحويل الأموال إلى أشخاص وكيانات تابعة لتنظيم "داعش" - ولاية سيناء في مصر وصدر بحقهما حكم بالحبس مدى الحياة (غيباً بحق واحد منهما)، فضلاً عن إدانة مقيم أجنبي رابع مقيم في الدولة (المتهم الرابع) ذي صلة بعملية تمويل الإرهاب، وتم فرض عقوبة بحقه بالحبس لمدة (٣) ثلاث سنوات وبغرامة، إذ لم تتمكن السلطات من إثبات أنه كان على علم بالوجهة الحقيقية للأموال.

وبناء على معلومات استخباراتية قامت بتوفيرها الجهة الأجنبية النظيرة نفسها وإثر مراقبة هؤلاء الأفراد، أثبتت دولة قطر أن كل من المتهم الثاني والثالث والرابع قاموا بجمع أموال بقيمة ٢٠٠,٠٠٠ مئتي ألف ريال قطري (أي ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي) لتحويلها إلى شركاء وكيانات ينتمون إلى تنظيم "داعش" في ولاية سيناء في مصر.

الحالة العملية ٤-٢: جمع الأموال وتحويلها إلى تنظيم "داعش" في سوريا

في عام ٢٠١٨ م، قامت السلطات القطرية بإدانة مقيم أجنبي (المتهم الأول) بتهمة تمويل الإرهاب المرتبط بتنظيم "داعش" في سوريا وخضع لعقوبة الحبس مدى الحياة. كان هذا الفرد قد جمع الأموال من المواطنين السوريين الموجودين في دولة قطر بهدف تحويلها إلى سوريا مدعياً أن الأموال تهدف إلى مساعدة ودعم أفراد العائلة، بينما كان يدعم مقاتلي التنظيم الإرهابي "داعش". واعترف المتهم الأول أنه استخدم نظام التسويات غير الرسمية مع مكتب لتنظيم "داعش" في سوريا وأقرّ بأنه قام بتحويل مبلغ يساوي ٤٠,٠٠٠ أربعين ألف ريال قطري (أي ١١,٠٠٠ دولار أمريكي) لدعم المقاتلين الإرهابيين.

قامت السلطات القطرية بالكشف عن هذه الحالة وتحديدها من خلال المعلومات الاستخباراتية الداخلية وعملية اعتراض الاتصالات الخاصة بالمتهم الأول، بما في ذلك الاتصالات الصوتية، والرسائل عبر الهاتف الجوال، والرسائل من خلال منصات التواصل الاجتماعي كتطبيق "واتساب"، ما أدى إلى جمع الاستدلالات الكافية لدعم القضية.

الحالة العملية ٤-٣: جمع الأموال من قبل خلية إرهابية محلية تابعة لتنظيم "داعش" من خلال منظمة وهمية غير هادفة للربح

والتحويل الذاتي

في عام ٢٠١٥ م، أدانت السلطات القطرية ١٨ مواطناً قطرياً في أنشطة تمويل الإرهاب في الدولة، وحكمت على ١٥ مواطناً بالحبس لمدة ثلاث (٣) سنوات، و٣ مواطنين بالحبس لمدة خمس (٥) سنوات. وكان هؤلاء الأفراد جزءاً من خلية إرهابية محلية تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) كانت تخطط لارتكاب اعتداء إرهابي في دولة قطر. وقامت الخلية الإرهابية بجمع الأموال من خلال منظمة وهمية غير هادفة للربح تزعم أنها توفر المساعدة للأفراد المتضررين في سوريا. كما قاموا باستخدام حساب مزيف على منصة التواصل الاجتماعي "تويتر" Twitter للترويج لحملة جمع الأموال تحت شعار الأنشطة الخيرية الوهمية، إضافة إلى قيام أعضاء الخلية أيضاً بالتمويل الذاتي وتقديم الدعم المادي للقيام بالأنشطة الإرهابية.

قامت السلطات القطرية بالكشف عن هذه الحالة وتحديدها من خلال المعلومات الاستخباراتية الداخلية وعملية اعتراض الاتصالات والمراقبة، بما في ذلك استخدام العمليات السرية لجمع الأدلة ضد هؤلاء الأفراد. ونتيجة لذلك، تم تعطيل نشاط الخلية أثناء تحضيرها للقيام

بأعمال إرهابية في دولة قطر. وحجزت السلطات مبلغ ١٨,٠٠٠ ثمانية عشر ألف ريال قطري و ١٩,٠٠٠ تسعة عشر ألف ريال سعودي (أي ٩,٥٠٠ تسعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي).

تحديد عمليات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها

٢٨٠. على الرغم من أن دولة قطر أثبتت قدرتها على تحديد حالات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها إلى حد معين، إلا أن السلطات تعتمد بشكل كبير على المعلومات الاستخباراتية الأجنبية لمباشرة التحقيقات التي يتم التوصل فيها إلى مرحلة أكثر رسمية مثل الإحالة إلى النيابة العامة (بمعدل ٣٤٪)، بينما معدل الإحالات إلى النيابة العامة للقضايا التي تم مباشرتها استناداً إلى مصادر محلية هو أقل بكثير (٥٪). كما أن جهاز أمن الدولة والنيابة العامة لا يستخدمان المعلومات المالية الاستخباراتية الصادرة عن وحدة المعلومات المالية القطرية لفتح ومباشرة التحقيقات في تمويل الإرهاب، وليس من الواضح ما إذا كانت هذه المعلومات تضيف قيمة جوهرية للتحقيقات الجارية (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٦ في القسم ٣-١). بالإضافة إلى ذلك، هناك أدلة محدودة بشأن تحديد حالات تمويل الإرهاب التي تطورت إلى مراحل أكثر تقدماً بناء على معلومات واردة من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. وقد تبين ذلك في الحالات العملية والبيانات الإحصائية التي تم توفيرها.

٢٨١. إن تحديد جرائم تمويل الإرهاب والتحقيق فيها في دولة قطر يقوم على التنسيق والتعاون بين عدد من الجهات والأجهزة الحكومية. فضلاً عن ذلك، يتمتع جهاز أمن الدولة بالمسؤولية الرئيسية لإجراء التحريات وجمع الاستدلالات، ويحظى بقدرة تشغيلية وله موارد كافية لأداء عمله. كما قامت وزارة الداخلية بإحالة بعض التحقيقات في قضايا الإرهاب إلى جهاز أمن الدولة والتي أدت إلى فتح تحقيقات في تمويل الإرهاب. إضافة إلى ذلك، لجهاز أمن الدولة إمكانية الوصول المباشر إلى عدد كبير من قواعد بيانات وزارة الداخلية للحصول على المعلومات الضرورية لفائدة التحقيقات التي يقوم بها في قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب. ثم يتم إرسال محاضر التحقيقات التي يتم تحريرها ومحاضر الاستجواب وأي وثائق أخرى، بالإضافة إلى الأشياء التي يتم حجزها خلال مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، إلى نيابة أمن الدولة ومكافحة الإرهاب لدى النيابة العامة.

٢٨٢. للنيابة العامة دور هام في التحقيقات، إذ أنه تم منح بموجب النظام القضائي القطري، فقط لأعضاء النيابة العامة صلاحية إجراء التحقيقات القضائية. كما للنيابة العامة أيضاً دور محوري في تسهيل التعاون الدولي من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. كذلك تركز نيابة أمن الدولة ومكافحة الإرهاب، وهي نيابة متخصصة لدى النيابة العامة، على ضمان نجاح الملاحقات القضائية في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

٢٨٣. ويقوم وكيل نيابة أمن الدولة ومكافحة الإرهاب المكلف بملف الدعوى باتخاذ خطوات تحقيق إضافية حسب الضرورة، والتي قد تتضمن حجز الخطابات والمراسلات البريدية والمواد المطبوعة، المراقبة، وتوقيف واستجواب المشتبه بهم أو الشهود، منع المشتبه بهم من مغادرة الدولة، تجميد أو حجز أموال المشتبه بهم أو أي وسائل للجريمة. وفور استكمال التحقيق، يجوز للنائب العام إحالة القضية إلى محكمة الجنايات للمحاكمة.

٢٨٤. تتمتع نيابة أمن الدولة ومكافحة الإرهاب بالموارد البشرية والفنية اللازمة للقيام بمهامها بشكل فعال والتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة، وخفضها. تستخدم النيابة العامة نظاماً معلوماتياً لإدارة القضايا والتصرف في الدعاوى الجنائية والذي يتم تحديده وتطويره بصورة دورية، بما يتلاءم مع الاحتياجات التشغيلية ذات الصلة. ويتم حفظ وتخزين كافة البيانات والوثائق ذات الصلة وأرشفتها إلكترونياً، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي يوفرها هذا النظام، والتي تؤمن المعالجة الآلية للبيانات.

٢٨٥. أثبت كل من جهاز أمن الدولة والنيابة العامة أنهما يتمتعان بقدرة تشغيلية كافية لتحديد نشاط تمويل الإرهاب المحتمل والتحقيق فيه. علاوة على ذلك، أثبت جهاز أمن الدولة أنه يعمل بشكل استباقي مع نظرائه الأجانب لتحديد أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة، مما أدى إلى بعض التحقيقات والإدانات الناجحة في قضايا تمويل الإرهاب، لا سيما في القضايا التي تم تحديدها من خلال المعلومات الاستخباراتية الأجنبية (على سبيل المثال، يرجى الاطلاع على الحالتين العمليتين ٤-١ و ٤-١-٢). ومع ذلك، كما تم الإشارة إليه في النتيجة المباشرة ٢ من الفصل الثامن، لا يزال هناك مجال لإجراء تحسينات فيما يتعلق بالتعاون الدولي المرتبط بقضايا تمويل الإرهاب.

٢٨٦. ومع ذلك، لا تقوم دولة قطر بتحديد نشاط تمويل الإرهاب والتحقيق فيه على نحو كاف، إذ لا يزال عدد ونوع قضايا تمويل الإرهاب التي تم مباشرتها منخفضاً في ضوء المخاطر التي تواجهها الدولة وبالنظر لعدد البلاغات بشأن نشاط تمويل الإرهاب المحتمل الواردة من مصادر داخلية وخارجية على حد سواء. ووفقاً للجدول ٤-٣ أدناه، قام جهاز أمن الدولة بالتحقيق في (٣١) واحد وثلاثين قضية تمويل

إرهاب، في الفترة ما بين ٢٠١٥ م و ٢٠٢١ م، من بينها (١٦) ستة عشر قضية مرتبطة بتحقيقات تمويل الإرهاب المستقلة^{٣٧}، مقارنة بـ (١٥) خمسة عشر قضية من تحقيقات تمويل الإرهاب المرتبطة بالتحقيقات في جرائم الإرهاب. كما استكملت النيابة العامة ٢٨ تحقيقاً من هذه التحقيقات وكانت القضايا الثلاث المتبقية قيد التحقيق خلال الزيارة الميدانية.

الجدول ٤-٣ تحقيقات تمويل الإرهاب وتحقيقات الإرهاب التي أجرتها النيابة العامة خلال الفترة ٢٠١٥ م - ٢٠٢١ م

السنة*	تمويل إرهاب	إرهاب وتمويل إرهاب	إرهاب
٢٠١٥	٢	٣	٥
**٢٠١٦	١	٢	٣
٢٠١٧	٧	٣	٣
٢٠١٨	٥	٣	٣
٢٠١٩	١	٢	٢
٢٠٢٠	٠	١	٣
٢٠٢١	٠	١	١
المجموع	١٦	١٥	٢٠

* تشير إلى السنة التي بدأ فيها التحقيق في الحالة.

** قامت النيابة العامة في حالة واحدة مرتبطة بالإرهاب بإضافة تهمة تمويل الإرهاب في مرحلة التحقيق.

٢٨٧. كما هو مبين في الجدول ٤-٤، باشرت دولة قطر (١٤) أربعة عشر قضية استناداً إلى مصادر معلومات استخباراتية أجنبية وقضايا أخرى من (٨) ثمانية مصادر مختلطة (شملت معلومات استخباراتية محلية أكدتها معلومات من مصدر أجنبي). وعلى الرغم من أن مشاركة دولة قطر وتفاعلها مع المعطيات المقدمة من دول أجنبية لمباشرة تحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقتها يعتبر قيماً، إلا أن هناك مجال لتحسين التنسيق بين الجهات المعنية حيث أن السلطات الرئيسية مثل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والهيئة العامة للجمارك ووحدة المعلومات المالية القطرية تعاونت في التحقيقات التي قادها جهاز أمن الدولة فقط إلى حد معين على نحو محدود (يرجى الاطلاع على الجدول ٤-٦).

الجدول ٤-٤ المصدر الرئيسي للتحقيق في حالات تمويل الإرهاب خلال الفترة ٢٠١٥ م - ٢٠٢١ م

السنة	عدد التحقيقات	مصدر أجنبي	مصدر وطني	مصدر مختلط*
٢٠١٥	٥	٤	١	-
٢٠١٦	٣	١	١	١
٢٠١٧	١٠	٦	٢	٢
٢٠١٨	٨	١	٤	٣
٢٠١٩	٣	٢	-	١
٢٠٢٠	١	-	-	١
٢٠٢١	١	-	١	-
المجموع	٣١	١٤	٩	٨

* يشير المصدر المختلط إلى وجود معلومات استخباراتية أولية على المستوى الوطني تم دعمها بمعلومات من مصدر خارجي لمباشرة التحقيق في تمويل الإرهاب.

^{٣٧} غير المرتبطة بالجرائم الإرهابية.

الجدول ٥-٤ نوع قنوات تمويل الإرهاب المحتملة المحددة في المعلومات الاستخباراتية الداخلية والخارجية الواردة الى جهاز أمن الدولة خلال الفترة ٢٠١٥م - ٢٠٢١م

نوع القنوات المستخدمة	النقد	منظمات غير هادفة للربح	منظمات وهمية غير هادفة للربح	بنوك	محال صرافة	تهريب	قنوات أخرى	تقديم خدمات مالية دون ترخيص	معادن ثمينة وأحجار كريمة	تقديم الدعم
معلومات داخلية	٦٠	٤٨	٢٠	٣٤	١٢٥	٥	٩	٧	-	٢٠
معلومات خارجية	١٥	٤	٥	٤	٨	-	-	-	-	٥
المجموع	٧٥	٥٢	٢٥	٣٨	١٣٣	٥	٩	٧	-	٢٥
النسبة المئوية	%٢٠	%١٤	%٧	%١٠	%٣٦	%١,٥	%٢,٥	%٢	%٠	%٧

الجدول ٦-٤ تعاون جهاز أمن الدولة مع السلطات الوطنية المعنية، خلال الفترة ٢٠١٥م - ٢٠٢١م

السنة	عدد التحقيقات	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	وحدة المعلومات المالية القطرية	وزارة الداخلية	وزارة الخارجية	مصرف قطر المركزي	هيئة تنظيم الأعمال الخيرية	الهيئة العامة للجمارك	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	مكتب الحجز والمصادرة	قوة الأمن الداخلي ^{٣٨}
٢٠١٥	٥	٤	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
٢٠١٦	٣	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠١٧	١٠	٣	٦	٤	٣	٢	١	١	١	١	٠
٢٠١٨	٨	٥	٣	٣	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠١٩	٣	١	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠٢٠	١	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠٢١	١	٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٣١	١٤	١٦	٩	٤	٥	١	١	١	١	١

٢٨٨. كذلك، شكلت المعطيات التي وفرتها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والهيئة العامة للجمارك مصدرا فقط لـ ٤ و ٥ تحريات داخلية لجهاز أمن الدولة على التوالي، من إجمالي ٣٦٩ من التحريات التي تم مباشرتها للاشتباه في تمويل الإرهاب. وفي الختام، لا يبدو أن المعطيات الواردة من وحدة المعلومات المالية القطرية وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية والهيئة العامة للجمارك تؤدي إلى تسجيل بلاغات دائمة بحيث تؤدي بدورها الى الإحالة إلى النيابة العامة. وبالتالي، حتى لو استخدمت دولة قطر المصادر المحلية في نصف التحقيقات تقريبا، فمن الواضح أن كل من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والهيئة العامة للجمارك ووحدة المعلومات المالية القطرية لا تساهم بصورة كافية في تحديد قضايا تمويل الإرهاب والتوصل الى مرحلة متقدمة فيها لتحقيق النتائج المرجوة.

٢٨٩. واستناداً لما سبق، شكلت المعلومات الاستخباراتية من مصادر أجنبية أو مصادر مختلطة العناصر الرئيسية لمباشرة التحقيقات في تمويل الإرهاب. وخلال المقابلات مع فريق التقييم، كان من الواضح أنه لا تزال هناك فرصا لتحسين أو تعزيز التعاون الدولي غير الرسمي والرسمي بشأن تمويل الإرهاب، حيث شكل ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي حددتها السلطات القطرية لعدم التوصل الى النتائج المرجوة في التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا تمويل الإرهاب. كما تم تعزيز هذا الاستنتاج من خلال المعلومات الواردة في الجدول ٤-٦ بشأن التعاون بين جهاز أمن الدولة والسلطات الوطنية المعنية، وعدم تطابق قنوات تمويل الإرهاب التي حددتها مصادر داخلية مثل

^{٣٨} ISF – Internal Security Forces قوة الأمن الداخلي (تنطبق هذه الملاحظة على النص الأصلي باللغة الإنجليزية بالنسبة للاختصار ISF).

وحدة المعلومات المالية القطرية وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية مع القضايا التي تم التحقيق فيها والتوصل فيها إلى ملاحظات قضائية وإدانات (يرجى الاطلاع على الجدول ٤-٦ والمربع ٤-١).

٢٩٠. لم تقم دولة قطر بتسجيل بلاغات دائمة بشأن حالات تمويل الإرهاب استناداً إلى تقارير المعلومات المالية الاستخباراتية الواردة من وحدة المعلومات المالية القطرية أو المعطيات التي وفرتها السلطات مثل الهيئة العامة للجمارك أو هيئة تنظيم الأعمال الخيرية على الرغم من أن استغلال البنوك، والمنظمات غير الهادفة للربح، وتهريب النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة، يعد من المخاطر الأكثر ارتفاعاً لتمويل الإرهاب في الدولة. كذلك، يستخدم كل من جهاز أمن الدولة والنيابة العامة معلومات مالية استخباراتية، ولكن لم يتم إثبات قيمتها المضافة لتطوير التحقيقات والملاحظات القضائية في تمويل الإرهاب للتوصل فيها إلى مرحلة متقدمة بحيث يتم تحقيق النتائج المرجوة (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٦ في القسم ٣-٢-١). بالإضافة إلى ذلك، وكما تم ذكره سابقاً، تم التعاون مع وحدة المعلومات المالية القطرية فقط في نصف التحقيقات في تمويل الإرهاب من أصل مجموع ٣١ تحقيقاً. كما أن التعاون مع السلطات الرئيسية الأخرى مثل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والهيئة العامة للجمارك محدود للغاية، كما تم استنتاجه من الجدول ٤-٦.

المربع ٤-٢: تحديد عمليات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها

الحالة العملية ٤-٢-١: التحقيق في وجود روابط قطرية في الهجمات الإرهابية التي وقعت في سريلانكا

في عام ٢٠١٩م، قامت دولة قطر بتحديد ستة أفراد من الجنسية السريلانكية مقيمين في الدولة كانوا قد شاركوا عبر تطبيق "واتساب" و "تيليجرام" في مجموعات للداعمين لتنظيم "داعش" حيث قاموا بتبادل معلومات بشأن الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في سريلانكا عام ٢٠١٩م. وتبين أيضاً من خلال التحقيقات أن أحد الأفراد الستة قد قام باستخدام الهاتف الجوال الخاص به لتحويل مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف روبية سريلانكية (أي ٤٠٠) أربع مائة ريال قطري/ (٥٤) أربعة وخمسين دولار أميركي) وذلك من خلال حساب مصرفي له في سريلانكا، إلى شخص آخر موجود في سريلانكا له صلة بالاعتداءات.

حددت السلطات هوية الأفراد المعنيين باستخدام المعلومات الواردة من الجهات الأجنبية النظيرة، وخلال عملية التحقيق، تبادلت معلومات بصورة غير رسمية مع (١٧) سبع عشرة دولة. كما قامت الدولة بالاستجابة لطلبات الانتربول في سريلانكا وبتزويده بنتائج التحقيقات التي أجرتها.

تكامل التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب مع الاستراتيجيات الوطنية ودعمها لها

٢٩١. تتكامل استراتيجية دولة قطر لمكافحة تمويل الإرهاب مع استراتيجيتها الأوسع نطاقاً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتم من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام ٢٠٢٠م - ٢٠٢٥م التي تأخذ في الاعتبار مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، تحديد الأولويات الاستراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف من التهديدات والمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب ورفع مستوى الفعالية في أداء السلطات المختصة لمنع التمويل غير المشروع وكشف الحالات ذات الصلة والتحقيق فيها. تشمل الخطة الاستراتيجية لدولة قطر على ستة أهداف رئيسية، من بينها "مكافحة التمويل غير المشروع من خلال التحقيقات والملاحظات القضائية الصارمة ومصادرة متحصلات الجريمة". ولكل من السلطات المختصة المسؤولة عن مكافحة تمويل الإرهاب، بما فيها النيابة العامة، جهاز أمن الدولة، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، ووزارة الداخلية، خطة عمل مصممة خصيصاً لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي بشكل كامل. ومع ذلك، استناداً إلى نتائج التحقيقات في تمويل الإرهاب التي حققها النظام الجنائي القطري، يبدو أن مساهمة السلطات لا تزال محدودة.

٢٩٢. ليس من الواضح بما فيه الكفاية كيف تتكامل استراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب مع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب في دولة قطر. ويتم تنسيق جهود دولة قطر في مكافحة الإرهاب من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارة الداخلية والنيابة العامة وجهاز أمن الدولة. وخلال الزيارة الميدانية، طورت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب. كما أشارت السلطات القطرية خلال المقابلات مع فريق التقييم إلى التنسيق بينها وإلى أن استراتيجية مكافحة الإرهاب ستشمل عناصر ذات صلة بتمويل الإرهاب. كذلك، تتضمن استراتيجية مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٢٢م عناصر تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، لكن نظراً لحدثة الاستراتيجية، لا يزال من غير الواضح كيف أن مكافحة تمويل الإرهاب يشكل جزءاً من استراتيجية دولة قطر لمكافحة الإرهاب الأوسع نطاقاً.

٢٩٣. وبالنسبة لمنهج دولة قطر في إجراء التحقيقات في قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب، قدمت الدولة إحصائيات وعددا من الحالات التي أثبتت أن السلطات تقوم بمراعاة عنصر تمويل الإرهاب في جميع الحالات المتعلقة بالإرهاب والعكس صحيح. بالإضافة إلى ذلك، أثبتت الدولة أن قضايا تمويل الإرهاب أدت أيضا إلى قرارات بالإدراج على قائمة العقوبات الوطنية لدولة قطر. ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان ذلك يشكل جزءا من منهج استراتيجي تعتمده السلطات بما يتماشى مع العمليات والمبادئ التوجيهية المعمول بها وجهود التنسيق ذات الصلة، حيث لم يتم تزويد فريق التقييم بأي أدلة في هذا الصدد. كما أن دولة قطر لم تقدم لفريق التقييم أي حالات ناجحة لإدانات في قضايا تمويل الإرهاب ضد أفراد أو كيانات مدرجين من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالإضافة إلى خمسة أفراد فقط كان قد تم إدراجهم محليا على قائمة العقوبات قد تم إدانتهم أيضاً في نشاط تمويل الإرهاب. وبالتالي، لا يبدو أن التحقيق في تمويل الإرهاب يشكل جزءا كافيا من الاستراتيجيات والتحقيقات الوطنية الأوسع نطاقا لمكافحة الإرهاب أو أنها تدعم هذا التحقيق.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

٢٩٤. تفرض دولة قطر عقوبة قصوى بالنسبة لتمويل الإرهاب تصل إلى الحبس مدى الحياة وغرامة تتراوح بين ٥ و ١٠ ملايين ريال قطري (أي بين ١,٥ و ٣ ملايين دولار أمريكي) أو ضعف قيمة التمويل، أيهما أكثر.

٢٩٥. كما ذكر أعلاه، حققت دولة قطر بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨م ٢ إدانات في ثلاث قضايا لتمويل الإرهاب، ما أدى إلى إدانة خمسة أفراد (الجدول ٤-٧). كما أصدرت أحكاما بحقهم بالحبس مدى الحياة كعقوبات تراكمية بتهمة الإرهاب وتمويل الإرهاب.

الجدول ٤-٧ العقوبات المفروضة في قضايا تمويل الإرهاب في دولة قطر في الفترة ٢٠١٥م - ٢٠٢١م*

السنة*	المحكوم عليهم	العقوبة في جريمة الإرهاب	العقوبة في جريمة تمويل الإرهاب	عقوبات أخرى
٢٠١٥	١٨	-الحبس لمدة (٥) خمس سنوات لثلاثة أشخاص (٣)	-الحبس لمدة (٣) ثلاث سنوات لخمسة عشر (١٥) شخصا	-الخضوع لرقابة الشرطة لمدة خمس (٥) سنوات لمتهمين - مصادرة المضبوطات
٢٠١٦	١	الحبس مدى الحياة في جريمة الإرهاب وتمويل الإرهاب		-الإبعاد بعد تنفيذ الحكم - مصادرة الأموال
٢٠١٧	٣	الحبس مدى الحياة في جريمة الإرهاب وتمويل الإرهاب		-الإبعاد بعد تنفيذ الحكم - مصادرة الأموال - الحبس لمدة (٣) ثلاث سنوات وغرامة (لشخص واحد) بتهمة توفير الخدمات المالية دون ترخيص
٢٠١٨	١	الحبس مدى الحياة في جريمة الإرهاب وتمويل الإرهاب		-الإبعاد بعد تنفيذ الحكم -الحبس لمدة سنة (١) بتهمة توفير الخدمات المالية دون ترخيص

* تشير إلى السنة التي بدأ فيها التحقيق في الحالة.

٢٩٦. تعتبر العقوبات التي تم فرضها ضد المدانين بتهمة تمويل الإرهاب فعالة ومتناسبة ورادعة. كما توفرت حالات لمشتبه بهم في تمويل الإرهاب تم إدانتهم بدلا من ذلك بتهمة تقديم خدمات مالية دون ترخيص، بحيث لم يكن من الممكن تحقيق إدانات بتهمة تمويل الإرهاب (يرجى الاطلاع على القسم ٤-٢-٥)، وحكم على البعض منهم بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر، بينما خضع آخرون لعقوبة الغرامة المالية فقط. وبالتالي، فإن تلك العقوبات تعتبر غير فعالة ومتناسبة ورادعة بما فيه الكفاية عند الأخذ في الاعتبار جدية التهديدات المرتبطة بتمويل الإرهاب.

٢٩٧. وفي الختام، كما هو مذكور في القسم ٤-٢-٢، أشارت السلطات القطرية إلى تحديات تتعلق بإنفاذ أحكام الإدانة في تمويل الإرهاب التي تم تحقيقها، حيث تم إسقاط عدد من الإدانات أو تخفيف الأحكام إلى حد كبير عند الاستئناف، ما من شأنه أن يقلل بدرجة كبيرة من كون العقوبات المفروضة في جرائم تمويل الإرهاب فعالة ورادعة. وعلى الرغم من أن دولة قطر أدركت هذه المسألة وبدأت العمل على إيجاد الحلول الممكنة لمعالجتها، مثل المحاكم المتخصصة والتدريب، إلا أنها لم تكن قادرة على إثبات أن تلك المسائل تم معالجتها ولم تعد تتكرر.

التدابير البديلة المستخدمة حيث تكون إدانة تمويل الإرهاب غير ممكنة (مثلاً، التعطيل)

٢٩٨. لم تثبت دولة قطر أنها تقوم بإيلاء الأولوية على نحو كافٍ للتدابير الهادفة إلى تعطيل أنشطة تمويل الإرهاب عندما تكون الإدانة في تمويل الإرهاب غير ممكنة أو لا يمكن تحقيقها. وقامت دولة قطر بإدراج أشخاص وكيانات على قائمة العقوبات الوطنية لديها وفرضت تدابير مؤقتة لحجز وتجميد عدد كبير من الأصول التي يُحتمل أن تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ١٠ في القسم ٤-٣). ومع ذلك، لم يتم إجراء ذلك كأحد التدابير البديلة عندما لم تكن الإدانة في تمويل الإرهاب ممكنة، بل كوسيلة موازية مختلفة لتعطيل أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة. وتم أيضاً التحقيق مع ٢٦ فرداً فقط من أصل ٦١ فرد مدرجين حالياً في قضايا تمويل الإرهاب، وتم إدانة ٩ منهم وصدر حكم بالبراءة لسبعة أفراد، بينما لا يزال الآخرون في مرحلة التحقيق.

٢٩٩. اتخذت دولة قطر كذلك تدابير إضافية مثل المراقبة المستهدفة، وحجز جواز السفر، والقيود على السفر إلى خارج الدولة، وإبعاد المواطنين الأجانب عن البلاد في حال ارتباطه بتمويل الإرهاب أو نشاط إرهابي.

٣٠٠. بالإضافة إلى ذلك، عرضت دولة قطر حالات تمت فيها الإدانة بتهمة تقديم خدمات مالية دون ترخيص كوسيلة لتعطيل أنشطة تمويل الإرهاب، وذلك نتيجة للإخفاق في تقديم أدلة كافية للتوصل إلى ملاحقة الجريمة الأكثر خطورة في تمويل الإرهاب. وكما تم تناوله تفصيلاً أعلاه، حققت النيابة العامة في خمس حالات بشأن أفراد مشتبه بقيامهم بتمويل الإرهاب إدانات بتهمة ارتكاب جريمة أقل خطورة تتمثل في تقديم خدمات مالية دون ترخيص. وحددت النيابة العامة هذا السلوك الإجرامي أثناء التحقيق القضائي وقررت ملاحقة هذا النشاط وليس جريمة تمويل الإرهاب بسبب عدم كفاية الأدلة المتعلقة بعلم المشتبه بهم بالغرض من الأموال المتمثل في تمويل الإرهاب.

٣٠١. وفي الختام، أصدرت دولة قطر كذلك أحكاماً ضد أفراد في جريمة الإرهاب كجريمة بديلة أو بالتوازي مع جرائم تمويل الإرهاب في عدة قضايا. إلا أنه من بين عشرين (٢٠) من التحقيقات في قضايا الإرهاب التي باشر بها جهاز أمن الدولة، باشرت النيابة العامة ١٢ قضية، تم في أربع (٤) منها إصدار حكم بالبراءة، وقضية واحدة (١) تم حفظها، وخمس (٥) قضايا لا تزال قيد التحقيق، وثلاث (٣) قضايا انتهت بإدانة ٢١ متهماً.

٣٠٢. لذلك، فإن التدابير البديلة الرئيسية المستخدمة عندما كانت الإدانة في تمويل الإرهاب غير ممكنة، مثل إصدار حكم بتهمة تقديم خدمات مالية دون ترخيص، لا تتناسب مع مستوى مخاطر تمويل الإرهاب ومدى خطورة الجرائم المحتملة التي يرتكبها ممولو الإرهاب. كما يبدو أن أعضاء النيابة العامة قد لجأوا إلى هذه الوسيلة القانونية بسبب عدم وجود أدلة على نشاط تمويل الإرهاب، ونتيجة لذلك لم يحققوا سوى خمس (٥) إدانات تم فيها فرض عقوبات أقل بكثير من تلك التي يتم فرضها في حال تمت الإدانة في جريمة تمويل الإرهاب.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ٩

لم تثبت دولة قطر أنها تقوم بتحديد حالات تمويل الإرهاب أو التحقيق فيها أو ملاحقتها بصورة فعالة أو بتطبيق تدابير بديلة فعالة عندما لا يكون ممكناً تحقيق الإدانة. كما أنه ليس هناك تكامل بصورة مناسبة للتحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب مع جهود الدولة في مكافحة الإرهاب ودعمها لها.

قامت دولة قطر بملاحقات قضائية وحققت إدانات في عدد محدود جداً من قضايا تمويل الإرهاب والتي لم تكن بالاتساق مع مخاطر تمويل الإرهاب الرئيسية المحددة. وخلال السنوات الست الماضية، لم تقم السلطات بالتوصل إلى مرحلة متقدمة في الملاحقات القضائية في قضايا تمويل الإرهاب المتعلقة بجمع الأموال من خلال استغلال المنظمات غير الهادفة للربح أو نقل الأموال وتوظيفها باستخدام قنوات كمحال الصرافة والبنوك، ما يشير إلى أن دولة قطر لا تعالج قضايا تمويل الإرهاب بشكل كافٍ للتوصل فيها إلى النتائج المرجوة بما يتماشى مع مخاطر تمويل الإرهاب لديها.

بالنظر إلى مخاطر تمويل الإرهاب التي حددها دولة قطر وموقعها الجغرافي، فإن الجهود التي تبذلها السلطات في التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا تمويل الإرهاب تحتاج إلى تحسينات أساسية.

تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى متدنٍ من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ٩.

النتيجة المباشرة العاشرة (١٠) (التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية) تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب بدون تأخير

٣.٣. تحظى دولة قطر بإطار تنظيمي ومؤسسي جيد لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب. وبشكل عام، أثبتت دولة قطر أنها تقوم بتنفيذ هذه العقوبات دون تأخير وتعتمد الإدراج المحلي بما يتماشى إلى حدٍ كبير مع تصنيف المخاطر الخاص بها.

٣.٤. بموجب الإطار الحالي للعقوبات المالية المستهدفة، يلتزم كافة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، بتجميد الأموال والأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المشمولة بالإدراج عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات، وذلك من دون أي تأخير في مهلة أقصاها ٢٤ ساعة. كذلك يتم تجميد أموال الأشخاص والكيانات المشمولة بالإدراج بموجب القرار ١٣٧٣ فور صدور قرار بذلك عن النائب العام وبدون إعلام مسبق (يرجى الاطلاع على التوصية ٦ في ملحق الالتزام الفني).

٣.٥. في عام ٢٠١٩م، أنشأت دولة قطر قائمة موحدة وهي "قائمة العقوبات" لكافة الأشخاص المشمولين بالإدراج استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٩٨٨ و ١٣٧٣ والنظام المحلي للعقوبات وتحتفظ بها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. كذلك تعزز هذه القائمة الموحدة قدرة دولة قطر على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد أثبتت الدولة أنها تقوم بتنفيذها في أقل من ٢٤ ساعة وأنها تحظى بألية جيدة للتواصل بشكل فعال وتجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة و/أو الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

الإدراج

٣.٦. تطبق دولة قطر إجراءات اقتراح إدراج أفراد أو كيانات بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٩٨٨ و ١٣٧٣. ويتولى النائب العام مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الأمن وإدراج الأشخاص على قائمة العقوبات المحلية بموجب القوانين المعمول بها في الدولة، وتحديد الأشخاص المستهدفة للإدراج على قائمة مجلس الأمن بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، كاللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ووزارة الخارجية.

٣.٧. كذلك، قامت الدولة بوضع إطار لتحديد الأشخاص المستهدفة للإدراج، وتتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بصفتها الجهة المعنية بالتنسيق، مسؤولية تحديد واقتراح على النائب العام الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للإدراج على قائمة العقوبات المحلية أو قائمة مجلس الأمن أو دولة أجنبية، والإشراف على التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة.

٣.٨. يجوز للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، من تلقاء نفسها أو بطلب من الجهات المختصة، اقتراح على النائب العام إدراج شخص أو كيان على قائمة العقوبات عند توفر أسباب معقولة أو أسس معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن هذا الشخص أو الكيان يستوفي معايير القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣٠٩. بالإضافة إلى ذلك، عند توفر أسباب معقولة وأسس معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المدرج على قائمة العقوبات يستوفي معايير الإدراج وفقاً للقرار ١٢٦٧ الصادر عن مجلس الأمن أو قائمة خاصة بدولة أجنبية، يجوز للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقديم الطلب إلى لجان مجلس الأمن ذات الصلة أو إلى الدولة/الدول الأجنبية المعنية، وذلك بالتنسيق مع النائب العام ووزارة الخارجية. ٣١٠. منذ عام ٢٠١٧ م، أدرجت دولة قطر (٦١) شخصاً طبيعياً (١٨ من الجنسية القطرية و٤٣ من جنسيات أجنبية) و(١٩) كياناً، استناداً إلى (٨) قرارات صدرت عن النائب العام، وفقاً للقرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن (يرجى الاطلاع على الجدول ٤-٨ والحالة العملية ٤-٣-١). ومن مجمل الأشخاص المدرجين الذين يبلغ عددهم (٦١)، تم إدراج خمسة أشخاص (٥) قطريين على القوائم الأممية بين عام ٢٠٠٨ م وعام ٢٠١٥ م وتم تجميد أموالهم منذ ذلك التاريخ. وخلال عامي ٢٠٢٠ م و٢٠٢١ م، أدرجت دولة قطر (٩) أفراد و(٥) كيانات بموجب القرار ١٣٧٣. كما تلقت الدولة (٤) طلبات من دول أجنبية لإدراج أفراد وكيانات بين عامي ٢٠١٧ م و٢٠٢١ م وتمت معالجتها والاستجابة لها في الوقت المناسب (على سبيل المثال، الحالة العملية ٤-٣-٢). يرى فريق التقييم أن ما ذكر سابقاً يوضح أن الدولة قامت بتحديد الأفراد والكيانات وإدراجهم على القائمة المحلية بصورة استباقية بما يتماشى مع مخاطر تمويل الإرهاب الخاصة بها واستجابةً للطلبات الأجنبية.

الجدول ٤-٨ عدد الافراد والكيانات المدرجة على قائمة العقوبات استنادا إلى القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تاريخ صدور القرار	عدد الافراد المدرجين	عدد الكيانات المدرجة
(٢٤/١٠/٢٠١٧)	١١	٢
(١٥/٣/٢٠١٨)	٢٠	٨
(١٦/٥/٢٠١٨)	١٠	٤
(٢٨/٨/٢٠١٨)	١	٠
(٢٣/١٠/٢٠١٨)	١	٠
(٢٣/١٠/٢٠١٨)	٩	٠
(٢٤/٩/٢٠٢٠)	٢	٤
(٢٩/٩/٢٠٢١)	٧	١
المجموع	٦١	١٩

الجدول ٤-٩ الأشخاص والكيانات التي تم إدراجها بموجب القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحسب المجموعة التي تنتمي إليها

الأشخاص المدرجون على قائمة العقوبات بموجب القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الكيانات المدرجة على قائمة العقوبات بموجب القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	المجموعة التي ينتمون إليها
٣٣	١٤	التنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)
٢٢	٥	حزب الله
٣	-	جبهة النصرة، جند الأقصى
٩	-	حركة طالبان
١	-	تنظيم القاعدة

٣١١. في مارس ٢٠٢١ م، اقترحت دولة قطر إدراج فرد واحد على القائمة الخاصة بالقرار ١٢٦٧ الصادر عن مجلس الأمن، لكن لم يتم استكمال الإدراج، وأشارت السلطات إلى أنه سيتم إلغاؤه. يرى فريق التقييم أن العدد المنخفض من اقتراحات الإدراج (اقتراح واحد) إلى لجنة مجلس الأمن بموجب القرار ١٢٦٧ وإلى الشركاء الأجانب من خلال قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لا يتوافق مع مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة، كما أنه لا يتوافق مع العدد الإجمالي لقرارات الإدراج المحلية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وهذا يدل على أنه بالرغم من تكثيف السلطات القطرية لجهودها بشأن الإدراج المحلي على النحو الوارد أعلاه، إلا أنه يجب على السلطات تعزيز تعاونها مع الشركاء لتعطيل نشاط تمويل الإرهاب الذي قد يشمل أشخاصاً قطريين و/أو غير قطريين أو كيانات قد تكون في الخارج أو لديها أصول خارج الدولة أو قد عملت في الدولة.

المربع ٣-٤ تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب

الحالة العملية ٤-٣-١: إدراج شخص لا توجد إدانته أو إجراءات جنائية بحقه بموجب القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتجميد أمواله

في عام ٢٠١٨م، تلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقريراً من جهاز أمن الدولة بشأن المدعو (ج.غ) للاشتباه في صلته بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهو التنظيم الإرهابي المعروف بتنظيم (داعش). ناقشت اللجنة المسألة في اليوم نفسه، وقررت اقتراح على النائب العام إدراج المدعو (ج.غ) على قائمة العقوبات، والطلب من مصرف قطر المركزي إصدار أمر بتجميد أمواله. في اليوم التالي، أرسلت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب طلب التجميد إلى مصرف قطر المركزي الذي بادر إلى التجميد المؤقت للحسابات وإخطار اللجنة بذلك وإرسال التعاميم ذات الصلة إلى كافة البنوك وشركات الاستثمار ومحال الصرافة وشركات التمويل وشركات التأمين في الدولة. وفي غضون أسبوعين استلمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقريراً من مصرف قطر المركزي حول أرصدة المدعو (ج.غ) وقيمة أمواله المجمدة.

هذا وقد أرسلت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب توصياتها والمستندات الداعمة إلى النائب العام الذي أصدر قراره بإدراج المدعو (ج.غ) وتجميد أمواله. وقامت سكرتارية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بنشر قرار الإدراج والتجميد على موقعها الرسمي وتعميمه على أعضائها وعلى جهات مختصة أخرى، بما في ذلك وحدة المعلومات المالية القطرية، والجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإدارة العامة للجوازات وغيرها من الجهات المعنية.

أبلغت الجهات المعنية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تنفيذها لأمر الإدراج (قدمت غالبية الجهات المعنية تقريرها في غضون أسبوعين) وأفادت كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل أنها جمّدت أموال المدعو (ج.غ). تم تجميد كافة الأصول المالية الثابتة والمنقولة باسم المدعو (ج.غ) من قبل السلطات المختصة والتي تُقدر قيمتها الاجمالية بحوالي ٢,٣٧٩,٣٣٠ ريال قطري (أي ٥٩٤,٨٣٢ دولار أمريكي).

الحالة العملية ٤-٣-٢: إدراج محلي على قائمة العقوبات بموجب إجراء مشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية

في عام ٢٠٢١م، وفي إطار إجراء مشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية، قامت دولة قطر بإدراج العديد من ممالي الإرهاب المتواجدين في منطقة الخليج. وتم فرض العقوبات ذات الصلة على سبعة (٧) أفراد وكيان واحد (١) لقيامهم بأنشطة من شأنها توفير الدعم المالي لحزب الله، مما يشكل انتهاكاً لأنظمة العقوبات المفروضة من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالمدرجين على قوائم الإرهاب.

ونتيجة للتعاون الثنائي المشترك، تم إدراج أفراد مقيمين في قطر والبحرين والمملكة العربية السعودية. ولم يسبق أن تم إدراج هذه الأسماء على القوائم الأمامية.

في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢١م، أصدر النائب العام القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١م بإدراج سبعة (٧) أفراد وكيان واحد (١) على قائمة العقوبات في دولة قطر. وبلغت القيمة الإجمالية للأصول المجمدة ٣,٦٥٥,٦٩٢,٨٠٨ ريال قطري (أي ٩١٣,٩٢٣,٢٠٢ دولار أمريكي).

الحالة العملية ٤-٣-٣: إدراج وتجميد الأصول بموجب القرار ١٢٦٧ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

في سبتمبر ٢٠١٥م، أبلغت البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة في نيويورك وزارة الخارجية بإدراج مواطنين قطريين وهما المدعو (ع.ك) والمدعو (س.ك) على قائمة مجلس الأمن بموجب القرار ١٢٦٧/١٩٨٩ (لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧/١٩٨٩). وقد أبلغت وزارة الخارجية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالإدراج، والتي بادرت بدورها إلى التنسيق مع كل من مصرف قطر المركزي والنائب العام الذي أصدر أمراً بتجميد أموال وأصول المدرجين على القائمة الأمامية ومنعهما من التصرف بأموالهما. كما تولى مصرف قطر المركزي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة وجهات أخرى معنية، إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالإجراءات المعتمدة لتجميد أموال الشخصين المدرجين كالتالي:

بلغت القيمة الإجمالية للأموال والأصول المجمدة التابعة للمدعو (س.ك) ٤,٨٤٣,٤٩٦ ريال قطري (أي ١,٢١٠,٨٧٤ دولار أمريكي) شملت أرض شاغرة، وسيارتين، وأموال في حساب مصرفي، وأسهم ورأس مال لشركات مختلفة.

بلغت القيمة الإجمالية للأموال والأصول المجمدة التابعة للمدعو (ع.ك) ٨,٤٨٨,٨٣٢ ريال قطري (أي ٢,١٢٢,٢٠٨ دولار أمريكي) شملت أرضين شاغرتين، وخمس سيارات، وأموال في حساب مصرفي، وأسهم ورأس مال لشركات مختلفة.

أصدر النائب العام القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨م بإدراج على قائمة العقوبات الوطنية الشخصين المدرجين على القائمة الأمامية.

تنفيذ العقوبات

٣١٢. يتم الالتزام القانوني بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب دون تأخير. وتنطبق عمليات الإدراج مباشرة بمجرد صدور القرارات ذات الصلة في الأمم المتحدة. ولضمان العلم الفوري بقرار الجهة الأممية المختصة، يتولى النائب العام واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجهة الأممية المختصة لتلقي البريد الإلكتروني بشأن قرار الإدراج أو إلغاء الإدراج والتحديثات بصورة فورية.

٣١٣. بمجرد صدور إشعار الإدراج عن الأمم المتحدة، تبادر البعثة الدائمة لدولة قطر بتوجيهها إلى وزارة الخارجية التي تحيلها فوراً إلى النائب العام واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ثم تقوم اللجنة بنشر الإشعار على موقعها الإلكتروني في غضون (١٦) ساعة من تاريخ استلامها. بعد ذلك، يُطلب من الجهات الرقابية، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، تجميد الأموال خلال (٨) ساعات من استلام الإشعار، في حال لم يحصل التجميد وقت صدور القرار من قبل الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٢١ م، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتخصيص منصة للإشعار الإلكتروني التي تتيح لمختلف الأطراف المعنية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة التسجيل بشكل مجاني على موقعها الإلكتروني للإحاطة الفورية بالمعلومات من خلال الخدمة المجانية RSS feed حول أي تعديل يطرأ على قائمة العقوبات الأممية أو فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن النائب العام، إلى جانب إجراء عمليات البحث بحسب الاسم والجنسية ونوع الإدراج، ويمكن تحميل القائمة وقراءتها بصيغة PDF أو Excel.

٣١٤. يقوم النائب العام بإدراج الشخص أو الكيان المدرج في القائمة الأممية على قائمة العقوبات فور صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة، كما تقوم بإخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عند صدور أمر الإدراج.

٣١٥. وللإعلان عن الإدراج، تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تلقائياً بتحديث قائمتها الموحدة خلال أقل من ١٦ ساعة من صدور القرار من قبل الأمم المتحدة وإخطار المشتركين في منصة الإشعار الإلكتروني من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، بما في ذلك ١٠٠٪ من المؤسسات المالية المرخصة، و ٧٥٪ من المنظمات غير الهادفة للربح، و ٤٠٪ من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، و ٨٢ جهة حكومية، و ٣٩٢ فرداً. وقد اشترك في هذه المنصة عدد قليل من تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (٢٢٪) والمحامين (٤٧٪) ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات (١١٪). مما قد يؤثر على قدرة دولة قطر على توسيع نطاق تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بشكل كافٍ ليشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، على الرغم من أن لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة نقاط اتصال متعددة مع السلطات بشأن التحديثات، بما في ذلك عن طريق الوصول إلى المواقع الإلكترونية للسلطات المعنية.

٣١٦. أظهرت معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولا سيما الكبيرة الحجم منها، فهما جيداً لالتزاماتها وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفقاً للمتطلبات. إلى جانب تحققها من قائمة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، أشارت جميع المؤسسات المالية وبعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة في دولة قطر إلى أنها تستخدم بانتظام حلول الفحص المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة لمقارنة حساباتها مع قوائم الأمم المتحدة، كما أشارت معظم المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تستخدم هذه الأدوات إلى أنها تقوم بعملية الفحص يومياً (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٤ في الفصل الخامس).

٣١٧. ومع ذلك، لاحظت وزارة العدل وجود أوجه قصور ذات الصلة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لدى ٧٠٪ من مكاتب المحامين و ٧٥٪ من مكاتب الوسطاء العقاريين التي تم إخضاعها للتفتيش في عام ٢٠٢١ م، وقد اتخذت الوزارة نتيجة لذلك عدداً من الإجراءات التنفيذية ذات الصلة. كذلك، لاحظت وزارة التجارة والصناعة أوجه قصور في هذا الصدد لدى ٢٢٪ من تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة و ١١٪ من مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، و ٧١٪ من مدققي الحسابات الذين خضعوا للتفتيش في عام ٢٠٢١ م. تشير هذه النسب إلى أن مستوى الوعي لدى بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة متفاوت وقد يحد من قدرة دولة قطر على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على نطاق واسع.

٣١٨. أوضحت كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل لفريق التقييم أنها تقوم بإبلاغ القطاعات التي تخضع لإشرافها عند صدور قرار إدراج من قبل الأمم المتحدة عبر البريد الإلكتروني، مما يعزز الآليات الهادفة إلى توعية الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها بالالتزامات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة.

٣١٩. بالتالي، وعلى الرغم من الحاجة إلى إجراء المزيد من التحسينات في مجالات معينة، إلا أن دولة قطر أثبتت أنها تحظى بإطار عام جيد لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.

النهج المستهدف والتواصل والإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر

٣٢٠. بذلت دولة قطر جهوداً ملحوظة لتحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة للاستغلال في تمويل الإرهاب. وقد أشار التقييم الوطني للمخاطر إلى أن المنظمات غير الهادفة للربح وأنشطتها وعمليات الرقابة والإشراف لديها تُعدّ من بين مواطن الضعف الأكثر خطورة في مجال تمويل الإرهاب. وحددت الدولة كذلك الأساليب المختلفة التي يمكن من خلالها استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب، إذ تتمثل اتجاهات تمويل الإرهاب الأكثر شيوعاً بالدولة في استغلال هذه المنظمات من خلال جمع التبرعات الاحتيالية من الجهات الفاعلة غير المنتمية للمنظمة، أو من قبل الأفراد المنتمين للمنظمة الذين قد يستخدمون الأموال في تمويل الإرهاب. فضلاً عن ذلك، حددت الدولة استخدام المنظمات الوهمية غير الهادفة للربح كقناة لجمع الأموال لأغراض تمويل الإرهاب (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ١ في الفصل الثاني والنتيجة المباشرة ٩ في القسم ٤-٢).

٣٢١. وقد أنشأت دولة قطر هيئة تنظيم الأعمال الخيرية كجهة رئيسية مسؤولة عن حماية المنظمات غير الهادفة للربح من الاستغلال في تمويل الإرهاب. وتتولى الهيئة مسؤولية الإشراف على كافة المنظمات غير الهادفة للربح في الدولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمتع بكافة الصلاحيات الضرورية لأداء دورها هذا، بما في ذلك صلاحية وضع أنظمة ملزمة للمنظمات غير الهادفة للربح، وإجراء تفتيش ميداني لهذه المنظمات، وطلب تقديم المستندات والسجلات، وفرض الالتزام بالمتطلبات من خلال فرض العقوبات. كما تصدر هيئة تنظيم الأعمال الخيرية التراخيص لقطاع الأعمال الخيرية. غير أن أنواع المنظمات الأخرى غير الهادفة للربح (على غرار الجهات الدينية والنادي الرياضية والمنظمات الفنية) فيتم ترخيصها من الجهات المختصة الأخرى (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٥ في الفصل السابع والتوصية ٢٤ في ملحق الالتزام الفني).

٣٢٢. في عام ٢٠٢٠ م، أجرت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية مراجعة وتقييماً شاملاً لمخاطر استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في دولة قطر. استهدفت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية عملية تقييم المخاطر بتعداد كافة المنظمات غير الهادفة للربح العاملة في الدولة بصرف النظر عن الجهة المعنية بترخيصها وتسجيلها. ولتحقيق هذا الغرض عملت الهيئة بالتنسيق الوثيق مع كافة الجهات الحكومية المعنية، لترخيص المنظمات التي تستوفي التعريف الذي وضعته مجموعة العمل المالي-فاتف للمنظمات غير الهادفة للربح. كما بادرت الهيئة، بمساعدة مصرف قطر المركزي، إلى مقارنة النتائج التي توصلت إليها مع سجلات عملاء المؤسسات المالية من المنظمات غير الهادفة للربح. ثم أصدرت الهيئة استبياناً للمنظمات غير الهادفة للربح لتحديد نوع أنشطتها وحجمها وطبيعتها وإطار عملها والمناطق التي تعمل فيها، إضافة إلى بيانات أخرى ضرورية.

٣٢٣. استناداً إلى نتائج الاستبيان الذي أجرته، تمكنت الهيئة من تحديد (٩٩) منظمة تستوفي التعريف الذي وضعته مجموعة العمل المالي - فاتف من بين (٢٥٠) منظمة غير هادفة للربح مسجلة في الدولة. كما حددت عملية تقييم المخاطر (٧) منظمات غير هادفة للربح تقوم بإدارة (٤٠) مكتب ميداني خارج الدولة باعتبارها الأكثر عرضة لمخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب وباعتبارها المجموعة الفرعية المستهدفة، فضلاً عن (٧) منظمات ذات مخاطر متوسطة و (٨٥) منظمة ذات مخاطر منخفضة أو منخفضة نسبياً. وتتضمن المعايير المعتمدة لتحديد المنظمات غير الهادفة للربح ذات المخاطر المرتفعة: (١) المنظمات غير الهادفة للربح التي تعتمد أنشطتها على توفير الخدمات؛ (٢) المنظمات غير الهادفة للربح التي تعمل على تحويل الأموال وإرسال المساعدات العينية إلى بلدان مرتفعة المخاطر؛ (٣) المنظمات غير الهادفة للربح التي ترتبط بمستفيدين وشركاء خارجيين وأطراف أخرى في بلدان مرتفعة المخاطر؛ (٤) المنظمات غير الهادفة للربح التي أجرت معاملة نقدية كبيرة واحدة على الأقل؛ (٥) المنظمات غير الهادفة للربح التي ترتبط على الأقل بعملية تحويل دولية واحدة مرتفعة المخاطر خارج دولة قطر؛ و (٦) المنظمات غير الهادفة للربح التي ترتبط بتقرير أو تقارير اشتباه تم تقديمها لوحدة المعلومات المالية القطرية.

٣٢٤. بناء على هذه النتائج وعلى مخاطر تمويل الإرهاب التي تم تحديدها، وضعت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية إطاراً تنظيمياً راسخاً لضمان التزام المنظمات غير الهادفة للربح المسجلة في دولة قطر بالأنظمة الشاملة. كما تطلب الهيئة من أعضاء مجلس إدارة المنظمات الالتزام بالواجبات القانونية واتخاذ خطوات معقولة لحماية جميع الجهات المعنية التي تتعامل مع هذه المنظمات.

٣٢٥. تقدّم المنظمات غير الهادفة للربح طلب الحصول على ترخيصها الأساسي من خلال إحدى جهات الترخيص الحكومية، وذلك بحسب الغرض الأساسي من الترخيص. وتحصل المنظمات غير الهادفة للربح، مثل الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية المسجلة لدى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، على تراخيص للقيام بالأنشطة، والبرامج، والفعاليات الخيرية والإنسانية. أما المنظمات غير الخيرية وغير الهادفة للربح فتحصل على ترخيصها الأساسي من خلال إحدى الجهات التالية بحسب نوع النشاط: وزارة الثقافة، أو وزارة الرياضة والشباب، أو وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أو وزارة العدل.

٣٢٦. ومع ذلك، يتعين على جميع المنظمات غير الهادفة للربح التقدم بطلب إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية للحصول على ترخيص لتلقي الموارد المالية أو جمعها أو صرفها (المنح، أو الهبات، أو الوصايا، أو جمع الأموال أو إجراء التحويلات المالية المحلية أو الدولية أو النقل المادي للأموال عبر الحدود)، بالإضافة إلى منح التراخيص لأنشطة وبرامج المنظمات غير الهادفة للربح العاملة على المستوى الدولي، وفتح مكاتب خارجية، واعتماد الشركاء الخارجيين عندما تقوم المنظمة بأنشطة أو برامج على المستوى الدولي. كذلك ينبغي على المنظمات غير الهادفة للربح الحصول على تصريح من الهيئة لتعيين موظفين جدد على مستويات الإدارة العليا (مجالس الأمناء والمديرين التنفيذيين والمديرين الإداريين) والشراكة مع الكيانات. قد تفرض هذه الشروط الصارمة للحصول على الترخيص والتصريح أعباء غير ضرورية على المنظمات غير المصنفة مرتفعة المخاطر. وقد قامت الهيئة بتوفير بعض الأدلة التي توضح كيفية استيفاء المنظمات غير الهادفة للربح الأصغر حجماً العاملة داخل الدولة، للحد الأدنى من المتطلبات التنظيمية وعدم خضوعها للمتطلبات المنطبقة على المنظمات العاملة خارج الدولة أو التي تجري عدداً كبيراً من المعاملات.

٣٢٧. علاوة على ذلك، تفرض الهيئة على جميع المنظمات غير الهادفة للربح اتخاذ الإجراءات التالية كجزء من التدابير الوقائية اللازمة: العناية الواجبة تجاه الأطراف ذات الصلة، من متبرعين ومستفيدين ومتطوعين وشركاء خارجيين وبنوك أجنبية وسيطة، والبحث في مدى تطابق أي اسم يدرج على القوائم الأومية والمحلية لكافة الأطراف التي يتم التعامل معها، والتحقق من المعلومات السلبية، والتحقق من أن الأطراف ذات الصلة قد التزمت بمتطلبات الترخيص والتسجيل المعتمدة. كما ينبغي على هذه المنظمات التأكد من أن سياساتها وإجراءاتها تقوم بحفظ السجلات بصورة كافية، وتتضمن نظاماً واضحاً للإبلاغ عن المخالفات، ومجلس إدارة متوازن، ومنهجيات لتحديد المخاطر الداخلية والخارجية. وفي الختام، يجب على المنظمات غير الهادفة للربح تقديم تقارير بشأن أي حادثة خطيرة إلى الهيئة من حيث سوء السلوك الداخلي المحتمل أو غيرها من التهديدات الداخلية أو الخارجية المتعلقة بالاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب. يستلزم هذا العبء الكبير اتباع منهج يناسب جميع المنظمات، والذي يتم الحد منه جزئياً من خلال جهود الهيئة وتفاعلها في القطاع وتقديم التوجيه بشأن طبيعة الالتزامات بالنسبة لكل منظمة.

٣٢٨. تقوم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بمراجعة تقارير الحوادث الخطيرة، بما في ذلك تقارير الجهات المبلّغة وأي ادعاءات أخرى حول سوء السلوك. يدرك فريق التقييم أن المنظمات غير الهادفة للربح قد أبلغت عن عدة وقائع قام فيها فرد غير منتمي للمنظمة بطلب التبرعات عبر الإنترنت، وقامت الهيئة بالتحقيق فيها، ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت المنظمات قد أبلغت خلال السنوات الخمسة الماضية عن أي واقعة حدثت، قام فيها فرد ينتمي للمنظمة باستغلالها لأغراض تمويل الإرهاب، وما إذا كانت الهيئة قد حققت فيها.

٣٢٩. تتولى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية عمليات التفتيش والتدقيق على المنظمات غير الهادفة للربح لضمان التزامها بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة. وكجزء من هذه الجهود الرقابية، قدمت الهيئة مثلاً قامت فيه منظمة بالإبلاغ عن شخص يقوم بجمع الأموال بشكل متكرر عبر الإنترنت متظاهراً بأنه جزء من المنظمة. وبالتالي، قامت الهيئة بإخطار وزارة الداخلية التي كانت على تواصل مع الدولة المتواجدين فيها الشخص المعني، وبادرت السلطات المحلية (خارج دولة قطر) إلى اعتقاله. كذلك قدمت الهيئة حالة أرسلت فيها منظمة غير هادفة للربح تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية القطرية في عام ٢٠١٩م تشير فيه إلى أن منظمة غير هادفة للربح شريكة في دولة أخرى لديها عضو مجلس إدارة مدرج على قوائم في دولة أجنبية. واستناداً إلى تقرير الاشتباه، طلبت الهيئة من المنظمة المبلّغة إنهاء العلاقة مع المنظمة الشريكة حتى إشعار آخر.

المرجع ٤-٤ هيئة تنظيم الأعمال الخيرية - جمع الأموال من خلال منظمة وهمية غير هادفة للربح

في مارس ٢٠١٩م، قدمت منظمة قطرية غير هادفة للربح شكوى إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بشأن كيان غير معروف في تركيا قام بإنشاء موقع إلكتروني عمداً واستخدم اسمه بصورة احتيالية للترويج لمشاريع خيرية وهمية بغرض جمع الأموال. وبالتالي، أرسلت الهيئة طلباً للحصول على معلومات إلى الجهة النظرية في تركيا من خلال وزارة الخارجية. وبعد ستة أشهر، تلقت الهيئة رد السلطات التركية بأنه تم إجراء تحقيق في القضية وإغلاق الموقع المزيّف وإحالة المشتبه به إلى النيابة المختصة لإجراء التحقيق والإحالة للملاحقة القضائية.

٣٣٠. فرضت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ضمن تدابيرها المستهدفة قيوداً على أربع منظمات غير هادفة للربح مرتفعة المخاطر بشأن أنشطتها خارج الدولة، إلا أنها سمحت لها بمواصلة أنشطتها محلياً. بالإضافة إلى ذلك، قدمت الهيئة دعماً مكثفاً لتنفيذ برنامج التزام يهدف إلى معالجة مواطن الضعف المحددة. وقد تم اتخاذ هذا القرار لأن الهيئة ارتأت بأنه لم يكن لدى هذه المنظمات الأربعة الفهم الكافي لمخاطر تمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها في الدول مرتفعة المخاطر.

٣٣١. لدى هذه المنظمات الأربعة خطط عمل متفق عليها مع الهيئة، تتضمن خطوات واضحة ومحددة لاستعادة ترخيص العمل خارج الدولة. وهذه الخطط عبارة عن مناهج مرحلية يجب أن تتخذ فيها المنظمات إجراءات محددة لتحسين التزامها وضوابطها وإشرافها على المشاريع. وبعد إجراء هذه التحسينات، سيُسمح للمنظمات بالعمل في دول منخفضة المخاطر وتمويل مشاريع الأمم المتحدة لإعادة بناء عملها خارج الدولة قبل استعادة التصريح بالعمل في دول أخرى مرتفعة المخاطر.

٣٣٢. بصرف النظر عن المنظمات غير الهادفة للربح التي تعمل خارج الدولة والتي ينبغي أن تطبق الأنظمة على نطاق شامل وتعزيز الرقابة، تطبق هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أنظمة مشددة على كامل قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وتشرف عليها، وقد لا تتناسب هذه الأنظمة مع التهديدات التي تواجهها المنظمات ذات المخاطر المنخفضة. وعلى الرغم من تواصل الهيئة مع هذا القطاع بصورة فعالة من خلال عقد الاجتماعات لتنسيق ومناقشة الرقابة والإشراف والالتزام والخطط التدريبية، إلا أن فريق التقييم يعتبر أن مستوى العبء التنظيمي والرقابة الإشرافية غير مستهدف على نحو كاف وغير متناسب. على سبيل المثال، حتى يتسنى للمنظمات غير الهادفة للربح استخدام النقود، يتعين عليها التقدم بطلب إلى الهيئة لسحب النقود، مما قد يؤدي إلى تعطيل أو تثبيط أنشطة المنظمات المشروعة، لا سيما المنظمات الأصغر حجماً أو الأقل تطوراً، والمنظمات غير المعرضة لمخاطر استغلال مرتفعة في تمويل الإرهاب.

٣٣٣. قدّمت السلطات القطرية أمثلة لفريق التقييم عن حالات اتخذت فيها إجراءات لتعطيل نشاط محتمل لتمويل الإرهاب وسلّطت الضوء على ضوابط راسخة تطبق على موظفي المنظمات غير الهادفة للربح وأعضاء مجلس إدارتها وأنشطتها للوقاية من هذا النوع من الاستغلال. كذلك قدّمت دولة قطر عدة حالات قامت فيها السلطات بتعطيل جهود أفراد قاموا بجمع الأموال عبر الإنترنت عن طريق الاحتيال من خلال منظمة قطرية غير هادفة للربح لاستخدامها في تمويل الإرهاب. (يرجى الاطلاع على المربع ٤-٤ والمربع ٤-٥). يرى فريق التقييم أن هذا النوع من النشاط يدعو لاتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للوقاية من استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب. ومع ذلك، ليس من الواضح إلى أي مدى قامت السلطات بتعطيل أنشطة تمويل الإرهاب الناجمة عن أفراد ينتمون إلى منظمة غير هادفة للربح ويقومون باستغلالها لأغراض تمويل الإرهاب.

المربع ٤-٥ - هيئة تنظيم الأعمال الخيرية - التعاون مع وحدة المعلومات المالية القطرية ووزارة الداخلية والنيابة العامة

في عام ٢٠١٧م، ووفقاً لنتائج التدقيق المكتبي والميداني الذي أجراه فريق التدقيق التابع لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية بشأن الإدارة المالية والإدارية لمنظمة غير هادفة للربح، تم رصد معاملات مالية مشبوهة في أموال المنظمة وأصولها. وبالتالي، أجرت الهيئة تحقيقاً أولياً وتبادلت المعلومات مع مصرف قطر المركزي وأبلغت وحدة المعلومات المالية القطرية التي أفادت بأن تحليلها المالي أدى إلى رصد تحويل غير اعتيادي للأموال من الحساب المصرفي للمنظمة إلى الحسابات الشخصية التابعة لعدد من الموظفين العاملين فيها وإلى تحويلات مالية خارج الدولة. كذلك، قدمت الهيئة تقريراً إلى وزارة الداخلية، والتي تهدف استكمال نتائج البحث الأولي للنيابة العامة، أمرت تجميد الحسابات المصرفية للموظفين المشتبه بهم ومنع سفرهم خارج الدولة وإحالتهم للمحاكمة. كما طلبت الهيئة من المنظمة تعليق عمل الموظفين حتى صدور حكم قضائي نهائي، فضلاً عن تقديم تقارير منتظمة حول تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

٣٣٤. في الختام، ساهمت جهود دولة قطر المتمثلة في تعزيز فهم مواطن الضعف المرتبطة بتمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وتحديد المنظمات الأكثر عرضة للمخاطر، في دعم السلطات على اتخاذ الإجراءات للوقاية من استغلال هذا القطاع. كما وضعت الدولة إطاراً تنظيمياً أكثر فعالية واعتمدت منهجاً رقابياً خاصاً لمساعدة هذه المنظمات على تطوير ثقافة الالتزام في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أكدت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أنها تتخذ منهجاً شاملاً قائماً على البيانات في تطبيق الأنظمة والإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح، لكن نظراً لأن هذه الجهود كانت أساسية وتم تنفيذها خلال فترة زمنية قصيرة، ليس من الواضح ما إذا كانت الهيئة تحقق على نحو مناسب التوازن بين الحاجة إلى تطبيق الأنظمة وتعزيز الرقابة على المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة للمخاطر، وأنها تفرض وتطبق أعباء تنظيمية متناسبة على سائر القطاع.

٣٣٥. يتعامل فريق التقييم بجديّة مع الأعباء الزائدة على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وقام بإسناد الوزن المناسب لذلك. وفي حين أنه يمكن لدولة قطر تحسين رقابتها على هذا القطاع للتأكد من أنها متناسبة تماماً ولا تحدّ من الأنشطة المعقولة، إلا أن فريق التقييم لاحظ الجهود العديدة التي تبذلها الهيئة لتطوير رقابة مركزة وموازنة مخاوفها المتعلقة بتمويل الإرهاب مع الأنشطة الأوسع نطاقاً للمنظمات غير الهادفة للربح، وقد أثبتت هذه الجهود عمل السلطات القطرية على وضع تدابير متناسبة ومركزة، حتى لو كانت السلطات لا تزال تعمل على تحقيق التوازن المناسب.

الحرمان من أصول ووسائل تمويل الإرهاب

٣٣٦. تبلغ القيمة الإجمالية للأموال التي جمعتها دولة قطر ٥٩٩ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ١٦٥ مليون دولار أمريكي) بموجب تدابير قرار مجلس الأمن ١٢٦٧؛ ٣,٦٦ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ١ مليار دولار أمريكي) بموجب تدابير قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وقد بلغت قيمة الأموال والأصول المجمدة ٤,٢٦ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ١,١٧ مليار دولار أمريكي). ويعود السبب في الزيادة الملحوظة في الأموال المجمدة إلى قرارات الإدراج التي تم تنفيذها عام ٢٠٢١ م في القسم المحلي من قائمة العقوبات في دولة قطر بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (يرجى الاطلاع على الحالة العملية ٤-٣-٢ أعلاه). وتُظهر المبالغ الكبيرة من الأموال والأصول المجمدة التزاماً قوياً وقدرة راسخة على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في الدولة وحرمان الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وشبكات دعم الإرهاب من الموارد والوسائل لتمويل أو دعم الأنشطة والمنظمات الإرهابية.

٣٣٧. ترتبط الأموال والأصول المجمدة في دولة قطر بـ ١٢ فرداً وشركة واحدة. وتبلغ قيمة الأموال والأصول المجمدة لفرد واحد من بين هؤلاء الأفراد ٢,٦ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ٧١٤ مليون دولار أمريكي)، في حين تبلغ قيمة الأموال والأصول المجمدة لثلاثة أفراد ما يقارب ١ مليار ريال قطري (أي ما يعادل ٢٧٥ مليون دولار أمريكي). وقد تم إدراج جميع هؤلاء الأفراد في عام ٢٠٢١ م بموجب إجراء مشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية (يرجى الاطلاع على الحالة العملية ٤-٣-٢ أعلاه). بالإضافة إلى ذلك، شكّلت معظم الأصول المجمدة عقارات (بنسبة ٩٥٪)، تليها أموال في حسابات مصرفية (حوالي خمسة ٥٪) وأصول أخرى مثل السيارات والقوارب والأسهم ورأس المال في الشركات بمبالغ هامشية. كما تحتفظ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بقاعدة بيانات تتضمن البيانات ذات الصلة بالأموال المجمدة للأفراد والكيانات المدرجة، بما في ذلك تاريخ الإدراج والتجميد ونوع الأموال المجمدة (حسابات مصرفية، عقارات، مركبات/سيارات وأسهم وغيرها).

٣٣٨. بالإضافة إلى ذلك، تضمّنت الأحكام التي أصدرتها المحاكم المختصة في قضايا تمويل الإرهاب بين عامي ٢٠١٦ م و ٢٠١٨ م مصادرة الأموال والوسائل ذات الصلة بالجريمة. وأصدرت دولة قطر تسعة (٩) أوامر بالمصادرة خلال تلك الفترة بمبلغ إجمالي وقدره ١,٠٤٦,٢٠٥ ريال قطري (أي ما يعادل ٢٨٧,٣٣٧ دولار أمريكي)، لكن بما أن الدولة لم تحقق أي إدانات في جرائم تمويل الإرهاب بعد عام ٢٠١٨ م، لم تتم مصادرة أي مبالغ أخرى في الفترة ما بين ٢٠١٩ م و ٢٠٢١ م. وبالتالي، أظهرت دولة قطر مستوى معيناً من القدرة على مصادرة الأموال والوسائل المتعلقة بأنشطة تمويل الإرهاب، لكن التحديات في تحقيق الإدانات في قضايا تمويل الإرهاب لها تأثير مباشر على النتائج المتعلقة باسترداد الأصول المرتبطة بتمويل الإرهاب.

الجدول ٤-١٠ المبالغ التي تمت مصادرتها في قضايا تمويل الإرهاب بعد صدور قرار الإدانة بتمويل الإرهاب (٢٠١٦ م-٢٠٢١ م)

السنة	المبالغ التي تمت مصادرتها
٢٠١٦	٤١١,٣٦٧ ريال قطري (أي ما يعادل ١٠٢,٨٤١ دولار أمريكي)
٢٠١٧	٤٢٥,٤٧٥ ريال قطري (أي ما يعادل ١٠٦,٣٦٨ دولار أمريكي)
٢٠١٨	١٨٢,٣٦٣ ريال قطري (أي ما يعادل ٤٥,٨٤٠ دولار أمريكي)
٢٠١٩	-
٢٠٢٠	-
٢٠٢١	-

٣٣٩. أظهرت السلطات القطرية قدرتها على طلب تدابير مؤقتة في قضايا تمويل الإرهاب، بما في ذلك حجز الحسابات والأصول والممتلكات المشتبه بها أو تجميدها. وقد أوضح وكلاء النيابة العامة في الدولة أن التحقيقات في تمويل الإرهاب يجب أن تركز بشكل منهجي على تعقب الأصول والوسائل بمساعدة وحدة المعلومات المالية القطرية، وفرض تدابير مؤقتة لحرمان الإرهابيين المحتملين أو المنظمات الإرهابية أو ممالي الإرهاب من هذه الأموال. غير أن أوجه القصور الموضحة في النتيجة المباشرة ٩ في القسم ٤-٢ بشأن تحديد قضايا تمويل الإرهاب والتحقيق فيها وملاحقتها بصورة فعالة تؤثر على قدرة الدولة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع جمع الأموال ونقلها واستخدامها في تمويل الإرهاب.

٣٤٠. ومع ذلك، أظهرت دولة قطر أن السلطات قد فرضت ٣١ تدبيراً مؤقتاً في جميع قضايا تمويل الإرهاب التي تم التحقيق فيها، ما أدى إلى حجز أموال وأصول بقيمة ٦,٢٣٦,١٥٥ ريال قطري (أي ما يعادل ١,٧ مليون دولار أمريكي). علاوة على ذلك، قامت الدولة بتجميد أصول في قضية تمويل إرهاب بدأت التحقيق فيها في عام ٢٠٢٠ م بمبلغ إجمالي وقدره ٣٢٥,١٥١,٦٠١ ريال قطري (أي ما يعادل ٨٩ مليون دولار

أمريكي). وبناء على ذلك، أثبتت دولة قطر أن جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة قادرة على تحديد الأصول والوسائط واستهدافها وحرمانها عند التحقيق في تمويل الإرهاب.

٣٤١. تدرك دولة قطر المخاطر الكامنة المرتبطة بتمويل الإرهاب والإرهابيين المدرجين من قبل الأمم المتحدة غير المسجونين والذين يقيمون في الدولة. بالتالي، تتخذ الدولة الإجراءات الإدارية اللازمة للحد من احتمالية مواصلة سوء استخدام النظام القطري من قبل الأفراد المدرجين. كما أفادت السلطات القطرية بأنها قد نجحت في منع محاولات لتمويل الإرهاب من قبل شخص واحد مدرج على الأقل. كذلك تقوم المؤسسات المالية بمراقبة الأنشطة المرتبطة بالأشخاص المدرجين، وفي حال القيام بأي نشاط، تقوم فوراً بإبلاغ مصرف قطر المركزي وتقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية القطرية.

٣٤٢. تتيح دولة قطر للأفراد المدرجين من قبل الأمم المتحدة إمكانية الحصول على نفقة شهرية، وتشتت التشريعات ذات الصلة أن تتوافق هذه النفقة مع بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بنفقات المعيشة. وتقوم السلطات باحتساب مبلغ النفقة بما يوفر الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك السكن، بالتشاور مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة. كما تقدم المؤسسات المالية تقريراً مفصلاً إلى مصرف قطر المركزي عن أي نشاط مرتبط بحساب الشخص المدرج. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، يبدو أن نفقة المعيشة الشهرية تتوافق بشكل عام مع تكاليف المعيشة في الدولة (يرجى الاطلاع على الجدول ٤-١١ أدناه).

٣٤٣. توافق السلطات القطرية على المصروفات الاستثنائية بناء على طلب الأشخاص المدرجين. على سبيل المثال، عُرض على فريق التقييم حالة عن شخص كان بحاجة لتسديد دفعة تتعلق بعقار، وقد وافقت السلطات القطرية على قيام المؤسسة المالية المعنية بتحويل الأموال مباشرة من الحساب المجمع إلى الوسيط العقاري، مما حد من مخاطر تمويل الإرهاب.

الجدول ٤-١١. المصروفات الأساسية والاستثنائية المعتمدة والقرار الأممي الذي تم إدراج الأشخاص بموجبه

القرار الأممي	القيمة الشهرية
١٢٦٧	مبلغ تتراوح قيمته بين ١٩,٠٨١ ريال قطري و ٢٨,٠٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ٥,٢٠٠ دولار أمريكي و ٧,٢٠٠ دولار أمريكي)
١٣٧٣	مبلغ تتراوح قيمته بين ١٢,٠٠٠ ريال قطري و ٢٩,٩٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ٣,٣٠٠ دولار أمريكي و ٨,٢٠٠ دولار أمريكي)

٣٤٤. في الختام، يرى فريق التقييم أن دولة قطر حرمت الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وتمويل الإرهاب من الأصول والوسائط المرتبطة بأنشطة تمويل الإرهاب إلى حد كبير. كذلك أثبت كل من جهاز أمن الدولة والنيابة العامة أن لديهما السلطة لتعقب الأصول والوسائط وحجزها وتجميدها ومصادرتها عند التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقتها. وعلى الرغم من أن أوجه القصور الموضحة في النتيجة المباشرة ٩ في القسم ٤-٢ لها تأثير على فعالية الحرمان من الأصول والوسائط المرتبطة بتمويل الإرهاب، إلا أن دولة قطر أثبتت أن لديها القدرة المؤسسية والقانونية والتشغيلية اللازمة لمنع الإرهابيين من جمع الأموال ونقلها داخل الدولة.

اتساق التدابير مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب الإجمالية

٣٤٥. تتوافق التدابير التي اتخذتها دولة قطر إلى حد كبير مع تصنيف مخاطر تمويل الإرهاب بشكل عام. وقد حدد التقييم الوطني للمخاطر، أن مجموعة من المنظمات الإرهابية المدرجة بموجب قرارات أممية قد حاولت جمع الأموال في دولة قطر، بما في ذلك تنظيم القاعدة والجماعات الإقليمية المرتبطة به، والتنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وبعض الأشخاص المدرجين على قائمة العقوبات في الدولة المنتمين لحركة طالبان وحزب الله. وقد استهدفت هذه المنظمات الإرهابية الأجنبية المواطنين القطريين والأجانب المقيمين في دولة قطر، لجمع الأموال لدعم عملياتها في الخارج. بالإضافة إلى ذلك، يتعرض قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر تمويل الإرهاب من قبل الأفراد المنتمين للمنظمات غير الهادفة للربح، والأفراد الذين يجمعون الأموال من خلال ادعاءات احتيالية بالانتماء إلى منظمة غير هادفة للربح.

٣٤٦. ويهدف الاستجابة لهذا المستوى من المخاطر، عززت دولة قطر قدرتها المؤسسية والتشغيلية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وإدراج الأشخاص والكيانات في قائمة العقوبات المحلية في إطار تمويل الإرهاب. وتتوافق إجراءات الدولة لتجميد أموال الإرهابيين وحرمانهم من التمويل مع المخاطر الموضحة. كما أن جهود الدولة الهادفة إلى تعزيز قدرة ووعي قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بالتهديدات والمخاطر المحتملة التي يواجهها، وإلى وضع تدابير وسياسات وقائية فعالة في المنظمات المعرضة للمخاطر لتحديد حالات تمويل الإرهاب المحتملة، تتماشى أيضاً مع مستوى المخاطر. ومع ذلك، ينبغي على الدولة توجيه التدابير نحو المجموعة الفرعية من هذه المنظمات لتجنب فرض متطلبات معقدة غير متناسبة ذات تدابير صارمة على بقية القطاع قد تقوّض قدرة المنظمات على القيام بأنشطة مشروعة

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ١٠

يضمن الإطار التشريعي لدولة قطر إلزام جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية قانونياً بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة فور صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من قبل النائب العام.

قامت دولة قطر بإدراج عدد من المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين على القائمة المحلية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. كما قامت الدولة بتجميد على نحو فعال أصول الأشخاص المدرجين المتواجدين في الدولة، ووضعت إجراءات لتجميد الأصول في المستقبل، عند الاقتضاء. كذلك، قامت الدولة بإحاطة معظم الكيانات الخاضعة للرقابة والإشراف بأهمية العقوبات المالية المستهدفة، لكن يمكن إجراء مزيد من التواصل مع قطاع الأعمال والمهني غير المالية المحددة لتعزيز تنفيذ تلك العقوبات.

طبقت دولة قطر تدابير صارمة لضمان عدم استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب. كما طبقت السلطات القطرية بعض التدابير الهامة ومتطلبات تنظيمية صارمة على صعيد قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بأكمله، لكنها خصصت أيضاً تدابير أخرى أكثر صرامة على المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة للمخاطر. يمكن أن تقوم الدولة بتركيز جهودها على المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة لمخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب للتأكد من أن التدابير التنظيمية المنفذة متناسبة ولا تنطبق على القطاع بأكمله.

تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى أساسي من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ١٠.

النتيجة المباشرة الحادية عشر (١١) (العقوبات المالية ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح)

٣٤٧. ليس لدولة قطر أي روابط مالية مباشرة مع كوريا الشمالية، كما لا يوجد سفارة لكوريا الشمالية في الدوحة، وقد قامت دولة قطر بإغلاق كافة الشركات والأعمال التابعة لكوريا الشمالية في الدولة وتعمل على إبعاد جميع عمال كوريا الشمالية من أراضيها بما يتسق مع المتطلبات الدولية.

٣٤٨. تتعرض دولة قطر بشكل مباشر أو غير مباشر لمخاطر تمويل انتشار التسلح من إيران. ويعود أساساً تعرض دولة قطر لمخاطر تمويل انتشار التسلح إلى علاقاتها التجارية ووجود فرع محلي لبنك إيراني محدود النشاط وخطوط النقل التي تربطها بإيران. وفي عام ٢٠٢٢ م، وقعت دولة قطر وإيران على عدة مذكرات تفاهم، بما في ذلك مذكرة تفاهم لتوسيع نطاق التجارة بينهما، كما يقيم ما يقارب ٢٠,٠٠٠ شخص إيراني في دولة قطر، وبلغ إجمالي الواردات القطرية من إيران ٣٧٠,٢٧٧,٠١٩ ريال قطري (أي ما يعادل ١٠١,٦٩٦,٥٠٩ دولار أمريكي) في عام ٢٠٢١ م. وتضمنت أهم المنتجات المستوردة الماشية والخضروات، والفواكه، والسجاد، والأثاث. وقد طبقت السلطات القطرية تدابير معالجة وكشف شحنات السلع والمواد التي يمكن استخدامها في انتشار التسلح أو تمويله، وتسعى الجهات الرقابية التي تشرف على المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة إلى توعية الكيانات بمخاطر تمويل انتشار التسلح ذات الصلة والتأكد من أنها تقوم بعملية الفحص والتدقيق بما يتوافق مع هذه المخاطر.

٣٤٩. وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر، تعدّ مخاطر انتشار التسلح وتمويله خارجية بشكل عام في دولة قطر، وترتبط المخاطر الرئيسية بالجهات الفاعلة التابعة لدول أجنبية التي قد تحاول استغلال البنوك القطرية أو الشركات أو البنية التحتية للنقل لتمويل السلع بشكل سري، أو شرائها، أو شحنها، أو نقلها عبر الحدود بهدف استخدامها في انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح بدون تأخير

٣٥٠. تعتمد السلطات القطرية في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح الإجراءات نفسها المعتمدة لتنفيذ عقوبات الأمم المتحدة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب، كما ورد في النتيجة المباشرة ١٠ في القسم ٤-٣. وبالتالي، ينبغي تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح دون تأخير.

٣٥١. كما هو موضّح في النتيجة المباشرة ١٠، لدى دولة قطر "قائمة عقوبات" موحدة تضم الأشخاص والكيانات المرتبطة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وتتألف القائمة من قسمين: (١) القسم الخاص بالأشخاص المدرجين على القوائم الأمامية (قسم الأمم المتحدة)، و(٢) القسم الخاص بالأشخاص المدرجين على القائمة الوطنية (القسم المحلي). وعلى غرار عملية الإدراج على القوائم الأمامية ذات

الصلة بتمويل الإرهاب، يتم تلقائياً إدراج على قائمة العقوبات (قسم الأمم المتحدة) كل شخص أو كيان يصدر بشأنه قرار إدراج من مجلس الأمن أو لجنة العقوبات المختصة بمنع تمويل انتشار التسليح.

٣٥٢. تتيح إطار عمل دولة قطر التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح دون تأخير، وتقوم المؤسسات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح وغالبية الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالتحقق من قوائم العقوبات ذات الصلة كجزء من برامج الفحص لدى قبول العملاء الجدد وبرامج مراقبة المعاملات، لضمان عدم تورطهم في معاملات مع أطراف خاضعة للعقوبات. كما تستخدم المؤسسات المالية وبعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وكذلك المنظمات غير الهادفة للربح التي تمثل مخاطر مرتفعة، قواعد بيانات قياسية للقطاعات لفحص تطابق الأسماء بالنسبة للعملاء والشركاء والمستفيدين. وتنطبق كذلك أوجه القصور لدى بعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب التي تم تفصيلها في النتيجة المباشرة ١٠ في القسم ٤-٣ بالنسبة للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح، حيث أن آليات التنفيذ مماثلة.

٣٥٣. وفي الختام، تقوم الهيئة العامة للجمارك بمجرد علمها بقرار الإدراج بإضافة اسم الشخص أو الكيان الخاضع للعقوبات إلى قاعدة البيانات الخاصة بها "النديب"، وهي عبارة عن نظام تخليص مركزي يستخدمه التجار وجهات التخليص الجمركي ومكاتب الخدمات والجهات المعنية بالشحن لتقديم المعلومات والمستندات المتصلة بالتجارة إلى الجهات الحكومية.

تحديد وحظر الأصول والأموال التي يمتلكها الأشخاص/الكيانات التي تم إدراجها

٣٥٤. لم تقم دولة قطر بتحديد الأصول أو تجميدها أو حجزها نتيجة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح. كما أن المؤسسات المالية لم تقم بتجميد أموال أي أفراد أو كيانات إيرانيين أو تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استجابة لقرارات مجلس الأمن. فضلاً عن ذلك، لم تقترح الدولة إدراج أي شخص أو كيان على قائمة الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح، ولا يخضع أي شخص مقيم في الدولة لعقوبات الأمم المتحدة بسبب أنشطة ذات الصلة بمنع انتشار التسليح. لا يبدو أن هذا الواقع يتسق مع تعرض الدولة للقائمة لمخاطر تمويل انتشار التسليح، نظراً لوجود حالات تهريب محتملة سابقة من العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح، والموقع الجغرافي، والروابط التجارية مع إيران، وكذلك الانفتاح الاقتصادي للدولة واعتبارها كمركز لنقل الشحنات.

٣٥٥. مبدئياً، تمثل حركة النقد أحد العوامل التي قد تؤدي إلى انتهاكات ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح فيما يتعلق بالرحلات الجوية بين إيران ودولة قطر. غير أن السلطات القطرية اتخذت خطوات لتنفيذ نظام إقرار عن النقد لكل من المسافرين القادمين إلى الدولة والمغادرين منها، بما في ذلك إلى إيران، وذلك للحد من مخاطر تمويل انتشار التسليح وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (كما تم تفصيله في النتيجة المباشرة ٨ في القسم ٣-٤).

٣٥٦. بالإضافة إلى ذلك، تواجه دولة قطر تحديات في الحفاظ على معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي ولا تتمتع السلطات دوماً بإمكانية الوصول إليها في الوقت المناسب (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٥ في الفصل السابع)، إضافة إلى انفتاح الدولة واقتصادها الموجه نحو السوق ووجود أطر تنظيمية مختلفة في الدولة وفي مركز قطر للمال، مما قد يؤدي إلى زيادة مخاطر استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية من قبل الأطراف المعنية بانتشار التسليح أو الجهات الفاعلة التي تعترض التهريب من العقوبات المتعلقة بتمويل انتشار التسليح.

٣٥٧. تمكنت جهات إنفاذ القانون القطرية من إحباط بنجاح محاولات لنقل عبر الشحن الجوي والبحري لسلع ذات الصلة بانتشار التسليح؛ وتدرك الجهات أهمية فحص الشحنات في إطار عمليات التهريب من العقوبات. كما تراقب السلطات عن كثب حالات التهريب من العقوبات عبر شحن السلع بسبب الموقع الجغرافي لدولة قطر، وقد أفادت أن الدولة لا تشكل عادة منشأ أو وجهة لهذه السلع. كذلك، أشارت السلطات إلى أنه على الرغم من التنسيق المستمر مع الشركاء الدوليين، إلا أن المعلومات لا يتم استلامها في الوقت المناسب في بعض الأحيان، أو أن الشركاء يفرضون اعتبارات سياسية تحول دون التبادل الفعال للمعلومات الهامة، مما قد يعيق قدرة السلطات القطرية على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٥٨. تدرك دولة قطر بأن التدقيق في السلع الواردة وفحصها، والتي تكون الدولة وجهة لها أو العابرة من خلالها، يضمن تنفيذها بشكل كامل لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح، ويحد من احتمالية استغلال النظام المالي في تمويل انتشار التسليح، ويساعد على منع الأشخاص والكيانات المتورطة في انتشار التسليح من المشاركة في المعاملات ذات الصلة بانتشار التسليح. وقد

فرضت دولة قطر تجهيز السلع المشحونة الى أو من إيران بشكل حصري في منشأة صغيرة منفصلة في أحد الموانئ بحيث تخضع لضوابط معززة.

٣٥٩. تخضع المواد ذات الاستخدام المزدوج المحتملة لتدقيق إضافي أثناء المعالجة ويتم الإفراج عنها بتصريح. ويُحظر شحن مواد إلى إيران أو منها أو التي ترتبط بها وتتضمن النفط، وخام الحديد، والألومنيوم الخام، والنحاس الخام، والذهب الخام، والمواد النووية المدرجة في المفاعلات النووية مثل اليورانيوم وغاز الهليوم، باستثناء للاستخدامات الطبية (الصادرات)، والفحم.

٣٦٠. بشكل عام، أسفرت جهود الهيئة العامة للجمارك في هذا المجال عن (٢٩) حالة (يرجى الاطلاع على الجدول ٤-١٢) ذات الصلة باحتمال انتشار التسلح أو تمويله تضمنت (٣٥) مشتبه به؛ وكانت كافة هذه الحالات مرتبطة بالواردات. وقد بلغت القيمة النقدية الإجمالية لجميع السلع التي تم حجزها/مصادرتها ٥,٥٦٨,١٨١ ريال قطري (أي ما يعادل ١,٣٩٢,٠٤٥ دولار أمريكي).

الجدول ٤-١٢. نوع المواد المحتملة ذات الاستخدام المزدوج التي تم تحديدها والإجراءات المتخذة بشأنها

نوع السلع	عدد الحالات	الإجراءات المتخذة	عدد الحالات
سلع مصرح عنها على النحو المطلوب	١	مصادرة السلع	٩
سلع غير مصرح عنها	٥	تم تسويتها بعد تقديم الوثائق المناسبة ودفع غرامات جمركية إدارية	١٣
سلع استندت إلى معلومات مصرح عنها كاذبة	٢٣	حالات لا تزال قيد الإجراء	٧

٣٦١. مع تطور دور دولة قطر كمركز إقليمي للنقل عبر الشحن، اعتمدت السلطات ضوابط صارمة على الصادرات والتحقق من المستخدمين النهائيين للحد بشكل أكبر من مواطن الضعف المرتبطة بالشحن العابر. وترتبط مواطن الضعف الأبرز من حيث تمويل انتشار التسلح وفقاً لتقييم دولة قطر بإنتاج وتصدير المواد الكيميائية، ويُعد هذا المجال محط اهتمام وتركيز مشدد ومتزايد للهيئة العامة للجمارك واللجنة الوطنية لحظر الأسلحة. لكن، يبدو أن التدابير المتخذة تستهدف المخاطر القائمة وتحدد المستويات اللازمة من الضوابط لمنع استغلال دولة قطر في المعاملات والعمليات المرتبطة بانتشار التسلح.

٣٦٢. ومع ذلك، يرى فريق التقييم أنه من غير الواضح ما إذا كانت التدابير الوقائية والتدابير المشددة التي تتخذها السلطات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح فعالة تماماً، حيث أن دولة قطر لم تقم بتجميد أي أموال ذات الصلة، ولم تقم بتعطيل سوى عدد قليل من الحالات المحتملة للتهرب من العقوبات، وهذا أمر لا يتناسب تماماً في حالة دولة معرضة بشكل كبير لمخاطر تمويل انتشار التسلح.

فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للموجبات والتزامها بها

٣٦٣. تتواصل الجهات الرقابية القطرية بانتظام مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تطبيق التدابير المناسبة للالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة. وعلى غرار العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب، يبدو أن لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأكبر حجماً ضوابط فعالة بشكل عام فيما يتعلق بالعقوبات.

٣٦٤. تدرك المؤسسات المالية المخاطر الناشئة عن العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح، وليس لدى أي بنوك في دولة قطر علاقات مالية مع إيران، باستثناء مؤسسة مالية واحدة، مما يشير إلى أن المؤسسات المالية في الدولة تدرك تماماً التزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح، والعقوبات المفروضة عند عدم الالتزام، وطبيعة العقوبات المعقدة الناجمة عن العقوبات الفردية المفروضة على إيران.

٣٦٥. كما ورد في النتيجة المباشرة ١٠ (القسم ٤-٣-١) وفي النتيجة المباشرة ٤ (القسم ٥-٢-٤)، أظهرت الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشراف وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل فهماً أقلً للتدابير المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة. كما أن بعضها لم يقم بعد بالتسجيل في منصة الأشعار الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لتلقي الأشعارات فيما يتعلق بقائمة الأشخاص المدرجين، مما قد يحد من قدرتها على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بهذه العقوبات بصورة فعالة ودون تأخير. كذلك لم تقم بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بفحص العملاء في الوقت المناسب مقارنة مع القوائم ذات الصلة. غير أن الوزارتين سعتا إلى تحسين الالتزام في هذا القطاع لفحص العملاء مقارنة مع هذه القوائم من خلال الجهود التالية: (١) نشر الأدلة الإرشادية والتعاميم؛ (٢) توفير التدريب؛ (٣) توجيه رسائل إنذار إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير الملتزمة؛ (٤) توفير إمكانية الوصول إلى أنظمة فحص العقوبات بشكل

مجاني؛ ٥) إخطار الكيانات الخاضعة للرقابة بالتحديثات عبر البريد الإلكتروني فور صدورها؛ ٦) تخصيص صفحة على الموقع الإلكتروني ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة تتضمن روابط لقوائم عقوبات الأمم المتحدة.

٣٦٦. نظرا لأوجه القصور ذات الصلة بالتحقق من المعلومات عن المستفيد الحقيقي، من غير الواضح ما إذا كان من الممكن استغلال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في دولة قطر من دون علمها في معاملات مرتبطة بانتشار التسلح، وإنشاء شركات في قطر ذات صلة بانتشار التسلح.

السلطات المختصة المعنية بضمان ومراقبة الالتزام

٣٦٧. بناء على التقييم الوطني لمخاطر تمويل انتشار التسلح، تعمل السلطات القطرية على إبلاغ جميع الكيانات المرخصة والخاضعة للرقابة بضرورة الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع انتشار التسلح. وتقوم الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بمراقبة التزام هذه المؤسسات بتنفيذ العقوبات كجزء من عمليات المراجعة الميدانية والمكتبية، وقد أثبتت أن لديها أطرا رقابية فعالة كما هو موضح في النتيجة المباشرة ٣ (القسم ٢-٦-٣). كما اتخذت هذه الجهات بعض الخطوات لضمان قيام المؤسسات المالية بتنفيذ العقوبات ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح دون تأخير. وأصدر كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال إرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها حول مكافحة تمويل انتشار التسلح، ومع ذلك، لم يتم إثبات اتخاذ أي إجراءات تنفيذية ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل انتشار التسلح منذ عام ٢٠١٢ م.

٣٦٨. أما بالنسبة للجهات الرقابية على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، فتعتبر هذه الجهات أن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح هو جزء من أعمال التفتيش والرقابة، ولم تقم بالتركيز على النحو الكافي على تنفيذ هذه العقوبات. يمكن تطوير المنهج الذي تعتمده هذه الجهات، لا سيما بالنسبة لوزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة، مع مراعاة أوجه القصور المحددة في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من قبل المحامين، والوسطاء العقاريين، وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، ومدققي الحسابات (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ١٠ في القسم ٤-٣-٢). كما أن أوجه القصور بالنسبة للوزارتين تؤثر أيضا على الرقابة الفعالة على تنفيذ تلك العقوبات من قبل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، حيث أنها تعتبر ذلك جزءا من أعمالها الرقابية الدورية (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٣ في القسم ٢-٦-٣).

٣٦٩. عملت دولة قطر على الحد من التدفقات للتمويل التجاري إلى إيران للحد من السلع المنقولة إلى إيران والإشراف عليها. وأشارت السلطات القطرية إلى أنها تقوم بفحص الكيانات المعنية بهذه التجارة من خلال فحص المستندات والشركة، إضافة إلى التحقق من القيمة، لكن ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الإجراءات فعالة بما يكفي لمنع الأشخاص والكيانات المعنية بتمويل انتشار التسلح من جمع الأموال ونقلها واستخدامها.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ١١

تقوم السلطات القطرية والكيانات الخاضعة للرقابة باتخاذ إجراءات على نطاق واسع لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة فور الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو النائب العام بدولة قطر. وتثبت معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة فهمها للعقوبات المالية المستهدفة، باستثناء بعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة الخاضعة لإشراف وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة.

إلا أن دولة قطر لم تقم بتجميد أي أموال في الدولة مرتبطة بتمويل انتشار التسلح، ولم تتخذ إجراءات تنفيذية ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح، وهذا أمر لا يتسق مع ما قد تتعرض له الدولة من مخاطر تمويل انتشار التسلح من إيران.

كذلك، تعمل السلطات القطرية على تحديد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة فيما يتعلق بتمويل انتشار التسلح، وضمان عدم استخدام هذه الأموال لتمويل انتشار التسلح. إلا أن الثغرات في الرقابة وأوجه القصور في الوصول إلى معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي، ونظامها الخاص بمراقبة تدفقات المالية التمويل التجاري مع إيران، يمكن أن تعيق قدرة السلطات على تحديد الأموال المرتبطة بالأشخاص والكيانات المدرجة.

تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ١١.

الفصل الخامس: الإجراءات الوقائية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ) بشكل عام، تتمتع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة كبيرة الحجم و/أو متعددة الجنسيات بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في حين أن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأصغر حجماً، لا سيما تلك الموجودة في الدولة، بصدد تطوير فهمها لتلك المخاطر ولالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تتمتع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بفهم أقل تطوراً ودقة لمخاطر تمويل الإرهاب المختلفة عن مخاطر غسل الأموال.

ب) بشكل عام، تطبق البنوك والمؤسسات المالية كبيرة الحجم في كل من الدولة ومركز قطر للامال سياسات وضوابط تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في عمليات تقييمهم لمخاطرهم. ومع ذلك، قد تكون بعض التدابير التي تم وضعها غير مناسبة بما فيه الكفاية للمخاطر الفردية التي يشكلها العملاء في القطاعات مرتفعة المخاطر. كما أن تطبيق الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لتدابير تهدف إلى خفض المخاطر تختلف عبر القطاعات، حيث أن لدى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة المسجلة في مركز قطر للامال تدابير أكثر تطوراً من تلك التي في الدولة.

ج) تطبق المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في دولة قطر بشكل عام تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات على نحو جيد، مع مراقبة مستمرة كافية. ومع ذلك، ليس لديها إجراءات كافية لتحديد هوية المستفيد الحقيقي الذي يسيطر فعلياً على عملائها، عند الاقتضاء. كما أن المؤسسات المالية (باستثناء البنوك ومحال الصرافة) والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تعتمد على تصريح العميل عن هوية المستفيد الحقيقي.

د) بشكل عام، تطبق البنوك ومحال الصرافة إجراءات العناية الواجبة المشددة على نحو جيد، من حيث العلاقات المصرفية بالمراسلة، والتحويلات البرقية، والتقنيات الجديدة، والدول ذات المخاطر المرتفعة، والعقوبات المالية المستهدفة. غير أن معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأخرى ليس لديها إجراءات كافية لتحديد مصدر ثروة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأجانب، وتواجه على وجه الخصوص صعوبات في تحديد هوية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين.

هـ) على الرغم من ارتفاع عدد تقارير الاشتباه خلال السنوات الأخيرة، إلا أن معدل الإبلاغ من قبل بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، لا سيما تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، ما زال منخفضاً نسبياً بالنظر للمخاطر. وقد أشار التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩م إلى أن جودة تقارير الاشتباه منخفضة بشكل عام، وقد بذلت كل من وحدة المعلومات المالية القطرية والجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهوداً حثيثة لتحسين جودة الإبلاغ، وقامت الوحدة بمراجعة يدوية لكل بلاغ ومراجعات مواضيعية. ولا زالت الكيانات الخاضعة لإشراف هيئة تنظيم مركز قطر للامال والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقدم تقارير الاشتباه بشكل يدوي، ويبدو من غير الواضح من الجهة التي يجب أن يتم لديها رفع تقارير الاشتباه، بالنسبة لبعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة.

و) لدى المؤسسات المالية بشكل عام ضوابط داخلية مناسبة وبرامج على مستوى المجموعة. تتمتع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في مركز قطر للامال بخبرة أكبر في تنفيذ الضوابط الداخلية، في حين أن الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة لديها بشكل عام ضوابط داخلية أقل تطوراً، وفي بعض الحالات، ليس لديها بعد أي ضوابط داخلية.

الإجراءات الموصى بها

أ) ينبغي أن تقوم كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمواصلة جهود التوعية لتحسين فهم قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشمل ذلك استمرار الوزارتين في أنشطتهما الرقابية لتحسين التزام الأعمال المهنة غير المحددة بهذه المتطلبات.

ب) ينبغي على الجهات الرقابية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعزيز التوعية حول مخاطر القطاعات، من حيث زيادة فهم المؤسسات المالية والأعمال المهنة غير المالية المحددة في دولة قطر لمخاطر وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها التي تواجهها في قطاعاتها. ينبغي أن تركز دولة قطر تحديداً على تعزيز فهم هذه القطاعات لمخاطر تمويل الإرهاب.

ج) ينبغي على دولة قطر مواصلة العمل على تحسين جودة وكمية تقارير الاشتباه، لا سيما تلك التي يتم تقديمها من قبل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة. وينبغي على وحدة المعلومات المالية القطرية تحديداً التأكد من إمكانية قيام جميع المؤسسات المالية والأعمال المهنة غير المالية المحددة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلكترونياً.

د) ينبغي على دولة قطر إعداد إرشادات إضافية حول كيفية قيام المؤسسات المالية والأعمال المهنة غير المالية المحددة بتحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين وأن تتأكد من امتثالها بشكل كامل بالتزاماتها في هذا الصدد.

هـ) ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن جميع الأعمال المهنة غير المالية المحددة مسجلة لدى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لتلقي التحديثات بشأن قائمة العقوبات الخاصة بدولة قطر.

٣٧٠. إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الرابعة. أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات من ٩ إلى ٢٣ وعناصر من التوصيات ١ و ٦ و ١٥ و ٢٩.

النتيجة المباشرة الرابعة (٤) (التدابير الوقائية)

٣٧١. بالنظر إلى الأهمية النسبية والمخاطر في سياق الدولة، قام فريق التقييم بإعطاء الأهمية الأكبر لتنفيذ التدابير الوقائية بالنسبة للبنوك (لا سيما البنوك كبيرة الحجم التي تقدم خدمات مصرفية للأفراد)، وأهمية كبيرة لمجال الصرافة، وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وأهمية متوسطة لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، والمحامين، ومدققي الحسابات، وقطاع الأوراق المالية، وشركات التأمين، وشركات التمويل. كما أعطى فريق التقييم أهمية قليلة نسبياً للوسطاء العقاريين. فضلاً عن ذلك، يحظر عمل مزودي خدمات الأصول الافتراضية وأندية القمار في دولة قطر، وقد تم تقييم تنفيذ الحظر الذي تفرضه دولة قطر على مزودي خدمات الأصول الافتراضية في النتيجة المباشرة ٣.

٣٧٢. في دولة قطر، لا يتعامل الوسطاء العقاريون ومقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات والمحامون ومدققو الحسابات بالأموال أو النقد نيابة عن عملائهم، مما يعالج إلى حد ما بعض المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أشارت الأعمال والمهنة غير المالية المحددة إلى أن الإصلاحات التي أدخلت على قوانين تأسيس الشركات في الدولة قللت من الحاجة إلى خدمات مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات في الدولة. كما تم فرض قيود كبيرة على ملكية الأجانب للعقارات في الدولة.

٣٧٣. يقوم الموثقون في دولة قطر بتوثيق المعاملات العقارية. يعتبر جميع الموثقين موظفين حكوميين ولا يندرجون ضمن تعريف مجموعة العمل المالي – فاتف للأعمال المهنة غير المالية المحددة. وبالتالي، لا يتم تقييم تنفيذ ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الموثقين في النتيجة المباشرة ٤، على الرغم من أن الدولة تفرض على الموثقين الالتزام ببعض ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل الالتزامات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء في المعاملات العقارية).

٣٧٤. يشرف مصرف قطر المركزي في دولة قطر على جميع المؤسسات المالية باستثناء شركات الأوراق المالية التي تخضع لإشراف هيئة قطر للأسواق المالية. كما تشرف وزارة التجارة والصناعة على مدققي الحسابات وتجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، بينما تشرف وزارة العدل على الوسطاء العقاريين والمحامين. وفي مركز قطر للمال، تشرف هيئة تنظيم مركز قطر للمال على المؤسسات المالية والأعمال المهنة غير المالية المحددة.

٣٧٥. التقى فريق التقييم بالعديد من المؤسسات المالية والأعمال المهنة غير المالية المحددة (الدولية والمحلية والوطنية والإقليمية، والكبيرة والمتوسطة الحجم منها) في الدولة ومركز قطر للمال. كما أجرى مقابلات مع ثمانية (٨) بنوك، وخمس (٥) مجال صرافة، وثلاث (٣) شركات تأمين، وشركتي (٢) تمويل، وشركتي (٢) استثمار، وشركتي (٢) أوراق مالية، وأربعة (٤) تجار معادن ثمينة أو أحجار كريمة، وثلاثة

(٣) مقدمي خدمات للصناديق الاستثمارية والشركات، وثلاث (٣) شركات محاماة، ووسيطين (٢) عقاريين، ومدققين (٢) للحسابات. وتشير جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تم ذكرها في هذا الفصل إلى تلك التي التقى بها فريق التقييم لتقديم صورة شاملة عن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة.

٣٧٦. تستند النتائج التي توصل إليها فريق التقييم بشأن النتيجة المباشرة ٤ إلى المقابلات مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة على النحو المبين أعلاه، ونتائج الإجراءات التنفيذية، والمعلومات من الجهات الرقابية، والمعلومات من السلطات القطرية (بما في ذلك التقييم الوطني للمخاطر وعمليات التقييم القطاعي للمخاطر)، والبيانات المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة/تقارير الاشتباه، والمعلومات المتعلقة بالأهمية النسبية والمخاطر لكل قطاع.

فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣٧٧. حدّد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متطلبات واضحة في دولة قطر للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها، وذلك بما يتلاءم مع طبيعة أعمالها وحجمها. كما يتطلب القانون منها، إضافة إلى لائحته التنفيذية وقوانين وإرشادات أخرى، اعتماد تدابير وقائية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٧٨. شاركت المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في التقييم الوطني لمخاطر دولة قطر لعام ٢٠١٩م من خلال توفير المعلومات والبيانات والردّ على استبيانات الجهات الرقابية. ثم قامت الجهات الرقابية بمشاركة مخرجات التقييم الوطني مع الكيانات الخاضعة لإشرافها عبر البريد الإلكتروني وورش العمل والاجتماعات. كما عقدت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اجتماعات مع الكيانات الملزمة لضمان فهم مخرجات التقييم الوطني. بالإضافة إلى ذلك، شاركت المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في عمليات التقييم القطاعي للمخاطر الخاصة بجهات الرقابية المختلفة من خلال تعبئة الاستبيان، وقامت الجهات الرقابية بعد ذلك بمشاركة نتائج عمليات التقييم القطاعي للمخاطر مع الكيانات الخاضعة لإشرافها عبر البريد الإلكتروني والاجتماعات.

٣٧٩. يعود فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر أساساً إلى التقييم الوطني وعمليات التقييم القطاعي للمخاطر. وبشكل عام، تتمتع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بحجم و/أو متعددة الجنسيات يفهم جيداً لالتزاماتها ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التقييم الوطني. في حين لا تزال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأصغر حجماً، ولا سيما تلك الموجودة في الدولة، بصدد تطوير فهمها لتلك المخاطر والالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن بعضها لا يتوفر لديهم فهم واضح وكافي لأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع مقارنة بمخاطر عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو مخاطر الجرائم الأصلية في القطاع. (مثل تهريب الذهب في قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو الاحتيال المرتبط بالأوراق المالية في قطاع الأوراق المالية)

٣٨٠. تم الاعتماد إلى حدّ كبير على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر في عمليات تقييم المخاطر المرتبطة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة؛ مما يدلّ على جهود التوعية والتواصل الفعّالة من قبل السلطات، وكذلك على أن أي أوجه قصور تم تسليط الضوء عليها في التقييم الوطني قد تنعكس في تقييمها الخاص للمخاطر. على سبيل المثال، لا يرد في التقييم الوطني تصنيف مخاطر القطاعات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بحيث يشمل جميع القطاعات كما هو الحال بالنسبة لتصنيف مخاطر غسل الأموال، الأمر الذي ربما قد أدى إلى فهم أقلّ لمخاطر تمويل الإرهاب المحددة التي تواجهها مختلف القطاعات في الدولة.

المؤسسات المالية

٣٨١. بشكل عام، تتمتع البنوك في كل من الدولة ومركز قطر للمال بمستوى جيد من الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو المبين في التقييم الوطني للمخاطر. وتوافق البنوك عموماً على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. تقوم البنوك بإجراء عمليات تقييم للمخاطر لديها وتحديثها على أساس سنوي وعند أي تغيير في عوامل المخاطر. وقد سلّطت البنوك الضوء على المخاطر المرتبطة باستخدام النقد في الدولة والأعمال القائمة على التداول المكثف للنقد (مثل تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة)، والنسبة المرتفعة من العمال الأجانب، والمخاطر الجغرافية المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر (لا سيما في سياق التهريب من العقوبات)، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والخدمات المصرفية الخاصة، والتمويل التجاري. كما أن البنوك التي تشكل جزءاً من المجموعات المالية الدولية تقوم بتطوير فهم محدد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتناسب مع مخاطر المجموعة المالية، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر (بناءً على عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب العالمية التي تقوم بها والتقييم الوطني للمخاطر والتقييم القطاعي للمخاطر في دولة قطر).

٣٨٢. سلّطت بعض البنوك الضوء على المجالات التي اعتبرت فيها المخاطر مختلفة عن تلك الموجودة في التقييم الوطني للمخاطر (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمعاملات العقارية لغير المقيمين)، لكن البنوك اعتبرت عموماً أن مخاطرها مماثلة للمخاطر المحددة في التقييم. وبشكل عام، تتمتع البنوك بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، إلا أنها لم تميّز بشكل كافٍ بين مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تشكلها المنتجات والقنوات المختلفة. كما تم تحديد عدم التمييز على نحو كافٍ بين مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدراسة المواضيعية التي أجراها مصرف قطر المركزي للبنوك ومحال الصرافة في عام ٢٠١٩م.

٣٨٣. تتمتع البنوك في الدولة ومركز قطر للمال بفهم جيد لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يمكن للبنوك التي تشكل جزءاً من المجموعات المالية الدولية تعزيز أسس المعرفة والالتزام لديها، إلا أنها تعتمد متطلبات محددة لجعل أنظمتها تتوافق مع المتطلبات الخاصة بدولة قطر.

٣٨٤. تعمل محال الصرافة في الدولة فقط. وتتمتع محال الصرافة الكبيرة في الدولة بمستوى جيد من الفهم فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال مقارنة بمحال الصرافة الأصغر حجماً التي تتمتع بمستوى متوسط من الفهم. وخلال الزيارة الميدانية، قدّمت هذه الكيانات أمثلة كافية عن كيفية استخدام ممالي الإرهاب وغاسلي الأموال لمنتجاتهم، ووافقت معظم محال الصرافة على المستوى المرتفع للمخاطر التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر بسبب قبولها للنقد عند إجراء التحويلات ودورها في إجراء المعاملات عبر الحدود (على النحو المحدد في تقييم المخاطر الخاص بها الذي يتم تحديثه على أساس سنوي). ومع ذلك، لا تتمتع محال الصرافة بفهم دقيق بما فيه الكفاية لمخاطر تمويل الإرهاب وإمكانية تمييزها عن مخاطر غسل الأموال، إنما لديها مستوى جيد من الفهم بالنسبة لالتزاماتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٨٥. لا يعتبر توفير خدمات التأمين على الحياة ذات انتشار واسع النطاق تحديداً في الدولة، حيث تتم معظم أعمال التأمين على الحياة في مركز قطر للمال. ولا يتم تقديم المنتجات ذات الصلة سوى من قبل عدد قليل من الشركات التي عادة ما تكون مرتبطة بخطط التأمين على حياة الموظفين، ولا يتم فيها قبول النقد. وبالتالي، اعتبرت الشركات التي اجتمع معها فريق التقييم عموماً أن تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها أقل من تصنيف مخاطر القطاعات المنخفض نسبياً كما تم تحديده في التقييم الوطني للمخاطر، مع مراعاة كل من مخاطر غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب. ويبدو أن شركات التأمين المسجلة في مركز قطر للمال تتمتع بفهم أكبر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، حيث أنها عادة ما تكون شركات متعددة الجنسيات ويمكنها الاستفادة من مستوى فهم المخاطر الأوسع نطاقاً. كما تتمتع شركات التأمين بشكل عام بفهم جيد لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٨٦. لدى شركات التمويل التي تعمل في الدولة فقط فهماً محدوداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. حيث أن الشركات التي قابلها فريق التقييم تدرك أن المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها ناجمة عن المعاملات النقدية والتسوية المبكرة للقروض، لكن لم يكن من الواضح ما إذا كانت تدرك كيفية استخدام هذه الأساليب عملياً من قبل المجرمين لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، تتمتع شركات التمويل بفهم جيد لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما بالنسبة لشركات إدارة الأصول وشركات الاستثمار المسجلة في مركز قطر للمال فتتمتع بمستوى جيد من الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولالتزاماتها في هذا الصدد؛ في حين يُعدّ فهم الشركات في الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب متوسطاً، حيث أنها لم تقدّم أمثلة كافية حول كيفية تعرضها لهذه المخاطر، وإنما تتمتع بمستوى فهم جيد لالتزاماتها في هذا الصدد.

٣٨٧. تتمتع شركات الأوراق المالية بفهم عام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأوراق المالية، وتعتبر أن مستوى المخاطر منخفض لأن معظم المستثمرين (٩٧,٨٪) مقيمون قطريين (تشكل الكيانات الحكومية القطرية ٦٦٪ من جميع المستثمرين). ومن بين ٢,٢٪ من المستثمرين غير المقيمين، تمثّل المؤسسات أكثر من ثلاثة أرباع المستثمرين. ومع ذلك، لم تظهر الشركات التي التقى بها فريق التقييم فهماً دقيقاً وكافياً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع، ولم تميّز بين جريمة الاحتيال المرتبط بالأوراق المالية (أي خدمات الوساطة في الأوراق المالية غير المرخصة) وبين غسل الأموال من خلال قطاع الأوراق المالية. فضلاً عن ذلك، أشارت هيئة قطر للأسواق المالية إلى أنها قامت بتحديد ١٧٨ أوجه قصور في عمليات تقييم المخاطر في الفترة ما بين ٢٠١٦م و ٢٠٢١م، على الرغم من انخفاضها مع مرور الوقت. وفيما يتعلق بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أظهرت شركات الأوراق المالية فهماً جيداً بشكل عام لالتزاماتها.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٣٨٨. بشكل عام، تتمتع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بفهم مختلط لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها ولالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يُعدّ تنفيذ والإشراف على التزامات هذا القطاع بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة حديثاً مقارنة بمركز قطر للمال، وبالتالي يعتبر مستوى فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة أقل من الأعمال

والمهين غير المالية المحددة التي تخضع لإشراف هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وفي حين أظهرت الأعمال والمهين غير المالية المحددة التي قابلها فريق التقييم فهما عامتا للالتزامات الأساسية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لم يكن لدى البعض منها في الدولة معرفة دقيقة وكافية حول التنفيذ الفعلي للالتزامات (على سبيل المثال، معرفة الجهة التي يتعين تقديم تقرير اشتباه إليها). وقد ساعدت الأدلة والمبادئ الإرشادية الصادرة عن الجهات الرقابية (أي وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال) في تعزيز الوعي في القطاع، إلا أن التركيز الأساسي يجب أن يكون على الأعمال والمهين غير المالية المحددة في الدولة.

٣٨٩. يتمتع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، بفهم محدود لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما الشركات صغيرة الحجم (مثل شركات البيع بالتجزئة ومحال المجوهرات). ويبدو أن بعض الشركات التي قابلها فريق التقييم تخلط بين مخاطر تهريب الذهب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. وقد أدى ذلك إلى جعل بعض التجار يعتبرون أن المخاطر في القطاع تتعلق فقط بالمعاملات النقدية في قطاع البيع بالتجزئة وعدم مراعاة الأساليب الأخرى التي يمكن من خلالها استغلال القطاع في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعكس مستوى الفهم المحدود هذا ما تم رصده من قبل الجهة الرقابية المعنية وزارة التجارة والصناعة (يرجى الاطلاع على القسم ٢-١ في النتيجة المباشرة ١ والقسم ٥-٢ في النتيجة المباشرة ٣). كما يشير الفهم العام المحدود في القطاع إلى أنه لا يزال في مراحله الأولى ويتعين إجراء المزيد من التوعية المستهدفة الجوهريّة (أي للتمييز بين تجار التجزئة وتجار الجملة). يتمتع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بفهم جيد لالتزاماتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٩٠. بالنسبة لمدقي الحسابات والمحامين ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، أظهر البعض منهم عموماً المسجلين في مركز قطر للمال فهماً أكثر تطوراً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم ولالتزاماتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أن غالبيةهم يمثلون شركات متعددة الجنسيات يمكنها الاستفادة من شبكاتهما الدولية والخبرة الرقابية الشاملة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال. أما بالنسبة لأولئك المسجلين في الدولة، فلديهم عموماً فهماً محدوداً لتلك المخاطر، ويعتبرون أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الرئيسية لديهم تتمثل في عدم الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وليس في الأنشطة الفعلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع. كما اعتبر ممثلو القطاع القانوني أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع في الدولة يجب أن تكون منخفضة أو منخفضة نسبياً بدلاً من متوسطة كما ورد في التقييم الوطني للمخاطر، حيث أنهم يمارسون بشكل محدود نسبياً أنشطة لأعمال والمهين غير المالية المحددة في الدولة.

٣٩١. يتمتع الوسطاء العقاريون بفهم أساسي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بقطاعهم في الدولة، وفهم متوسط لالتزاماتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن فهمهم للمخاطر الخاصة بهم يركز بصورة أكبر على مخاطر عدم الالتزام، ومع ذلك، يؤدي الوسطاء العقاريون دوراً محدوداً نسبياً في دولة قطر، حيث أنهم لا يتعاملون بالنقد أو الأموال أو المدفوعات الخاصة بالمعاملات العقارية.

تطبيق تدابير التخفيف من المخاطر

المؤسسات المالية

٣٩٢. بشكل عام، تطبق البنوك والمؤسسات المالية كبيرة الحجم في كل من الدولة ومركز قطر للمال سياسات وضوابط تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في عمليات تقييم المخاطر. وقد خصصت هذه المؤسسات المالية موارد لتطوير تدابير التخفيف من مخاطر المجالات المحددة التي تمثل مخاطر مرتفعة، مثل النقد والدول مرتفعة المخاطر، والعملاء المصنفين على أنهم يمثلون مخاطر مرتفعة، والمنظمات غير الهادفة للربح. وتستخدم معظم البنوك الأنظمة الإلكترونية لتصنيف العملاء وتحديد من يمثلون مخاطر مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة من عدة نواحي، بدءاً بعلاقة العمل. كما تتطلب غالبية البنوك موافقة إدارة الالتزام لديها لإنشاء علاقة العمل مع العملاء المصنفين على أنهم يمثلون مخاطر مرتفعة، وقد تطلب أيضاً موافقة إدارة الالتزام لديها لإجراء جميع معاملاتها. إلا أن بعض التدابير التي تم وضعها قد لا تتناسب بما يكفي مع المخاطر الفردية التي يشكلها العملاء في القطاعات مرتفعة المخاطر.

٣٩٣. على سبيل المثال، في إطار التخفيف من المخاطر المرتبطة بالنقد، وضعت البنوك تدابير للحد من المخاطر. تقوم القطاعات ذات التداول المكثف للنقد، مثل تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، والتي تشمل طلب معلومات إضافية للتحقق من مصدر الثروة بالنسبة للمستفيدين الحقيقيين النهائيين، وإجراء مراجعات سنوية لأنشطة الشركات، وإجراء عمليات مراجعة خاصة بالعملاء، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك فرضت البنوك قيوداً على عدد المعاملات التي يمكن أن تجريها الشركات، مثل محال الصرافة. وفي حين تبرر البنوك هذه القيود في ضوء تصنيف المخاطر المرتفع لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع، إلا أنه يمكن أن تعزز هذه القيود التخفيف من مخاطر النشاط عوضاً عن مجرد إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل

الإرهاب. وبالمثل، تصنّف بعض البنوك الكبيرة جميع المنظمات غير الهادفة للربح والمؤسسات والجمعيات الخيرية في الدولة على أنها مرتفعة المخاطر، بدلا من التركيز على تلك التي تُعدّ فعلا مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال وتمويل الإرهاب. علاوة على ذلك، قام مصرف قطر المركزي بالتواصل مع البنوك لضمان علمها بضرورة فهم مخاطر الكيانات الفردية وعدم اتباع منهج شامل للقطاعات، إضافة إلى تحديث تعليماته لضمان الفهم الكامل للمخاطر المرتبطة بالمنظمات غير الهادفة للربح.

٣٩٤. وفيما يتعلق بمجال الصرافة، تُعدّ أنظمتها للحدّ من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب جيدة، وتطبق تدابير معقولة للعناية الواجبة تجاه العملاء، فضلا عن استخدام الأنظمة التجارية للتحقق من الأسماء على قوائم العقوبات ومراقبة المعاملات. ويستخدم البعض منها الأنظمة الإلكترونية لتصنيف التنبيهات وإبلاء الأولوية لتحليل التنبيهات ذات الصلة بالمخاطر المرتفعة بناء على عوامل مخاطر العملاء والمعاملات. كما أن بعض هذه المجال تقوم بتحديد الحد الأدنى للمعاملات النقدية التي يقوم بها العميل كل أسبوع.

٣٩٥. لا تقبل شركات التأمين النقد من عملائها لشراء أي منتج تأمين على الحياة، ولا تقبل مدفوعات من أطراف ثالثة. وقد طوّرت أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية لتخفيض المخاطر التي تواجهها. أما بالنسبة لشركات الأوراق المالية، فهي تستخدم الأنظمة الإلكترونية للتحقق من أسماء العملاء في قوائم العقوبات ورصد أي حالة اشتباه وتوليد التنبيهات، كما أنها لا تقبل النقد ولا تتعامل مع أطراف ثالثة، وتطبق بشكل عام تدابير التخفيف من المخاطر بما يتماشى مع المخاطر لديها، كما أن لديها سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بمراقبة مستمرة ومشددة للعملاء والمعاملات مرتفعة المخاطر. وبالمثل، لا تقبل شركات التمويل مدفوعات من أطراف ثالثة، غير أنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت قد طبقت تدابير كافية لخفض مخاطر النقد، بما أنها تقبل بعض المدفوعات نقدا.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٣٩٦. يختلف تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتدابير التخفيف من المخاطر عبر القطاعات، وتحظى تلك المسجلة في مركز قطر للمال بتدابير أكثر تطورا تعكس إلمامها الكافي بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مركز قطر للمال، بينما لا يزال تطبيق تلك التدابير من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة في مراحلها الأولية، لا سيما لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة صغيرة الحجم التي تتمتع بخبرة أقل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٩٧. يقوم تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في الدولة بتنفيذ بعض التدابير التي قد تحدّ من مخاطر التعامل في النقد، إذ يقبل تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة المعاملات النقدية من العملاء إلى حدّ ٥٠,٠٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ١٣,٧٣٠ دولار أمريكي)، على أن يتم إجراء المعاملات التي تتجاوز هذا المبلغ بصورة إلكترونية. ولدى بعض تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الأكبر حجما تدابير لعدم قبول أي بطاقات ائتمان صادرة عن بنوك أجنبية، فضلا عن تدابير لمراقبة هيكله المبيعات أو المشتريات مع مراعاة الحد الأدنى للنقد، سواء نقدا أو من خلال مدفوعات بنكية، ولدى البعض منهم نظاما لتصنيف العملاء. ومع ذلك، لا تُنفذ التدابير في كامل القطاع على نحو فعال، حيث أن العديد من تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لا يحرزون تقدما كافيا لتحسين أنظمتهم. فعلى سبيل المثال، في شهر مارس ٢٠٢٢، لم يكن لدى ١٣٠ من أصل ٤٥٧ تاجر معادن ثمينية أو أحجار كريمة مسؤول التزام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حين أن دولة قطر أفادت خلال الزيارة الميدانية أن جميع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لديهم مسؤول التزام، إلا أن التأخير الكبير في تنفيذ المتطلبات الأساسية يدعو للقلق.

٣٩٨. لا تزال الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى في الدولة (أي الوسطاء العقاريين، ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، ومدققي الحسابات، والمحامين) في صدد تنفيذ تدابير فعالة للحدّ من المخاطر. وقد تبين خلال زيارات التفتيش الرقابي التي قامت بها وزارة العدل في عام ٢٠٢٠م أن عددا منخفضا من الوسطاء العقاريين والمحامين لديهم سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أظهر التقييم القطاعي للمخاطر الذي أجرته وزارة التجارة والصناعة لعام ٢٠٢٢م أن مدققي الحسابات ينفذون عموما تدابير التخفيف من المخاطر بصورة أفضل، في حين أن مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات لا ينفذون بشكل عام الضوابط بفعالية. وقد كشفت زيارات التفتيش الرقابي لوزارة التجارة والصناعة عن عدة أوجه قصور لدى مدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، ترتبط ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والافتقار إلى السياسات والتدريب والعناية الواجبة تجاه العملاء ومسؤولي الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أفاد الوسطاء العقاريون ومقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات ومدققي الحسابات والمحامين في الدولة ومركز قطر للمال أنهم لا يقبلون النقد ولا يحتفظون بأموال العملاء، مما يساعد على التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بهذه الخدمات.

٣٩٩. يمكن للأعمال والمهين غير المالية المحددة في مركز قطر للمال الاستفادة من مستوى فهمها المتزايد وعلاقتها الدولية لوضع ضوابط وأنظمة إلكترونية أكثر تطوراً، وكذلك تصنيف العملاء من حيث المخاطر. وأشارت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في التقييم القطاعي للمخاطر الخاص بها إلى أن الأعمال والمهين غير المالية المحددة في مركز قطر للمال تخضع لمعايير تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نفسها التي تخضع لها المؤسسات المالية.

تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء ومتطلبات الاحتفاظ بالسجلات

المؤسسات المالية

٤.٠٠. أظهرت معظم المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها في الدولة أن لديها تدابير راسخة للعناية الواجبة تجاه العملاء ولحفظ السجلات وإجراءات كافية للمراقبة المستمرة. تقوم المؤسسات المالية بشكل عام بإجراء عمليات العناية الواجبة الخاصة بها ولا تعتمد على أطراف ثالثة. كما أن لدى البنوك كبيرة الحجم تدابير عناية واجبة أكثر فعالية. ومع ذلك، ليس لدى المؤسسات المالية إجراءات كافية لتحديد هوية المستفيد الحقيقي، حيث يعتمد معظمها (باستثناء البنوك) على تصريح العميل عن المستفيد الحقيقي، وقد ذكرت هذه المؤسسات خلال الزيارة الميدانية عن وجود تحديات في تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين.

٤.٠١. تتمتع الشركات الخاضعة لإشراف مصرف قطر المركزي بفهم جيد للمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيد الحقيقي وحفظ السجلات، وتطبق سياسات وإجراءات فعالة للالتزام بهذه المتطلبات. لدى البنوك سياسات راسخة لتحديد فئات العملاء المختلفة. وقد أشار مقدمو خدمات التأمين إلى أنهم يتحققون من مصدر الأموال بالنسبة للمبالغ المالية الضخمة، لا سيما في حالات السداد المبكر. كما أشارت مجال الصرافة إلى أنها تتحقق من مصدر الأموال بالنسبة للمدفوعات النقدية الكبيرة (أكثر من ٥٠,٠٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ١٣,٧٠٠ دولار أمريكي)). وعلى الرغم من أن الرواتب في دولة قطر تُدفع في حسابات بنكية، إلا أنه من الشائع جداً أن يسحب الأفراد روايتهم نقداً قبل إرسالها عبر مجال الصرافة إلى دولة أجنبية.

٤.٠٢. خلال الزيارات التفتيشية التي خضعت لها المؤسسات المالية، لم يحدد مصرف قطر المركزي أي أوجه قصور رئيسية ذات صلة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء (بما في ذلك المعلومات حول المستفيد الحقيقي) أو حفظ السجلات. لكنه حدّد بعض أوجه القصور التي تمثلت في بيانات ملفات العملاء غير المكتملة (لا سيما عدم القدرة على تجديد المعلومات المرتبطة بالعناية الواجبة بسبب جائحة كورونا "كوفيد-١٩")، وانعدام السجلات بسبب عدم استكمال ملفات "اعرف عميلك"، وعدم تحديد المستفيد الحقيقي بصورة صحيحة. وبعد تحديد أوجه القصور هذه، اتخذت المؤسسات المالية إجراءات لمعالجتها.

٤.٠٣. بالنسبة للشركات الخاضعة لإشراف هيئة قطر للأسواق المالية، هناك إجراءات متعددة المراحل للعناية الواجبة، إذ يخضع عملاء هذه الشركات لإجراءات العناية الواجبة من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية عند إصدار رقم المستثمر الوطني، ومن قبل الوسطاء وأمناء الحفظ عند فتح حساب التداول الخاص بالعميل أو تحديثه. وفي الفترة ما بين ٢٠١٦م و٢٠٢١م، رصدت هيئة قطر للأسواق المالية ٦٧ أوجه قصور متعلقة بتدابير العناية الواجبة، على الرغم من انخفاضها مع مرور الوقت. كذلك، خلال الفترة من ٢٠١٦م إلى ٢٠٢١م، رفضت الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة (٢٤) حالة إنشاء علاقة عمل بسبب عدم استكمال عملية العناية الواجبة.

٤.٠٤. تتمتع الشركات الخاضعة لإشراف هيئة تنظيم مركز قطر للمال بفهم جيد لطبيعة التزاماتها المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيد الحقيقي وحفظ السجلات. وقد حددت هيئة التنظيم ٨٣ أوجه قصور متعلقة بتدابير العناية الواجبة خلال الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢١م، لكنها انخفضت مع مرور الوقت. وبشكل عام، يُعدّ تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات فعالاً بصورة أساسية في مركز قطر للمال.

٤.٠٥. في الحالات التي لم يتم فيها العميل بالردّ في الوقت المناسب ولم يتم استكمال ملف العناية الواجبة، ذكرت معظم المؤسسات المالية أنها لا تقوم بإجراء أي معاملة أو تقديم أي خدمة. وفي بعض الحالات، يتم النظر في تقارير الاشتباه بالعملاء غير المتعاونين وتقديمها. في الفترة ما بين ٢٠١٦م و٢٠٢١م، رفضت الشركات الخاضعة لإشراف هيئة قطر للأسواق المالية (٢٤ حالة) إنشاء علاقة عمل بسبب عدم استكمال تدابير العناية الواجبة، مما يدل على أن هذه الشركات تقوم بتنفيذ متطلبات العناية الواجبة الخاصة بها.

٤.٠٦. فيما يتعلق بالمعلومات عن المستفيد الحقيقي، يجب على المؤسسات المالية تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين الذين يستوفون الحد الأدنى من الملكية (أي نسبة ٢٠٪) بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، فقد قامت بعض البنوك بزيادة نسبة الحد الأدنى المعتمد بمعدل إضافي ١٠٪ بالنسبة لفئة العملاء المصنّفين على أنهم يمثلون مخاطر مرتفعة. كما أشارت الدراسة المواضيعية

للبنوك ومحال الصرافة التي أجراها مصرف قطر المركزي في عام ٢٠١٩م إلى أن معظم الشركات لديها أنظمة وضوابط مناسبة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي النهائي، غير أن بعض المؤسسات المالية تعتمد على تصريح العميل عن هوية المستفيد الحقيقي. وفي مركز قطر للمال، تستخدم بعض المؤسسات المالية مصادر مستقلة من أطراف ثالثة للتحقق من المعلومات المقدمة من قبل عملائها. وأشارت المؤسسات المالية أيضا إلى التحديات في استيفاء المتطلبات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، لا سيما بالنسبة لمتطلبات العملاء الأجانب المعقدة. كما أشارت الشركات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية إلى التحديات المرتبطة بتحديد الحسابات التي تحتفظ بها المنظمات غير الهادفة للربح. فضلا عن ذلك، ذكرت بعض المؤسسات المالية أنها رفضت عملاء لعدم استيفاء متطلبات المستفيد الحقيقي.

٤٠٧. وقد تم تنفيذ المتطلبات بالاستناد إلى الإرشادات والتوجيهات التي قدمتها الجهات الرقابية حول تنفيذ متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات، بما في ذلك مستندات الدليل المشترك الصادر عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال حول متطلبات العناية الواجبة والمستفيد الحقيقي. ومع ذلك، حددت بعض المؤسسات المالية الحاجة إلى تركيز الإرشادات والنهج الرقابي على إجراءات العناية الواجبة التي لا تتم وجهها لوجه مع العملاء، لا سيما عقب جائحة كوفيد-١٩ والانتقال الملحوظ إلى توفير الخدمات عبر الإنترنت.

الجدول ١٠-٥. أوجه القصور ذات الصلة بمبدأ "اعرف عميلك"/تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء/ تدابير العناية الواجبة المشددة، بالنسبة للمؤسسات المالية، ٢٠١٦م-٢٠٢١م

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	المؤسسات المالية
مصرف قطر المركزي							
٦٢	١٤	١٢	٢٢	١٠	٤	غير منطبق	بنوك
٥٢	١٠	١٧	١٦	٩	٠	غير منطبق	محال الصرافة
٣٦	٧	٦	١١	١	١١	غير منطبق	شركات التمويل
٦	٢	٢	١	١	٠	غير منطبق	شركات التأمين
٤	٠	٢	٢	٠	٠	غير منطبق	شركات الاستثمار
١٦٠	٣٣	٣٩	٥٢	٢١	١٥	غير منطبق	المجموع
هيئة قطر للأسواق المالية							
٩	٠	٠	١	٤	٢	٢	مستشارون
٤٠	٢	٣	٤	١٢	١١	٨	وسطاء
٤	٠	١	١	١	٠	١	أمناء الحفظ
١٤	١	١	٢	٤	٢	٤	البنية التحتية للسوق
٦٧	٣	٥	٨	٢١	١٥	١٥	المجموع
هيئة تنظيم مركز قطر للمال							
٨	١	٣	١	٢	٠	١	مستشارون
١٨	٦	٦	٤	٢	٠	٠	بنوك
٣٣	١	٦	٠	٥	٥	١٦	شركات وسطاء التأمين
٢٤	٢	٥	٠	٤	٤	٩	شركات التأمين
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مدراء الاستثمار
٨٣	١٠	٢٠	٥	١٣	٩	٢٦	المجموع

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٤٠٨. بشكل عام، لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة سياسات خاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات. وقد أثبتت الأعمال والمهن غير المالية المحددة كبيرة الحجم أنها تقوم بتنفيذ تدابيرها ذات الصلة. تشير الزيارات التفتيشية التي أجرتها وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة إلى أن تدابير العناية الواجبة لا تزال قيد التنفيذ، ويختلف مستوى التنفيذ بين القطاعات. كما أوضحت عمليات التفتيش الأولية التي أجرتها وزارة العدل في عام ٢٠٢٠م أن ٧٥ من المائة من المحامين و٤٣ من المائة من الوسطاء العقاريين ملتزمين بمتطلبات العناية الواجبة. وحددت وزارة العدل بعض أوجه القصور، بما في ذلك عدم وجود سياسات بشأن المستفيد الحقيقي وقصور في المراقبة المستمرة. غير أن عمليات التفتيش الإضافية في عام ٢٠٢١م أشارت إلى تحسن في مستوى الالتزام.

٤٠٩. تعتبر وزارة التجارة والصناعة أن مدققي الحسابات ينفذون بشكل عام تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على نحو جيد، في حين أن التنفيذ من قبل تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أكثر تفاوتاً. ويبدو أن التجار الكبار ينفذون تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات بشكل أفضل من التجار الأصغر حجماً. كما حدّدت الوزارة وجود أوجه القصور عديدة في تنفيذ التدابير من قبل مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، بما في ذلك فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء والعناية الواجبة المشددة والمستفيد الحقيقي وحفظ السجلات.

٤١٠. بشكل عام، تنفّذ الأعمال والمهين غير المالية المحددة في مركز قطر للمال متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات على نحو جيد، بما يتماشى مع ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرقابة التي تطبقها هيئة تنظيم مركز قطر للمال على هذا القطاع منذ فترة أطول. غير أن هيئة التنظيم رصدت ٤٠ أوجه قصور في تدابير العناية الواجبة للفترة ما بين ٢٠١٦م و٢٠٢١م ووجود ثغرات بين السياسات المكتوبة والممارسة الفعلية.

٤١١. فيما يتعلق برفض علاقات العمل، تطبق عدة أعمال ومهين غير مالية محددة ما يسمى بآلية "التوقف عن علاقة العمل" بحيث لا يمكن للشركة المضي بعلاقات العمل إلى حين استيفاء العميل لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء. ورغم أنه يبدو أن هذه المتطلبات تناسب الأعمال والمهين غير المالية المحددة مثل المحامين أو الوسطاء العقاريين أو مدققي الحسابات، إلا أن تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ذكروا أن متطلبات العناية الواجبة شكلت تحديات كبيرة بالنسبة للأعمال ذات التداول المكثف للنقد. كما ذكر عدة تجار أن بعض العملاء ليسوا على دراية بهذه المتطلبات ويفضّلون الذهاب والتعامل مع جهة منافسة لا تقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة عوضاً عن قبول الخضوع لهذه الإجراءات. الأمر الذي يشير إلى أن تنفيذ ضوابط العناية الواجبة بشكل عام في قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لا يزال في مراحله الأولية، خاصة بالنسبة للكائنات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ومع ذلك، أشار كل من التقييم القطاعي للمخاطر الصادر عن وزارة العدل والتقييم القطاعي للمخاطر لعام ٢٠٢٢م الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، إلى أن لدى دولة قطر أساس جيد ومتطور لتحديد هوية العملاء، وتوفر معلومات عن الإجراءات والمبادرات المتخذة لمواجهة أي تحديات.

٤١٢. فيما يتعلق بالمعلومات عن المستفيد الحقيقي، تعتمد معظم الأعمال والمهين غير المالية المحددة على تصريح العميل بهويته. وعلى غرار المؤسسات المالية، ذكرت الأعمال والمهين غير المالية المحددة أن تحديد هوية المستفيد الحقيقي النهائي قد يستغرق وقتاً طويلاً. وينطبق ذلك تحديداً على الأعمال والمهين غير المالية المحددة في مركز قطر للمال، التي من المرجح أن تتعامل بوتيرة أكبر مع العملاء الأجانب. كذلك، أشار التقييم القطاعي للمخاطر لعام ٢٠٢٢م الصادر عن وزارة التجارة والصناعة إلى أن عدم الوصول المناسب إلى المعلومات عن المستفيد الحقيقي يمثل موطن ضعف جوهري والذي انعكس في تواصل الوزارة مع هذا القطاع.

الجدول ٥-٢. أوجه القصور ذات الصلة بمبدأ "اعرف عميلك"/تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء/ تدابير العناية الواجبة المشددة،

بالنسبة للأعمال والمهين غير المالية المحددة، ٢٠١٦م - ٢٠٢١م

الأعمال والمهين غير المالية المحددة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
وزارة العدل							
المحامون	-	-	-	-	٣٧	٢٣	٦٠
الوسطاء العقاريون	-	-	-	-	٩٣	٣١	١٢٤
المجموع	-	-	-	-	١٣٠	٥٤	١٨٤
وزارة التجارة والصناعة							
تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	٠	٠	٠	٠	٢٢	٨٦	١٠٨
مدققو الحسابات	٠	٠	٠	٠	١٠	٤	١٤
مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات	٠	٠	٠	٠	١١	٨	١٩
المجموع	٠	٠	٠	٠	٤٣	٩٨	١٤١
هيئة تنظيم مركز قطر للمال							
خدمات التدقيق والمحاسبة	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
الخدمات القانونية	٨	٢١	٠	٠	٥	٢	٣٦
خدمات الصناديق الإستثمارية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٨	٢١	٠	٠	٩	٢	٤٠

تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة

المؤسسات المالية

٤١٣. تتمتع المؤسسات المالية بشكل عام بفهم جيد لمتطلبات العناية الواجبة المشددة ويختلف تنفيذها وفقاً لحجم المؤسسة المالية ومستوى تعرضها الدولي. وتستخدم المؤسسات المالية المتطورة الكبيرة، مثل البنوك أو مجال الصرافة، أدوات التحقق لتحديد هوية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والدول مرتفعة المخاطر والأشخاص المدرجين في قوائم العقوبات المالية المستهدفة. في حين تقوم المؤسسات المالية الأصغر بإجراء عملية التحقق يدوياً بناء على معرفتها المحلية بالعميل أو التصريحات الذاتية.

٤١٤. بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، تتمتع المؤسسات المالية كبيرة الحجم أو الدولية بفهم راسخ لمتطلباتها ذات الصلة، وتصنف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والدوليين على أنهم يمثلون مخاطر مرتفعة. وعند التعامل مع العملاء المصنّفين على أنهم يمثلون مخاطر مرتفعة، تكون معظم المؤسسات المالية قادرة بشكل عام على تقديم وثائق إضافية لتحديد مصدر الأموال والثروة والتحقق منها واتخاذ تدابير مشددة أخرى مثل تدابير المراقبة المستمرة. كما تعتبر الجهات الرقابية أن المؤسسات المالية تنفذ المتطلبات المرتبطة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بصورة جيدة، لكنها لاحظت بعض أوجه القصور، بما فيها عدم موافقة الإدارة العليا أو عدم التحقق من مصدر الثروة، كما يمكن أن يمثل التحقق من مصدر الأموال تحدياً بالنسبة إليها.

٤١٥. يمثل تحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين تحدياً رئيسياً في دولة قطر، لا سيما إذا كان الشخص السياسي ممثل المخاطر هو المستفيد الحقيقي، وأضافت الدولة تدابير عناية واجبة مشددة تجاه هؤلاء الأشخاص كجزء من إصلاحاتها لعام ٢٠١٩م في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد استلزم ذلك عملاً أساسياً من قبل المؤسسات المالية لتحديد الأشخاص الموجودين مسبقاً والذين هم عملاء، ومن ثم إجراء تدابير العناية الواجبة المشددة اللازمة. في هذا الصدد، أشارت عدة مؤسسات مالية إلى التحديات المتمثلة في تقديم العملاء لمعلومات محدثة بشأن العناية الواجبة المشددة. وبما أن دولة قطر تضم عدداً كبيراً من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين، فقد واجهت المؤسسات المالية صعوبة كبيرة في تحديد هويتهم بطريقة فعالة وسريعة. بالإضافة إلى ذلك، ليس لدى معظم المؤسسات المالية غير المصرفية إجراءات كافية لتحديد مصدر ثروة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (حيث تطلب عادة مصدر الدخل فقط).

٤١٦. ذكرت جميع المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها أنها تتحقق من الأسماء في قوائم العقوبات المالية المستهدفة قبل قبول العميل وعلى أساس يومي. ولدى المؤسسات المالية الكبيرة سياسات وإجراءات أكثر تعقيداً لإدارة المخاطر والتعامل مع العقوبات المالية المستهدفة. فبالإضافة إلى قائمة عقوبات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، تتحقق المؤسسات المالية عادة من الأسماء في قوائم عقوبات مالية دولية أخرى ذات الصلة. تتمتع بعض المؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة الحجم بفهم أقل وغير موحد للمخاطر المرتبطة بالعقوبات، كما أن لديها برامج أقل تطوراً للالتزام بالعقوبات. وفي حالة وجود تطابق إيجابي، تقوم الكيانات التي تمت مقابلتها خلال الزيارة الميدانية بتجميد الأموال وتقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية القطرية وإبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وإيقاف المعاملة أو كليهما.

٤١٧. تحسّنت علاقات المراسلة المصرفية لدى البنوك الخاضعة لإشراف مصرف قطر المركزي وهيئة تنظيم مركز قطر للمال نتيجة للتدابير التي تم اعتمادها، مثل وضع نظام مراقبة مناسب واستخدام أدوات مختلفة مثل استبيان العناية الواجبة للبنوك المراسلة الصادر عن مجموعة ولفسبيرج (Wolfsberg). كما قامت البنوك بإدارة مخاطر العلاقات المصرفية بالمراسلة بشكل مناسب، على الرغم من أن مصرف قطر المركزي أشار إلى بعض حالات عدم الالتزام فيما يتعلق بعمليات المراجعة الدورية وإنهاء علاقات المراسلة. وفي مركز قطر للمال، يقدم أحد البنوك خدمات المراسلة المصرفية من خلال خدمة مقاصة وتسوية العملة الصينية (الرنمينبي)، وقام بتنفيذ إطار رقابي معزز تحت رقابة مشددة من قبل هيئة التنظيم.

٤١٨. فيما يتعلق بالتقنيات الجديدة، تقوم البنوك ومجال الصرافة بتحليل المنتجات والخدمات الجديدة في إطار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل طرحها في السوق. تتعلق هذه التقنيات بشكل أساسي بخدمات الدفع بواسطة الجوال وقنوات العملاء غير المباشرة، لا سيما عقب جائحة كوفيد-١٩ في عام ٢٠٢٠م. كما لاحظت الجهات الرقابية من خلال عمليات المراجعة التي تم إجراؤها وجود كلا من التدابير التقليدية والمبتكرة للحد من مخاطر التقنيات الجديدة. وقد أفادت البنوك أنها كانت قادرة بشكل عام على تحديد المعاملات التي تخرق الحظر المفروض من قبل دولة قطر على مزودي خدمات الأصول الافتراضية من خلال استخدام أدوات البرمجيات لتحديد المعاملات التي تتم مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية المعروفين على المستوى الدولي.

٤١٩. تقوم البنوك ومجال الصرافة بالتحقق من الأطراف المرسله والمتلقية في التحويلات البرقية وفي قوائم المراقبة الداخلية والخارجية. لم يصادف مصرف قطر المركزي أي أوجه قصور كبيرة فيما يتعلق بمتطلبات التحويلات البرقية. وبشكل عام، تقوم المؤسسات المالية برصد الدول مرتفعة المخاطر على نحو جيد، حيث أن الرقابة الإشرافية لديها مكثفة، مما يدل على أن المؤسسات المالية ترفض عادة إنشاء أي

علاقة مع دول خاضعة للتدابير المضادة (مثل إيران). وعادة ما تكون معظم منهجيات المؤسسات المالية راسخة طالما أنها تراعي مخاطر الدولة. وقد أفاد بنك واحد على الأقل أنه توقف عن تقديم خدمات التحويلات الفردية نظراً لعدم توفر معلومات كاملة للتحويل البرقي ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأعمال والمهنة غير المالية المحددة

٤٢٠. بشكل عام، تتفقد الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة المشددة على نحو أضعف من المؤسسات المالية. ومع ذلك، تتمتع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الكبيرة التي تشكل جزءاً من مجموعة دولية بفهم أفضل لالتزاماتها، في حين أن تلك الأصغر في الدولة لا تزال بصدد تطوير فهمها وتنفيذها لهذه التدابير.

٤٢١. بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، تتمتع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بفهم كافٍ لالتزاماتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الصدد، وقد تكون علاقتها مع هذا النوع من العملاء محدودة أكثر من المؤسسات المالية. تواجه الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على غرار المؤسسات المالية تحديات كبيرة في تحديد هوية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين نظراً لعدددهم الكبير نسبياً في دولة قطر. تستخدم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التصريح الذاتي أو البحث عبر الإنترنت عن مصادر مفتوحة لتحديد هويتهم. ويشير هذا التحدي الذي تواجهه الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تحديد هوية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر إلى احتمال عدم تطبيق هذا القطاع لتدابير مشددة مناسبة. بالإضافة إلى ذلك، ليس لدى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة إجراءات كافية لتحديد مصدر ثروة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأجانب. وقد ذكر تقرير التقييم القطاعي للمخاطر لعام ٢٠٢٢م الصادر عن وزارة التجارة والصناعة أن عدم وجود ضوابط فعالة ذات الصلة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر يُعدّ موطن ضعف أساسي لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومدققي الحسابات. كذلك أشار تقرير التقييم القطاعي الصادر عن وزارة العدل إلى أن معظم المحامين والوسطاء العقاريين ليس لديهم أنظمة كافية لتحديد هوية هؤلاء الأشخاص. ومنذ صدور التقريرين، اتخذت الوزارتان مبادرات للحدّ من مواطن الضعف هذه.

٤٢٢. بشكل عام، يبدو أن لدى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ضوابط فعالة ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة، في حين تتمتع تلك الأصغر حجماً بفهم ضعيف للتدابير المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك القوائم الأسمية المرتبطة بالإرهاب أو التجميد الفوري لأصول العملاء المدرجين على قوائم الإرهاب. كما أن بعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة صغيرة الحجم في الدولة غير مسجلة في منصة الأشعار الإلكتروني فيما يتعلق بقائمة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب للأشخاص المدرجين، مما قد يحدّ من قدرتها على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بهذه العقوبات بصورة فعالة ودون تأخير (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ١٠ في القسم ٤-٣-١). كذلك، لم تقم بعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة بفحص العملاء في الوقت المناسب بالمقارنة مع قوائم العقوبات المالية المستهدفة، غير أن وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل أفادت أنه تم إحراز تقدّم في هذا الصدد عقب التواصل في إطار العمليات الرقابية في هذا القطاع.

متطلبات الإبلاغ والتنبيه

٤٢٣. تخضع جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في دولة قطر لمتطلبات الإبلاغ نفسها على النحو المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين عليها إبلاغ وحدة المعلومات المالية القطرية بأي معاملات أو عمليات مشبوهة^{٣٩}. وفي العادة، يتم تقديم تقارير الاشتباه في حالات إرسال واستلام الأشخاص لتحويلات مشبوهة، والودائع غير المبررة، والأنشطة التي لا تتناسب مع الدخل المعلن للفرد.

٤٢٤. يمكن للمؤسسات المالية في الدولة تقديم تقارير الاشتباه إلكترونياً إلى وحدة المعلومات المالية القطرية منذ عام ٢٠١٩م، عندما قامت الوحدة بتطوير منصتها الإلكترونية للإبلاغ E-STR. وبحلول يونيو ٢٠٢٢م، أفادت الوحدة أن ٩٦ في المائة من تقارير الاشتباه يتم تقديمها إلكترونياً. ويبدو أن هذا الإجراء سهل ولا يشكل أي عوائق أمام الإبلاغ. ومع ذلك، لا يزال يتعين على جميع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمؤسسات المالية في مركز قطر للمال تقديم التقارير يدوياً، مما قد يثني هذه الكيانات عن الإبلاغ. وبالتالي، تعمل دولة قطر على ضمان قدرة جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة على الإبلاغ من خلال بوابة إلكترونية.

^{٣٩} يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح أن تقدّم كذلك تقارير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية القطرية.

٤٢٥. تضاعف عدد تقارير الاشتباه تقريبا من ٨٤١ تقريرا في عام ٢٠١٦م إلى ١٤٢٨ في عام ٢٠٢١، وبلغ الإبلاغ ذروته في عام ٢٠٢٠م حيث بلغ عدد التقارير ١٧٤٠، وذلك نتيجة لجائحة كوفيد-١٩ وزيادة التعامل غير المباشر. ويمثل ارتفاع عدد التقارير تطورا إيجابيا، كما يعكس المستوى المرتفع نسبيا للإبلاغ من قبل البنوك ومحال الصرافة ارتفاع مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وأهميتها في القطاع المالي القطري. ومع ذلك، فإن عدد التقارير التي قدمتها المؤسسات المالية الأخرى وجميع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ولا سيما تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، لا يزال منخفضا في ضوء مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.

٤٢٦. فيما يتعلق بجودة التقارير، ورد في التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩م أن الجودة كانت منخفضة بشكل عام. وبالتالي، واصلت وحدة المعلومات المالية القطرية والجهات الرقابية بذل جهود جوهرية لتحسينها، إذ أجرت الوحدة في عامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م "مراجعة مواضيعية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة" بالتعاون مع الجهات الرقابية المعنية لإعداد تقرير وإصدار توصيات بشأن تحسين جودة التقارير. ومنذ عام ٢٠١٩م، قامت الوحدة بمراجعة يدوية لكل تقرير استلمته للتأكد من استيفاء الحد الأدنى من المعايير واكتمال المعلومات الواردة فيه، كما تقدم الوحدة التغذية العكسية بشكل مباشر إلى الكيانات المبلغة بشأن جودة التقارير، وفي بعض الأحيان، تعيد إحالتها إلى الكيان المبلغ مع طلب للحصول على معلومات إضافية لتحسين دقة التقرير. وغالبا ما يتم استكمال هذه الطلبات مباشرة من خلال نظام الإبلاغ المركزي CRS الآلي للوحدة (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة في القسم ٢-٣).

٤٢٧. وفي حين يبدو أن عددا أكبر من تقارير الاشتباه يستوفي الحد الأدنى من متطلبات الإبلاغ، إلا أن جودة التقارير عموما غير واضحة لفريق التقييم. ترى وحدة المعلومات المالية القطرية أن جودة التقارير قد تحسنت بشكل عام، وخلال الزيارة الميدانية، كانت دولة قطر قد أطلقت عملية أخرى لتقييم تقارير الاشتباه، مماثلة لتلك التي تم إجراؤها في عام ٢٠١٧م وتتوقع استكمالها في منتصف عام ٢٠٢٢م. ٤٢٨. لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعالج مسألة التنبيه، وتخضع البنوك تحديدا لتدريب صارم بشأن الالتزام في هذا الصدد. لم تبلغ المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة عن مواجهة أي تحديات بشأن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتنبيه، وأفادت دولة قطر بأنها لم تشهد أي حالة تنبيه.

الجدول ٣-٥. تقارير الاشتباه الواردة إلى وحدة المعلومات المالية القطرية بحسب السنة والقطاع، ٢٠١٦م - ٢٠٢١م

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	السنة
المؤسسات المالية							
البنوك	٢٣٦٧	٥٦١	٦٧٦	٣٦٦	٤٠٧	٢١٢	١٤٥
محال الصرافة	٣٦٦٨	٦٧٣	٩٣٢	٤٥١	٤٢٣	٥٣٩	٦٥٠
شركات التأمين	٩٩	٢٣	٣٤	٢٥	٨	٧	٢
شركات الاستثمار	٨١	٧	٥	١٤	٢	٤٣	١٠
شركات التمويل	٢٧٥	٥٩	٥٢	٦٢	٤٩	٣٩	١٤
الأوراق المالية والوسطاء وأمناء الحفظ	١٧٥	٧٧	٣٦	١٠	١٤	٢٠	١٨
الأعمال والمهنة غير المالية المحددة							
المحامون	٢٦	٤	٣	١٥	٣	-	١
مدققو الحسابات	٥	٣	١	١	-	-	-
تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	٣٣	١٨	١	٩	٥	-	-
الوسطاء العقاريون	١٠	٣	-	٤	٢	-	١
مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات	٠	-	-	-	-	-	-
قطاعات أخرى							
المنظمات غير الهادفة للربح	١٨	-	-	١١	٧	-	-
المجموع	٦٧٥٧	١٤٢٨	١٧٤٠	٩٦٨	٩٢٠	٨٦٠	٨٤١

المؤسسات المالية

٤٢٩. بشكل عام، تحسّن مستوى الإبلاغ لدى المؤسسات المالية مع مرور الوقت، إذ تضاعف تقريبا عدد تقارير الاشتباه التي قدمتها هذه المؤسسات بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢١ وبلغ ذروته في عام ٢٠٢٠م بعدد ١٧٣٥ تقرير. ويعود هذا الارتفاع إلى حد كبير إلى ارتفاع عدد تقارير الاشتباه من البنوك من ١٤٥ تقريرا في عام ٢٠١٦م إلى ٥٦١ في عام ٢٠٢١م. كذلك تمثل محال الصرافة الجهة المبلغة الرئيسية الأخرى،

حيث حققت مستوى مرتفعا نسبيا من البلاغات تراوح بين ٥٠٠ و ٩٠٠ تقرير سنويا. يتوافق العدد المرتفع للتقارير التي قدمتها البنوك ومحال الصرافة مع حجم هذه القطاعات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها في الدولة، كما هو الحال بالنسبة للتقارير الأقل نسبيا المقدمة من المؤسسات المالية الأخرى. كما عملت مؤسسات مالية أخرى (مثل شركات التأمين وشركات التمويل ووسطاء الأوراق المالية وأمناء الحفظ)، على زيادة عدد البلاغات وإن كان ذلك بمعدلات أقل. وشهدت شركات الاستثمار انخفاضا في عدد تقاريرها مع مرور الوقت، لكن أسباب هذا الانخفاض غير واضحة.

٤٣٠. بشكل عام، تتمتع المؤسسات المالية بفهم جيد بشأن ضرورة تقديم تقارير الاشتباه إلى وحدة المعلومات المالية القطرية، وتستفيد المؤسسات المالية في الدولة من قدرتها على تقديم تقارير الاشتباه إلكترونيا للوحدة، مما يتيح للوحدة طلب المزيد من المعلومات بسهولة والتأكد من أن التقارير تستوفي الحد الأدنى من معايير الإبلاغ. وأفادت المؤسسات المالية أنها تتلقى تغذية عكسية متكررة من الوحدة حول التقارير التي تقدمها، وعادة ما يتم ذلك من خلال طلب معلومات إضافية، وأشارت إلى أنها كانت راضية بشكل عام عن هذه التغذية العكسية. غير أن متطلبات إعداد التقارير يدويا التي تفرضها هيئة تنظيم مركز قطر للمال على المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها قد تشكل عاملا مثبطا للإبلاغ. كما تحتاج شركات الأوراق المالية والتأمين إلى إرشادات رقابية إضافية بهدف تحسين قدرتها على زيادة عدد تقارير الاشتباه.

٤٣١. لدى المؤسسات المالية، ولا سيما البنوك الكبيرة، أنظمة متطورة لمراقبة المعاملات وإجراءات متنوعة لتحديد النشاط المشبوه. وقد بادرت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية (أي مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال) إلى تحسين مراقبة المعاملات لدى المؤسسات المالية، والتعاون لإجراء مراجعة مواضيعية لسياسات وإجراءات مراقبة المعاملات في عامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م. ومع ذلك، أفادت الجهات الرقابية بوجود بعض أوجه القصور في إجراءات مراقبة المعاملات، من حيث الوثائق والإجراءات غير الكافية وانعدام الأنظمة لدى بعض المؤسسات المالية الأصغر الخاضعة لإشراف هيئة قطر للأسواق المالية. علاوة على ذلك، تقوم المؤسسات المالية بتقديم تقارير الاشتباه لأسباب مختلفة، وغالبا ما تقدمها في الحالات التي لا يستوفي فيها العملاء متطلبات العناية الواجبة أو العناية المشددة أو التحويل إلى الدول مرتفعة المخاطر. لم يتضح عدد المرات التي يتم فيها تحديد هذه التقارير من خلال مراقبة المعاملات، لا سيما لدى محال الصرافة، لكن أفادت مؤسسة مالية واحدة على الأقل التقى بها فريق التقييم أنها قامت برصد نشاط مشبوه غير مشروع محتمل لخدمات تحويل الأموال أو القيمة من خلال الربط بين مجموعة من المعاملات المختلفة.

٤٣٢. أفادت دولة قطر بأن جودة الإبلاغ عموما من قبل المؤسسات المالية قد ارتفعت منذ عام ٢٠١٩م بعد جهود التوعية الفعلية من قبل وحدة المعلومات المالية القطرية والجهات الرقابية لتحسين الإبلاغ. كما أفادت أن هذه الجهود أدت إلى زيادة البلاغات وانخفاض عدد التقارير الدفاعية. تقوم الجهات الرقابية (أي مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال) بمراجعة أنظمة المؤسسات المالية لتقديم تقارير الاشتباه كجزء من أنشطتها الرقابية. كما يتعين على المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مصرف قطر المركزي أن تقدم على أساس نصف سنوي عدد تقارير المعاملات المشبوهة الداخلية التي تم إعدادها والأسباب (إن وجدت) التي تفيد بأن هذه التنبيهات الداخلية لم تؤد إلى تقديم تقارير إلى وحدة المعلومات المالية القطرية، بالإضافة إلى عدد تقارير الاشتباه المقدمة إلى الوحدة.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٤٣٣. عام ٢٠١٥م، قام محام واحد ووسيط عقاري واحد فقط في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم تقرير اشتباه. وقد ارتفع هذا العدد إلى حد كبير، حيث قدمت هذه الأعمال والمهن ٢٨ تقرير اشتباه في عام ٢٠٢١م. ومع ذلك، لا يعتبر عدد تقارير الاشتباه المقدمة من قبل هذا القطاع كافيا، لا سيما من قبل تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الذين يمثلون مخاطر مرتفعة في الدولة، حيث قدموا ٣٣ تقريرا بين ٢٠١٦م و ٢٠٢١م. وعلى الرغم من أن هذا العدد هو الأعلى بين الأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا أنه لا يتناسب مع مخاطر هذا القطاع. ويعتبر انعدام الإبلاغ من قبل قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تحديدا ثغرة في عملية تنفيذ التدابير الوقائية في الدولة.

٤٣٤. عدم الإبلاغ من قبل قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة يعكس عدم التنفيذ الفعال بشكل عام للتدابير الوقائية في الدولة من قبل هذا القطاع، لا سيما في الدولة حيث توجد معظم الأعمال والمهن غير المالية المحددة. قامت الدولة بتطوير نظامها الرقابي الحالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠١٩م، ولا تزال وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل تنفذان منهجها الرقابي في هذا الإطار، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. كما تعمل الجهات الرقابية (أي هيئة تنظيم مركز قطر للمال ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل) ووحدة المعلومات المالية القطرية بصورة استباقية بهدف تحسين جودة وكمية التقارير التي تقدمها الأعمال والمهن غير

المالية المحددة، بما في ذلك من خلال إصدار إرشادات بشأن الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ. غير أن عدم الإبلاغ من قبل هذا القطاع يستلزم المزيد من التوجيه والمتابعة من قبل الجهات الرقابية.

٤٣٥. وفي حين أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تدرك ضرورة الإبلاغ، إلا أن بعضها لم يكن يعلم الجهة التي يجب تقديم التقارير إليها، وغالبا ما كانت تشير إلى أنه يجب تقديم البلاغات إلى الجهة الرقابية التي تخضع لإشرافها أو إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عوضا عن وحدة المعلومات المالية القطرية. مما يشير إلى ضرورة التواصل والتوعية الفعالة لضمان أن جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة تدرك متطلبات الإبلاغ الخاصة بها، لا سيما لدى الأصغر حجما في الدولة. وأفادت الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن متطلبات تقديم التقارير يدويا شكّلت عائقا خاصا ومثبطا إضافيا للإبلاغ. كما أنها تحدّ من قدرة الوحدة على تقديم التغذية العكسية بشأن التقارير المقدمة، مما يؤثر على جودة التقارير. فضلا عن ذلك، أشارت معظم الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي التقى بها فريق التقييم والتي قدمت تقارير إلى الوحدة، إلى أنها لم تتلقَ أي تغذية عكسية أو ردّ من الوحدة. بشكل عام، تُعدّ الأساليب المستخدمة لتحديد الأنشطة المشبوهة في هذه القطاعات أقل تطورا من تلك المستخدمة من قبل المؤسسات المالية الكبيرة، لكنها تتناسب مع حجم وطبيعة أعمالها.

الضوابط الداخلية والمتطلبات القانونية / التنظيمية التي تعيق التنفيذ

المؤسسات المالية

٤٣٦. يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية في دولة قطر برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تضع الضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين مسؤول التزام على مستوى الإدارة، وإجراءات فحص الموظفين ووظيفة تدقيق. أما بالنسبة للمؤسسات المالية التي تشكل مجموعات مالية، فيجب أن يكون لديها برامج على مستوى المجموعة تضع سياسات على مستوى المجموعة وتشمل ترتيبات تبادل المعلومات. وبشكل عام، أظهرت المؤسسات المالية أن لديها سياسات مناسبة للضوابط الداخلية، على الرغم من أن بعض المؤسسات صغيرة الحجم عانت من أوجه قصور تتمثل في عدم إجراء عمليات التدقيق في الوقت المحدد أو وضع سياسات لا تتناسب بما فيه الكفاية مع ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. بشكل عام، أفادت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أن أوجه القصور التي تم تحديدها فيما يتعلق بالضوابط الداخلية انخفضت مع مرور الوقت.

٤٣٧. أفادت البنوك كبيرة الحجم تحديدا، أنها قامت باستثمارات أساسية لوضع أنظمة تقنية متطورة، وتوفير الموارد الأساسية للعاملين في الالتزام، وإجراء تدريبات في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطوير "ثقافة الالتزام" في مؤسساتها المالية. وعادة ما يكون للمؤسسات المالية وظيفية تدقيق داخلي خاصة بها، ويُطلب من مسؤول الالتزام لديها تقديم تقاريره السنوية إلى الجهات الرقابية، والتي تشمل خطة الإجراءات الإصلاحية والتدقيق الداخلي. ومع ذلك، أشارت المؤسسات المالية إلى أن الافتقار للموظفين المدربين وذوي الخبرة الكافية في دولة قطر قد شكّل تحديا كبيرا في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ذكرت أن ارتفاع معدل تبديل الموظفين شكّل عائقا أمام فهم التفاصيل الدقيقة في أعمالها وخصائص نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.

٤٣٨. بالنسبة للمؤسسات المالية التي كانت جزءا من مجموعة مالية عابرة للحدود، لم تبلغ عن أي عوائق في تنفيذ برامج على مستوى المجموعة أو تبادل المعلومات، وأشارت إلى أنه يتعين عليها وضع برنامج يفي بمعايير دولة قطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أن لدى دولة قطر معايير أعلى من دولة أخرى. وبصورة عامة، لم تشارك المؤسسات المالية تقارير المعاملات المشبوهة داخل مجموعتها، بل شاركت المعلومات الإحصائية فقط (على سبيل المثال، عدد تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة).

٤٣٩. لدى بعض المؤسسات المالية أعمالا منفصلة يتم تنظيمها في الدولة وفي مركز قطر للمال. وفي حين أن هذه الأعمال منفصلة وليست ضمن مجموعة مالية، إلا أنها أفادت أنها تخضع في بعض الأحيان لعمليات تفتيش رقابية متزامنة من قبل الجهات الرقابية التي تخضع لإشرافها (أي مصرف قطر المركزي وهيئة تنظيم مركز قطر للمال).

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٤٤٠. بشكل عام، لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضوابط داخلية أقل تطورا، وأحيانا لا تمتلكها، وهذا يعكس في نفس الوقت حجمها الأصغر وانخفاض درجة وعيها بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أشارت كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل في هذا الصدد، إلى أنه ثمة حاجة إلى تحسين السياسات والتدريب ووظيفة التدقيق في هذا القطاع. كما أشارت إلى أنه لا يوجد لدى بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لا سيما تلك الأصغر حجما، سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنها لم

تتم بإجراء دورات تدريبية أو تدقيق مستقل، وذلك يعود عادة إلى نقص الموارد لديها. كذلك أشار التقييم القطاعي للمخاطر لعام ٢٠٢٢ م الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، إلى أن معظم مدققي الحسابات قد خضعوا للتدريب في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين أن عددا كبيرا من تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات ما زالوا غير ملتمين بضرورة وضع تدابير مثل تعيين مسؤول الالتزام وإجراء التدريب وعمليات التدقيق. أما بالنسبة للتقييم القطاعي الصادر عن وزارة العدل في عام ٢٠٢٠ م، فقد ورد فيه أن معرفة المحامين والوسطاء العقاريين المحدودة بأنظمة مكافحة غسل الأموال تعود إلى عدم وجود برامج تدريبية مناسبة ذات الصلة. وعلى الرغم من جائحة كوفيد-١٩، عملت الوزارتان على زيادة مستوى المعرفة لدى هذه القطاعات.

٤٤١. بشكل عام لدى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في مركز قطر للمال ضوابط أكثر تطورا. ويشكل بعضها، لا سيما في المركز، جزءا من مجموعات قانونية أو محاسبية كبيرة. وقد أشارت هذه الأعمال والمهنة غير المالية المحددة إلى أن لديها خبرة أكبر في تنفيذ الضوابط الداخلية نتيجة لسياسات التنفيذ طويلة الأمد على مستوى المجموعة.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ٤

بشكل عام، تتمتع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة كبيرة الحجم بفهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التقييم الوطني للمخاطر وعمليات التقييم القطاعي للمخاطر وتنقذ التزاماتها على نحو مناسب، في حين لا تزال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية الأصغر حجما، ولا سيما في الدولة، في صدد تطوير فهمها لتلك المخاطر وتنفيذ التزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تطبق الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمؤسسات المالية كبيرة الحجم في كل من الدولة ومركز قطر للمال سياسات وضوابط تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في عمليات تقييم المخاطر. كما أن لدى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في مركز قطر للمال تدابير أكثر تطورا من الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة، مما يزيد من فعالية تدابير التخفيف من المخاطر المعمول بها. ولا يزال تحديد هوية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين يمثل تحديا رئيسيا. كما أن الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة ليست جميعها مسجلة في منصة الأشعار الإلكتروني فيما يتعلق بقائمة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب للاطلاع على التحديثات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن عدد تقارير الاشتباه ارتفع خلال السنوات الأخيرة، إلا أن معدل الإبلاغ يجب أن يكون أعلى لدى بعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة نسبة لمخاطرها. كذلك، لا زالت الكيانات الخاضعة لإشراف هيئة تنظيم مركز قطر للمال والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقدم تقارير الاشتباه بشكل يدوي، ويبدو من غير الواضح، بالنسبة لبعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة لمن يجب رفع تقارير الاشتباه. بشكل عام، لدى المؤسسات المالية ضوابط داخلية مناسبة وبرامج على مستوى المجموعة.

تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ٤.

الفصل السادس: الإشراف/ الرقابة

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ) تطبق السلطات القطرية ضوابط فعالة لمنع المجرمين وشركائهم من استغلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. وتشمل متطلبات منح التراخيص والتسجيل عمليات اختبار الكفاءة والملاءمة والتحقق من الخلفية الجنائية. يطبق مصرف قطر المركزي نظاماً سليماً وله موارد كافية للكشف عن المؤسسات المالية غير المرخصة (على سبيل المثال محال الصرافة)، وقام بإحالة بعض الحالات إلى جهات إنفاذ القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت الجهود التي تبذلها دولة قطر كافية للكشف عن الأنشطة المالية المحتملة غير المرخصة من خلال جمع الأموال من قبل الأفراد والقنوات الأقل تطوراً المستخدمة لتحويل الأموال. تحظر دولة قطر مزودي خدمات الأصول الافتراضية من العمل في الدولة، وقد قامت الجهات الرقابية بالتوعية والتواصل مع المؤسسات المالية لإبلاغها بهذا الحظر وتحديد مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير المشروعين.

ب) جميع الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها فهم كافي بشكل عام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر. ولكن يختلف مستوى هذا الفهم بين الجهات الرقابية بصورة متفاوتة فيما يتعلق بمخاطر القطاعات الخاضعة لإشراف كل منها. على سبيل المثال، لا تزال وزارة التجارة والصناعة تطور فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومستوى المخاطر لكل من الكيانات الخاضعة لإشرافها بشكل منفرد.

ج) يطبق مصرف قطر المركزي منهجاً قائماً على المخاطر على مستوى الرقابة على القطاع المالي في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقام بتنفيذ إجراءات رقابية محدثة قائمة على المخاطر في عام ٢٠٢١م. ويعتمد المصرف إلى مراجعة المعلومات المكتبية الهامة التي تُبنى عليها وتتم بموجبها عمليات التفتيش الميدانية والتي تستخدم أدوات رقابية أخرى لمعالجة المخاطر. كما تُظهر هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية قدرة راسخة على فرض الرقابة القائمة على المخاطر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الكيانات الخاضعة لإشراف كل منها.

د) إن الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة من قبل وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل في طور التحسّن تدريجياً، لكنها لا تزال غير متطورة بما فيه الكفاية. قامت وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل بتصنيف مخاطر قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها، وباشترتها بإجراء التفتيش على بعض القطاعات في منتصف عام ٢٠٢٠م، غير أن جائحة كوفيد-١٩ أثرت على التطبيق الكامل للخطط الرقابية القائمة على المخاطر بشكل كامل بسبب تأثير قيود الجائحة المفروضة على قدرة الجهات الرقابية في أداء مسؤولياتها.

هـ) أدت أعمال الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى تطبيق التدابير التصحيحية. ولكن لم يتم الإعلان للجمهور عن العقوبات التي فرضها كل من مصرف قطر المركزي ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل، مما حدّ من التأثير الرادع المحتمل للمخاطر المرتبطة بالسمعة ذات الصلة بالإعلان عن هذه العقوبات. ليس من الواضح ما إذا قام مصرف قطر المركزي بفرض العقوبات المتناسبة بما يتسق على نحو كافٍ مع المخاطر، وإنما وضع في مايو ٢٠٢٢م سياسة جديدة لتنفيذ العقوبات ومعالجة هذه المسائل. تعتمد وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل منهجاً تدريجياً في الإنفاذ والعقوبات، ومن السابق لأوانه تقييم ما إذا كانت هذه العقوبات فعالة ومتناسبة وراعية.

و) توفر الجهات الرقابية بشكل مستمر الإرشادات والمعلومات الأخرى حول الالتزامات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم ملاحظة التأثير الفعلي والملموس في فهم هذه الالتزامات، لا سيما بالنسبة للمؤسسات المالية. وعلى الرغم من أن الجهود التي تبذلها وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل جديرة بالثناء، إلا أنها تحتاج إلى التحسين.

الإجراءات الموصى بها

أ) ينبغي على وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل ضمان التنفيذ الكامل للمنهج القائم على المخاطر، بالإضافة إلى قيام وزارة العدل بضمان مواءمة إجراءاتها الرقابية مع الخطط الرقابية، وتطبيق كل من الوزارتين لمنهج أكثر متانة لإنفاذ وتطبيق العقوبات بحيث يتم تحفيز الكيانات الخاضعة لإشراف كل من الوزارتين على الالتزام بالواجبات ذات الصلة. كذلك، ينبغي أن يركز كل من مصرف قطر المركزي ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل على ضمان توفير الموارد والخبرات الكافية والمناسبة. وبصورة خاصة، ينبغي أن يركز المصرف على توفير الموارد بالنسبة للتقنيات الجديدة نظراً للتغيرات والتطورات التكنولوجية السريعة.

ب) ينبغي على وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل تطبيق سياسات تنفيذية متناسبة وراعية، بما في ذلك زيادة العقوبات المعمول بها المفروضة على عدم الالتزام وتزويد الجهات الرقابية بالمقدرة على تنفيذ العقوبات المالية في الحالات مرتفعة المخاطر وعدم الالتزام المتكرر. ينبغي على مصرف قطر المركزي ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل الإعلان عن العقوبات للجمهور لزيادة تأثيرها الرادع.

ج) ينبغي على وزارة التجارة والصناعة تعزيز فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومستوى المخاطر لكل من الكيانات الخاضعة لإشرافها بشكل منفرد. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على مصرف قطر المركزي تعزيز فهمه بصورة أكبر لمخاطر تمويل الإرهاب. كما ينبغي على مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية الاستمرار في تحديث استراتيجيتهما فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى فهمهما للمخاطر بحيث تشمل المخاطر الناشئة.

د) ينبغي على مصرف قطر المركزي اتخاذ تدابير استباقية لتحديد مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير المرخصين الذين يتمكون الحظر المفروض من قبل الدولة، والتنسيق مع السلطات المعنية، عند الاقتضاء. كذلك، ينبغي على دولة قطر أيضاً أن تثبت مدى اتخاذها لإجراءات إضافية أكثر تنسيقاً، غير تلك الإجراءات التي يتخذها مصرف قطر المركزي، لتحديد الأنشطة المالية غير المرخصة.

هـ) ينبغي على وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل تعزيز جهود التوجيه والتواصل لزيادة وعي تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات والمحامين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز بصورة أكبر على المخاطر المرتبطة بالنقد.

٤٤٢. إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثالثة. أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات ١٤ و ١٥ و ٢٦ - ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ وبعض العناصر من التوصية ١ والتوصية ٤٠. ٤٤٣. يوجد في دولة قطر خمس جهات رقابية معنية بالإشراف والرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتولى كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية مسؤولية الرقابة على المؤسسات المالية في الدولة، في حين تُنشط بوزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل مسؤولية الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة. وتتولى هيئة تنظيم مركز قطر للمال مسؤولية الإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في مركز قطر للمال. كما تقوم هذه الجهات بتخصيص المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع لإشرافها، باستثناء الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مركز قطر للمال، المرخصة من قبل هيئة مركز قطر للمال. يرجى الاطلاع على الفصل الأول لمزيد من التفاصيل عن كل جهة رقابية ومسؤولياتها، إضافة إلى تصنيف كل قطاع من حيث مخاطر دولة قطر، والسياق والوزن النسبي. يُحظر عمل مزودي خدمات الأصول الافتراضية وأندية القمار في دولة قطر.

النتيجة المباشرة الثالثة (٣) (الإشراف/ الرقابة)

الترخيص والتسجيل والضوابط التي تمنع المجرمين وشركائهم من دخول السوق

المؤسسات المالية ومزودو خدمات الأصول الافتراضية

٤٤٤. يجب على جميع المؤسسات المالية التي تعترف بالقيام بأنشطة توفير الخدمات المالية في الدولة وفي مركز قطر للمال أن تتقدم بطلب إلى مصرف قطر المركزي، أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال، أو هيئة قطر للأسواق المالية للحصول على ترخيص. تقوم الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بإجراء عمليات اختبار شاملة للكفاءة والملاءمة للأشخاص الرئيسيين، بما في ذلك كبار الموظفين والمساهمين في

- المؤسسات المالية. عمليا، تقوم هذه الجهات بتطبيق عمليات الاختبار بدقة وصرامة، بما في ذلك من خلال رفض الموافقة على التعيينات. ويبدو أن هذا النظام فعال في منع المجرمين من امتلاك أو السيطرة على المؤسسات المالية.
٤٤٥. خلال عملية الترخيص، تقوم الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بالتحقق بصورة مستقلة من خلفية مقدم الطلب باستخدام قاعدة بيانات خاصة متاحة من مزودي خدمات خارجيين، بما في ذلك التحقق من المستفيدين الحقيقيين، والمساهمين الرئيسيين، والمديرين، والمسيطرين، والإدارة العليا.
٤٤٦. تقوم كافة الجهات الرقابية بالتحقق من الخلفية الجنائية للتأكد من أن ليس لدى المجرمين و/أو شركائهم حصة في المؤسسة أو يشغلون مناصب هامة فيها. تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من الخلفية الجنائية بالتعاون مع وزارة الداخلية ومن خلال قواعد البيانات المتاحة من قبل مزودي خدمات خارجيين.
٤٤٧. رفض مصرف قطر المركزي ١٧ طلباً تقدم به أفراد خلال الفترة ما بين ٢٠١٦ م - ٢٠٢١ م. وقد أوضح أن السبب الرئيسي لرفض هذه الطلبات هو عدم تمتع المرشحين بالخبرة والمؤهلات الكافية لشغل مثل تلك المناصب (٩ من هذه الطلبات تم رفضها بسبب عدم توفر الخبرات الكافية للقيام بمهام مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال و/أو ونائبه). خلال الفترة ما بين ٢٠١٦ م - ٢٠٢١ م، رفض مصرف قطر المركزي طلبين من أصل ٤٩ طلباً تقدمت بها مؤسسات مالية للحصول على ترخيص وذلك بسبب عدم استيفاء المتطلبات. ترتبط هذه الطلبات بانتقال شركات التأمين ووسطاء التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الإطار التنظيمي الجديد للتأمين الذي تم وضعه من قبل مصرف قطر المركزي (أي أن هذه الشركات ليست شركات جديدة في السوق). لا يمنح مصرف قطر المركزي الترخيص إلى أن يقوم مقدم الطلب بتقديم أي معلومات ناقصة قبل اتخاذ قرار بشأن الطلب. كما يطلب المصرف رأي الجهة التنظيمية في بلد المقر لمقدم الطلب، حسب الاقتضاء، ويقوم بمراجعة التقارير والبيانات المالية ذات الصلة.
٤٤٨. تطبق هيئة قطر للأسواق المالية كذلك عمليات مفصلة لإصدار تراخيص العمل في سوق رأس المال. خلال الفترة ما بين ٢٠١٦ م - ٢٠٢١ م، تلقت هيئة قطر للأسواق المالية ٤١ طلباً من مؤسسات مالية، رفضت خلالها طلباً واحداً، ووافقت على ٢٤ طلباً، في حين لا تزال ١٦ من هذه الطلبات قيد النظر بسبب عدم استيفائها الشروط المطلوبة. كما رفضت الهيئة ٤٢ طلباً تقدم به أفراد وذلك بسبب عدم استيفاء متطلبات المهام التي يعتمز الأفراد القيام بها.
٤٤٩. تقوم هيئة تنظيم مركز قطر للمال كذلك بإجراء تقييم مفصل للطلبات التي يتقدم بها الأفراد والكيانات. في الفترة ما بين ٢٠١٦ م - ٢٠٢١ م، سحبت الشركات ٢٠٤ طلباً فردياً، وتم رفض ثلاثة (٣) طلبات بالحصول على تراخيص بسبب وجود ثغرات في استيفاء المتطلبات.

الجدول ٦-١. طلبات الترخيص والطلبات الفردية الواردة والمرفوضة، ٢٠١٦ م - ٢٠٢١ م

الجهة الرقابية	عدد الطلبات الفردية	عدد الطلبات الفردية المرفوضة/التي تم سحبها	عدد طلبات الترخيص المرفوضة/التي تم سحبها	عدد طلبات الترخيص
مصرف قطر المركزي	١٦٧	١٧	٩٩	٢
هيئة قطر للأسواق المالية	٢١٨	٤٢	٤١	١
هيئة تنظيم مركز قطر للمال	٨٢٨	٢٠٤	٢١	٣

٤٥٠. قامت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية، إلى جانب وزارة التجارة والصناعة، بتشكيل فريق لوضع نهج منسق ومنظم لمعالجة عمليات توفير الخدمات المالية من دون ترخيص، بما في ذلك المؤسسات التي تعمل خارج نطاق صلاحياتها الممنوحة لها من قبل الجهة التنظيمية المالية المعنية.
٤٥١. يقوم مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى بالكشف عن مؤسسات مالية (محال صرافة) وأعمال ومهن غير مالية محددة (تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ووسطاء عقارين) غير مسجلة/مرخصة، وذلك باستخدام أنظمة تقنية (عمليات البحث المؤتمتة عبر شبكة الانترنت)، والمعلومات التي تم جمعها من قبل الجهات المختصة وأطراف ثالثة. وفي حال وجود نشاط غير مرخص، تقوم الجهات بإحالة المسألة إلى وحدة المعلومات المالية القطرية وجهات إنفاذ القانون المعنية للنظر فيها واتخاذ المزيد من الإجراءات التنفيذية.
٤٥٢. وكجزء من هذه الجهود، أنشأت دولة قطر فريق عمل تشغيلي يضم مصرف قطر المركزي ووزارة الداخلية ووحدة المعلومات المالية القطرية، وتم الاتفاق على تطبيق آلية للإبلاغ عن الحالات لوزارة الداخلية وإعداد التطبيقات وغيرها من التدابير. ونتيجة لذلك، تلقت

وزارة الداخلية ٥١ إحالة ذات الصلة بأنشطة صرافة غير مرخصة، وتم إحالة ٢١ من هذه الحالات إلى النيابة العامة لمباشرة التحقيقات الإضافية بشأنها. ولكن ليس من الواضح ما إذا كان يتم تطبيق تدابير كافية للكشف عن الأنشطة المالية غير المرخصة من خلال قنوات غير رسمية أو أقل تطوراً قائمة أساساً على النقد ويقوم بها الأفراد من خلال حساباتهم.

٤٥٣. فيما يتعلق بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، أصدرت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية تعاميم لتوضيح الحظر المفروض والتأكد من قيام المؤسسات المالية بمراقبة وحظر أي معاملات مالية ذات الصلة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، وإبلاغ الجهات المعنية بهذه الحالات. شارك مصرف قطر المركزي قائمة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية الأجنبية التي تم تحديدها والإبلاغ عنها من قبل المؤسسات المالية من خلال عمليات الرصد والمتابعة التي تقوم بها. يجب على المؤسسات المالية الأخذ بهذه القائمة في أنظمتها الرقابية من أجل تعزيز قدرتها على الكشف عن المعاملات التي تنطوي على الأصول الافتراضية أو مزودي خدماتها. ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت الجهود المبذولة كافية لتنفيذ هذا الحظر. كما أنه ليس من الواضح ما إذا كانت دولة قطر على وجه التحديد قد برهنت أن الجهات المختصة قامت بشكل استباقي بتحديد واتخاذ إجراءات تنفيذية بشأن الانتهاكات المحتملة لهذا الحظر. خلال الفترة ما بين ٢٠٢٠ م و٢٠٢٢ م، رفضت المؤسسات المالية في دولة قطر ٢٠٠٧ معاملة وأغلقت ٤٣ حساباً، إما لارتباط، أو احتمال ارتباط، هذه الحسابات بمعاملات تنطوي على أصول افتراضية أو مزودي خدماتها. على الرغم من ذلك، حددت الجهات حالة واحدة محتملة لمزود خدمات أصول افتراضية غير مرخص في دولة قطر ولم يتم اتخاذ أي إجراءات تنفيذية بهذا الشأن (يرجى الاطلاع على التوصية ١٥ في ملحق الالتزام الفني للمزيد من المعلومات).

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٤٥٤. يتم تطبيق متطلبات قبول صارمة في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، إضافة إلى معايير الكفاءة والملاءمة وتدابير العناية الواجبة المفصلة خلال مرحلة التسجيل. بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة المسجلة في مركز قطر للمال تنطبق عليها الإجراءات نفسها المطبقة على المؤسسات المالية.

٤٥٥. إلى جانب معايير الكفاءة والملاءمة، تقوم وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل بالتحقق من الأسماء الواردة في الطلب (والأطراف ذات الصلة) ومقارنتها مع قاعدة بيانات وزارة الداخلية لتحديد ما إذا كان أي من الأشخاص الرئيسيين قد سبق إدانتهم بجريمة خيانة الأمانة أو الإفلاس. كما تقوم أيضاً بعمليات مستقلة للتحقق من الخلفية الجنائية باستخدام قاعدة بيانات دولية متاحة من قبل طرف ثالث. أطلقت وزارة التجارة والصناعة نظام النافذة الواحدة عام ٢٠١٩ م والذي يتسم بإمكانية اندماجه مع عدد من الجهات الحكومية (كوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة) بما يسمح بتنفيذ عمليات فحص على نحو آلي لضمان أهلية مقدمي الطلبات للبدء في عمل تجاري. وللحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة يجب على مقدم الطلب أن يدي إلى وزارة التجارة والصناعة بتصريح أمني وموافقة من وزارة الداخلية.

٤٥٦. خلال الفترة ما بين ٢٠١٨ م و٢٠٢١ م، رفضت وزارة التجارة والصناعة ٢٠٧ طلباً في قطاع تدقيق الحسابات لعدم استيفاء الشروط المطلوبة. وخلال هذه الفترة أيضاً، رفضت وزارة العدل ٤ طلبات تقدم بها محامون وذلك بسبب عدم استيفائهم شروط القبول.

٤٥٧. حددت وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل حالات لأعمال ومهن غير مالية محددة غير مرخصة (تجّار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والوسطاء العقاريين) خلال عمليات التفتيش والرقابة من خلال تتبع الحملات الإعلانية التي تم نشرها من قبل المخالفين على منصات التواصل الاجتماعي. وقد أحالت وزارة العدل حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، (١٥) شخصاً إلى النيابة العامة لمزاولةهم أنشطة الوساطة العقارية بدون ترخيص. خلال جائحة كوفيد-١٩، أحالت وزارة التجارة والصناعة ٥٣ حساباً على مواقع التواصل الاجتماعي إلى إدارة التسجيل والتراخيص التجارية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق هذه الحسابات لشراؤها أو بيعها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عبر الإنترنت.

المربع ١-٦ تحديد الأنشطة غير المرخصة

الحالة العملية ١-٦-١: وزارة التجارة والصناعة – مراقبة الأنشطة التجارية عبر الإنترنت

إثر تداعيات جائحة كوفيد-١٩ والتدابير الوقائية التي اتخذتها دولة قطر (مثل إغلاق المحال التجارية)، لاحظت وزارة التجارة والصناعة ارتفاعاً في عمليات بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عبر منصات التواصل الاجتماعي. وقد فرضت وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية إجراءات رقابية معززة على الأنشطة التجارية عبر الإنترنت لتحديد عمليات شراء وبيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والتأكد من أن هذه

العمليات مرخصة على نحو مناسب.

كشفت عملية الرقابة المكتبية وجود ٣٠٠ حساب على منصتي "إنستغرام" (Instagram) و"فايسبوك" (Facebook)، يتم عن طريقها بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في الدولة دون استيفاء المتطلبات القانونية اللازمة المنطبقة على الأنشطة التجارية التي يتم القيام بها عبر الإنترنت. أرسلت وزارة التجارة والصناعة الحالات إلى وزارة الداخلية لمباشرة التحقيقات في هذه المخالفات وأخطرت وحدة المعلومات المالية القطرية، وأحالت ٥٣ حساباً منها إلى النيابة العامة. لا تزال التحقيقات قائمة وعلى الرغم من التقدم المحرز فيها، لم يتم حتى الآن إجراء الملاحقات القضائية أو الإدانات في أي من هذه القضايا.

الحالة العملية ٦-١-٢: مصرف قطر المركزي – أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير المرخصة

عام ٢٠٢٢م، كشف مصرف قطر المركزي عن وجود شركة أجنبية في الدولة "ب" حيث نشرت على موقعها الخاص على وسائل التواصل الاجتماعي بأنها مرخصة للعمل كمزود لخدمات الأصول الافتراضية في قطر.

تواصل مصرف قطر المركزي مع الجهة الرقابية في الدولة "ب" للتأكد من أن الشركة مرخصة، وأكد للجهات الرقابية في الدولة "ب" بأن الشركة تنتهك قوانين وأنظمة مصرف قطر المركزي من خلال تقديمها أنشطة غير مرخصة. تزامناً مع ذلك، أرسل مصرف قطر المركزي خطاباً إلى مسؤولي الإبلاغ عن غسل الأموال في كافة البنوك لإخطارهم بأن الشركة غير مرخصة، وطالب البنوك بإضافة اسم الشركة إلى قائمة المنصات غير المرخصة التي تقدم خدمات الأصول الافتراضية. كما أصدر مصرف قطر المركزي تحذيراً على مواقع التواصل الاجتماعي يؤكد فيه بأن تقديم خدمات الأصول الافتراضية غير مرخص، ولم يتم منح أي ترخيص لتقديم خدمات الأصول الافتراضية في دولة قطر.

أحال مصرف قطر المركزي القضية إلى وزارة الداخلية لمزيد من التحقيق حول وجود الشركة وأنشطتها في دولة قطر.

الحالة العملية ٦-١-٣: هيئة تنظيم مركز قطر للمال – تحديد نشاط مقدم خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات غير خاضع للتنظيم والرقابة

باشرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال التحقيقات عام ٢٠١٨ م بشأن أحد مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، أدت بنتيجتها إلى اتخاذ إجراءات تنفيذية بحق الشركة عام ٢٠١٩ م. حيث أن الشركة قدمت معلومات غير صحيحة حول أنشطة عملائها والمعاملات التي قامت بإجرائها لعملائها. وقد طلبت هيئة تنظيم مركز قطر للمال من مصرف قطر المركزي تجميد الحسابات المصرفية للشركة.

أسفرت نتائج الإجراءات التنفيذية والتحقيقات التي باشرتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال عن فرض عقوبة مالية على مخالفات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بلغت قيمتها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ٦,٨٦٦,١٩٧ دولار أمريكي). كما تم فرض غرامة مالية على الشركة قيمتها ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ١,٣٧٣,٢٣٩ دولار أمريكي) لقيامها بأنشطة خدمات مالية منمطة بدون ترخيص. بلغ مجموع قيمة الغرامات المالية المفروضة على الشركة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ٨,٢٣٩,٤٣٦ دولار أمريكي).

٤٥٨. في الختام، تقوم الجهات الرقابية في دولة قطر بتطبيق ضوابط فعالة لمنع المجرمين وشركائهم من استغلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. وتتضمن متطلبات الترخيص/التسجيل اختبارات الكفاءة والملاءمة الكافية والتحقق من الخلفية الجنائية. أظهرت دولة قطر قدرات فنية وتكنولوجية فعالة للتحقق من مقدمي طلبات الترخيص/التسجيل.

فهم وتحديد الجهات الإشرافية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية

٤٥٩. أظهرت كافة الجهات الرقابية على المؤسسات المالية فهماً كافياً للمخاطر الكامنة في مختلف القطاعات الخاضعة لإشرافها، حيث تتسق هذه المعرفة مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. قامت الجهات الرقابية بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقطاعات الخاضعة لإشرافها، وأجرت تقييمها قطاعياً للمخاطر استناداً إلى المدخلات ذات الصلة التي تضمنت الأنشطة التجارية، ومدى تعرض المؤسسة المرخصة للمخاطر المرتبطة بالمناطق الجغرافية التي تتعامل معها، وقاعدة عملائها وقنوات تقديم الخدمات.

٤٦٠. أجرى مصرف قطر المركزي تقييماً قطاعياً للمخاطر عام ٢٠١٩ م قبل الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر. لم يقيم مصرف قطر المركزي بتحديث التقييم القطاعي للمخاطر ليشمل مواطن ضعف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر، ولم يتم التطرق إلى المخاطر الناشئة مثل مخاطر مزودي خدمات الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الدفع^{٤٠}. إلا أن مصرف قطر المركزي أجرى دراسات للمجالات مرتفعة المخاطر، بما في ذلك التدفقات المالية عبر الحدود ضمن قطاع محال الصرافة وأنشطة النقد في البنوك (الإيداع / السحب) والتمويل التجاري الدولي، من أجل التوصل إلى فهم أكثر دقة للمخاطر وتحديد التوصيات للتركيز على المجالات المستهدفة القائمة على المخاطر. إضافة إلى ذلك، أجرت دولة قطر تقييماً لمخاطر الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها والذي تضمن مدخلات ذات الصلة من مصرف قطر المركزي (يرجى الاطلاع على القسم ٢-٢-١ في النتيجة المباشرة ١).

٤٦١. أجرت هيئة قطر للأسواق المالية كذلك تقييماً قطاعياً للمخاطر عام ٢٠١٩ م والذي قامت بتحديثه عام ٢٠٢٠ م. وفي حين أن مصرف قطر المركزي وهيئة تنظيم مركز قطر للمال يطبقان نسقاً مماثلاً في التقييم الوطني للمخاطر، إلا أن التقييم القطاعي للمخاطر الذي تم إعداده من قبل هيئة قطر للأسواق المالية يركز على مواطن الضعف في قطاع الأوراق المالية عوضاً عن التركيز على مخاطر غسل الأموال. وأخيراً، أجرت كل من هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية تقييماً قطاعياً للمخاطر ذات الصلة قبل وبعد التقييم الوطني للمخاطر، وأدرجا على نحو كافٍ المخاطر الناشئة مثل مخاطر الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها وغيرها من مجالات المخاطر المرتفعة مثل الأنشطة العابرة للحدود من خلال المراجعات المتعلقة بمواضيع معينة وتقييمات المخاطر.

٤٦٢. خلال الزيارة الميدانية، لاحظ فريق التقييم بأن فهم مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية بشكل عام لمخاطر تمويل الإرهاب في دولة قطر يعتبر عاماً وليس متقدماً كما هو الحال بالنسبة لفهم مخاطر غسل الأموال. وبخلاف غسل الأموال، لم يتضمن التقييم الوطني للمخاطر تصنيفاً لمخاطر تمويل الإرهاب القطاعية (يرجى الاطلاع على القسم ٢-٢-١ في النتيجة المباشرة ١) باستثناء البنوك ومحال الصرافة. ومع ذلك، فإن فهم الجهات الرقابية على القطاع المالي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعتبر وافياً أكثر حيث أنه يستند إلى التقييم الوطني للمخاطر، كما تستخدم هذه الجهات استراتيجية رقابية مشتركة ومنهجية تقييم المخاطر التي تتضمن نتائج التقييم الوطني للمخاطر، لتقييم المخاطر التي تواجهها كل مؤسسة من المؤسسات المالية. خلال عام ٢٠١٨ م، قام مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بإعداد أول استراتيجية رقابية مشتركة وتطبيقها عام ٢٠١٩ م. وقامت هذه الجهات بتحديث الاستراتيجية الرقابية المشتركة عام ٢٠٢٠ م لتعكس نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتعكس أيضاً أولويات الجهات الرقابية على المؤسسات المالية لعام ٢٠٢٠ م. وقد عملت كل جهة رقابية على إعداد استراتيجيتها الخاصة من أجل توجيه العملية الرقابية سواء من خلال استراتيجية قصيرة المدى (مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية حتى عام ٢٠٢٠ م) أو متوسطة المدى (هيئة تنظيم مركز قطر للمال حتى عام ٢٠٢٤ م). وقد تم إعداد هذه الاستراتيجيات بالاتساق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل لدولة قطر (يرجى الاطلاع على القسم ٢-٢-٢ في النتيجة المباشرة ١).

٤٦٣. تتناول منهجية تقييم المخاطر: (أ) المخاطر الكامنة أو المتأصلة (ب) الضوابط الداخلية (تدابير الحد من المخاطر) و (ج) المخاطر المتبقية. كما تطرقت منهجية تقييم المخاطر إلى المخاطر المتبقية الفعلية بعد إعداد المخاطر الهيكلية للمؤسسات المالية. خلال إجراء عملية تقييم المؤسسات المالية، تستخدم الجهات الرقابية أيضاً المعلومات التي تم جمعها خلال اجتماعاتها مع المؤسسات المالية، والمعلومات التي تم الحصول عليها خلال الزيارات الميدانية السابقة والمدخلات من الجهات المعنية الأخرى، على سبيل المثال وحدة المعلومات المالية القطرية. ويبدو أن منهجية تقييم المخاطر تقدّم أساساً متطوراً وسليماً للفهم الوافي لدى الجهات الرقابية للمخاطر التي تواجهها كل مؤسسة، مما قد يساهم في دعم الرقابة المستهدفة القائمة على المخاطر. تم العمل بهذا النموذج كأساس لاستهداف عمليات الرقابة الميدانية والمكتبية في أوقات مختلفة بين الجهات الرقابية.

المربع ٢-٦. مساهمة نظام مراقبة المعاملات وإدارة التنبيهات في الجهود الرقابية لمصرف قطر المركزي

يعتبر نظام مراقبة المعاملات وإدارة التنبيهات نظام مراقبة مبتكر، تم إطلاقه عام ٢٠١٩ م، ويقوم بمراقبة جزء كبير من الأنشطة المالية على المنصة المصرفية المركزية لمصرف قطر المركزي (والمطبق حالياً على قطاع البنوك ومحال الصرافة). يتيح هذا النظام للمصرف رؤية كافة المعاملات التي يتم إجراؤها على صعيد البنوك ومحال الصرافة، وبالتالي الكشف عن حالات لجرائم مالية محتملة تنطوي على استغلال عدد من المؤسسات المالية والتي لكان من الصعب تحديدها لو لم يتم تطبيق هذا النظام.

^{٤٠} عام ٢٠٢٢، حددت دولة قطر فئة مزودي خدمات الدفع كفئة منفصلة من المؤسسة المالية.

كما يقوم النظام بتحليل السيناريوهات المحددة مسبقاً لبيانات المعاملات، ويتم بالاستناد إلى هذا التحليل إصدار تنبيهات لإجراء مزيد من التدقيق والفحص. يراجع النظام بيانات المعاملات التي تتم على مستوى كافة المؤسسات المالية والمتوفرة على المنصة المصرفية المركزية المذكورة من خلال ربط كافة المعاملات المالية التي تحصل في تلك المؤسسات مما يتيح تحليل المعاملات التي يجريها العميل لدى مؤسسات مالية متعددة وبالتالي تحسين فهم المخاطر والقدرة على الاستجابة للأحداث.

٤٦٤. اعتمد مصرف قطر المركزي بشكل رسمي منهجية تقييم المخاطر الخاصة به عام ٢٠١٤م وبدأ بتنفيذها تدريجياً، بدءاً بالبنوك عام ٢٠١٤م، ثم مجال الصرافة وشركات الاستثمار وشركات التمويل عام ٢٠١٥م، وشركات التأمين عام ٢٠١٧م (عندما أصبح هذا القطاع تحت إشراف ورقابة مصرف قطر المركزي). واعتمدت هيئة قطر للأسواق المالية منهجيتها الخاصة بتقييم المخاطر عام ٢٠١٥م ونفذتها بالكامل عام ٢٠١٦م على كافة المؤسسات المالية. بدأت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بتطبيق منهجية تقييم المخاطر الخاصة بها بالكامل عام ٢٠١٠م.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٤٦٥. فيما يتعلق بالجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة، فإن فهمها للمخاطر يتحسن تدريجياً. وتتمتع هيئة تنظيم مركز قطر للمال بفهم راسخ للمخاطر. أجرت وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل تقييماً قطاعياً للمخاطر من أجل تعزيز فهمها لتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواطن الضعف ذات الصلة، وإدارة المخاطر في القطاعات الخاضعة لإشرافها على نحو أفضل. ٤٦٦. أجرت وزارة التجارة والصناعة تقييماً قطاعياً للمخاطر في عامي ٢٠٢٠م و٢٠٢٢م. ومع ذلك، فإن الوزارة لا تتمتع بمستوى فهم كافٍ لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الخاضعة لإشرافها، تحديداً لمخاطر تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، حيث اقتصر فهمها فقط على نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والمعلومات الواردة من الجهات التنظيمية الأخرى (وحدة المعلومات المالية القطرية ووزارة الداخلية)، إضافة إلى المعلومات التي تم جمعها استناداً إلى الاستبيانات الموزعة على القطاع - على الرغم من أن ٥٦٪ فقط من القطاع قدموا إجابات. لم تظهر وزارة التجارة والصناعة فهماً كافياً ومفصلاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، إذ يتم الخلط بين مخاطر تهريب الذهب ومخاطر أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. لم تظهر وزارة التجارة والصناعة فهماً كافياً ومفصلاً لمستوى مخاطر مختلف أنواع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشكل منفرد. غير أن وزارة التجارة والصناعة، وعلى النحو المفصّل في النتيجة المباشرة ١ (القسم ٢-١)، طوّرت فهماً قوياً لمخاطر قطاع مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات من خلال التقييم القطاعي للمخاطر لعام ٢٠٢٢م.

٤٦٧. أجرت وزارة العدل التقييم القطاعي للمخاطر عام ٢٠٢٠م وقامت بتطبيق منهجية تقييم المخاطر في العام نفسه. ولم تقم بتحديث فهمها للمخاطر بعد التقييم الوطني للمخاطر، كما لم تقم بتقييم مخاطر ناشئة محددة. على الرغم من أن فهم مخاطر غسل الأموال في قطاع الوسطاء العقاريين كافياً ووافياً، حيث أن المخاطر المتبقية لهذا القطاع تعتبر ذات أهمية متوسطة، فقد أشارت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أن هناك اهتماماً متزايداً لكيفية استخدام القطاع العقاري لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد الكشف عن جريمة فساد كبيرة وجريمة أخرى لتمويل الإرهاب خلال عامي ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م (يرجى الاطلاع على القسم ٢-١ في النتيجة المباشرة ١).

٤٦٨. تم تصنيف مخاطر قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة عام ٢٠٢٠م. وقد استخدمت وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل في عملية التصنيف المعلومات المتاحة من الجهات الرقابية المختلفة مع مراعاة المخاطر الكامنة، والضوابط الداخلية، والمخاطر المتبقية. استند التحليل إلى عدة عوامل تشمل حجم النشاط وقاعدة العملاء والقنوات المستخدمة لتوفير الخدمات (المعاملات التي تتم وجهاً لوجه أو من خلال شبكة الإنترنت)، وعدد الفروع الموجودة والمنتجات التي يتم توفيرها (فضة وذهب وألماس وسبائك الذهب وغيرها من المنتجات)، ومعلومات تم الحصول عليها من وحدة المعلومات المالية القطرية/وزارة الداخلية وجهات معنية أخرى، والموقع الجغرافي للأنشطة وهيكل الملكية. لكن يبدو أنه ينبغي على الجهات إعادة تقييم تصنيف مخاطر الأعمال والمهن غير المالية المحددة على مستوى كل كيان، حيث أن بعض هذه الكيانات لم تشارك في الاستبيان أو تقدم تقييم المخاطر الذاتية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تقرير الالتزام السنوي.

٤٦٩. فيما يتعلق بالأعمال والمهين غير المالية المحددة في مركز قطر للمال، فإن مستوى فهم مخاطر الأعمال والمهين غير المالية المحددة في هيئة تنظيم مركز قطر للمال يعتبر شاملاً ومتطوراً، على النحو الموضح أعلاه فيما يتعلق بالمؤسسات المالية.

الجدول ٢-٦ تصنيف مخاطر الأعمال والمهين غير المالية المحددة في وزارة العدل لعام ٢٠٢١ م

مخاطر منخفضة	مخاطر متوسطة	مخاطر مرتفعة	
١٣٣	٣٤	١	المحامون
١٤٣	٢٩	٢٤	الوسطاء العقاريون
٢٧٦	٦٢	٢٥	المجموع

الجدول ٣-٦ تصنيف مخاطر الأعمال والمهين غير المالية المحددة في وزارة التجارة والصناعة لعام ٢٠٢١ م

مخاطر مرتفعة	مخاطر متوسطة إلى منخفضة	مخاطر متوسطة	مخاطر متوسطة إلى مرتفعة	مخاطر مرتفعة	
٦	٣١١	١٢٢	٥٢	٣٦	تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة
٦٢	-	-	٤٤	١٥	مدققو الحسابات
١	-	١٦٥	-	٤	مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات
٦٩	٣١١	٢٨٧	٩٦	٥٥	المجموع

الإشراف على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى درجة المخاطر المؤسسات المالية

٤٧٠. تعتمد الجهات الرقابية إطاراً رقابياً معقولاً لمراقبة التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أنها تعتمد منهجاً قائماً على المخاطر في إطار عملها الرقابي الذي يجمع بين الرقابية الميدانية والمراجعات المكتتبية، والمراجعات المتعلقة بمواضيع معينة، والرقابة المستهدفة، والاجتماعات مع الإدارة. وتشمل أيضاً أشكالا أخرى، منها إجراءات المتابعة من خلال برنامج الحد من المخاطر (RMP) بالنسبة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال، أو خطة خفض المخاطر (RRP) بالنسبة لمصرف قطر المركزي أو خطة العمل التصحيحية (CAP) بالنسبة لهيئة قطر للأسواق المالية، فضلاً عن الاجتماعات، والتقارير الشهرية والتقارير ربع السنوية عن المخاطر، والتقارير السنوية لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، والتقارير السنوية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقارير التدقيق المستقل على أساس سنوي أو التي تصدر مرة كل سنتين، وأنشطة التوعية التواصل.

٤٧١. تضم إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصرف قطر المركزي ٢٧ موظفاً، ١٠ منهم يقومون فقط بالزيارات الميدانية. لا يعتبر هذا العدد من الموظفين بالمستوى الكافي من الموارد. اعتمد مصرف قطر المركزي بشكل رسمي منهجية تقييم المخاطر الخاصة به وبدأ عملية تنفيذها على مراحل. في عام ٢٠٢١ م، اعتمدت إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات رقابية جديدة للإشراف والرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في زيارات التفتيش الميداني والرقابة المكتتبية. وكان الهدف من ذلك توثيق الممارسات الحالية المتطورة للتفتيش الميداني والرقابة المكتتبية القائمين على المخاطر، والبناء على هذه الخبرة لتعزيز أعمال الإشراف والرقابة.

٤٧٢. يقوم مصرف قطر المركزي بمراجعة تصنيف المخاطر للمؤسسات المالية مرتين في السنة، ويتم مراعاة نتائج هذه المراجعة عند اعداد الخطط الرقابية. كما يراعي مصرف قطر المركزي عند تحديد الجدول الزمني للزيارات الميدانية عوامل أخرى، بما في ذلك تاريخ آخر عملية تفتيش والتغييرات التي تطرأ على أعمال المؤسسات المالية. تم تغيير وتيرة الزيارات الميدانية عام ٢٠٢١ م بحسب الجدول الموضح أدناه. عمل مصرف قطر المركزي على تخفيض وتيرة دورة الزيارات التفتيشية وتوسيع نطاقها بالنسبة لجميع فئات المخاطر، وذلك نتيجة للإجراءات الرقابية المحدثة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي طبّقها مصرف قطر المركزي لتطوير رقابته القائمة على المخاطر ومواصلة تعزيز أعمال الرقابة.

الجدول ٤-٦ وتيرة زيارات التفتيش الميداني من قبل مصرف قطر المركزي

مستوى المخاطر	وتيرة التفتيش الميداني حتى عام ٢٠٢٠ م	وتيرة التفتيش الميداني بدءاً من عام ٢٠٢١ م
مرتفع جداً	مرة كل ستة أشهر	مرة كل ثمانية أشهر
مرتفع نسبياً	مرة كل ثمانية أشهر	مرة كل (١٢) شهراً
متوسط	مرة كل (١٢) شهراً	مرة كل (١٨) شهراً
منخفض نسبياً	مرة كل (١٨) شهراً	مرة كل (٢٤) شهراً
منخفض جداً	مرة كل (٢٤) شهراً أو بناءً على الرقابة المكتتبية	مرة كل (٣٠) شهراً أو بناءً على الرقابة المكتتبية

٤٧٣. منذ اعتماد منهجية تقييم المخاطر رسمياً، قام مصرف قطر المركزي بتحديد فئات تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية (مرتفع، مرتفع نسبياً، متوسط، منخفض نسبياً، منخفض)، حيث حدد مخاطر أكثر من نصف عدد الكيانات التي تم تفتيشها على أنها متوسطة المخاطر، و٢٣٪ على أنها مرتفعة ومرتفعة نسبياً، و١٨٪ على أنها منخفضة نسبياً، ومؤسسات فقط على أنها منخفضة المخاطر. يقوم مصرف قطر المركزي بمراجعة تصنيف المخاطر مرتين في السنة، ويقوم بوضع خطة التفتيش الميداني على أساس سنوي تم أخذها بعين الاعتبار خلال عملية الرقابة المكتتبية. يبدو تصنيف المخاطر على هذا النحو سليماً بما فيه الكفاية.

٤٧٤. حدّد مصرف قطر المركزي نطاق عمليات التفتيش الميداني ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على هيكل مخاطر المؤسسات المالية. يمكن أيضاً مراعاة عوامل أخرى عند تحديد الجدول الزمني للزيارات الميدانية، بما في ذلك تاريخ آخر عملية تفتيش والتغييرات التي تطرأ على أعمال المؤسسات المالية. بدأ مصرف قطر المركزي بتطبيق الرقابة القائمة على المخاطر والإشراف على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على البنوك عام ٢٠١٤ م، عند اعتماد تطبيق منهجية تقييم المخاطر، وتابع عملية تطبيق هذه المنهجية بشكل تدريجي على القطاعات الأخرى في السنوات التالية (محال الصرافة، شركات التمويل وشركات الاستثمار عام ٢٠١٥ م، شركات التأمين عام ٢٠١٧ م عندما أصبح هذا القطاع خاضعاً لرقابة المصرف).

٤٧٥. في بداية عام ٢٠١٩ م، قررت إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصرف قطر المركزي إجراء تفتيش ميداني على كافة المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المصرف، بمساعدة عدد من مدققي الحسابات من شركة استشارية. ويعود السبب الرئيسي في اتخاذ هذا القرار إلى التركيز خلال زيارات التفتيش الميداني على مستوى الالتزام ومدى فهم المؤسسات المالية للأدلة الإرشادية الصادرة عن مصرف قطر المركزي خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨ م، بما ذلك الأدلة الإرشادية ذات الصلة بالمنهج القائم على المخاطر، والعلاقات المصرفية بالمراسلة، والمستفيد الحقيقي وتدبير العناية الواجبة تجاه العملاء.

الجدول ٥-٦. زيارات التفتيش الميداني لمصرف قطر المركزي (٢٠١٦ م - ٢٠٢١ م)

القطاع	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
البنوك	١٨	١٦	١٩	٢١	١٣	١٥	١٠٢
محال الصرافة	١٩	١٩	٢٢	٢١	١٧	١٧	١١٥
شركات التمويل	٢	٢	٣	٣	٢	٢	١٤
شركات التأمين	٢	١١	١٠	١٢	٧	٧	٤٩
شركات الاستثمار	-	١	٢	٢	٢	١	٨
مكاتب التمثيل	-	-	-	-	-	-	-
المؤسسات الاستشارية	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٤١	٤٩	٥٦	٥٩	٤١	٤٢	٢٨٨

٤٧٦. استهدفت معظم الزيارات التفتيشية التي قام بها مصرف قطر المركزي البنوك ومحال الصرافة بما يتماشى مع المخاطر التي تم تحديدها. أجرى مصرف قطر المركزي المراجعات المتعلقة بمواضيع معينة وزيارات تفتيشية موجّهة (مهام خاصة) لبعض البنوك عام ٢٠١٩ م، ٢٠٢٠ م، و٢٠٢١ م. في عام ٢٠١٩ م، أجرى مصرف قطر المركزي مراجعة مواضيعية لكافة البنوك ومحال الصرافة، حيث تمثل هذه الكيانات النسبة الأعلى من المخاطر، بهدف تقييم منهجيتها لتصنيف مخاطر العملاء وعوامل التخفيف من المخاطر. إضافة إلى ذلك،

أثبت مصرف قطر المركزي بأنه يمكن الردّ بشكل مناسب على التقارير الإعلامية السلبية التي تؤثر على المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه، وذلك من خلال التواصل السريع وطلب تقديم معلومات أو التعامل مع الادّعاءات (يرجى الاطلاع على المربع ٦-٣). ٤٧٧. بالنسبة للمخاطر المنخفضة، ووفقاً للإجراءات الرقابية، يقوم مصرف قطر المركزي بالزيارات الميدانية مرة كل (٣٠) شهراً، أو يُخضع الكيانات منخفضة المخاطر بالكامل للرقابة المكتتبية. تطبيقاً لهذا النهج، لم يقم مصرف قطر المركزي بأي زيارات ميدانية لعدد من المؤسسات المالية منخفضة المخاطر بعد مرور (٤٨) شهراً على الزيارات التفتيشية التي أجراها لهذه الكيانات. ويرى فريق التقييم بأن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى استثناء المؤسسات المالية منخفضة المخاطر من التفتيش الميداني.

المربع ٦-٣ الحالة العملية: التدابير التي يطبقها مصرف قطر المركزي استجابة للتقارير الإعلامية السلبية

تلقي البنك (X) شكوى من سلطة قضائية في بلد أجنبي (Y) متورط في تمويل مجموعات إرهابية في الدولة (A). تم رفع هذه الشكوى من قبل لاجئين في الدولة (A). واستجابة لهذه الشكاوى، قام البنك (X) بإبلاغ مصرف قطر المركزي على الفور. طلب مصرف قطر المركزي من البنك (X) التحقيق في هذه التحولات المرعومة (المعاملة والأمور القانونية) وإبلاغ مصرف قطر المركزي بنتائج هذه التحقيقات. وبدوره قام المصرف بإجراء تفتيش ميداني خاص ولم يجد أي دليل حول هذه الشكاوى. كما بيّنت التحقيقات التي قام بها البنك (X) بأن هذه القضية لا أساس لها من الصحة. لاحقاً خلال أغسطس ٢٠١٩م، تواصلت إحدى الصحف في الدولة (Y) مع البنك (X) وطلبت تزويدها بمعلومات عن القضية من أجل نشر مقال إخباري حولها. تواصل البنك (X) مع مصرف قطر المركزي لإعلام السلطات والحصول على موافقة بالردّ. ثم قام البنك (X) بإبلاغ الصحيفة بأن القضية لا أساس لها من الصحة.

٤٧٨. أظهرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية قدرة جيدة على القيام بدورها الرقابي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستناد إلى المخاطر في القطاعات الخاضعة لإشرافها. وقد طبقت هيئة تنظيم مركز قطر للمال الرقابة القائمة على المخاطر منذ عام ٢٠١٠م. تضم هيئة تنظيم مركز قطر للمال سبعة اشخاص معيّنين بالإشراف والرقابة (مشرفين) متخصصين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يساعدهم مشرفون من الفريق الأساسي المعني بالرقابة الاحترازية للقيام بالزيارات التفتيشية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يحمل أعضاء الفريق الأساسي شهادات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تستخدم هيئة تنظيم مركز قطر للمال معلومات التقييمات المكتتبية لاستكمال الجداول الزمنية للتقييم الميداني للمخاطر. أجرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال (٧٣) زيارة ميدانية لتقييم المخاطر ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى ١١٢٠ مراجعة مكتتبية خلال الفترة ما بين ٢٠١٦م - ٢٠٢١م.

الجدول ٦-٦. هيئة تنظيم مركز قطر للمال - زيارات التفتيش الميداني للمؤسسات المالية للتحقق من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

القطاع	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
مستشارون	٧	٠	٠	٢	٣	١	١٣
بنوك	٢	١	٤	٨	٦	٨	٢٩
شركات التأمين	٧	١	٢	٢	٢	٠	١٤
وسطاء التأمين	٣	٢	٢	٠	٥	٠	١٢
مدراء الاستثمار	٢	٠	١	٠	١	١	٥
المجموع	٢١	٤	٩	١٢	١٧	١٠	٧٣

٤٧٩. تستخدم هيئة قطر للأسواق المالية زيارات التفتيش الميداني كإحدى أدوات الرقابة والإشراف على مدى التزام المؤسسات المالية المرخصة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. اعتمدت هيئة قطر للأسواق المالية منهجية تقييم المخاطر الخاصة بها عام ٢٠١٥م وطبقها بالكامل عام ٢٠١٦م على كافة المؤسسات المالية المرخصة من قبل الهيئة. بدأت هيئة قطر للأسواق المالية بتطبيق الرقابة القائمة على المخاطر عام ٢٠١٦م. خلال الفترة ما بين ٢٠١٦م - ٢٠٢١م، أجرت هيئة قطر للأسواق المالية ٩٤ زيارة تفتيش ميداني و15 عمليات تفتيش خاصة ما بين ٢٠١٨م - ٢٠٢١م. تقوم هيئة قطر للأسواق المالية بمراجعة تصنيف مخاطر المؤسسات المالية مرتين

في السنة. وتستند في عمليات المراجعة إلى المخاطر التي تم تحديدها خلال الرقابة المكتتبية قبل كل زيارة تفتيشية. عند تحديد درجة المخاطر يتم مراعاة مواطن الضعف السابقة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المخالفات التي تقوم بها الشركات المرخصة. أما بالنسبة لوتيرة الزيارات التفتيشية، فيتم زيارة الشركات التي تم تصنيفها خلال التقييم العام على أنها ذات مخاطر مرتفعة أو مرتفعة نسبياً مرة كل ستة أشهر، في حين يتم زيارة الشركات ذات المخاطر المتوسطة مرة واحدة في السنة، والشركات ذات المخاطر المنخفضة نسبياً وذات المخاطر المنخفضة مرة كل سنتين. يدل هذا النهج على التنفيذ السليم للمنهج القائم على المخاطر من قبل هيئة قطر للأسواق المالية.

الجدول ٦-٧. زيارات التفتيش الميداني لهيئة قطر للأسواق المالية خلال الأعوام ٢٠١٦م - ٢٠٢١م

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	القطاع
٦	-	-	٥	-	-	١	مستشارون
٧١	٧	٧	٩	١٧	١٥	١٦	وسطاء
٦	-	١	٣	١	١	-	أمناء الحفظ
١٢	٢	٣	٣	٤	-	-	البنية التحتية للسوق
٩٤	٩	١١	٢٠	٢٢	١٦	١٦	المجموع

٤٨٠. خلال جائحة كوفيد-١٩، أجرت الجهات الرقابية زيارات تفتيشية من خلال الوسائل الافتراضية تفادياً لتعطيل عملية تنفيذ خطة زيارات التفتيش الميداني. على الرغم من أن بعض المجموعات المالية تخضع لإشراف ورقابة أكثر من جهة وقد يفرض ذلك بعض التحديات الرقابية، فقد أكد فريق التقييم أن الجهات الرقابية تتبادل المعلومات الرقابية والنتائج والتوصيات ذات الصلة. كما قامت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بإجراء عدة مراجعات مواضيعية لتغطية المخاطر. في عام ٢٠١٨م، قام كل من مصرف قطر المركزي وهيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية بإجراء مراجعة مواضيعية مشتركة لسياسات الرقابة على المعاملات، والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمراقبة المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من أجل تقييم مدى كفاية إدارة المؤسسات المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الرصد الفعال للمعاملات وتقارير المعاملات المشبوهة.

المربع ٤-٦. مراجعة تقارير المعاملات المشبوهة ومراقبة المعاملات

عام ٢٠١٧م، تم التعاون بين مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال لإجراء مراجعة مواضيعية للسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمراقبة المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، بغرض تقييم مدى ملاءمة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية من خلال المراقبة الفعالة للمعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تعتمد عليها. وكانت هذه أول مراجعة مواضيعية مشتركة تقوم بها هذه الجهات الرقابية الثلاثة.

اعتمدت الجهات المعنية منهجية مشتركة تُلزم كافة المؤسسات المالية باستكمال استبيان بشأن الإطار المعتمد لديها لمراقبة المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتقديم نسخة من السياسات والإجراءات ذات الصلة. وتم تحليل الإجابات الواردة وفقاً لمنهجية تحليل مشتركة. كما أجرت كل جهة معنية خمس زيارات ميدانية لأنواع مختلفة من المؤسسات المالية لاختبار فعالية عملية التنفيذ. أما المؤسسات المالية التي تم اختيارها للزيارة الميدانية، فكانت تلك التي قامت بأكبر حجم من المعاملات والتي تم تصنيف المخاطر لديها على أنها مرتفعة أو مرتفعة نسبياً. تم تحليل نتائج المراجعة وتبادلها، وتم بنتيجتها إعداد تقرير مشترك في مطلع ٢٠١٨م وتحديد الإحصائيات والاتجاهات ووضع التوصيات اللازمة لتعزيز إطار مراقبة المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القطاع المالي لدولة قطر.

إضافة إلى ما تقدم، تم تبادل نتائج المراجعة المتعلقة بمواضيع معينة ومناقشتها مع القطاع الخاص خلال اجتماعين لمتددي وحدة المعلومات المالية القطرية للحوار بين القطاع العام والخاص، تم عقدهما في أبريل ونوفمبر ٢٠١٩م.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٤٨١. اعتمدت الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أيضاً استراتيجياً رقابية مشتركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. قامت كل من وزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بإجراء زيارة تفتيشية رقابية مشتركة لمدققي الحسابات الخاضعين

لرقابة وإشراف أكثر من جهة رقابية واحدة، كما تم التنسيق لمعالجة الثغرات وإعداد خطط العمل التصحيحية. تم أيضا تنظيم عدة جلسات تدريبية ضمن إطار الفريق المشترك. تطبق هيئة تنظيم مركز قطر للمال الإطار الرقابي نفسه فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلى جانب عمليات التفتيش الميداني، والمراجعات المكتبية، والمراجعات المتعلقة بمواضيع معينة، والزيارات الاستشارية، والتقارير السنوية لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال والتقارير السنوية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقارير التدقيق المستقل.

٤٨٢. قامت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بتصنيف مخاطر الأعمال والمهن غير المالية المحددة منذ عام ٢٠١٠م، وتطبيق الرقابة القائمة على المخاطر لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة استنادا إلى المتطلبات المشار إليها في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة التنظيم لعام ٢٠١٠م. أجرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال (٦٣) زيارة ميدانية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة خلال الفترة ما بين ٢٠١٦م - ٢٠٢١م، و(٥١٦) مراجعة مكتبية ومراجعة مواضيعية لتقييم هذه المخاطر. وركزت عمليات التفتيش الميداني بشكل أساسي على خدمات الأعمال ذات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتفعة. تستخدم هيئة تنظيم مركز قطر للمال الموارد الرقابية نفسها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمؤسسات المالية.

الجدول ٦-٨. هيئة تنظيم مركز قطر للمال - زيارات التفتيش الميداني للأعمال والمهن غير المالية المحددة للتحقق من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٦م - ٢٠٢١م

القطاع	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
خدمات التدقيق والمحاسبة	١	٤	٠	٢	٢	٢	١١
الخدمات القانونية	٥	٢٤	٠	٥	٨	٥	٤٧
مقدمو خدمات الدعم	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢
خدمات الصناديق الاستثمارية	١	١	١	٠	٠	٠	٣
المجموع	٧	٢٩	١	٧	١٠	٩	٦٩

٤٨٣. على الرغم من أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة قد خضعت لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عام ٢٠١٠م، إلا أن وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة لم تنشئ وحدات متخصصة للرقابة والإشراف على تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإنما تم تنسيق المسؤولية بين الإدارات الأخرى المعنية. وقد أثر غياب الوحدة المختصة على قدرة وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل على القيام بأدوارها وأنشطتها الرقابية نظرا لغياب الموارد الكافية المحددة لهذا النشاط.

٤٨٤. أنشأت وزارة التجارة والصناعة عام ٢٠١٩م قسماً مختصاً بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إدارة شؤون الشركات للرقابة على التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، ومدقي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يضم القسم (٢٤) موظفا يعملون بدوام كامل و(١٠) موظفين مختصين بالرقابة الميدانية. يتمتع معظم الموظفين في القسم بخبرة تقارب سنتين فقط في مجال الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يشكل تحدياً في تحقيق أهداف الجهود الرقابية. عام ٢٠٢٠م، اعتمدت وزارة التجارة والصناعة إطاراً شاملاً للإشراف والرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات تشغيلية موحدة للرقابة الميدانية والمكتبية، إضافة إلى دليل إجراءات التفتيش الخاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجدول ٦-٩. وزارة التجارة والصناعة - وتيرة التفتيش الميداني

تقييم المخاطر	مرتفع	مرتفع نسبياً	متوسط	منخفض نسبياً	منخفض
وتيرة التفتيش الميداني	٦ أشهر	٦ أشهر	١٢ شهراً	١٢ شهراً	٢٤ شهراً

٤٨٥. تعتمد وزارة التجارة والصناعة نهجاً تدريجياً لتنفيذ إطار الإشراف والرقابة. عام ٢٠٢٠م، قامت وزارة التجارة والصناعة بتصنيف مخاطر الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها، وتحديد وتيرة التفتيش الميداني، وإعداد خطة رقابية بحسب تصنيف المخاطر.

غير أن هذه الخطة لم تشمل نوع ونطاق الزيارات التفتيشية أو المراجعات، والموارد الرقابية المطلوبة لكل زيارة تفتيشية أو مراجعة، وجدول زمني لكل زيارة تفتيشية أو مراجعة. بدأت وزارة التجارة والصناعة بالزيارات التفتيشية لبعض القطاعات في منتصف عام ٢٠٢٠م مع التركيز على الكيانات مرتفعة المخاطر. غير أن القيود المفروضة بسبب جائحة كورونا (كوفيد-١٩) أثرت على التطبيق الكامل للخطة الرقابية القائمة على المخاطر.

٤٨٦. عام ٢٠٢١م، قامت وزارة التجارة والصناعة بوضع خطة رقابية جديدة وتعيين شركة استشارية للمساعدة في إجراء زيارات التفتيش الميداني. مع هذا، لم تتمكن وزارة التجارة والصناعة من استكمال هذه الخطة حسب الوتيرة/ الدورة المحددة. لا يبدو أن الرقابة الميدانية التي تم القيام بها تستند بشكل كامل إلى المخاطر. كما أن عمليات التفتيش الميداني كانت كاملة النطاق، بصرف النظر عن تصنيف المخاطر. لم تقم وزارة التجارة والصناعة بإجراء أي عمليات تفتيش مواضيعية.

الجدول ١٠-٦ وزارة التجارة والصناعة - التفتيش الميداني، ٢٠١٧م - ٢٠٢١م

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢١٧	القطاع
١٢٤	١٠٢	٢٢	.	.	.	تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة
٢٠	٧	١٣	.	.	.	مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات
٥٩	٢١	٢٠	٨	٨	٢	مدققي الحسابات
٢٠٣	١٣٠	٥٥	٨	٨	٢	المجموع

الجدول ١١-٦ وزارة العدل - التفتيش الميداني، ٢٠١٧م - ٢٠٢١م

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢١٧	القطاع
١١٢	٥٧	٥٥	.	.	.	المحامون
٢٤١	٤٥	١٩٦	.	.	.	الوسطاء العقاريون
٣٥٣	١٠٢	٢٥١	.	.	.	المجموع

٤٨٧. عام ٢٠٢٠م، أنشأت وزارة العدل وحدة متخصصة في الإشراف والرقابة على التزام الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتألف وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ستة (٦) موظفين، بما في ذلك رئيس الوحدة وأربعة موظفين يعملون بدوام كامل. عام ٢٠٢٠م، أجرت وزارة العدل (٥٥) زيارة تفتيشية ميدانية على مكاتب المحاماة و(١٩٦) زيارة تفتيش ميداني على مكاتب الوساطة العقارية من أجل إعلامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإصدار ١٣٠ خطة تصحيحية، ولكن دون أن تقوم بفرض أي إجراءات تنفيذية. عام ٢٠٢١م، اعتمدت وزارة العدل منهجاً قائماً على المخاطر، ولكنها وضعت خططا رقابية ذات نطاق محدد لجميع الكيانات بغض النظر عن مخاطر هذه الكيانات، وقامت بتوزيع الموارد على القطاعات الخاضعة لإشرافها (تحديد موظفين (٢) لكل قطاع). مع ذلك، لم يتم استكمال هذه الخطط الرقابية السنوية. في النصف الأول من عام ٢٠٢٢م، استطاعت وزارة العدل تغطية كافة الكيانات المصنفة على أنها ذات مخاطر مرتفعة ومخاطر متوسطة. لا تزال هناك مجموعة كبيرة من الكيانات ذات المخاطر المنخفضة التي يجب تغطيتها خلال عام ٢٠٢٢م وفقاً للوتيرة المعتمدة (الكيانات ذات المخاطر المرتفعة كل ٦ أشهر، الكيانات ذات المخاطر المتوسطة كل ١٢ شهراً، والكيانات ذات المخاطر المنخفضة كل ٢٤ شهراً).

٤٨٨. عام ٢٠٢٠م، أنشأت الجهات الرقابية على الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة فريق عمل مشترك لإجراء تقييم مشترك للمخاطر وزيارات رقابية وتفتيشية مشتركة على القطاعات الخاضعة لإشراف أكثر من جهة رقابية، كمقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات ومدققي الحسابات، وهو بصدد إصدار سياسة إنفاذ مشتركة. تعتبر هذه المبادرات والجهود مهمة، ومن شأنها أن تؤثر بشكل إيجابي على النهج الرقابي على هذه القطاعات.

الإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة

٤٨٩. تتخذ الجهات الرقابية بشكل عام إجراءات تصحيحية على نحو فعال. يمكن للجهات الرقابية فرض مجموعة من العقوبات بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال مخالفة أي من الكيانات الخاضعة لإشرافها لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، وقد فرضت بالفعل بعض العقوبات. ويشمل ذلك قدرتها على تطبيق مجموعة واسعة من العقوبات الرسمية، والتي تتراوح بين الإنذارات الكتابية، وفرض غرامات تصل إلى ١٠٠ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٢٧ مليون دولار أمريكي)، وإلغاء الترخيص. اتخذت الجهات الرقابية مجموعة متنوعة من الإجراءات التصحيحية وقامت بفرض العقوبات على الشركات، باستثناء إلغاء وسحب الترخيص والتسجيل. تلقت المؤسسات المالية مجموعة كاملة من العقوبات مما يشير إلى تطبيق عقوبات فعالة، وفي معظم الحالات، متناسبة وراذعة على الشركات والأفراد. تقوم الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالرقابة الفعالة على الكيانات المبلّغة من خلال التأكد من التقدم المحرز في تطبيقها للإجراءات التصحيحية وإجراء زيارات متابعة.

٤٩٠. أدت أعمال الإشراف والرقابة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف منها في القطاع المالي وغيره من القطاعات الأخرى ذات الصلة إلى تطبيق الإجراءات التصحيحية. أظهرت الجهات الرقابية استعدادها لفرض العقوبات، حسب الاقتضاء، وقام فريق التقييم أيضاً بالتحقق من ذلك من خلال عدد العقوبات التي تم فرضها والحالات العملية التي تم تقديمها. غير أنه لم يتم الإعلان عن العقوبات المفروضة من قبل مصرف قطر المركزي، ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل، مما يحدّ من التأثير الرادع المحتمل لمخاطر السمعة ذات الصلة بالإعلان عن العقوبات المفروضة. على الرغم من قيام الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة في الدولة بوضع سياسات تنفيذية، إلا أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه السياسات تراعي مخاطر عدم الالتزام وبالتالي ما إذا كان نطاق ونوع العقوبات التي يمكن فرضها متناسبة مع المخاطر.

٤٩١. خلال الفترة ما بين ٢٠١٦ م و٢٠١٩ م، فرض مصرف قطر المركزي غرامات بلغت قيمتها الإجمالية حوالي ٥٠ مليون ريال قطري (١٢,٥ مليون دولار أمريكي)، وقام مؤخراً بتعزيز الإجراءات التنفيذية من خلال اعتماد سياسة تنفيذية جديدة تستند إلى المخاطر. إلا أن مصرف قطر المركزي لم يقم بعد بتطبيق العقوبات وفقاً للسياسة التنفيذية الجديدة، ومن غير الواضح ما إذا كانت العقوبات المطبقة متناسبة دوماً مع أوجه القصور والمخاطر.

٤٩٢. فرضت هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية إجراءات تنفيذية بحق مؤسسات مالية وأفراد لمخالفتهم التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقامت بنشرها (يرجى الاطلاع على الأمثلة ذات الصلة الواردة في المربع ٦-٥ أدناه). تطبق هيئة تنظيم مركز قطر للمال المنهج نفسه فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الأعمال والمهين غير المالية المحددة والمؤسسات المالية.

الجدول ٦-١٢. الإجراءات التصحيحية والعقوبات المفروضة من قبل الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية ٢٠١٧ م - ٢٠٢١ م

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	الإجراء	الجهة الرقابية
٢٨	٢	٣	١٣	٥	٥	فرض غرامة	مصرف قطر المركزي
١٩٨	٤٢	٤١	٥٩	٥٦	.	خطاب	
٥٨	١٢	٢٢	٢١	٣	.	إنذار	
١٩١	٣٦	٤٠	٥٩	٥٦	.	خطة خفض المخاطر/ خطة عمل تصحيحية	
٩	٢	١	٣	٣	.	فرض غرامة	هيئة قطر للأسواق المالية
١٧٤	٣٢	٥٤	٤١	٢٢	٢٥	خطاب	
٥	.	.	١	٢	٢	إنذار	
٧٨	٦	١٨	١٩	١٩	١٥	خطة خفض المخاطر/ خطة عمل تصحيحية	
٦	١	.	٤	١	.	فرض غرامة	هيئة تنظيم مركز قطر للمال
٤	١	.	٣	.	.	أمر بالحظر	
١	.	.	١	.	.	تأنيب علني	
٣	.	.	٣	.	.	تعهد تنفيذي	
٧	٣	.	٤	.	.	إنذار كتابي خاص	
٦٩	٢٤	١٧	٦	١٥	٧	الإجراءات الرقابية: خطابات التغذية العكسية، خطط الحد من المخاطر، إنذارات كتابية.	

المربع ٥-٦. العقوبات المفروضة

الحالة العملية ٥-٦-١: هيئة قطر للأسواق المالية – الإجراءات التنفيذية وتأثيرها

عام ٢٠١٥ م، كشفت هيئة قطر للأسواق المالية ضمن إطار نشاطها الرقابي عدم التزام مؤسستين ماليتين بتطبيق المتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه الأشخاص الاعتبارية. وعليه، أحالت الإدارة المعنية بالتفتيش والرقابة في الهيئة القضية إلى إدارة الشؤون القانونية والإنفاذ للقيام بالتحقيقات اللازمة، والتي تقرر على أثرها فرض غرامة مالية بقيمة ٣٠٠ ألف ريال قطري (أي ما يعادل ٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي) على كل شركة من الشركتين المذكورتين.

أصدرت هيئة قطر للأسواق المالية من خلال الاجتماعات والمراسلات المكتوبة تعليماتها إلى الشركات من أجل الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجمع البيانات المطلوبة. كما قامت بمتابعة عملية الالتزام بخطة العمل ومراجعة جودة الجهود المبذولة من قبل الشركتين في معالجة وتصحيح أوجه القصور.

الحالة العملية ٥-٦-٢: تغيير مصرف قطر المركزي في تصنيفه لمخاطر أحد محال الصرافة

عام ٢٠١٧ م، أجرى مصرف قطر المركزي تفتيشاً على محل الصرافة (أ)، تمكن بنتيجته من تحديد أن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط ذات الصلة المعتمدة من قبل محل الصرافة المذكور لا تستوفي بشكل كامل متطلبات تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مصرف قطر المركزي. وتعلقت أوجه القصور التي تم تحديدها بعدم تطبيق تدابير "اعرف عميلك" على نحو كافٍ، وعدم توفر المعلومات اللازمة حول تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وعدم إجراء التحسينات المطلوبة على الأنظمة الفنية، إضافة إلى عدم توفير التدريب المخصص على نحو كافٍ، فضلاً عن مسائل مرتبطة بمؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال. وبالتالي، تم إصدار تقرير بنتيجة عملية التفتيش هذه، تم بموجبه توجيه محل الصرافة المذكور بالعمل فوراً على معالجة أوجه القصور.

تم مواصلة تطبيق الرقابة المستمرة على محل الصرافة (أ)، وقد خضع عام ٢٠١٨ م لتفتيش آخر من قبل المصرف في إطار عملية المتابعة، تم التأكيد بموجبها من قبل المعنيين بالرقابة أن محل الصرافة (أ) قام بمعالجة أوجه القصور هذه. وعلى الرغم من ذلك، فإن محل الصرافة (أ) لا يزال يخضع لدورة تفتيشية مكثفة يمكن من خلالها لمصرف قطر المركزي مراقبة فعالية الضوابط التي تمت مراجعتها لضمان تطبيقها على نحو مناسب. كما فرض المصرف غرامة على محل الصرافة بقيمة ٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري (أي ما يعادل ٥٥,٠٠٠ دولار أمريكي) بسبب الانتهاكات الجسيمة ذات الصلة. ولا يزال محل الصرافة هذا مصتف على أنه مرتفع المخاطر نتيجة لعوامل المخاطر الكامنة وعوامل المخاطر الهيكلية لديه.

٥-٦-٣: مصرف قطر المركزي – فرض غرامات مرتفعة القيمة على أحد البنوك

في مارس ٢٠١٩ م، أجرى مصرف قطر المركزي زيارة تفتيشية لأحد البنوك لتقييم نظامه الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولمراقبة ومتابعة التدابير التي يطبقها لمعالجة الثغرات التي تم تحديدها خلال عملية التفتيش السابقة في عام ٢٠١٨ م. وقد أشارت نتائج التفتيش عدم التزام البنك بتطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم معالجته الثغرات المحددة على نحو مناسب. وقد فرض مصرف قطر المركزي غرامة مالية بقيمة ١٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، ووضع خطة للحد من المخاطر قام بتطبيقها جزئياً عام ٢٠٢٠ م.

وفي وقت لاحق من عام ٢٠٢٠ م، فرض مصرف قطر المركزي غرامة مالية أخرى على البنك بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال قطري (أي ما يعادل ١,٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، بعد أن أجرى مراجعة مكتوبة حول تطبيق المنهج القائم على المخاطر في القطاع المصرفي.

٤٩٣. تعتمد وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل نهجاً تدريجياً لتنفيذ الإجراءات الرقابية والعقوبات مع مراعاة تغطيتها مؤخراً لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة. فرضت الجهات الرقابية العقوبات التأديبية بشكل تدريجي استجابة للمخالفات التنظيمية التي تم تحديدها. ومع ذلك، ينبغي تعزيز قدرة الجهات الرقابية على فرض العقوبات الفعالة والمناسبة والرادعة.

٤٩٤. من بين الصلاحيات الممنوحة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفرض العقوبات، تستخدم وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل بشكل أساسي الإنذارات الرسمية في معظم حالات عدم الالتزام. فقد فرضت الجهات الرقابية العقوبات المالية، عقب

قيامها بتوجيه عدة خطابات تذكير ولم يتم دفع هذه الغرامات. بالتالي، من السابق لأوانه تقييم ما إذا كانت العقوبات التي تطبقها وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة متناسبة، وفعالة وراعية.

الجدول ٦-١٣. الإجراءات التصحيحية والعقوبات المفروضة من قبل الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأعمال والمهين غير المالية المحددة، ٢٠١٧م - ٢٠٢١م

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	الإجراء	الجهة الرقابية
-	-	-	-	-	-	فرض غرامة	وزارة العدل
-	-	-	-	-	-	خطاب	
-	-	-	-	-	-	إنذار	
٢٤٠	١١٠	١٣٠	-	-	-	خطة خفض المخاطر / خطة عمل تصحيحية	
-	-	-	-	-	-	فرض غرامة	وزارة التجارة والصناعة
٢٩	٢٩	-	-	-	-	خطاب	
١٦٤	١١١	٥٣	-	-	-	الإجراءات الرقابية: خطابات التغذية العكسية، خطط الحد من المخاطر، إنذارات كتابية	
١	-	-	١	-	-	فرض غرامة	هيئة تنظيم
٥٥	١٦	١٢	-	-	٢٧	الإجراءات الرقابية: خطابات التغذية العكسية، خطط الحد من المخاطر	مركز قطر للمال

تأثير الإجراءات الإشرافية على الالتزام

المؤسسات المالية

٤٩٥. لاحظت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية تحسناً في ثقافة الالتزام وفهم المخاطر من قبل المؤسسات المالية منذ عام ٢٠١٢م. وتم تعزيز ذلك من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٩م. حيث ارتفع عدد تقارير الاشتباه عقب تطبيق المراجعة المتعلقة بمواضيع معينة المشتركة من قبل الجهات الرقابية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في عام ٢٠١٨م (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٤). وقد أدت زيارات التفتيش الميداني والمتابعة وغيرها من الأدوات الرقابية، إلى تحقيق تقدم تدريجي في التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. اعتمدت بعض المؤسسات المالية تدابير أكثر صرامة للالتزام بمتطلباتها ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. سجلت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بعض النتائج المتكررة خلال الفترة ما بين ٢٠١٩م - ٢٠٢١م، وقدّمت بعض الأدلة على التأثير الإيجابي لرقابتها المفروضة على الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث قامت الجهات الرقابية بتطبيق آليات متابعة لمراقبة التقدم المحرز في تصحيح أوجه القصور المحددة، وقد ساهمت هذه الآليات بتحسين التزام الكيانات المبلغّة.

٤٩٦. تشير الحالات العملية التي قدمها كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية (يرجى الاطلاع على المربع ٦-٥) إلى التأثير الإيجابي على الكيانات المبلغّة التي خضعت للعقوبات (العقوبات/خطط العمل التصحيحية). كما تم التأكيد من خلال المقابلات مع الكيانات المبلغّة بأن التدابير التي اتخذتها الجهات الرقابية لها تأثير إيجابي على التزام هذه الكيانات، بما في ذلك تعزيز ثقافة الالتزام وفهم الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أكدت هذه الكيانات بأن عملية التواصل مع الجهات الرقابية الخاضعة لإشرافها جيدة بشكل عام، وكذلك علاقة العمل فيما بينها.

الأعمال والمهين غير المالية المحددة

٤٩٧. أظهرت الأعمال والمهين غير المالية المحددة في مركز قطر للمال تحسناً مشابهاً في ثقافة الالتزام والفهم. بالنسبة للأعمال والمهين غير المالية المحددة في الدولة (وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل)، لا يمكن تقييم تأثير الإجراءات الرقابية بشكل كامل، حيث أن الرقابة على تطبيق القطاع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حديثة. لم تقم وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل بعد بتغطية كامل

القطاع خلال زيارات التفتيش الميداني، كما أن العديد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة لم تقم بعد بتقديم تقارير التقييم الذاتي الخاصة بها أو المشاركة في استبيان الجهات الرقابية. وقد أشار تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تحديداً إلى أنه لم يكن لديهم دوافع كافية للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب عدم تطبيق إجراءات تنفيذية على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة المخالفين، وجعل الملتزمين منهم في وضع تنافسي غير ملائم. غير أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تم إجراء المقابلات معها، أظهرت مستويات متفاوتة من الوعي بالمخاطر المحددة في قطاعاتها والتزاماتها ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشير ذلك إلى أن الأدلة الإرشادية وجهود التوعية التي قامت بها وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل كان لها تأثير إيجابي على وعي هذه القطاعات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعزيز فهم واضح للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

٤٩٨. توفر الجهات الرقابية العديد من الأدلة الإرشادية وتتخذ مبادرات عديدة للتواصل مع الكيانات الخاضعة لإشرافها، وذلك بهدف مساعدتها على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تغطي هذه الأدلة الإرشادية مجالات عديدة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تقييم مخاطر الأعمال، وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والعناية الواجبة المشددة، والمستفيد الحقيقي. إضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الرقابية ورش عمل عديدة بمساعدة خبراء خارجيين لتوضيح الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للكيانات الخاضعة لإشرافها.

٤٩٩. كما قامت الجهات الرقابية بتنظيم دورات تدريبية متخصصة سواء داخلياً أو خارجياً من خلال خبراء من جهات خارجية. وقد أصدرت كافة الجهات الرقابية على المؤسسات المالية في عام ٢٠١٧ م أدلة إرشادية لمساعدة المؤسسات المالية على فهم مخاطرها والتخفيف منها من خلال التدابير الوقائية. كما عقدت الجهات الرقابية ورش عمل لتوزيع نتائج التقييم الوطني للمخاطر ومساعدة الكيانات على تحديد مخاطرها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو أفضل. عام ٢٠١٩ م، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد وتصميم برنامج تدريبي شامل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تعزيز الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتضمن المواقع الإلكترونية للجهات الرقابية صفحات مخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبقي المعلومات ذات الصلة متاحة للعموم.

٥٠٠. إضافة إلى ذلك، يتم تنظيم اجتماعات دورية بين المؤسسات المالية والجهات الرقابية من أجل تبادل المعلومات والخبرات بين الجهات الرقابية والكيانات المبلّغة. بحيث تحصل الكيانات الخاضعة للرقابة خلال هذه الاجتماعات على فهم أفضل لمختلف المسائل الرقابية. قام مصرف قطر المركزي بإنشاء حساب بريد الكتروني خاص للمراسلات العاجلة مع المؤسسات المالية، كما أنشأ مجموعات مناقشة غير رسمية مع مسؤولي الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع البنوك ومحال الصرافة. أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال استبيان التقييم الذاتي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الإلكتروني. يوفر هذا الاستبيان طريقة عملية للشركات للتركيز على المتطلبات الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتيح الاستبيان أيضاً للكيانات الخاضعة للرقابة (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) قياس مدى فعالية التزامها بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥٠١. لدى هيئة تنظيم مركز قطر للمال نموذجاً واضحاً لتبادل المعلومات وتقديم التعليمات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث يتم استخدام نظام التقديم الإلكتروني (ESS) لإرسال إخطارات إلى المؤسسات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المسائل الرقابية، بما في ذلك الاستشارات بشأن القواعد والتعديلات النهائية، وعمليات الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقرارات الإدراج المحلية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وأي إخطارات أخرى صادرة عن مجموعة العمل المالي - فاتف فيما يتعلق بالدول مرتفعة المخاطر أو غير الملتزمة.

٥٠٢. فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، نظمت كذلك وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل ورش عمل واجتماعات عديدة لتعزيز

فهم القطاعات الخاضعة لإشرافها لالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها. وقد أصدرت كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل أدلة إرشادية إلى الكيانات الخاضعة لإشرافها. بهدف تعزيز فهمها لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.. وأنشأت كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل صفحة إلكترونية

خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الإلكتروني لتعزيز الوعي وإتاحة الوصول إلى المتطلبات ذات الصلة وتسهيل تنفيذها. كما عقدت وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل أيضاً برامج توعوية وتدريبية خاصة للأعمال والمهنة غير المالية المحددة. ٥٠٣. نظراً إلى أن الإجراءات الرقابية والتنفيذية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة حديثة نسبياً، قد يكون هناك حاجة إلى المزيد من التوضيح أو التوجيه بشأن بعض مجالات الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعرفة المخاطر. لذلك، من غير الممكن إثبات كفاية التدابير التي تم اتخاذها في القطاع لتوفير فهم واضح لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مع هذا، أوضحت الكيانات المبلّغة التي أجريت معها المقابلات أهمية الأدلة والمستندات التي توفرها الجهات الرقابية وجهود التواصل والتوجيه المبذولة من قبل الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ٣

جميع الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها فهم كافي بشكل عام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر، ولكن يختلف مستوى هذا الفهم بين الجهات الرقابية بصورة متفاوتة فيما يتعلق بمخاطر القطاعات الخاضعة لإشراف كل منها. فإن مستوى فهم وزارة التجارة والصناعة ليس كافٍ فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الأخذ في الاعتبار قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمستوى المؤسسي للمخاطر بشكل منفرد. إضافة إلى ذلك، هناك مجال لتعزيز فهم الجهات الرقابية الأخرى التي تشرف على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

قامت دولة قطر بتطبيق منهج قائم على المخاطر للرقابة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعمليات تقييم المخاطر ذات الصلة. وقد طبقت الجهات الرقابية على القطاع المالي (مصرف قطر المركزي، هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وهيئة قطر للأسواق المالية) رقابة فعالة قائمة على المخاطر، والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة في سياق دولة قطر. اتخذت وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل خطوات إيجابية لفرض الرقابة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس المخاطر. وهذه العملية في مرحلة مبكرة، وعلى الرغم من أنها في طور التحسن تدريجياً، إلا أنها لا تزال غير متطورة بما فيه الكفاية.

أدت عمليات الإشراف والرقابة الهادفة إلى معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف منها في القطاع المالي وفي قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة إلى تطبيق إجراءات تصحيحية، حيث طبقت وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل منهجاً تدريجياً في الانفاذ والعقوبات، ولم يتم تسديد أي من غرامات مالية حتى الآن. وأخيراً، ينبغي على وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل تعزيز جهودها لزيادة وعي الكيانات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى أساسي من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ٣.

الفصل السابع: الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ) إن المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركات، والشراكات، والصناديق الاستثمارية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية هي متاحة للجمهور. لدى دولة قطر أربعة سجلات تجارية للأشخاص الاعتبارية تحتفظ بها السلطات التالية: وزارة التجارة والصناعة، هيئة مركز قطر للمال، هيئة المناطق الحرة - قطر، وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، وسبعة سجلات للترتيبات القانونية من المنظمات غير الهادفة للربح التي تحتفظ بها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، وزارة العدل، وزارة الثقافة، وزارة الرياضة والشباب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وهيئة مركز قطر للمال، إضافة إلى سجل آخر للترتيبات القانونية ذات الأغراض الخيرية لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وآخر للصناديق الاستثمارية تحتفظ به هيئة مركز قطر للمال.

ب) أثبتت دولة قطر بأنها تتمتع بفهم كافٍ لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمثلها الأشخاص الاعتبارية في الدولة وفي مركز قطر للمال. وقامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية في كل من التقييم الوطني للمخاطر، والتقييم القطاعي للمخاطر الصادر عن هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بمعالجة مخاطر استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب. إلا أنه ليس من الواضح ما إذا كانت دولة قطر قد قامت أيضاً بمراعاة مخاطر غسل الأموال التي تمثلها الأشخاص الاعتبارية من قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

ج) قامت دولة قطر مؤخراً بتطبيق تدابير تثبط إنشاء شركات وهمية واستغلال المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة، تحديداً في مركز قطر للمال، حيث قد تكون المخاطر مرتفعة بالنظر إلى طبيعة الأنشطة ونوع هيكل الشركات وهيكل الملكية المتاح. مع ذلك، قد تكون هناك مخاطر لم يقع خفضها (لا تزال قائمة) مرتبطة باستخدام المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة في إطار وزارة التجارة والصناعة، على اعتبار أن متطلبات الإفصاح لم يقع اعتمادها إلا مؤخراً خلال سنة ٢٠٢٢.

د) أصدرت دولة قطر مؤخراً تشريعات جديدة وإجراءات لتحسين إتاحة المعلومات الأساسية والمعلومات عن المستفيد الحقيقي. كما شرعت دولة قطر مؤخراً في تفعيل السجل الاقتصادي الموحد والذي يعتبر سجلاً مركزياً يضم المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي، بخصوص جميع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. ولم يتم تزويد السجل الاقتصادي الموحد بعد، بمعلومات عن المستفيد الحقيقي من سجلات معينة، ولكن هناك تقدّم إيجابي ومستمر من شأنه أن يسمح بإنهاء مرحلة جمع المعلومات في فترة قصيرة.

هـ) تقوم السلطات القطرية وهيئة مركز قطر للمال بتطبيق منهج متعدد الجوانب (multi-pronged) لضمان جمع معلومات حول المستفيد الحقيقي. وهو ما يعتبر خطوة إيجابية لضمان حصول السلطات المعنية على معلومات أساسية ومعلومات حول المستفيد الحقيقي تكون كافية ودقيقة ومحدثة، ومع ذلك، ليس هناك ضوابط رقابية كافية من مختلف المصادر والسلطات والكيانات الخاضعة، كفيلة بضمان أن تظل المعلومات عن المستفيد الحقيقي التي تم جمعها دقيقة ومحدثة، إثر إنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. يمكن أن تحصل جهات إنفاذ القانون المحلية على المعلومات الأساسية والمعلومات عن المستفيدين الحقيقيين. ولكن ليس لجهات إنفاذ القانون نفاذ آلي ومباشر إلى جميع السجلات والمعلومات، بحيث أن الحصول على المعلومة قد يستغرق مدة طويلة. بالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت المعلومات المتاحة دقيقة وحديثة، بالنظر إلى التحديات التي تواجهها السلطات المختصة من حيث التحقق من المعلومات عن المستفيد الحقيقي.

و) قامت هيئة مركز قطر للمال بتطبيق عقوبات من أجل عدم الامتثال للمتطلبات المتصلة بالمعلومات الأساسية والمعلومات عن المستفيد الحقيقي ونشرت هذه العقوبات للعموم. لكن لم تقم وزارة التجارة والصناعة وهيئة المناطق الحرة - قطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا بعد بتطبيق عقوبات في حالات عدم الامتثال للمتطلبات المتصلة بالمعلومات الأساسية والمعلومات عن المستفيد الحقيقي.

الإجراءات الموصى بها

أ) ينبغي على دولة قطر ضمان أن تكون المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي في كل سجل، وفي السجل الاقتصادي الموحد، كافية ودقيقة ومحدثة. وقد يكون السبيل لتحقيق ذلك هو استكمال عملية الدمج الكامل لكافة المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي ضمن السجل الاقتصادي الموحد.

ب) ينبغي على دولة قطر ضمان أن تكون المعلومات المتاحة من مختلف مصادر المعلومات دقيقة ومحدثة من خلال وضع الضوابط والتدابير للتأكد والتحقق من المعلومات في كل سجل، عبر مقارنته مع المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

ج) ينبغي على دولة قطر تعزيز قدرة جهات إنفاذ القانون للوصول إلى المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي من خلال إتاحة الوصول المباشر والوصول الإلكتروني لمختلف السجلات وتحديد السجل الاقتصادي الموحد.

د) ينبغي على دولة قطر مواصلة تغذية السجلات، وتوعية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأهمية تحديد المعلومات حول المستفيد الحقيقي، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية القطرية لدى الاشتباه في إساءة استخدام محتمل لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

هـ) ينبغي على دولة قطر تطبيق عقوبات فعالة وراعية في حالة مخالفة الالتزامات ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي، بما في ذلك في حالة عدم التحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

و) ينبغي على دولة قطر إجراء تحليل شامل لمخاطر غسل الأموال المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية من المنظمات غير الهادفة للربح.

٥.٤. إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة: أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهما التوصيتان ٢٤ و ٢٥ وعناصر من التوصيات ١ و ١٠ و ٣٧ و ٤٠.

النتيجة المباشرة الخامسة (٥) (الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية)

إتاحة المعلومات حول إنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وأنواعها للعموم

٥.٥. إن المعلومات الأساسية حول الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في دولة قطر متاحة للجمهور. تتضمن المواقع الإلكترونية للسلطات الإجراءات، والمبادئ الإرشادية، والوثائق المطلوبة، ونماذج الطلبات، والأحكام القانونية المعمول بها.

٥.٦. يمكن إنشاء وتشغيل أنواع مختلفة من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في دولة قطر (يرجى الاطلاع على الجدول ٧-١). لدى دولة قطر أربعة سجلات تجارية للأشخاص الاعتبارية تحتفظ بها وزارة التجارة والصناعة، هيئة مركز قطر للمال، هيئة المناطق الحرة - قطر، واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، وسبعة سجلات للأشخاص الاعتبارية من المنظمات غير الهادفة للربح تحتفظ بها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، وزارة العدل، وزارة الثقافة، وزارة الرياضة والشباب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وهيئة مركز قطر للمال. إضافة إلى ذلك، تقوم دولة قطر بتفعيل السجل الاقتصادي الموحد، وهو عبارة عن سجل مركزي موحد يشمل المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي لكافة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يتم الاحتفاظ بها في السجلات المذكورة.

٥.٧. على الرغم من أنه يتم تسجيل المنظمات غير الهادفة للربح على سبيل المثال المؤسسات والجمعيات من قبل سلطات مختلفة معنية بالتسجيل، فقد أنشأت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية السجل القطاعي للمنظمات غير الهادفة للربح من أجل جمع كافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح، والإجراءات والوثائق المطلوبة لتأسيس المنظمات غير الهادفة للربح. كما تقوم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بمشاركة تلك المعلومات في السجل الاقتصادي الموحد. وتتيح المواقع الإلكترونية لكل من السلطات المعنية بالتسجيل للجمهور نماذج الطلبات والأحكام القانونية المعمول بها (وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، وزارة العدل، وزارة الثقافة، وزارة الرياضة والشباب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وهيئة مركز قطر للمال).

٥.٨. في دولة قطر نوعان من الترتيبات القانونية: الصناديق الاستثمارية في مركز قطر للمال والأوقاف في الدولة. يتيح الموقع الإلكتروني لهيئة مركز قطر للمال للجمهور متطلبات تأسيس الصناديق الاستثمارية، إضافة إلى المعلومات الأساسية ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية

التي تم إنشاؤها. تحتفظ هيئة مركز قطر للمال بسجل الصناديق الإستثمارية ويوجد حالياً ثلاثة صناديق استثمارية فقط في مركز قطر للمال.

٥٠٩. أما النوع الآخر من الترتيبات القانونية الذي يمكن إنشاؤه في الدولة فهو الأوقاف، التي هي نوع من الترتيبات القانونية الإسلامية. وينظم القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف تأسيس الأوقاف في دولة قطر والنظارة عليها. ولئن تُستمد العديد من أحكام هذا القانون من الشريعة الإسلامية، فإنه يعتبر قانوناً وضعياً يندرج ضمن نظام القانون المدني. ويوجد في دولة قطر أربعة أنواع من الوقف، ويتضمن الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإجراءات ذات الصلة بتأسيس كل نوع من أنواع الوقف:

- (أ) وقف خيرى: وهو ما يُخصص نفعه ابتداءً لجهة خير.
- (ب) وقف أهلي: وهو ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين أو ذريتهم، أو عليهم جميعاً، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة خير معينة.
- (ج) وقف مشترك: وهو ما خصصت منافعه لجهة خير وجهة أهلية معاً.
- (د) وصية بوقف خيرى أو أهلي أو مشترك.

٥١٠. لا تنص التشريعات في دولة قطر على ما يمنع أي شخص في الدولة من العمل بصفة أمين مهني على صندوق استثماري تم إنشاؤه بموجب قانون أجنبي. أما في حال عمل أي شخص بصفة أمين مهني في دولة قطر، فيتم اعتباره من فئة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (يرجى الاطلاع على التوصية ٢٥ في ملحق الالتزام الفني).

الجدول ٧-١. الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المنشأة في دولة قطر (يونيو ٢٠٢٢ م)

العدد	نوع الأشخاص الاعتبارية / الترتيبات القانونية	الجهة	
١٠٣	شركة التضامن	وزارة التجارة والصناعة	
٩	شركة التوصية البسيطة		
٧٥	شركة المساهمة العامة		
١٣٦	شركة المساهمة الخاصة		
٠	شركة التوصية بالأسهم		
٣٤,٥٢٠	الشركة ذات المسؤولية المحدودة		
٢١,٣٢١	الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد		
٧٥	رياضي	المنظمات غير الهادفة للربح	
٤٩	إجتماعي		
٤٠	ثقافي		
٣٩	مهني		
٢٠	تعليمي		
١٧	خيرى وإنساني		
٣٣	ديني		
٩	دولي		
٤	صحي		
٣	بيئي		
٨٤٦ (تشمل شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة - عامة)	الشركات ذات المسؤولية المحدودة		هيئة مركز قطر للمال
٥٤	الشركات ذات المسؤولية المحدودة (بضمان)		
٠	شركات الوحدات المستقلة		
٩٦	الشركات ذات الأغراض الخاصة		
٢١٦	الشركات القابضة		
١٢	الشراكات ذات المسؤولية المحدودة		
٣	المؤسسات		

٦	نوادي الاستثمار	
١	مكاتب العائلة المفردة	
١٦٦	الفروع	
٣	الصناديق الاستثمارية	
٢٢٢	الشركات ذات المسؤولية المحدودة (قطرية ٢٧، غير قطرية ١٦٧، قطرية وغير قطرية (عقد مشاركة) ٢٨).	هيئة المناطق الحرة - قطر
٢٨	الفروع (قطرية ١٢، غير قطرية ١٦)	
٦٤	الشركات ذات المسؤولية المحدودة (قطرية ٢٠، غير قطرية ٢٥، قطرية وغير قطرية (عقد مشاركة) ١٩)	واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا
١١	الفروع (قطرية ٣، غير قطرية ٨)	
١١٨٨	الوقف الخيري	الأوقاف
١١٦	الوقف الأهلي	
٨١	الوقف المشترك (خيري وأهلي)	

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواطن الضعف للكيانات القانونية

٥١١. قامت دولة قطر بإجراء عمليات تقييم متعددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الدولة وفي مركز قطر للمال على حد سواء. أولاً، وكجزء من التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩م، تم النظر بشكل واسع النطاق في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تشكلها الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ثم تم النظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً وشمولاً من خلال عمليات التقييم القطاعي للمخاطر التي قامت بها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهيئة مركز قطر للمال. غير أنّ عمليات التقييم المذكورة لم تتناول مخاطر الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لإشراف هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، حيث أنه تم تحليلها بشكل منفصل فقط لأغراض تمويل الإرهاب (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ١٠ في القسم ٤-٣-٢). وأخيراً، على الرغم من أن دولة قطر لم تتناول بصورة أولية بالتفصيل الأشخاص الاعتبارية التي تم تأسيسها في المناطق الحرة - قطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، كجزء من التقييم الوطني للمخاطر، إلا أنها قامت بمعالجة ذلك في التقييم القطاعي للمخاطر الذي تم إجراؤه بعد ذلك مباشرة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥١٢. يحدد التقييم الوطني للمخاطر خصائص ذات صلة بتأسيس الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والأنشطة التي تجعلها عنصراً جذاباً لأغراض غسل الأموال، وتم تصنيف مخاطر استغلالها على أنها مرتفعة نسبياً، وبشكل خاص من خلال استغلال مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات. علاوة على ذلك، أشار التقييم الوطني للمخاطر إلى أنه من المحتمل استغلال دولة قطر سواء من خلال مرتكبي الأعمال غير المشروعة الذين يسعون إلى تأسيس شركات واجهة أو شركات وهمية في دولة قطر أو من خلال مرتكبي الأعمال غير المشروعة الذين يستخدمون شركات الواجهة أو شركات وهمية في الخارج لفتح حسابات مصرفية أو نقل الأموال من خلال المؤسسات المالية القطرية. من ناحية أخرى، تم من خلال التقييم الوطني للمخاطر تصنيف مخاطر الأشخاص الاعتبارية لأغراض الاستغلال في تمويل الإرهاب على أنها منخفضة، على الرغم من تحديد حالات، في التقييم الوطني للمخاطر، تعلقت باستخدام حسابات مصرفية باسم أشخاص اعتبارية لأغراض تمويل الإرهاب، كما تم اعتبار أن المنظمات غير الهادفة للربح تمثل مخاطر مرتفعة نسبياً.

٥١٣. واعتبر التقييم الوطني للمخاطر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة باستغلال أمناء المعلومات (gatekeepers) (المحامين، مدققي الحسابات، مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، وأنواع أخرى من الكيانات التي توفر خدمات ذات صلة بالمهن القانونية) على أنها مرتفعة نسبياً، من حيث احتمال إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. وبشكل خاص، فيما يتعلق بقيام الأشخاص الذين يسعون إلى إخفاء الملكية الحقيقية للشركات القطرية، باحتمال استخدام خدماتهم، وبالتالي، يمثلون مخاطر مرتفعة.

٥١٤. علاوة على ذلك، تناول التقييم القطاعي للمخاطر الذي أجرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المخاطر الكامنة، والضوابط، ومواطن الضعف، بحيث تم تقييم مستوى المخاطر المتبقية. كما أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من التوصيات للسلطات المعنية والتي تم تطبيقها بشكل عام خلال الزيارة الميدانية. وعمدت أيضاً اللجنة الوطنية إلى الاستعانة بالتحليل الاستراتيجي الذي قامت به وحدة المعلومات المالية القطرية بشأن استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أتاحت تلك العملية للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقييم مستوى المخاطر المتبقية والذي

تراوح بين منخفض/ ومتوسط الى مرتفع. ووفرت هذه الدراسة تحليلاً لهيكل الشركات التي يمكن إنشاؤها في دولة قطر، وعملية الترخيص، إضافة إلى عدد من حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي اشتملت على استغلال الأشخاص الاعتبارية. كما قدمت الدراسة تفاصيل إضافية تشمل طبيعة الحالات، والجهة التي كانت مسؤولة عن الاشراف على تلك الأشخاص الاعتبارية، وطبيعة الأنشطة ومخاطر الاستغلال ذات الصلة.

٥١٥. من المهم الإشارة إلى أنه على الرغم من أن التقييم الوطني للمخاطر لم يتناول بشكل مفصل المخاطر التي تشكلها الأشخاص الاعتبارية المؤسسة في هيئة المناطق الحرة - قطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، إلا ان التقييم القطاعي للمخاطر ذات الصلة الذي أجرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عقب التقييم الوطني للمخاطر مباشرة، تضمن عناصر ذات صلة بتلك البيانات الاعتبارية. وقد أثبتت السلطات مجتمعة خلال الزيارة الميدانية فهماً جيداً للمخاطر وأشارت إلى قيامها بتطبيق المنهج القائم على المخاطر كل منها ضمن دائرة الاختصاص الخاصة بها، استناداً إلى التحليل الوارد في التقييم الوطني للمخاطر.

٥١٦. استناداً إلى نتائج التقييم الوطني للمخاطر، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل للأعوام ٢٠٢٠م - ٢٠٢٥م والتي تضمنت هدفاً استراتيجياً بشأن تعزيز الشفافية تجاه المستفيد الحقيقي. وقد ساهم هذا الهدف الاستراتيجي في انشاء السجل الاقتصادي الموحد والتركيز على تعزيز جمع المعلومات حول المستفيد الحقيقي من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، إضافة إلى فهم، بصورة أفضل، للمخاطر المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، خاصة من خلال إجراء تقييم قطاعي للمخاطر ذات الصلة عقب التقييم الوطني للمخاطر، وغير ذلك من التدابير.

٥١٧. وبعد التقييم الوطني للمخاطر، أجرت هيئة مركز قطر للمال أيضاً تقييماً قطاعياً للمخاطر أكثر تفصيلاً، استند إلى نتائج التقييم الوطني للمخاطر، مما ساهم في تعزيز فهم المخاطر القائمة ذات الصلة باستغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في مركز قطر للمال. تشمل تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها (١) احتمال استخدام المؤسسات (والتي يمكن أن تكون منظمات غير هادفة للربح) في تمويل الإرهاب، (٢) واستخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المسجلة في مركز قطر للمال في هياكل ملكية وهياكل سيطرة معقدة، (٣) واستخدام المساهمين بالنيابة والمديرين بالنيابة، (٤) واحتمال أن تشكل الشركات المنشأة في مركز قطر للمال مخاطر لكونها ترتبط بدول لا تتسم بالشفافية، أو بدول غير متعاونة مع طلبات المعلومات الواردة من الجهات الدولية النظيرة. أما المخاطر الكامنة المتأصلة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام لكافة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المسجلة في مركز قطر للمال، فقد تم تصنيفها على أنها مرتفعة نسبياً.

٥١٨. بشكل عام، أثبتت دولة قطر بأنها تتمتع بفهم كافٍ لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تشكلها الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المنشأة في الدولة وفي مركز قطر للمال. غير أنه، على الرغم من تناول اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية لمخاطر استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب في التقييم الوطني للمخاطر والتقييم القطاعي للمخاطر، ليس من الواضح ما إذا كانت دولة قطر قد قامت أيضاً بمراعاة مخاطر غسل الأموال التي تشكلها الأشخاص الاعتبارية من قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

تدابير الحد من المخاطر لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٥١٩. قامت دولة قطر مؤخراً بتطبيق مجموعة واسعة من تدابير الحد من المخاطر لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. وكجزء من استراتيجية الدولة لمعالجة مواطن الضعف المحددة في مختلف عمليات تقييم المخاطر، أصدرت دولة قطر منذ عام ٢٠٢٠م لوائح تنظيمية وإجراءات جديدة لضمان قيام السلطات المختصة، والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، بالإضافة إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بجمع المعلومات الأساسية والمعلومات الحقيقي بصورة دقيقة والاحتفاظ بها. كما طبقت دولة قطر أيضاً التدابير الكافية التي تثبط إنشاء شركات وهمية واستغلال المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة وقامت بحظر استخدام الأسهم لحاملها. غير أنه، ليس من الواضح ما إن كان هناك من مخاطر لم تخضع لتدابير الحد من المخاطر، فيما يتعلق باستخدام المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة، لدى وزارة التجارة والصناعة، نظراً لحدثة متطلبات الإفصاح ذات الصلة التي تم وضعها مؤخراً في عام ٢٠٢٢م.

الأشخاص الاعتبارية

٥٢٠. بالنسبة لإجراءات التأسيس لدى وزارة التجارة والصناعة، يجب على الأشخاص الاعتبارية توفير المعلومات الأساسية والوثائق المطلوبة سواء الكترونياً أو بشكل يدوي للقيود في السجل التجاري. ويجب على الأفراد الذين يسعون إلى تأسيس كيانات ذات شخصية اعتبارية لها صلاحية ممارسة الأعمال في الدولة، توثيق عقد الشركة من قبل موثق لدى وزارة العدل، إضافة إلى الالتزام بعدد من الضوابط. إذا كانت الشركة مملوكة جزئياً لأشخاص اعتبارية أخرى، فيجب أيضاً تمثيل تلك الكيانات لدى الموثق. وفي حال قد تم تقديم طلب التأسيس الكترونياً عن طريق نظام النافذة الواحدة لوزارة التجارة والصناعة، الذي يتيح التوثيق الإلكتروني من خلال تفعيل شرائح الإثبات الشخصية لقراءة بيانات البطاقة الشخصية القطرية الكترونياً، ما من شأنه توفير عملية التتبع والشفافية بالنسبة لعملية التأسيس. وتتم هذه العملية من قبل ثلاث (٣) جهات وهي: (١) إدارة الجوازات لدى وزارة الداخلية المسؤولة عن تفعيل شريحة البطاقة الشخصية القطرية، (٢) ومن ثم التسجيل على نظام التوثيق الوطني (NAS)، (٣) ومن ثم تحويلها عبر "حكومي" بوابة حكومة قطر الإلكترونية الرسمية التابعة لوزارة المواصلات والاتصالات.

٥٢١. وتقوم وزارة التجارة والصناعة إثر ذلك بالتحقق من المعلومات من خلال النظام الإلكتروني الذي يوفر عملية الفحص من خلال قواعد البيانات ذات الصلة بالسجلات الجنائية وغير ذلك من العقوبات الإدارية. ويرتبط هذا النظام بأنظمة كل من وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة وبنظام فحص يتيح للوزارة التحقق من الأفراد على قوائم العقوبات المالية المستهدفة الوطنية والدولية. بعد استكمال القيد في السجل التجاري، يجب على الشركة تقديم طلب الحصول على شهادة الرخصة التجارية إلى الوزارة المعنية وطلب للحصول على قيد المنشأة إلى وزارة الداخلية. ولا يجوز قانوناً القيام بأي عمل تجاري في دولة قطر دون الحصول على هاتين الشهادتين. بعد تأسيس الشخص المعنوي، يتم تطبيق هذه الإجراءات للقيد في السجل التجاري المسوك من قبل وزارة التجارة والصناعة مما يساهم في رفع من مستوى الضوابط.

٥٢٢. إضافة إلى ذلك، ينبغي على كافة الشركات التجارية مسك سجلات كافية ودقيقة وحديثة للمعلومات الأساسية وللمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين وسجل للشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال، يتضمن أسماءهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الحصص أو الأسهم المملوكة لكل منهم وفئات الأسهم والحصص، بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها، وما يطرأ من تغييرات. ينبغي على المساهمين أو الشركاء إيداع مساهماتهم الأولية في حساب مصرفي باسم الشركة، ولا يجوز لهم القيام بأي معاملات إلا بعد تسجيل الشركة لدى وزارة التجارة والصناعة.

٥٢٣. في عام ٢٠٢٢م، أصدرت وزارة التجارة والصناعة لوائح تنظيمية جديدة تم بموجبها تعريف المدير بالنيابة والشريك بالنيابة والقائم بالتسمية، وكذلك تحديد الإجراءات ذات الصلة بإفصاح المدير بالنيابة أو الشريك بالنيابة لإدارة الشركة وللإدارة المختصة عن القائم بالتسمية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب هذه الصفة. وقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية، والذي حدد الإجراءات التي يتعين على المدير بالنيابة والشريك بالنيابة بموجبها الإفصاح لإدارة الشركة وللوزارة التجارة والصناعة عن هوية القائم بالتسمية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب هذه الصفة. غير أنه، لا يوجد أي إحصائيات في دولة قطر تتعلق بعدد المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة الذين تم الإفصاح بشأنهم لوزارة التجارة والصناعة التي بدأت مؤخراً بتطبيق هذه التدابير. لذا، قد يكون هناك بعض المخاطر ذات الصلة التي لم يتم الحد منها.

٥٢٤. لم تقدم دولة قطر أي معلومات حول تحديد شركات وهمية في الدولة، على الرغم من وضع وزارة التجارة والصناعة للإجراءات والمتطلبات التي من شأنها منع وجود مثل تلك الشركات.

٥٢٥. أما بالنسبة لتأسيس الشركات لدى هيئة مركز قطر للمال، يتم بصورة مماثلة تطبيق آليات جيدة تضمن فرض ضوابط بشأن الملكية وإتاحة المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي خلال عملية تأسيس الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. وتتضمن عملية تأسيس وعملية تسجيل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية متطلبات كافية لتقديم الوثائق بشأن المسيطرين (Controllars) على الكيان المعني، واستكمال عمليات التحقق والتطابق من قبل مختلف إدارات هيئة مركز قطر للمال، ومراجعة الأنشطة التي سيتم إجراؤها والإطار القانوني المعمول به.

٥٢٦. حددت هيئة مركز قطر للمال ٢٨ شركة أظهرت بعض الخصائص لديها أنها غير نشطة، وكونها لم تقم أيضاً بتقديم معلومات حول المستفيد الحقيقي خلال السنوات الخمس الأخيرة. اتخذت هيئة مركز قطر للمال عدة إجراءات تأديبية بحق هذه الشركات من بينها عدد (٦) من التأييب العلني، وعدد (٤) حظر على موظفين من الشركات، وفرض عدد (٦) من الغرامات المالية. كما تم إلغاء تراخيص

كافة هذه الشركات التي بلغ عددها ٢٨ أو انها تخضع حالياً لعملية إلغاء تراخيصها. وفي حالة الغرامات المالية، تراوحت قيمة الغرامة ما بين ٤,٦٠٠ و ٦,٥٠٠ دولار أمريكي بحسب طول الفترة الزمنية التي خالفت فيها الشركة المتطلبات القانونية. وكانت مجموعة من هذه الشركات الـ (٢٨) قد باشرت عملياتها في مركز قطر للمال وأصبحت لاحقاً غير نشطة، وعدد قليل جداً من تلك الشركات لم يقم بمباشرة العمليات. تباشر هيئة مركز قطر للمال عادة التحقيقات بشأن الشركات المشتبه في أنها غير نشطة بعد مرور ٦ أشهر على تأسيسها وتقوم بإثبات أن تلك الشركات غير نشطة بعد فترة ما يقارب ١٢ شهراً من تأسيسها. بلغت قيمة الغرامات المالية المفروضة من قبل هيئة مركز قطر للمال على هذه الشركات مجموع ٣٥,٨٠٠ دولار أمريكي، على النحو الموضح في السجل العام الخاص بمركز قطر للمال. وقام كيانان لدى هيئة مركز قطر للمال بالإفصاح عن المديرين بالنيابة لمكتب تسجيل الشركات خلال السنوات الخمس الأخيرة.

٥٢٧. وفيما يتعلق بتأسيس المنظمات غير الهادفة للربح، يتعين على هذه المنظمات الإفصاح عن المعلومات الأساسية، وأغراضها، وأنشطتها، وهوية الأفراد المعنيين بإدارتها، والسيطرة عليها أو توجيه أنشطتها. يجب على كافة السلطات المختصة المعنية بالتسجيل للمنظمات غير الهادفة للربح الأخذ في الاعتبار المتطلبات المحددة من قبل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية عند تحديد إجراءات الترخيص. بعد الانتهاء من دراسة الطلبات، تصدر هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أو السلطات الأخرى المعنية بتسجيل المنظمات غير الهادفة للربح قرارها النهائي بشأن تأسيس المنظمات الجديدة. وفي حال الموافقة على الطلب، تنشر السلطة المختصة عقد التأسيس والنظام الأساسي للمنظمة في الجريدة الرسمية وتصدر شهادة التسجيل للمنظمة الجديدة. ولا تكتسب هذه المنظمة الشخصية القانونية إلا بعد استكمال الإجراءات المذكورة.

٥٢٨. بالنسبة للمناطق الحرة (هيئة المناطق الحرة - قطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا)، يتم من خلال سجل الشركات في هيئة المناطق الحرة - قطر عملية تأسيس الأشخاص الاعتبارية وترخيصها. تخضع الطلبات كافة لعملية كافية للموافقة الداخلية قبل تسجيل الأسماء في سجل الشركات الذي تحتفظ به الهيئة. وكجزء من هذه العملية، تقوم هيئة المناطق الحرة - قطر بإجراء تقييم للطلب الذي تم تقديمه للتحقق من خلفية مقدم الطلب والأطراف المقترحة المعنية بالمشروع. إضافة إلى ذلك، أكدت هيئة المناطق الحرة - قطر عدم وجود شركات وهمية فيها. علاوة على ذلك، لأغراض التسجيل في واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، يخضع مقدمو الطلبات لعملية مماثلة. إلا أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه الجهات تقوم بالتحقق من المعلومات التي تحتفظ بها بعد عملية تأسيس الأشخاص الاعتبارية للتأكد من أنها كافية ودقيقة وحديثة. وأخيراً، من غير الممكن وجود مديرين بالنيابة ومساهمين بالنيابة في هيئة المناطق الحرة - قطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا. ومن شأن هذا التدبير الحد من مخاطر الاستغلال المحتملة.

٥٢٩. تمثل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة خط دفاع آخر لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وهو يحتاج إلى مزيد من التعزيز. وكجزء من تدابير العناية الواجبة، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تحديد عملائها، الذين هم من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، إضافة إلى تحديد المستفيد الحقيقي. وينبغي أيضاً على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، سواء كانت خاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدولة، أو المسجلة في المناطق الحرة، أو مركز قطر للمال، تحديد الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) الذين تؤول إليهم حصة ملكية مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت فيه. في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي يفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه، ينبغي على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تحديد أي شخص يمارس رقابة أو سيطرة، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة. وفي حال لم تتمكن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من تحديد أي شخص طبيعي يفي بأي من المعايير المذكورة، يحظر فتح حساب أو الاستمرار في علاقة مع العميل، كما ينبغي رفع تقرير بالمعاملة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية القطرية. وأخيراً، يفرض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التزامات عالمية على كافة الأشخاص الاعتبارية للاحتفاظ بسجل للمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي والمساهمين.

٥٣٠. غير أنه حددت كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل، من خلال عمليات التقييم الداخلية التي تم إجراؤها في ٢٠٢٠م و ٢٠٢٢م مواطن ضعف هامة في القطاعات الخاضعة لإشراف كل منها فيما يتعلق بالقدرة على تحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي. وحدد التقييم القطاعي للمخاطر الذي أجرته وزارة التجارة والصناعة على أن ذلك يمثل أحد مواطن الضعف الأساسية في ظل غياب التطبيق الكامل للسجل الاقتصادي الموحد (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٤ في القسم ٥-٢-٤).

٥٣١. على النحو الموضح أعلاه، تعتمد الدولة ومركز قطر للمال منهجاً قائماً على تعدد المصادر للحصول على المعلومات حول المستفيد الحقيقي. ويستلزم ذلك وجود مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات التي هي على الأرجح متاحة للسلطات والتي من شأنها أن تساعد في التحقق من دقة وحدثة هذه المعلومات. وعلى النحو الموضح تفصيلاً أدناه، تقوم دولة قطر بتطبيق وتفعيل السجل الاقتصادي الموحد وفي الوقت نفسه، تُلزم الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالاحتفاظ

يسجل حديث للمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين. إضافة إلى ذلك، تعتمد السلطات المعنية بالتسجيل، ووزارة التجارة والصناعة وهيئة مركز قطر للمال إلى متابعة الالتزام بمتطلبات المستفيد الحقيقي بصورة مكثفة. ومن غير الواضح بما فيه الكفاية ما إذا كانت الجهات الرقابية الأخرى، مثل مصرف قطر المركزي ووزارة العدل تفرض مستوى مماثل فيما يتعلق بمتابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. إضافة إلى ذلك، لم تثبت دولة قطر أنها كانت استباقية في استخدام مصادر المعلومات المختلفة وعمليات التحقق والتدقيق أو استخدامها لمثل تلك المصادر للتحقق من دقة المعلومات. في حالات محددة، وفي إطار تطبيق المنهج القائم على المخاطر، تتحقق هيئة مركز قطر للمال من دقة المعلومات حول المستفيد الحقيقي التي يتم تقديمها إلى مكتب تسجيل الشركات، باستخدام مصادر مختلفة للمعلومات، بما في ذلك التحقق من النتائج من خلال مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة والأطراف المتعاقدة وسجلات الشركات الأخرى.

الترتيبات القانونية

٥٣٢. تقوم هيئة مركز قطر للمال بتريخيص الصناديق الاستثمارية والإشراف عليها. وحتى يونيو ٢٠٢٢ م، كان قد تم تأسيس فقط ثلاثة صناديق استثمارية في مركز قطر للمال. وتبدو عملية إنشاء الصناديق الاستثمارية صارمة بما فيه الكفاية، بحيث أنها تشمل عدداً من الضوابط التي تخضع لها الأطراف المعنية.

٥٣٣. أما بالنسبة للأوقاف، قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتطبيق تدابير كافية لمنع استغلال الأوقاف لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كفرض الضوابط خلال عملية إنشاء الوقف والإشراف عن كثب على النظرة على الأوقاف الذين عادة ما يكونون موظفين عامين. إضافة إلى ذلك، يتم تعيين الأفراد للنظرة على الأوقاف لمدة سنتين بحد أقصى. وفور انقضاء هذه المدة، يجب على الناظر التقدم بطلب لتجديد فترة النظرة حتى يمكنه الاستمرار في النظرة على الوقف. كذلك، يجب أن يتم نقل الأموال أو الأصول بموجب الوقف إلى الدولة.

٥٣٤. يوجد عدد قليل جداً من الأوقاف التي يتم إدارة الأموال والأصول فيها بشكل كامل على نحو خاص، ولكنها تخضع لمزيد من الرقابة المكثفة. وفي جميع الأحوال، تكون لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حق النظرة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال الخير، وعلى أعمال الوصي المعين.

السجل الاقتصادي الموحد

٥٣٥. بدأت دولة قطر مؤخراً بتفعيل وتطبيق السجل الاقتصادي الموحد وهو عبارة عن سجل مركزي يشمل المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي لكافة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. وكجزء من هذه العملية، قامت دولة قطر بتخصيص الرقم الاقتصادي الموحد الذي يصدر عند التسجيل والترخيص لكل كيان بحيث يتم تحديده من قبل الجهات الحكومية وعموم الجمهور. ويعمل حالياً القسم المعني بالسجل الاقتصادي الموحد لدى وزارة التجارة والصناعة على إتاحة رقم اقتصادي موحد للسلطات المختصة لاعتماده في سجلاتها والتراخيص التي يتم إصدارها لمقدمي طلبات الترخيص والتسجيل. ستتيح هذه العملية الربط الإلكتروني الفوري وتبادل المعلومات والبيانات والوثائق بين السجل الاقتصادي الموحد وكافة السجلات الأخرى التي تحتفظ بها السلطات المختصة، في إطار الربط بين قواعد البيانات، إضافة إلى تحديث البيانات، والمعلومات الأساسية المطلوبة والمعلومات حول المستفيد الحقيقي.

٥٣٦. وعلى الرغم من التقدم المحرز، ما زال السجل الاقتصادي الموحد لا يضم المعلومات الكاملة حول المستفيد الحقيقي التي يتم الاحتفاظ بها في بعض السجلات (يرجى الاطلاع على القسم ٢-٧-٤ أدناه). تم إحراز تقدم إيجابي ومستمر من شأنه أن يتيح استكمال مرحلة جمع المعلومات خلال فترة وجيزة. إضافة إلى ذلك، قامت كل من وزارة التجارة والصناعة مؤخراً وغيرها من السلطات الأخرى المعنية بالتسجيل بالبدء بجمع المعلومات حول المستفيد الحقيقي من الكيانات المرخصة. إلا أن دولة قطر لم تثبت بأنها تقوم بالتحقق من المعلومات التي يتم جمعها من أجل تأكيد أي تباين أو دقة في البيانات المقدمة بعد تضمينها في السجل.

الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات أساسية ومعلومات حول المستفيدين الحقيقيين تكون كافية ودقيقة ومحدثة. بشأن الأشخاص الاعتبارية

٥٣٧. تتم إتاحة المعلومات الأساسية بشأن الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة وفي مركز قطر للمال للجمهور في السجل الخاص بكل من السلطات. غير أنه فيما يتعلق بهيئة المناطق الحرة - قطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، يتم إتاحة مثل هذه المعلومات عند الطلب، مع الحاجة إلى تضمين تفاصيل عن مقدم الطلب. وعلى النحو المفصّل في القسم ٢-٧-٣ أعلاه، تعمل دولة قطر حالياً على تفعيل وتطبيق السجل الاقتصادي الموحد الذي يتعين بموجبه على كافة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بالإفصاح عن المستفيد الحقيقي

كشروط للتسجيل، أو الترخيص، أو التعديل، أو التجديد. ومن شأن هذه الآلية الجديدة أن تكمل وتعزز الآليات الحالية القائمة التي تشمل جمع المعلومات حول المستفيد الحقيقي من قبل الشركات، والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومن قبل مختلف السلطات المعنية بالتسجيل.

٥٣٨. خلال فترة الزيارة الميدانية، كان القسم المعني بالسجل الاقتصادي الموحد لدى وزارة التجارة والصناعة في طور عملية جمع المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي التي يتم الاحتفاظ بها في السجلات. وحتى يونيو ٢٠٢٢ م، تمكنت وزارة التجارة والصناعة من جمع المعلومات الأساسية من كافة السلطات المعنية بالتسجيل في الدولة وفي مركز قطر للمال. أما بالنسبة للمعلومات حول المستفيد الحقيقي، تمكنت وزارة التجارة والصناعة من الحصول على المعلومات حول المستفيد الحقيقي بصورة يدوية، تلك التي تحتفظ بها كل من الوزارة، وهيئة مركز قطر للمال، وهيئة المناطق الحرة-قطر، وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية، ووزارة العدل ووزارة الثقافة، مما يشير إلى انجاز ٨٣٪ من السجل الاقتصادي الموحد. غير أن وزارة التجارة والصناعة لا تقوم بأي نوع من عمليات التحقق والتدقيق بالنسبة للمعلومات التي تم جمعها لضمان أن تكون تلك المعلومات التي تحتفظ بها السلطة المعنية بالتسجيل في السجل الخاص بها محدثة ودقيقة.

٥٣٩. على النحو الموضح في القسم ٧-٢-٣، يتم اعتماد في الدولة ومركز قطر للمال منح قائم على تعدد المصادر لضمان جمع معلومات حول المستفيد الحقيقي. ويعتبر هذا المنهج خطوة ايجابية لضمان حصول السلطات المعنية على معلومات أساسية ومعلومات حول المستفيد الحقيقي تكون كافية ودقيقة ومحدثة، غير أن الضوابط وعمليات التحقق أو التدقيق ليست كافية بالقدر الذي يتيح ضمان أن تبقى المعلومات التي تم جمعها حول المستفيد الحقيقي دقيقة ومحدثة بعد تأسيس الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. وعلى الرغم من أن تحديث المعلومات يعتبر من أحد المتطلبات القانونية وكذلك تطبيق هيئة مركز قطر للمال بعض الإجراءات ذات الصلة، إلا أن السلطات القطرية لم تثبت بأنها تقوم بإنفاذ ذلك بشكل كاف وأن الجهود التي تبذلها في هذا الإطار فعالة.

٥٤٠. يمكن لجهات إنفاذ القانون الوصول إلى المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي المتاحة للجمهور بشأن الأشخاص الاعتبارية. أما بالنسبة للمعلومات حول المستفيد الحقيقي وغير ذلك من المعلومات غير المتاحة للعموم، فيمكن لوزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة ووحدة المعلومات المالية القطرية الوصول بشكل مباشر إلى بعض المعلومات المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية والتي تحتفظ بها وزارة التجارة والصناعة من خلال نظام الاستعلامات والإحصائيات (ISS) لديها. وفيما يتعلق بغير ذلك من المعلومات، بما في ذلك المعلومات التي تحتفظ بها السلطات الأخرى المعنية بالتسجيل، ينبغي على جهات إنفاذ القانون التقدم بطلب للحصول على المعلومات (يرجى الاطلاع على الجدول ٧-٢ والجدول ٧-٣ فيما يتعلق بالطلبات الواردة إلى وزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية). أفادت دولة قطر بأن وزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية وهيئة المناطق الحرة - قطر قد تلقت طلبات للحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي من جهات إنفاذ القانون بما فيها النيابة العامة، حيث تمت الاستجابة لهذه الطلبات على وجه السرعة. غير أن دولة قطر لم تقدم إلى فريق التقييم أدلة كافية لإثبات هذه المعلومات. لم تلتق هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وهيئة مركز قطر للمال وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا أي طلبات من هذا القبيل. وبالتالي، ليس من الممكن استنتاج أن جهات إنفاذ القانون تتمتع بالقدرة على الوصول على نحو كافٍ إلى المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي ذات الصلة، تحديداً في الوقت المناسب. وأخيراً، فإن التحديات التي تواجهها السلطات المعنية، لا سيما وزارة التجارة والصناعة، فيما يتعلق بالتحقق من المعلومات حول المستفيد الحقيقي تؤثر أيضاً على قدرة جهات إنفاذ القانون على تلقي معلومات كافية ودقيقة ومحدثة.

الجدول ٧-٢. طلبات الحصول على المعلومات الواردة إلى وزارة التجارة والصناعة من جهات إنفاذ القانون (٢٠١٨ م - يونيو ٢٠٢٢ م)

المجموع	يونيو ٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	الجهة
٣٩	٢	١١	٦	٢٠	-	وحدة المعلومات المالية القطرية
١٢٧	١٣	١٤	١٨	٥٤	٢٨	وزارة الداخلية
١٢٩	٩٩	٢١	٣	٤	٢	النيابة العامة
٠	-	-	-	-	-	جهاز أمن الدولة
٣٧٠	٢٢	٤٢	٣٩	٢٢٩	٣٨	المجلس الأعلى للقضاء
٦٦٥	١٣٦	٨٨	٦٦	٣٠٧	٦٨	المجموع

الجدول ٣-٧. طلبات الحصول على المعلومات الواردة إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية من جهات إنفاذ القانون (٢٠١٨ م - يونيو ٢٠٢٢ م)

الجهة	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	المجموع
جهاز أمن الدولة	-	-	٣	-	-	٣
وزارة الداخلية	١	١	٣	١	-	٦
النيابة العامة	-	-	-	-	-	-
المجلس الأعلى للقضاء	-	-	-	-	-	-
المجموع	١	١	٦	١	-	٩

الوصول في الوقت المناسب الى معلومات أساسية ومعلومات حول المستفيدين الحقيقيين تكون كافية ودقيقة ومحدثة، بشأن الترتيبات القانونية

٥٤١. تتم إتاحة المعلومات الأساسية حول الصناديق الاستثمارية المنشأة في مركز قطر للمال للجمهور على الموقع الإلكتروني لمركز قطر للمال. تمسك هيئة مركز قطر للمال سجلاً منفصلاً للصناديق الاستثمارية والذي يتضمن معلومات أساسية ومعلومات حول المستفيد الحقيقي. وتتوفر المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي ذات الصلة بالأوقاف من خلال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وتحفظ الوزارة بكافة المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي مع وجود بعض أوجه القصور في السجل الذي تمسكه لهذا الغرض، نظراً للنقص في المعلومات بمعدل حوالي ١٠٪، كتلك المتعلقة بالعناوين الوطنية.

٥٤٢. قدم كل من مركز قطر للمال ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المعلومات الأساسية بشأن الترتيبات القانونية المسجلة، إلى القسم المعني بالسجل الاقتصادي الموحد لدى وزارة التجارة والصناعة، كجزء من عملية تطوير السجل الاقتصادي الموحد. غير أن السجل الاقتصادي الموحد لا يتضمن بعد المعلومات حول المستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يتعلق بالأوقاف.

٥٤٣. حالياً، لا يمكن للسلطات الوصول المباشر إلى السجلات في مركز قطر للمال ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وبالتالي، تتلقى السلطات المعلومات عند طلبها يدوياً مما يحد من الوصول على وجه السرعة إلى المعلومات. تلقت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١١٠ طلباً من السلطات القضائية للحصول على معلومات، خلال السنوات الخمس الأخيرة حيث تمت الاستجابة لهذه الطلبات خلال ثلاثة أيام عمل. لم تتلق هيئة مركز قطر للمال أي طلبات للحصول على معلومات.

٥٤٤. وبالتالي، فإن الاستنتاجات الواردة في القسم ٧-٢-٤ والمتعلقة بالوصول إلى معلومات أساسية ومعلومات حول المستفيدين الحقيقيين تكون كافية ودقيقة ومحدثة، بشأن الأشخاص الاعتبارية، تنطبق أيضاً بشأن الترتيبات القانونية.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

٥٤٥. يتم تطبيق مجموعة من العقوبات في حالات عدم الالتزام بمتطلبات تقديم المعلومات. غير أن السلطات لم تمارس كافة الصلاحيات ذات الصلة بفرض العقوبات، وليس من الواضح ما إذا تم فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة بالنسبة لكافة الأشخاص المعنيين وكافة أنواع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ذلك أن هيئة مركز قطر للمال هي الجهة الوحيدة التي قدّمت الأدلة المتعلقة بسياسة العقوبات المنفصلة التي تطبقها في حالات عدم الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي.

٥٤٦. يجرم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ارتكاب فعل تقديم معلومات غير صحيحة حول المستفيد الحقيقي لأي سلطة مختصة. وفي الدولة، تشمل العقوبات المحتملة المفروضة في تلك الجريمة، الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال قطري (أي ما يعادل ١٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما قامت دولة قطر بتعديل القانون المذكور في عام ٢٠٢١ م بحيث تم إضافة متطلبات بشأن الإفصاح عن المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة، مع التنصيص على العقوبات التي تشمل الحبس لكل من يخالف متطلبات الإفصاح لمدة لا تتجاوز السنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال قطري (أي ما يعادل ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي)، أو بإحدى العقوبتين.

٥٤٧. قامت وزارة التجارة والصناعة في الفترة ما بين عام ٢٠١٨ م و٢٠٢١ م، برفض ٨٦٩ طلباً للتسجيل أو تجديد التسجيل. وأفادت الوزارة بأنه في حين لا تطبق أو تحتفظ بتصنيف صارم فيما يخص أسباب الرفض، إلا أن معظم حالات الرفض كانت بسبب عدم الالتزام بمتطلبات التسجيل، أو تقديم طلبات متكررة، أو سحب الطلب من قبل مقدم طلب التسجيل. كما قامت وزارة التجارة والصناعة، خلال

الفترة ما بين ٢٠١٥م و٢٠١٩م، برفض ٤٥ طلباً لتأسيس شركات أو التجديد لها ويعود ذلك الى قيام أشخاص مدرجين على قائمة العقوبات المحلية بمحاولة العمل بصفة مساهمين أو مديريين للشركة. كما أنه منذ تفعيل برنامج ساس لفحص الأسماء (SAS) في عام ٢٠٢٠م، قامت الوزارة برفض ٧ طلبات نظراً لأن الشريك أو المالك كان من الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية المدرجة على قوائم العقوبات. ٥٤٨. قامت وزارة التجارة والصناعة بتطبيق العقوبات في حالة عدم توفر المعلومات الأساسية، استناداً الى الزيارات الميدانية. إلا أن هذه العقوبات غير متاحة للجمهور ولم تقم وزارة التجارة والصناعة بعد برفض أي عقوبات ذات صلة بالإخفاق في ضمان دقة المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي. وقد يعود السبب في ذلك لكون الوزارة حالياً في مرحلة جمع المعلومات. وعمدت الوزارة فقط الى تقييد تجديد التراخيص للشركات ذات التراخيص منتهية الصلاحية لإخفاقها في تقديم المعلومات حول المستفيد الحقيقي، الأمر الذي لا يبدو فعالاً أو رادعاً بشكل تام.

٥٤٩. عمدت هيئة مركز قطر للمال إلى استخدام مجموعة من الصلاحيات التأديبية من بينها التأييب العلني، والغرامة المالية، والإنذار القضائي، والتعويض المالي وإلغاء الترخيص (يرجى الاطلاع على القسم ٧-٢-٣). وفرضت هيئة مركز قطر للمال العقوبات في حالات عدم الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة بالمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي وقامت بالإعلان عن هذه العقوبات للجمهور، وتحديداً خلال السنوات الأخيرة. تلقت هيئة مركز قطر للمال ٧٢ إحالة من إدارة الرقابة، وفرضت ست غرامات مالية، وقامت بسحب خمسة تراخيص، ولا تزال بعض الحالات قيد التحقيق.

٥٥٠. تعمل هيئة المناطق الحرة - قطر حالياً على وضع جدول بالغرامات لمخالفات متطلبات المناطق الحرة، ولكنها لم تفرض أي عقوبات إدارية أو غيرها من العقوبات لمخالفة المتطلبات المرتبطة بالمعلومات حول المستفيد الحقيقي. وينطبق هذا أيضاً على واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا. ليس من الواضح ما إذا قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برفض أي عقوبات. ٥٥١. وبالتالي، باستثناء هيئة مركز قطر للمال، ليس من الواضح ما إذا كانت السلطات القطرية تطبق العقوبات ذات الصلة بمخالفة الكيانات المرخصة لديها لواجبات الحصول على المعلومات حول المستفيد الحقيقي فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ٥

تتوفر للجمهور المعلومات حول إنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في دولة قطر وأنواعها. وطورت السلطات القطرية فهمها بصورة كافية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تشكلها الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المنشأة في دولة قطر. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت دولة قطر قد قامت بمراجعة، على نحو كافٍ، مخاطر غسل الأموال التي تمثلها الأشخاص الاعتبارية من قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

نقدت دولة قطر عدة تدابير للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إنشاء سجل مركزي للمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي لكافة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية (السجل الاقتصادي الموحد). كما أحرزت تقدماً إيجابياً ومستداماً فيما يتعلق بجمع المعلومات حول المستفيد الحقيقي، حيث تم استكمال أكثر من ٨٠٪ من السجل الاقتصادي الموحد وتعمل على استكمال عملية جمع المعلومات خلال فترة وجيزة. ومع ذلك، فإن التدابير غير كافية لضمان أن تكون المعلومات حول المستفيد الحقيقي دقيقة وحديثة (خاصة من قبل وزارة التجارة والصناعة).

قد يكون هناك مخاطر لم تخضع لتدابير الحد من المخاطر، فيما يتعلق باستخدام المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة، لدى وزارة التجارة والصناعة، نظراً لحدثة متطلبات الإفصاح ذات الصلة التي تم وضعها مؤخراً في عام ٢٠٢٢م.

يمكن لجهات إنفاذ القانون الحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي، إلا أنها لا تتمتع بإمكانية الوصول المباشر إلى كافة السجلات والمعلومات، ما يمكن أن يؤدي إلى حالات التأخير. كذلك، ليس من الواضح مدى سرعة استجابة السلطات المعنية للطلبات الواردة من جهات إنفاذ القانون وما إذا كانت المعلومات التي يتم توفيرها كافية ودقيقة وحديثة.

طبقت هيئة مركز قطر للمال عقوبات متناسبة وراذعة في حالات خرق المتطلبات ذات الصلة بالمعلومات، ونشرتها للجمهور. غير أن وزارة التجارة والصناعة التي تحتفظ بـ ٩٠٪ من الأشخاص الاعتبارية المسجلة، قامت فقط بتقييد تجديد التراخيص للشركات ذات التراخيص منتهية الصلاحية، لإخفاقها في تقديم المعلومات حول المستفيد الحقيقي، الأمر الذي لا يبدو فعالاً أو رادعاً بشكل تام. علاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت السلطات الأخرى المعنية بالتسجيل قد فرضت عقوبات متناسبة وراذعة وفعالة على الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية الأخرى.

تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ٥.

الفصل الثامن: التعاون الدولي

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ) تحظى دولة قطر بأساس قانوني سليم لتوفير وطلب أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها. كما أن دولة قطر قامت بإرساء نظام الكفون لإدارة القضايا الجنائية لتلقي الطلبات وتصنيفها وإحالتها وفقاً لدرجة الاستعجال، وتلقت بعض التغذية العكسية الإيجابية من نظرائها. تقوم الدولة كذلك بالاستجابة للطلبات الواردة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في إطار زمني مقبول وبإيلاء أولوية عالية للطلبات الواردة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الرغم من بعض التغذية العكسية الإيجابية من النظراء، تواجه السلطات المعنية تحديات فيما يتعلق بالطلبات المرتبطة بالقضايا البارزة (بما في ذلك قضايا الفساد وتمويل الإرهاب).

ب) ترسل دولة قطر طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، فإن معدلات الاستجابة لطلبات الدولة منخفضة، ما يمثل تحدياً أمام قدرة السلطات على التحقيق في القضايا ذات الروابط العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها على نحو مناسب. كذلك، لا تسعى دولة قطر بشكل دوري للحصول على مساعدة قانونية رسمية فيما يتعلق بقضايا تمويل الإرهاب، ما يشكل تحدياً رئيسياً أمام قدرتها على ملاحقة هذه القضايا وتحقيق إدانات ناجحة فيها (وهو ما ينعكس أيضاً في النتيجة المباشرة ٩).

ج) يتم استخدام طلبات تسليم المجرمين بشكل مكثف، لا سيما فيما يتعلق بقضايا الشيكات دون رصيد، ونادراً ما تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. إن العدد المرتفع ووتيرة الطلبات المرسلّة تؤدي إلى حالات الرفض أو عدم الاستجابة لها. كما ترسل دولة قطر عدداً قليلاً من طلبات تعقب الأصول وحجزها.

د) تعد مستويات التعاون الدولي غير الرسمي المتبادل من قبل جهات إنفاذ القانون مثل وحدة المعلومات المالية القطرية والهيئة العامة للجمارك وجهاز أمن الدولة ووزارة الداخلية كافية. وأثبتت وحدة المعلومات المالية القطرية تمكّنها بمهارة من إرسال المعلومات وتلقيها من خلال عمليات التبادل غير الرسمية في عدة حالات عملية. كما تتبادل الجهات الرقابية المعلومات في الوقت المناسب، ويتم إتاحة المعلومات بشأن الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المسجلة في الدولة.

الإجراءات الموصى بها

أ) ينبغي أن تسعى دولة قطر إلى تحسين معدلات الاستجابة بالنسبة للطلبات الصادرة، لا سيما طلبات تسليم المجرمين. ولتحقيق ذلك، يمكن أن تقوم بتطوير أداة فرز قائمة على المخاطر لطلبات التسليم الصادرة تحدد الأولويات بناءً على عوامل تكون من الجانب القطري مثل قيمة المتحصلات، والمخاطر، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن جانب الدولة المعنية التي يُوجّه إليها الطلب، عوامل كتجارب سابقة لطلبات مماثلة والخصائص القانونية والمؤسسية للدول المعنية (بما في ذلك المعاملة بالمثل).

ب) ينبغي على دولة قطر أن تعول على التعاون غير الرسمي القائم في قضايا تمويل الإرهاب لإجراء تحقيقات هامة في مثل تلك القضايا في الدولة وضمن قيامها بإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية لاستخدام الأدلة في المحاكم.

ج) ينبغي أن تعمل دولة قطر على استكمال وتطبيق الدليل الإرشادي للنيابة العامة بشأن تعقب الأصول دولياً (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٨)، فضلاً عن إرساء التدريب المستمر للنيابة العامة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وبشأن الطلبات ذات الصلة بتحديد الأصول وتجميدها ومصادرتها لتحسين جودة ومعدّل الاستجابة للطلبات.

د) ينبغي على دولة قطر الإسراع في إنجاز واعتماد المعاهدات الثنائية الجارية مع عدد أكبر من الدول لزيادة عدد اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقيات تسليم المجرمين التي تقوم بإبرامها مع الدول، وذلك بشكل يركز على المخاطر.

هـ) ينبغي أن تستمر جهات إنفاذ القانون في دولة قطر (النيابة العامة، ووزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة، والهيئة العامة للجمارك) في تطوير العلاقات مع النظراء. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على النيابة العامة تعزيز عمليات التبادل الأولية التي تتم قبل إرسال الطلب الرسي، وتطوير وسيلة يمكن من خلالها تحديد ما إذا كانت هناك من عوائق أمام عمليات التبادل.

و) ينبغي أن تقوم جهات إنفاذ القانون في دولة قطر أيضا بمحاولة تطوير العلاقات مع الجهات النظيرة الشريكة وتعزيزها من خلال شبكات العدالة الجنائية الدولية لتحسين التبادلات غير الرسمية بشكل سلس ومتواصل، وعند الاقتضاء، المشاركة في تحقيقات مشتركة مع الشركاء الدوليين المعنيين في إنفاذ القانون.

٥٥٢. إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثانية: أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات من ٣٦ إلى ٤٠، وبعض عناصر من التوصيات ٩ و ١٥ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢.

النتيجة المباشرة الثانية (٢) (التعاون الدولي)

تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي الوقت المناسب

٥٥٣. يعد التعاون الدولي جانبا هاما من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة نظراً لحجم الدولة وثرائها وخصائصها الاجتماعية والجغرافية، فضلاً عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها. كما تحظى دولة قطر بالإطار القانوني والمؤسسي لإرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ضمن مجموعة واسعة من طلبات التعاون الدولي. يتم إرسال المعلومات واستلامها بما يتسق مع مذكرات التفاهم الدولية الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف. وتتم عمليات التبادل على أساس مبدأ المعاملة بالمثل (يرجى الاطلاع على التوصيات من ٣٦ إلى ٣٩ في ملحق الالتزام الفني).

٥٥٤. تعد النيابة العامة السلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في دولة قطر. ويتم إدخال وتسجيل جميع الطلبات ذات الصلة في نظام إدارة القضايا الجنائية وإحالتها إلى القسم المخصص للتعاون الدولي لدى النيابة العامة أي نيابة التعاون الدولي التي تأسست عام ٢٠١٦م وتتألف من (٤) أربعة وكلاء نيابة، يرأسها أحدهم وهو وكيل نيابة أول، وتضم (٨) ثمانية موظفين إداريين/ دعم إداري. كما تعتمد نيابة التعاون الدولي الدليل التطبيقي للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي الصادر عن النيابة العامة، وهي وثيقة تحدد المبادئ العامة للتعاون الدولي، فضلاً عن كيفية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ومتابعتها والرد عليها وترتيب أولوياتها. وفي الحالات التي تتطلب فيها المساعدة القانونية المتبادلة عمليات معقدة لتحديد الأموال وتعقبها، يتواصل موظفو نيابة التعاون الدولي مع مكتب الحجز والمصادرة التابع للنيابة العامة للمساعدة على تحديد الأصول موضوع الطلب، وعند الاقتضاء، تجميدها أو حجزها.

المربع ٨-١. نظام إدارة القضايا وتحديد أولويتها بالنسبة لطلبات التعاون الدولي

قامت نيابة التعاون الدولي لدى النيابة العامة بإرساء نظام لإدارة القضايا يستخدم سلسلة من العوامل لتطوير مصفوفة وتحديد أولويات القضايا التي تتلقاها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. يسمح هذا النظام بإنشاء ملفات لطلبات التعاون الدولي الواردة والصادرة، وتبويب الملفات ووضعها في لوحات المعلومات لفهم عدد الطلبات ونوعها. هذا النظام ذات صيغة رقمية بالكامل ويساعد على إدارة الكتب والمراسلات المتبادلة بين النيابة العامة وجهات أخرى لتحسين إدارة طلبات التعاون الدولي.

يُقيّم النائب العام ورئيس نيابة التعاون الدولي طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين الواردة لتحديد الأولوية بشأنها استناداً إلى مجموعة مختلفة من المعايير يتم مراجعتها على نحو مستمر. كما يسمح النظام المعمول به لوكلاء النيابة بتحديد درجة أولوية الطلب عند قيامهم بتسجيل الملف في النظام، ويشمل نظام إدارة القضايا لدى النيابة العامة المعالجة الآلية لهذه المعايير ذات الصلة بتحديد أولوية الطلبات، على النحو التالي:

نوع الجريمة (تحظى جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والإرهاب والجرائم ذات المخاطر المرتفعة بالأولوية القصوى)
صفة الاستعجال التي تحددها الدولة طالبة.

الدول التي تحظى بالأولوية من حيث المعاملة (حيث تم وضع وتحديث قائمة بهذه الدول).

الطلبات ذات الصلة بتحديد الأصول، وحجزها وتجميدها ومصداقتها.

الحالات التي يتم فيها توقيف متهمين موضوع طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو طلب التسليم.

٥٥٥ لا تتلقى نيابة التعاون الدولي طلبات للتعاون الدولي بشكل مباشر، ولكن في الحالات العاجلة، يجوز للنظراء الأجانب تقديم طلبات إلى النيابة العامة مباشرة. تعد وزارة الخارجية الجهة الرئيسية المعنية بالتواصل في هذا الشأن مع الدول النظيرة، إذ يبدو أن معظم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين يجب أن يتم إرسالها إلى النيابة العامة واستلامها من خلال القنوات الدبلوماسية. ومن الناحية العملية، عندما تتلقى النيابة العامة الطلب من خلال وزارة الخارجية، تستخدم نيابة التعاون الدولي مصفوفة تحديد الأولويات، وهي عبارة عن نظام يمكنها من تحديد حالة الاستعجال وأهمية الطلبات بناء على مجموعة من العوامل (يرجى الاطلاع على المربع ٨-١). كما تشير الردود الواردة من الدول النظيرة إلى بعض حالات التأخير في استلام الطلبات ومدة الاستجابة لها، ما قد يُعزى إلى الاعتماد على القنوات الدبلوماسية الرسمية لكل من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين على حد سواء. وفي حين أنه من الممكن التواصل مع نيابة التعاون الدولي مباشرة بصورة غير رسمية (أي في الحالات العاجلة عبر البريد الإلكتروني والتواصل المباشر مع النيابة العامة) قبل التبادل الرسمي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، أشارت التغذية العكسية إلى أن ذلك لم يتم بصورة شائعة وإلى حالات التأخير الحاصلة في العملية الرسمية.

المساعدة القانونية المتبادلة

٥٥٦. تلقت دولة قطر معدل ٢٠ طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة سنوياً، أي إجمالي ١٢٢ طلباً وارداً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الفترة ما بين ٢٠١٦ م و ٢٠٢١ م. كما أنجزت الدولة غالبية هذه الطلبات ورفضت طلباً واحداً، بينما لا تزال ١٠ طلبات قيد المعالجة. علاوة على ذلك، يمثل كل من الاحتيال، وغسل الأموال، والفساد، والجرائم الإلكترونية، الأنواع الرئيسية للجرائم التي يتم طلب المساعدة بشأنها (يرجى الاطلاع على الجدولين (٨-١) و (٨-٢)).

الجدول ٨-١ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة حسب نوع الجريمة (٢٠١٦ م-٢٠٢١ م)

العدد	الجرائم	العدد	الجرائم
٣	احتيال	١٦	إرهاب وتمويل الإرهاب
٢	غسل الأموال	١٢	تزوير
٢	فساد	١٠	مخدرات
٢	جرائم الكترونية	٧	جرائم أسرية
٢	اعتداء وعنف	٧	تهرب ضريبي
٢	مخالفة مرور	٧	تهريب مهاجرين
٢	سرقة	٦	إساءة استغلال الوظيفة

١	قتل	٦	تهديد وابتزاز
١	افشاء معلومات سرية	٥	سب وقذف
١	سرقة قطع أثرية	٤	تهريب جمركي
١	خيانة أمانة	٣	اعتداء وتحرش جنسي
٢٢	جرائم أخرى (جريمة واحدة في كل طلب)	٣	شيك من دون رصيد
١٣٠	المجموع	٣	اختفاء وخطف

ملاحظة: بعض الطلبات تشمل أكثر من جريمة واحدة، وبالتالي تمثل رقما أعلى من إجمالي عدد الطلبات الواردة (١٢٢).

الجدول ٢-٨ مآل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

العدد	مآل الطلبات
١١٣	تم إنجاز الطلب
٠	لم يتم الرد
٧	قيد الإنجاز
١	طلب معلومات إضافية
١	تم الرفض
١٢٢	المجموع

الجدول ٣-٨ مدة الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	مدة الاستجابة
%٤٣	%٨٠	%٥٠	%٣٨	%٣٧	%١٠	%٤١	من يوم واحد (١) إلى (٣٠) يوم
%٢٠	%١٢	%٣٠	%١٤	%١٦	%٣٠	%٢٦	من (٣١) يوم إلى (٩٠) يوم
%١١	%٤	%٠	%١٩	%٠	%٣٠	%٧	من (٩١) يوم إلى (١٨٠) يوم
%٦	%٠	%٠	%٠	%٥	%٢٠	%٧	من (١٨١) يوم إلى (٣٦٥) يوم
%٨	%٠	%٠	%٥	%٢٦	%٥	%١١	من سنة (١) إلى سنتين (٢)
%٢	%٠	%٠	%٠	%٥	%٠	%٧	أكثر من سنتين
%٩	%٤	%٢٠	%٢٤	%١١	%٥	%٠	قيد المعالجة
%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	المجموع

٥٥٧. كما يوضح الجدول ٣-٨، يتم إنجاز أكثر من نصف الطلبات (أي نسبة ٦٣ في المائة منها) أو الرد عليها في غضون ٩٠ يوما من استلامها من قبل النيابة العامة، غير أن بعض الطلبات تستغرق وقتا أطول، حيث استغرقت نسبة ١٠ في المائة من الطلبات (أي ١٣ طلب) سنة أو أكثر. وبشكل عام، لم ترفض دولة قطر سوى طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة حتى تاريخه. كما يوضح الجدول ٤-٨ نوع المساعدة المطلوبة والمقدمة من دولة قطر. وبشكل استجواب المتهم وطلب المعلومات أكثر من ثلثي المساعدة المقدمة:

الجدول ٤-٨: نوع المساعدة القانونية المتبادلة التي قدمتها دولة قطر (٢٠١٦م-٢٠٢١م)

نوع المساعدة المطلوبة*	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
استجواب المتهم	١١	٥	١٠	١١	٧	٦	٥٠
طلب معلومات	٩	١٦	٦	١٢	٦	٤	٥٣
سماع شاهد	٢	٠	٢	٠	٠	٦	١٠
التحري والتحقيق	٣	٢	٢	٣	٣	٩	٢٢
تعقب/حجز/تجميد أموال	١	٠	١	٠	٠	٠	٢
طلب وثائق ومستندات	٣	٠	٠	١	٠	٢	٦
المجموع	٢٩	٢٣	٢١	٢٧	١٦	٢٧	١٤٣

ملاحظة: تمثل الأرقام الإجمالية أكثر من ١٢٢ قضية، إذ قد تشمل بعض الطلبات على نوعين أو أكثر من المساعدة المطلوبة.

٥٥٨. تشير التغذية العكسية المقدمة إلى مجموعة العمل المالي - فاتف بشأن التعاون الدولي إلى أن الطلبات المرسله إلى دولة قطر هي بمعظمها نادرة وعرضية، حيث تطلب معظم الدول سنوياً معدل عملية تبادل واحدة أو أقل، خلال فترة السنوات الخمس الماضية. وأشارت ٢١ دولة إلى أنها قد أرسلت وتلقّت ردوداً من دولة قطر، وأشارت دولتان من بينها إلى أن دولة قطر كانت مستجيبة ونشطة ومتعاونة في الاستجابة للطلب. ومع ذلك، أشارت التغذية العكسية الواردة من دولتين أخريين، بما في ذلك دولة تعتبر شريكاً هاماً من الناحية الاستراتيجية، إلى أن الطلبات المتعلقة بأربع قضايا بارزة وذات أولوية عالية ذات صلة بجرائم تمويل الإرهاب والرشوة الأجنبية والفساد، لم تتلق أي رد. وأشار فريق التقييم إلى أن الحالات المعنية والدولتين اللتين قدمتا التغذية العكسية هي ذات أهمية كبيرة بشكل خاص، حيث يبدو أن المسائل التي تم إثارتها هي مسائل متكررة.

٥٥٩. وبالنسبة لحالات التأخير ومسألة الاستجابة المذكورة، أشارت إحدى الدول الموفرة للتغذية العكسية إلى أن استخدام القنوات الدبلوماسية الرسمية وغياب خطوط اتصال مباشرة مع نيابة التعاون الدولي لدى النيابة العامة لا يتماشى مع الممارسات الحديثة ويؤدي إلى حالات التأخير. وتشير حالات التأخير هذه وعدم تنفيذ الطلبات إلى أنه في حين تقوم دولة قطر بالرد بشكل عام في الوقت المناسب، قد تمثل القضايا البارزة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد التحديات الهامة. وتم الإشارة من خلال التغذية العكسية أيضاً إلى أنه لا زال هناك تدابير يمكن لدولة قطر اتخاذها لتحسين نظام تلقي طلبات التعاون الدولي والاستجابة لها وذلك نظراً لحالات التأخير الحاصلة. كما أنه ليس من الواضح ما هي الآليات التي تستخدمها نيابة التعاون الدولي لمتابعة الطلبات الواردة أو تفادي بأن تصبح تلك الحالات قديمة مع مرور الوقت، إذ أن الآليات الداخلية لا تتضمن آلية متابعة أو رقابة لمراجعة الطلبات التي لم يتم البت فيها بعد.

٥٦٠. واستناداً إلى الحالات العملية والمعلومات الواردة، تلقت دولة قطر طلبين لتعقب الأصول وتجميدها. ومع ذلك، في كلتا الحالتين، أجرت دولة قطر عمليات البحث والتحري بشأن حسابات الأشخاص المعنيين، ولكنها لم تقم برصد أي أموال داخل الدولة بحيث يتم حجزها. كذلك، لم يتم بعد استرداد أي أصول، حيث لم تتلق دولة قطر أي طلب ذي صلة.

تسليم المجرمين

٥٦١. بالمقارنة مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، تلقت دولة قطر طلبات لتسليم المجرمين بعدد يفوق قليلاً طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إليها، وذلك بمعدل ما يزيد قليلاً عن ٢٣ طلباً في السنة (مقارنة بمعدل ٢٠ طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة سنوياً). ومن بين هذه الطلبات، تم إنجاز ٧٢ طلباً في الفترة ما بين ٢٠١٦ م و ٢٠٢١ م، وتم التوصل في ٥٧ طلباً إلى حالات تسليم ناجحة، بينما تم التصالح مع الدولة طالبة في ١٥ حالة إضافية (أي من خلال إسقاط التهمة أو وسائل أخرى للتسوية). كما رفضت الدولة ١١ طلباً، وفي ٣٣ حالة أخرى، إما تم الإفراج عن الأشخاص أو إسقاط التهمة أو لم يتم فيها تقديم معلومات إضافية.

الجدول ٥-٨ طلبات التسليم الواردة إلى النيابة العامة (٢٠١٦م-٢٠٢١م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
عدد الطلبات الواردة	٣٣	٢٢	١٤	٢٨	١٨	٢٧	١٤٢
تم الرفض	١	٢	١	٢	٠	٥	١١
تم التسليم	٢٥	١٢	٥	٥	٩	١	٥٧
تم الإلغاء*	٥	٢	٢	٤	٢	٠	١٥
قيد الإجراء	٠	١	٢	٣	٥	١٥	٢٦
أخرى**	٢	٥	٤	١٤	٢	٦	٣٣

*"تم الإلغاء" يشير إلى إلغاء الطلب من قبل الدولة الطالبة.

** "أخرى": تشمل حالات الإفراج عن المتهم المطلوب تسليمه لعدم ورود ملف التسليم في التوقيعات المناسبة أو حالات الحفظ (لتضمّن الطلب مجرد استفسارات عامة عن المتهم).

٥٦٢. فيما يتعلق بمدة الاستجابة لطلبات التسليم، أشارت دولة قطر إلى أنها تقدم نسبة ٥٣ في المائة من الردود في غضون ثلاثة أشهر (يرجى الاطلاع على الجدول ٦-٨). كذلك، لا يبدو أن الدولة تواجه أي عقبات كبيرة أمام الرد على طلبات التسليم الأجنبية.

الجدول ٦-٨ مدة الاستجابة لطلبات تسليم المجرمين الواردة (٢٠١٦م-٢٠٢١م)

النسبة المئوية	المجموع	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	مدة الاستجابة
٣٩٪	٥٥	٧	٤	٨	٢	١١	٢٣	من يوم واحد (١) إلى (٣٠) يوم
١٤٪	٢٠	٣	٢	٨	٣	٢	٢	من (٣١) يوم إلى (٩٠) يوم
٦٪	٨	٠	٢	٠	٤	١	١	من (٩١) يوم إلى (١٨٠) يوم
١٥٪	٢١	١	٨	٦	٠	٣	٣	من (١٨١) يوم إلى (٣٦٥) يوم
٦٪	٩	٠	١	٣	٣	١	١	من سنة (١) إلى سنتين (٢)
٤٪	٦	٠	٠	١	١	٢	٢	أكثر من سنتين
٨٪	١١	٥	٠	٢	١	٢	١	تم الرفض
٨٪	١٢	١١	١	٠	٠	٠	٠	قيد المعالجة
١٠٠٪	١٤٢	٢٧	١٨	٢٨	١٤	٢٢	٣٣	المجموع

٥٦٣. لا تسمح دولة قطر بتسليم مواطنيها (يرجى الاطلاع على التوصية ٣٩ في ملحق الالتزام الفني). وأشارت السلطات إلى أنها تجري تحقيقات إذا كان بإمكانها تأكيد التهم الموجهة إليهم. كما تضمنت بعض الحالات التي قام فريق التقييم بمراجعتها بتحقيقات أجرتها الدولة مع مواطنيها بعد رفض طلبات التسليم.

المربع ٨-٢. الطلبات الواردة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

حالة عملية ٨-٢-١: طلب مساعدة قانونية متبادلة وارد

عام ٢٠١٩م، وجّهت استراليا، من خلال القنوات الدبلوماسية، الى دولة قطر طلبا للحصول على معلومات بشأن المدعو (ك) المشتبه بارتكابه جرائم ذات الصلة بالإرهاب. وقد حدد الطلب بوجه خاص الحصول على معلومات حول تفاصيل خطوط سفر المشتبه به من دولة قطر إلى استراليا إضافة إلى نقطة المغادرة والوجهات التي مر بها قبل وصوله إلى الدوحة.

خاطبت النيابة العامة في دولة قطر شركة "الخطوط الجوية القطرية" وطلبت منها توفير معلومات حول سفر المدعو (ك) إلى استراليا، فعملت الخطوط الجوية القطرية على توفيرها على وجه السرعة. وتم إرسال رد شامل على طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقل من أسبوعين.

وعلى أثر ذلك، طلبت النيابة العامة الأسترالية سماع مدير مكتب الحجوزات في الخطوط الجوية القطرية بعد أداء اليمين. وعليه، تم تنفيذ الطلب وسماع المدير المذكور بموجب الوثائق التي قدمتها السلطات الأسترالية المعنية ودوّنت الإجابات على الأسئلة الواردة في الطلب الذي تم إرساله بعد ذلك إلى الدولة الطالبة من خلال القنوات الدبلوماسية بعد أسبوع من استلامه.

حالة عملية ٨-٢-٢: طلب تسليم وارد

ورد إلى نيابة التعاون الدولي عام ٢٠١٨م، كتاباً من الإنتربول بشأن مذكرة توقيف صادرة عن السلطات المختصة في سلطنة عمان بحق المدعو (ز) من الجنسية البنغلادشية لتسهيله أعمال الدعارة. ونظراً لأرتباط هذا النوع من الأنشطة بجرائم ذات الصلة بالإتجار بالبشر، تم النظر في هذا الطلب ومعالجته في اليوم عينه، حيث تم احضار المتهم (ز) على الفور في اليوم نفسه وتم استجوابه واطلاعه على التهم الموجهة إليه، والقوانين المعمول بها في هذا المجال وكذلك الأدلة ضده.

في وقت لاحق من اليوم عينه، خاطبت النيابة العامة الدولة الطالبة لإرسال ملف التسليم الخاص بهذا الشخص. فاستلمت الملف بعد أسبوعين وأصدرت كتاباً بشأن التسليم في اليوم عينه. وتم تسليم الشخص المذكور في غضون ستة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب الرسمي.

طلب مساعدة قانونية في الوقت المناسب لملاحقة قضايا محلية في غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب التي تتضمن عناصر عبر وطنية

٥٦٤. بصفتها مركز مالي إقليمي متنامي، ولها علاقات وروابط كثيرة مع دول أخرى من خلال الأعداد الكبيرة للعمالة الوافدة، يطغى عنصر عبر وطني على العديد من جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية في دولة قطر (على سبيل المثال، في حالات الاحتيال، أو الفساد، أو تمويل الإرهاب، أو التهريب حيث يتم تحويل العائدات إلى دولة أخرى). فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية، تسعى دولة قطر بفعالية إلى تسليم المجرمين وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا عديدة، مع إعطاء أولوية واضحة للتحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال. ومع ذلك، فإن معدلات الاستجابة الإجمالية لطلبات دولة قطر بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة منخفضة، مما يشكل تحدياً للسلطات المعنية بالتحقيق. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال جميع طلبات التسليم تقريباً بدون ردّ أو مرفوضة. كما لا تسعى دولة قطر بانتظام للحصول على مساعدة قانونية فيما يتعلق بقضايا تمويل الإرهاب، ولا تتماشى طلبات تعقب الأصول (والحجز) مع المخاطر.

المساعدة القانونية المتبادلة

٥٦٥. تتمتع دولة قطر بإطار قانوني ومؤسسي يتيح لها طلب المساعدة القانونية ومتابعة القضايا المحلية ذات الطابع الدولي أو عبر الوطني. تتبع نيابة التعاون الدولي الإجراءات نفسه المعمول به لإرسال طلبات التعاون الدولي والآلية نفسها لتلقي طلبات التعاون الدولي. وتحصل نيابة التعاون الدولي على هذه الطلبات من مجالات أخرى في النيابة العامة، وتقوم بإعداد الملف وإرساله عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية في وزارة الخارجية.

٥٦٦. تتخذ النيابة العامة قراراً بطلب المساعدة القانونية المتبادلة عند استلام الطلبات والوثائق ذات الصلة. لا يمكن طلب المساعدة إلا مباشرة من النيابة العامة. كما هو مذكور في القسم ٨-٢-١، فإن استخدام نيابة التعاون الدولي للقنوات الدبلوماسية الرسمية غير متزامن إلى حد ما مع الممارسات الحالية لتمكين السلطات المختصة ذات الصلة من إرسال الطلبات من دون قنوات دبلوماسية رسمية. ومع ذلك، فقد بدأت النيابة العامة في إشراك نظرائها الأجانب على أساس غير رسمي قبل عملية المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية

للحصول على المعلومات وفهم احتياجات الجهات النظرية. بالإضافة إلى ذلك، أظهرت كل من وحدة المعلومات المالية القطرية ووزارة الداخلية دورهما الفعال في تبادل المعلومات بشأن الجوانب غير الرسمية للقضية، مما ساهم في تعزيز خلال مرحلة مبكرة الوعي لدى النيابة العامة بضرورة إرسال المساعدة القانونية المتبادلة إلى نظرائها الأجانب. ويعتبر ذلك تطوراً حثيثاً، وقد لاحظت السلطات أن هذه الإجراءات قد ساعدت بالفعل في تحسين معدلات الاستجابة والتعاون. أشارت الملاحظات الواردة من أحد الشركاء الاستراتيجيين المهمين إلى أن دولة قطر قد استجابت لطلبات الحصول على مزيد من المعلومات رداً على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٥٦٧. أقرت جميع جهات إنفاذ القانون بأهمية طلب المساعدة الدولية في مكافحة غسل الأموال عبر الوطنية والجرائم الأصلية المرتبطة بها وقضايا تمويل الإرهاب. واعتبرت أن التعاون الدولي جزء لا يتجزأ من عملية التحقيق إدراكاً منها للعناصر الإجرامية العابرة للحدود التي تؤثر على دولة قطر. خلال الفترة ما بين ٢٠١٦م و٢٠٢١م، قامت دولة قطر بإحالة ١٠٣ طلب مساعدة قانونية إلى النظراء الأجانب (يرجى الاطلاع الجدول ٧-٨).

الجدول ٧-٨. إجمالي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة عن دولة قطر ومآلها (٢٠١٦م-٢٠٢١م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
عدد الطلبات الصادرة	١٧	٨	١٢	١٦	٣٤	١٦	١٠٣
طلبات تم الانتهاء منها	٠	٨	٥	١٥	١٦	٤	٤٨
طلبات لم يتم الرد عليها	١٧	٠	٧	١	١٧	١٢	٥٤
طلبات قيد الإجراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
طلب معلومات إضافية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
طلبات مرفوضة	٠	٠	٠	٠	١	٠	١

الجدول ٨-٨. طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المرسله، بحسب نوع الجريمة المشتبه بها (٢٠١٦م-٢٠٢١م)

نوع الجريمة	عدد الطلبات
غسل أموال*	٣٣
احتيال	٢٦
جرائم إلكترونية	١٩
فساد	١٢
ابتزاز	١١
تزوير	١٠
انتحال صفة أو شخصية	٤
مخدرات	٢
تمويل إرهاب	١
تهديد	١
قذف	١
التسبب بالموت نتيجة التقصير	١
خيانة أمانة	١
المجموع	١٢٢

ملاحظة: قد يشمل الطلب جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها، وبالتالي، تختلف الأرقام الإجمالية مقارنة مع الجدول رقم (٧-٧).

٥٦٨. تجري نيابة التعاون الدولي مراجعة لكل طلب وتستخدم ملخصاً للوقائع والظروف لإعطاء الأولوية للطلب الصادر وتبني الدليل التطبيقي للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي. من الواضح أن دولة قطر تعطي الأولوية للتحقيقات في غسل الأموال لطلب التعاون الدولي. فمن أصل ١٠٣ طلباً تم إرساله، ٣٣ طلباً أو أقل بشكل بسيط من ثلث جميع الطلبات متعلقة بالتحقيقات الجارية في غسل الأموال، وقد تم إرسال معظم هذه الطلبات على مدى السنوات الثلاث الماضية. ومع ذلك، فإن استخدام أدوات التعاون الدولي لتعقب الأصول وضبطها واستعادتها منخفض. خلال السنوات السبع الماضية، أصدرت دولة قطر ١٨ طلباً رسمياً لتعقب الأصول (وبعض طلبات

(التجميد) إلى بعض الدول بقيمة ١٢٤ مليون ريال قطري في ٩ تحقيقات. ولم ترد ردود في ٦ من هذه الحالات. هذا الرقم ليس مرتفعاً بما يكفي نظراً للمخاطر الكبيرة المتمثلة في نقل عائدات الجريمة (على سبيل المثال، من الاحتيال) إلى الخارج. ٥٦٩. كما ورد في النتيجة المباشرة ١ في القسم ٢-٢-١، تنجم مخاطر تمويل الإرهاب في دولة قطر عن الجماعات الإرهابية أو ممولين للإرهاب المرتبطين بمنظمات أو أفراد يعملون في دول أجنبية. لذلك، ينبغي أن يكون استخدام التعاون الدولي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب أداة مهمة يتم استخدامها للتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب. لم يكن هناك سوى طلب واحد متعلق بتمويل الإرهاب تم إرساله في عام ٢٠١٧ م، مما يشير إلى أن مستويات التعاون الرسمي في مجال تمويل الإرهاب (على شكل طلبات مساعدة قانونية متبادلة) لا تتماشى مع مخاطر دولة قطر. أوضح جهاز أمن الدولة أنه تم إبرام اتفاقيات مع كيانات مختلفة في الخارج لكنه لم يستطع إثبات أنه تم الحصول على معلومات رسمية كافية (أي الأدلة المقبولة في المحكمة) من خلال هذه الوسائل. قد تكون هذه المشكلة مرتبطة أيضاً بالمشاكل التي تواجهها النيابة العامة في قدرتها على تأمين أدلة كافية للإدانات في تمويل الإرهاب (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٩ في القسم ٤-٢-١).

٥٧٠. أكدت دولة قطر أن عدم إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يرجع أيضاً إلى الأزمة الدبلوماسية (يرجى الاطلاع على الفقرة ٤٤) التي حدثت من قدرتها على التعاون الرسمي، وعدم إمكانية طلب التعاون مع البلدان ذات القدرات المنخفضة الموجودة داخل مناطق النزاع. خلال فترة الأزمة، سعت دولة قطر إلى تخطي هذه العقبات من خلال التعاون مع طرف ثالث، لا سيما في المجال الأمني من خلال جهاز أمن الدولة. ومع ذلك، لاحظ فريق التقييم أن هذه الظروف لا تنطبق على مجموعة من الدول الأخرى التي لديها مخاطر تمويل الإرهاب، بما في ذلك العديد منها التي تعتبر مصدراً رئيسياً للعمالة الوافدة ووجهات تدفقات التحويلات من قطر. ٥٧١. هناك بالتالي عدم اتساق بين البلدان التي تُوجَّه إليها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والبلدان التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر والتقييم القطاعي للمخاطر الذي أجراه مصرف قطر المركزي على أنها بلدان الوجهة الرئيسية ذات المخاطر المرتفعة لتدفقات التحويلات والدول التي تعتبر "مصدر التهديد الأكثر ارتفاعاً" للتمويل غير المشروع، بما في ذلك تلك الدول على مقربة من التهديدات الإرهابية النشطة ومستويات الفساد المرتفعة.

٥٧٢. تقوم نيابة التعاون الدولي بمتابعة وتتبع الطلبات الصادرة بشأن حالة ومآل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. لا تزال أكثر من نصف الطلبات التي أرسلتها دولة قطر (٥٤ من أصل ١٠٣) معلقة (يرجى الاطلاع على الجدول ٨-٧). يشير معدل الاستجابة المنخفض نسبياً إلى وجود مجال لتحسين التعاون الدولي مع الدول الرئيسية. ولمعالجة ذلك، يمكن للنيابة العامة تطوير شبكتها للعدالة الجنائية الدولية أو السعي إلى تعزيز العلاقات الرسمية أو غير الرسمية مع السلطات القضائية ذات الصلة في دول محددة. خلال الزيارة الميدانية، أبرمت دولة قطر معاهدة ثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة مع دولة واحدة فقط (تركيا). وأشارت دولة قطر إلى أنها تجري مناقشات ومفاوضات بشأن إبرام اتفاقيات مع ٣٠ دولة إضافية. وفي حين أنه ليس من الإلزامي إبرام معاهدة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة مع دولة أخرى لتبادل المعلومات رسمياً، إلا أنها تعتبر أدوات مفيدة تساعد في تحديد نوع المساعدة التي يمكن لأي دولة تقديمها، وفي تحديد نطاق المساعدة، وتقليل التكاليف والتأخيرات الإجرائية من خلال تحديد عملية أو قناة للتلقي والرد.

تسليم المجرمين

٥٧٣. كما هو الحال بالنسبة للمساعدة القانونية المتبادلة، تتخذ النيابة العامة قرار تسليم المجرمين ويتم المتابعة من قبل نيابة التعاون الدولي. تشير البيانات الواردة في الجدول ٨-٩، تقدم دولة قطر بفعالية طلبات تسليم المجرمين إلى الجهات النظرية الأجنبية. أرسلت دولة قطر أكثر من ٥٥٢ طلباً خلال الفترة ما بين ٢٠١٦ م-٢٠٢١ م، ويعتبر هذا العدد كبيراً. من بين هذه الطلبات ٥٥٢، سبعة فقط أسفرت عن تسليم ناجح إلى دولة قطر. غالباً ما كان يتم رفض الطلبات على أساس أن الدول المستجيبة لم تسلّم مواطنيها إلى دولة قطر. في بعض الحالات، لا تتم عمليات التسليم بسبب عدم الاعتراف بالإدانات الغيابية، وإنما في معظمها لم يكن سبب الرفض معروفاً. ٥٧٤. لا تحدد دولة قطر أولوية بعض طلبات التسليم وترسل الطلبات تلقائياً. وبالتالي، فإن طلبات التسليم هذه لا تتماشى أيضاً مع المخاطر القائمة. من بين ٥٥٢ طلباً تم إرساله، تتعلق غالبية هذه الطلبات (٤٠٤ طلباً) بشيكات من دون رصيد و(٤٣) بخيانة الأمانة. كما لم ترسل دولة قطر أي طلبات تسليم فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. عند إرسال هذه الطلبات، لا تأخذ نيابة التعاون الدولي في دولة قطر بحالات الرفض السابقة أو الطلبات المعلقة الحالية من الجهات النظرية، مما يؤدي على الأرجح إلى معدلات الاستجابة المنخفضة للغاية.

الجدول ٨-٩. طلبات التسليم الصادرة عن دولة قطر (٢٠١٦م-٢٠٢١م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
الطلبات التي تم إرسالها	٢٣	٨٦	١٦٨	١٣٠	٧٨	٦٧	٥٥٢
الطلبات التي تم رفضها*	٧	٢٤	٥٦	٤٥	٢٣	٤	١٥٩
عمليات التسليم	٠	٢	٠	٤	٠	١	٧
التصالح/التسوية الصلحية**	٠	٩	١٨	٩	٤	٤	٤٤
الطلبات المعلقة***	١٦	٥١	٩٤	٧٢	٥١	٥٨	٣٤٢

* أسباب الرفض متعددة أهمها: المطلوب هو مواطن الدولة الصادر بها طلب التسليم - عدم وجود اتفاقية بين الدولتين - عدم تجريم الفعل في الدولة الصادر بها طلب التسليم -- عدم توافر شروط التسليم وفق قانون الدولة الصادر بها طلب التسليم - وعدم الاعتراف بالأحكام الغيابية.
 ** يشمل التسوية الصلحية مع المتهم أو طلب كف البحث عنه.
 *** يشمل الحالات قيد الإجراء أو حالات الإفراج لعدم إعداد ملف التسليم أو عدم العثور على المطلوب تسليمه أو مغادرته للدولة الصادر بها طلب التسليم

طلب وتوفير أشكال أخرى من التعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٥٧٥. تستخدم دولة قطر على نحو فعال التعاون غير الرسمي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. تنشط جهات إنفاذ القانون، مثل وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة والهيئة العامة للجمارك، في استخدام قنوات تبادل المعلومات من خلال القنوات الثنائية أو متعددة الأطراف، وبوتيرة متفاوتة. وهذا يشمل الحالات التي تم تقديمها، والتي تم فيها إجراء تبادلات غير رسمية لترتيب وإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية التي تم إرسالها لاحقًا من قبل النيابة العامة.

وحدة المعلومات المالية القطرية

٥٧٦. في معظم الحالات، تكون وحدة المعلومات المالية القطرية هي نقطة الاتصال الأساسية لتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الأجنبية. إن وحدة المعلومات المالية القطرية عضو في مجموعة إجمونت منذ عام ٢٠٠٥م وتستخدم منصة التراسل الإلكتروني الآمن لمجموعة إجمونت (ESW-Egmont Secure Web) لتبادل المعلومات بشكل غير رسمي وتلقائي (بما في ذلك دون تأخير) مع الأعضاء الآخرين. تتلقى الوحدة عددًا محدودًا من الطلبات سنويًا، بمعدل ٢٦ طلبًا فقط و١٣ عملية توزيع تلقائية من الوحدات النظيرة. ترسل وحدة المعلومات المالية القطرية في المتوسط ٤٣ طلبًا للمعلومات إلى الوحدات النظيرة و٥ عمليات توزيع تلقائية سنويًا. كما تشارك وحدة المعلومات المالية القطرية في التعاون الثنائي المباشر وقد وقّعت ٢٣ مذكرة تفاهم مع وحدات تحريات مالية نظيرة، وهي حاليا بصدد توقيع مذكرات مع ٩ وحدات، إلا أنها لا زالت جميعها معلقة. منذ عام ٢٠١٨م، وضعت الوحدة إجراء لتحديد أولويات الطلبات. في الحالات العاجلة، يتعين على الوحدة الرد بأي معلومات أولية في غضون ٢٤ ساعة من تلقي الطلبات وإلحاقها بمعلومات إضافية جوهرية أكثر (بعد إجراء المزيد من التحليل المعمق) في غضون ٥ أيام. ويتم الرد على جميع الطلبات الأخرى في غضون ٢٠ يومًا.

الجدول ٨-١٠. عمليات توزيع المعلومات التي تم إرسالها واستلامها من قبل وحدة المعلومات المالية القطرية (٢٠١٦م-٢٠٢١م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
الطلبات الصادرة	١٢	٤٢	٥٦	٨٥	٥٤	٥٠	٢٩٩
عمليات التوزيع التي تم إرسالها	٠	١٠	٢	٥	٧	٤	٢٨
الطلبات الواردة	٣٣	٢٥	١٨	٢٧	٢٥	٣٧	١٦٥
عمليات التوزيع التي تم استلامها	٠	٤	١٩	٢٩	٩	١٩	٨٠

٥٧٧. وصفت عدّة دول، بما في ذلك العديد من الشركاء الرئيسيين، التعاون مع وحدة المعلومات المالية القطرية على أنه وافٍ (على الرغم من أن الطلبات عرضية). وعلى الرغم من أنه في معظم الحالات، لا تكون دولة قطر الدولة المتلقية الرئيسية لطلبات التعاون، ولكنها تلتزم بمعظم عمليات التواصل مع نظيراتها الأجنبية. واستنادًا إلى التغذية العكسية الدولية، أفادت وحدات نظيرة إلى حالتين تم فيها التأخير بشكل ملحوظ في الردّ على الطلبات من قبل من وحدة المعلومات المالية القطرية. حيث أفادت دولة واحدة بتأخير في الردّ لمدة ٨ أشهر

من تاريخ الطلب. غير أن هذه الطلبات كانت في عام ٢٠١٧م، وقد عملت الوحدة منذ ذلك الحين على تحسين متوسط أوقات الرد والاستجابة إلى حد كبير، أي من معدل ٤٤ يوم عمل في عام ٢٠١٧م إلى ٩ أيام فقط في عام ٢٠٢١م.

المربع ٣-٨. حالة عملية بشأن تعاون غير رسمي – وحدة المعلومات المالية القطرية

في عام ٢٠٢٠م، تلقت وحدة المعلومات المالية القطرية طلب معلومات من وحدة نظيرة من خلال منصّة التراسل الإلكتروني الآمن لمجموعة إجمونت (Egmont Secure Web-ESW) وأبلغتها بأنه تم تجميد أموال عائدة لمتهم يشتبه بقيامه بأعمال تجارية لشركة قطرية في هذه الدولة الأجنبية. بناء عليه، طلبت وحدة المعلومات المالية القطرية من الوحدة النظيرة الإذن لتبادل المعلومات التي تم تلقيها مع وزارة الداخلية، والتي ساعدت الوحدة في تحديد أن الأعمال مرتبطة بالاحتيال وأن الشركة القطرية تعرضت للاحتيال عن طريق بريدها الإلكتروني الخاص بالعمل والذي قام من خلاله المشتبه به بتسوية مستندات ثبوتية زائفة. إلى جانب تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، أحالت وحدة المعلومات المالية القطرية المعلومات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي قامت من خلال نيابة التعاون الدولي بإرسال طلب مساعدة قانونية متبادلة لاسترداد الأموال المسروقة.

وقاد باشرت النيابة العامة بالتحقيق في القضية من خلال نيابة الجرائم الإلكترونية، استناداً إلى التقرير الوارد من وحدة المعلومات المالية القطرية. وبعد إجراء التحقيقات المحلية، تم إرسال إنابة قضائية إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة الأجنبية لاستجواب المتهم وحجز متحصلات الجريمة، لكن لم يتم الرد عليها على الرغم من رسائل التذكير بالرد خلال السنتين الماضيتين.

وزارة الداخلية

٥٧٨. تتعاون وزارة الداخلية بشكل فعال مع الجهات النظيرة من خلال استخدام القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف المتاحة لتقديم وطلب معلومات ذات صلة ومفيدة وفي الوقت المناسب. تشير الحالات التي قدّمتها دولة قطر إلى أن الدولة أجرت سابقاً تحقيقات مشتركة مع جهات نظيرة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (٢٠١١م-٢٠١٧م). ومع ذلك، لا توجد أمثلة حديثة تشير إلى أن وزارة الداخلية تواصل القيام بذلك. لم يتم إجراء أي تحقيقات مالية مشتركة أو العمل مع السلطات النظيرة لتحديد والتحقيق والملاحقة القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٧ في القسم ٣-٣-٣).

٥٧٩. على الصعيد الثنائي، وقّعت وزارة الداخلية ٥٨ مذكرة تفاهم و ٢١ خطاباً نوياً مع الدول النظيرة، بما في ذلك مع العديد من الشركاء الاستراتيجيين الإقليميين والدوليين الرئيسيين^{٤١}. أما على الصعيد المتعدد الأطراف، تستخدم وزارة الداخلية قنوات الإنتربول المتاحة باستخدام منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7). يوضّح الجدول ٨-١١ عدد الطلبات التي تم إرسالها واستلامها عبر هذه المنظومة. في المتوسط، أرسلت دولة قطر ١٣٥ طلباً وتلقت ١٤٦ طلباً عبر أنظمة الإنتربول. يشير متوسط عدد الطلبات المرسل والمستلمة إلى الاستخدام المتسق والمتكرر للشبكات غير الرسمية لإرسال وتلقي المعلومات من جهات إنفاذ القانون النظيرة. ومع ذلك، كما يوضّح الجدول، حدث تراجع كبير في عام ٢٠١٨م.

الجدول ٨-١١. تبادل التعاون غير الرسمي عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7) (٢٠١٦م - ٢٠٢١م)

السنة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
الطلبات الصادرة	١٠٩	١٤٤	١٤	١٦٣	٢١٤	١٦٧	٨١١
الطلبات الواردة	١٧٤	١٦٠	١٦	٢١٩	١٦٠	١٥١	٨٨٠
المجموع	٢٨٣	٣٠٤	٣٠	٣٨٢	٣٧٤	٣١٨	١٦٩١

٥٨٠. تبدو هذه الطلبات متوافقة إلى حد ما مع المخاطر، حيث تم إرسال معظم الطلبات ضمن فئة واحدة تتعلق بالاحتيال (٧٩) وغسل الأموال (٥٧)، يليها الاتجار بالمخدرات (٤٠). ومع ذلك، فإن أكثر من ثلثي الطلبات الصادرة والواردة (٥٥٧ صادرة و ٥٧٤ واردة، من أصل ٨٨٠ و ٨١١ على التوالي) نُسبت إلى "جرائم أخرى". كما أنه من غير الواضح سبب عدم التوافق فيما يتعلق بالدول التي تشكل مصدر تهديد بالمقارنة مع الدول التي ترسل إليها دولة قطر الطلبات، حيث أنها لا تتماشى بشكل وثيق مع المخاطر الجغرافية التي تحددها دولة قطر.

^{٤١} في بعض الحالات، يتم التوقيع على مذكرات التفاهم مع جهات متعددة في الدولة نفسها.

٥٨١. يمكن لوزارة الداخلية أيضًا استخدام أنظمة الاتصالات الإقليمية، بما في ذلك نظام الشيخ زايد للاتصالات. كما تم إنشاء أقسام الشرطة العربية (عرب بول ARABPOL) مؤخرًا لتبادل المعلومات مع نظرائها الإقليميين بشأن المسائل ذات الصلة بالتحريات ومذكرات التوقيف في المنطقة. يتم استخدام ARABPOL من خلال القنوات الرسمية الدبلوماسية والثنائية غير الرسمية لتبادل المعلومات.

٥٨٢. اعتبرت دول مشاركة عديدة، بما في ذلك العديد من الشركاء الرئيسيين، أن التعاون غير الرسمي مع وزارة الداخلية يمكن وصفه بشكل عام على أنه إيجابي، ولكنه عرضي مع معدل منخفض من تبادل المعلومات (كلا الاتجاهين) مع الدول المستجيبة. فيما يتعلق بضباط الاتصال والعلاقات غير الرسمية مع الوكالات الشريكة في الخارج، فإن حضور دولة قطر على الصعيد الدولي محدود أيضًا. هناك ضباط اتصال من وزارة الداخلية يعملون في الهيئات الدولية، بما في ذلك في الأمم المتحدة في نيويورك، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودول مجلس التعاون الخليجي، والإنتربول.

جهاز أمن الدولة

٥٨٣. يتبادل جهاز أمن الدولة المعلومات بشكل روتيني مع نظرائه، وقد أجرى تحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب بعد الحصول على المعلومات من خلال التعاون الدولي. كما زوّد نظرائه في العديد من الدول بالمعلومات ذات الصلة.

الهيئة العامة للجمارك

٥٨٤. تشكل مخاطر التهريب عبر الحدود تحدياً كبيراً لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر. تقوم الهيئة العامة للجمارك بطلب المعلومات من نظيراتها الإقليمية والدولية، إلى جانب توفير المعلومات إليها، من خلال التبادلات الثنائية، وفي بعض الأحيان من خلال القنوات التي توفرها منظمة الجمارك العالمية (WCO) - شبكة الإنفاذ الجمركي. إن الهيئة العامة للجمارك هي عضو في منظمة الجمارك العالمية منذ عام ١٩٩٢ م. كما تتبادل الهيئة المعلومات من خلال المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات بالشرق الأوسط في المملكة العربية السعودية، حيث يقوم المكتب بتسهيل تبادل وتنسيق المعلومات مع الشركاء الإقليميين.

٥٨٥. شاركت الهيئة العامة للجمارك في عدة تحقيقات مشتركة أو جهود اعتراض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف. أشارت الهيئة إلى العديد من الحالات الجارية، حيث تقوم بمراجعة التباين التجاري والعمل مع نظرائها الأجانب على حالات تهريب التبغ والاحتيايل المشتبه بها. تشارك الهيئة أيضًا بفعالية في عمليات منظمة الجمارك العالمية المشتركة حول مجموعة من المسائل، حيث تقوم بالإبلاغ عن أحجام وقيم المضبوطات في الوقت المناسب لمعالجة مخاطر التهريب المحددة. كانت الهيئة نشطة بشكل خاص في العملية الأخيرة "PANGEA" و عملت بشكل وثيق مع وزارة الداخلية لتحديد أنماط التهريب ووقف تهريب المنتجات الصيدلانية المزيفة.

٥٨٦. إن التعاون الرسمي للهيئة نادر. وقّعت الهيئة مذكرات تفاهم مع ٦ دول بشأن اتفاقيات المساعدة الجمركية المتبادلة (CMAAs)، وخلال السنوات الست الماضية، أرسلت دولة قطر ٧ طلبات رسمية وتلقّت ٤.

الجهات الرقابية على القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة

٥٨٧. تتبادل الجهات الرقابية القطرية المعلومات من خلال القنوات الدبلوماسية والرسمية وغير الرسمية بشكل فعال ومتسق وفي الوقت المناسب وبطريقة منتظمة. تؤكد الحالات العملية والمعلومات التي تم توفيرها على أن نظام تلقي وتوزيع المعلومات جيد، وأن الردود يتم إرسالها واستلامها في الوقت المناسب من خلال مذكرات التفاهم والترتيبات الخاصة.

٥٨٨. يقوم مصرف قطر المركزي بتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى بناء على مذكرات التفاهم أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وقد أبرم مصرف قطر المركزي مذكرات تفاهم مع ٢٧ دولة. خلال الفترة ما بين ٢٠١٦ م- ٢٠٢١ م، تلقى المصرف ٨ طلبات من نظرائه وأرسل ١٧ طلبًا، بصفة أساسية إلى دول في مجلس التعاون الخليجي. تتعلق معظم طلبات تبادل المعلومات بالتحقق من مدى كفاءة وملاءمة المرشّحين في المؤسسات المالية. تعتمد الجهات الرقابية كذلك على قنوات أخرى لتبادل المعلومات ذات الصلة. في حالة المعلومات المتعلقة بالضرائب، يقوم مصرف قطر المركزي بنقل المعلومات من خلال الهيئة العامة للضرائب أو وزارة الخارجية (تم إرسال المعلومات المتعلقة بالضرائب على هذا الأساس ٨ مرات خلال الفترة ما بين ٢٠١٦ م- ٢٠٢١ م). يمكن أيضًا تبادل المعلومات مباشرة (أي عبر محادثة هاتفية أو رسالة مباشرة) بحسب نوع المعلومات التي يتم طلبها وتبادلها. قام مصرف قطر المركزي بالتنسيق مع نظرائه الأجانب لتبادل المعلومات حول الإشراف والرقابة، غير أن الجهات الرقابية لم تقم بإجراء رقابة مشتركة مع جهة دولية نظيرة.

٥٨٩. تعتمد هيئة قطر للأسواق المالية على عضويتها في المنظمة الدولية لهيئات سوق المال - الأيسكو (IOSCO). بصفتها عضو في الأيسكو وموقّعة على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف للمنظمة، تقيم هيئة قطر للأسواق المالية قنوات تعاون فعالة مع الجهات الدولية النظيرة. كما أن الهيئة عضو في العديد من المنظمات فوق الوطنية والإقليمية المتخصصة في مجال تنظيم الأوراق المالية. أبرمت الهيئة عدة مذكرات تفاهم ثنائية مع الجهات الرقابية النظيرة في دول أخرى، والتي تنظّم بشكل عام تبادل المعلومات وتحدد معايير التعاون الدولي أو التعاون الدولي المحتمل كلما اقتضت الحاجة. خلال الفترة ما بين ٢٠١٦ م- ٢٠٢١ م، ورد إلى الهيئة (٢٠) طلبًا من جهات رقابية نظيرة

للحصول على معلومات بشأن شركات أو أفراد، وأرسلت الهيئة (٧) طلبات إلى دول أخرى. كما يمكن لهيئة قطر للأسواق المالية توفير معلومات حول المستفيد الحقيقي عند الطلب. لم يتم رفض أي من الطلبات، وتم تنفيذ كافة طلبات تبادل المعلومات من قبل هيئة قطر للأسواق المالية بشكل مباشر وليس من خلال قنوات دبلوماسية.

المربع ٤-٨. حالات عملية بشأن التعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف

حالة عملية ٨-٤-١: هيئة قطر للأسواق المالية

عام ٢٠١٦ م، وجّهت هيئة الأوراق المالية في ألبرتا (كندا) طلباً للحصول على معلومات بشأن تأسيس شركة أو وجود شركة في دولة قطر أو لها روابط في دولة قطر، بناءً على إحدى عمليات التحقيق التي تقوم بها الهيئة في ألبرتا. وكان اسم الشركة (أ) شبيهاً إلى حد كبير باسم كيان مسجّل في ألبرتا، الشركة (ب). وكانت هيئة الأوراق المالية في ألبرتا تسعى إلى تقييم الشركة (أ) من حيث المسؤوليات المنوطة بها ونطاق عملها والأفراد الذين يمتلكون حصة مهيمنة في الشركة، وما إذا كان هناك موظفين مشتركين أو أي روابط بين الموظفين في الشركتين. وكان ذلك نتيجة لادعاءات بشأن انتهاك الشركة (ب) لقانون ألبرتا، حيث زُعم بوجود روابط بين الكيان المذكور والشركة (أ) في دولة قطر. قامت هيئة قطر للأسواق المالية في دولة قطر بجمع المعلومات ذات الصلة حول الشركة (أ)، بما في ذلك عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) للموقع الإلكتروني الخاص بالشركة واسم المالك المسجّل، والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص به والتي يمكن من خلالها التوصل إلى الاستدلال بشأن هوية المستفيد الحقيقي وتحديده. وقامت هيئة قطر للأسواق المالية بإرسال كافة هذه المعلومات من خلال خطاب رسمي، مرفق برسالة إلكترونية.

حالة عملية ٨-٤-٢: مصرف قطر المركزي

عام ٢٠١٨ م، تم إخطار مصرف قطر المركزي، من قبل هيئة مراقبة السلوكيات المالية في سنغافورة (MAS) (المعروفة أيضاً باسم السلطة النقدية في سنغافورة) بضرورة إجراء تحسينات محتملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإحدى الشركات التابعة لمؤسسة مالية قطرية، لا سيما فيما يتعلق بعملية تصنيف المخاطر وتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء. قام مصرف قطر المركزي على الفور بالتواصل مع المؤسسة المالية الأم في دولة قطر للاستفسار وطلب توضيح لهذه الانتهاكات المزعومة. تلقى مصرف قطر المركزي رداً من المؤسسة المالية بأنها كانت تأخذ هذه النتائج بعين الاعتبار وتعمل على إعداد توصياتها بهذا الشأن بحسب الجدول الزمني المحدد من قبل هيئة مراقبة السلوكيات المالية في سنغافورة. أرسلت المؤسسة المالية ممثلاً عنها من دولة قطر للاجتماع بهيئة مراقبة السلوكيات المالية في سنغافورة والتأكيد على التزامها التام وتطبيقها للمتطلبات السنغافورية بموجب خطة العمل التي تم وضعها. كما تم تقديم الدعم الفني من قبل البنك المحلي إلى الفرع الخارجي لضمان التطبيق الشامل لكافة المتطلبات ذات الصلة. خلال الزيارة الميدانية التالية للبنك، اتخذ مصرف قطر المركزي الإجراءات اللازمة لضمان التطبيق الكامل لخطة العمل التي وضعتها هيئة مراقبة السلوكيات المالية في سنغافورة.

حالة عملية ٨-٤-٣: هيئة تنظيم مركز قطر للمال

في أواخر عام ٢٠١٨ م، ورد إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال طلب مساعدة من هيئة الأسواق المالية الفرنسية، في إطار عملية التحقيق التي تقوم بها بشأن المعلومات المالية لشركة فرنسية ونشاطها في السوق المالي. وقد تعلقت المسألة بكيان مرخص، ولكن غير منظم من قبل مركز قطر للمال. تعاونت هيئة التنظيم مع هيئة الأسواق المالية الفرنسية لتوضيح طبيعة الطلب، وبموجب مذكرة تفاهم المتعددة الأطراف للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، قدّمت هيئة التنظيم "الحد الأقصى من المساعدة المسموح بها". كما تم إرسال طلبات طوعية للحصول على معلومات من الكيان المرخص في مركز قطر للمال. وعلى الرغم من أن هيئة الأسواق المالية الفرنسية كانت مقتنعة بكفاية المعلومات التي وفرتها هيئة التنظيم، فقد سعت مع ذلك إلى طلب إجراء مقابلات بصفة شخصية مع موظفين من الشركة المذكورة. وقامت هيئة التنظيم بتسهيل هذا الطلب حيث تمت المقابلات في مكاتب هيئة التنظيم، بين مسؤولي هيئة الأسواق المالية الفرنسية والشركة التابعة لمركز قطر للمال، في أوائل عام ٢٠٢٠ م. وأتاحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال التسهيلات لهيئة الأسواق المالية الفرنسية لإجراء تلك المقابلات ووافقت الشركة المرخصة في مركز قطر للمال طوعاً على هذه الترتيبات.

٥٩٠. تتعاون هيئة تنظيم مركز قطر للمال مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الناشطة في دول أخرى. كما أبرمت هيئة التنظيم (٣٧) مذكرة تفاهم وخطاب تعاون/ خطاب تبادل مع جهات تنظيمية نظيرة. وفي الفترة ما بين ٢٠١٩ م - ٢٠٢١ م، تلقت هيئة التنظيم ٢٩ طلباً تنظيمياً وأرسلت ٢٣٦ طلباً. من بين الطلبات الصادرة، ١٣٥ طلباً ارتبطت بأفراد معتمدين، ٣٩ طلباً بتقييم المخاطر، ٣٨ طلباً بإجراءات تنفيذية، و٢٤ طلباً بإجراءات تنظيمية (بما في ذلك الترخيص). تستجيب هيئة التنظيم للطلبات الواردة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب وفقاً لمعايير الخدمة لديها، ولم تقم هيئة التنظيم برفض أي طلب للمساعدة.

٥٩١. تم إنشاء إدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي في وزارة العدل التي تتولى التحضير للمؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية، وإعداد التقارير والردود لطلبات المنظمات، والاتحادات، والهيئات الإقليمية، والدولية. كما قامت وزارة العدل بإبرام، أو تعتبر طرفاً في، ١٧ مذكرة تفاهم ثنائية، والتي تم التوقيع عليها مع الدول المعنية للتعاون في المجال القانوني. في الفترة ما بين ٢٠١٩م والنصف الأول من عام ٢٠٢١م، تلقت وزارة العدل (٧) طلبات للتعاون الدولي في المجال القانوني، تم الرد على (٥) منها، في حين أن الطلبين الآخرين كانا خارج اختصاص الوزارة (وتم رفضهما). لا يبدو أن الوزارة قد تلقت أي طلبات مرتبطة بالوسطاء العقاريين.

٥٩٢. تعتبر وزارة التجارة والصناعة الجهة المسؤولة عن تسجيل الشركات، بالإضافة إلى كونها الجهة الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بتبادل المعلومات، سواء بشكل مباشر من خلال القنوات الدبلوماسية أو غير مباشر عن طريق وزارة الداخلية واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ووحدة المعلومات المالية القطرية ومركز قطر للمال والنيابة العامة. يتم جزء كبير من التعاون غير الرسمي عن طريق الاتصالات الهاتفية بين وزارة التجارة والصناعة ووزارة الخارجية أو سفارات دولة قطر في الخارج من أجل توفير المعلومات للدول الأخرى في الوقت المناسب. ويتم الاستجابة لمعظم طلبات المعلومات في اليوم نفسه الذي يرد فيه الطلب. كما أن الوزارة لم تتلقَ أي طلبات مرتبطة بالرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التبادل الدولي لمعلومات أساسية ومعلومات عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٥٩٣. تقوم السلطات المختصة المعنية عند الإمكان (لا سيما وزارة التجارة والصناعة، وهيئة مركز قطر للمال، ووحدة قطر للعلوم والتكنولوجيا، وهيئة المناطق الحرة-قطر، ووزارة الداخلية، والنيابة العامة، ووحدة المعلومات المالية القطرية) بتوفير المعلومات للجهات الأجنبية النظرية عند الطلب. غير أنه كما هو موضح في النتيجة المباشرة ٥، القسم ٧-٢-٤، قد تتلقى جهات إنفاذ القانون معلومات بشأن المستفيد الحقيقي عند الطلب، ولا يتم التحقق حالياً من هذه المعلومات، كما أن هناك بعض التحديات المتعلقة بدقة المعلومات. عند ورود طلبات المعلومات المرتبطة بالأفراد، تقوم وحدة المعلومات المالية القطرية بالتحقق ما إذا كان الأفراد موضوع الطلبات على صلة أو يمتلكون أي حصص في أي من الشركات أو الكيانات القانونية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية في الدولة أو في مركز قطر للمال. ويقوم المحللون بشكل دوري، بمراجعة الأصول المعروفة التي تعود لهؤلاء الأفراد والمعلومات المتاحة حول الأشخاص الاعتبارية موضوع الطلبات (والترتيبات القانونية حيثما ينطبق ذلك).

المربع ٥-٨. حالة عملية - معلومات حول المستفيد الحقيقي

في عام ٢٠١٨م، باشرت السلطات القطرية التحقيقات في قضية تتعلق بشركة ذات مسؤولية محدودة (الشركة H) المسجلة في دولة قطر، لعدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبين أن أحد الأشخاص (المدعو X)، والذي تمت محاكمته سابقاً في قضية غسل أموال في دولة أخرى، يمتلك حصة مسيطرة من الأموال المودعة لدى الشركة. وتبين أيضاً أن هذا الشخص كان المدير والمساهم الوحيد في الشركة (K)، التي تم تأسيسها في دولة أخرى.

وكانت الشركة (K) قد أبرمت اتفاقيات لتوفير خدمات عائلية، مع شخصين (المدعو G) والمدعو (L)، وهما مواطنان من دولتين مختلفتين (لأغراض استثمار الأموال في دولة قطر من خلال الشركة H)، وقامت بتفويض المدعو (X) لإدارة هذه الأموال. تبين من خلال سجلات الشركة (H) بأن كل من المدعو (G) والمدعو (L) يمتلك ٣٣٪ من الفوائد في شركات موجودة في دولتين مختلفتين ويمتلكان محافظ عقارية قيمة في إحدى هذه الدول. انتهت السلطات بقيام المدعو (X) بغسل متحصلات ناتجة عن التهريب الضريبي لكل من المدعو (G) والمدعو (L).

قدّمت وحدة المعلومات المالية القطرية طلبات معلومات إلى عدة جهات نظيرة من خلال منصة التراسل الإلكتروني الأمن لمجموعة إجمونت (Egmont Secure Web-ESW). بالإضافة إلى تقارير المعاملات المشبوهة وسجلات المعاملات والأسبقيات الاجرامية، فقد تم طلب توفير معلومات تتعلق بنطاق العمل، والمساهمين، والمديرين، وأي معلومات أخرى ذات الصلة بالأشخاص الاعتبارية المشتبه بها، وذلك لتقييم وتحديد المستفيدين الحقيقيين ذات الصلة. وكان للمعلومات الواردة أثر في تعزيز التحقيقات الجارية، وتم تجميد أصول الشركة (H).

٥٩٤. تتبادل دولة قطر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المسجلة في دولة قطر، وهي متوفرة في عدة سجلات مختلفة في دولة قطر. يرتبط تبادل المعلومات بصورة رئيسية بالمعلومات الأساسية المتاحة في السجل التجاري بشأن الشركات التجارية و/أو ومديريها والشركات التابعة، والمخولين بالتوقيع والشركات الفرعية. خلال الفترة ما بين ٢٠١٩م - ٢٠٢١م، ورد إلى وزارة التجارة والصناعة (٢٠) طلبات ذات الصلة بالمعلومات الأساسية، وقد تم الرد على جميع الطلبات في غضون عدة أيام، غالباً في غضون أسبوع. لا يبدو أن أي طلبات (واردة أو صادرة) تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حين تتبادل دولة قطر المعلومات حول المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي، فإنه من غير الواضح إلى أي مدى هذه المعلومات كافية ودقيقة وحديثة (يرجى الاطلاع على النتيجة المباشرة ٥ في القسم ٧-٢-٣).

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة ٢

تستجيب دولة قطر للطلبات الواردة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتستخدم نظام تحديد الأولويات لتتبع الطلبات الواردة. أثبتت دولة قطر أنها تستجيب للطلبات وتلتزم بمعظم طلبات التعاون الدولي. غير أنه تم الإفادة بوجود تحديات مرتبطة بطلبات في أربع قضايا بارزة تشمل شركاء استراتيجيين رئيسيين.

لا تتلقى دولة قطر بصورة فعالة التعاون الدولي في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية، مما يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة لقدرة السلطات على معالجة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. وتطلب دولة قطر مجموعة واسعة النطاق من التعاون الدولي الرسمي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية، إلا أن معدلات الاستجابة منخفضة. وبالنسبة لتسليم المجرمين، ترسل جهات إنفاذ القانون العديد من الطلبات، بغض النظر عن عدد حالات الرفض السابقة. ونتيجة لذلك، يتم رفض عدد كبير من الطلبات أو لا يتم الرد عليها. أما بالنسبة لتمويل الإرهاب، فلا تسعى جهات إنفاذ القانون إلى المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمثل تلك الحالات، بل تعتمد بدلاً من ذلك على التعاون في مجال التحريات مع الجهات النظرية. وبشكل ذلك ثغرة، حيث أنه غالباً ما تفتقر السلطات المعنية بالملاحقات القضائية إلى الأدلة الكافية لإحراز تقدم في الملاحقات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب.

يبدو أن جهات إنفاذ القانون تستجيب لحالات التعاون غير الرسمي. وتتمتع وزارة الداخلية والهيئة العامة للجمارك بتاريخ راسخ من عمليات التبادل من خلال عدة منصات، غير أنّ الطلبات نادرة (خاصة من وزارة الداخلية). كما يعتمد جهاز أمن الدولة إلى حد كبير على التعاون غير الرسمي لتحقيق أهدافه التشغيلية. أما وحدة المعلومات المالية القطرية، فتقوم بعمليات التبادل مع الوحدات النظرية بصورة دورية لتعقب الأصول وتطوير تحليلها وتبادل المعلومات مع الوحدات النظرية.

يبدو أن تبادل المعلومات الرقابية مناسب وكاف، وتستجيب الجهات الرقابية المعنية للطلبات الواردة في الوقت المناسب، كما يتم إتاحة المعلومات بشأن الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المسجلة في الدولة.

تم تصنيف دولة قطر على أنها تتمتع بمستوى متوسط من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة ٢.

الملحق (أ) - الالتزام الفني

يقدم هذا الجزء تحليلاً مفصلاً عن مستوى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي - فاتف الأربعين بحسب الترتيب الرقعي لها. ولا يشمل على نص وصفي لوضع الدولة أو للمخاطر ويقتصر فقط على تحليل المعايير الفنية الخاصة بكل توصية. كما يجب قراءته بالتزامن مع تقرير التقييم المشترك.

إذا لم يتم تغيير كل من متطلبات مجموعة العمل المالي - فاتف والقوانين أو النظم الوطنية، يشير هذا التقرير إلى التحليل الذي تم إجراؤه كجزء من التقييم المشترك السابق (يونيو ٢٠٠٨م). ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على [الرابط التالي](https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/Mutualevaluationofqatar.html):

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/Mutualevaluationofqatar.html>

التوصية ١: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

تعتبر هذه التوصية جديدة ولم يسبق أن تم تقييمها خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر. المعيار ١-١ - قامت دولة قطر بتحديد وتقييم المخاطر الأساسية لديها المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التقييم الوطني للمخاطر الذي تم استكماله في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩م، حيث تم تقييم المخاطر كوظيفة للتهديدات ونقاط الضعف والعواقب وتم تفصيل مستوى وطبيعة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها دولة قطر. واعتمد التحليل على مجموعة واسعة من المعلومات، بما في ذلك التحليل الكمي للتدفقات المالية والحالات العملية والاحصائيات التي وفرتها مجموعة من الجهات، بما فيها وحدة المعلومات المالية القطرية والتغذية العكسية من قبل السلطات القطرية وممثلي القطاع الخاص والشركاء الدوليين.

يستند التقييم الوطني للمخاطر إلى مجموعة من عمليات التقييم التي تم إجراؤها، بما فيها عمليات التقييم القطاعي للمخاطر التي قام بها كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال ووزارة العدل وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية، والتحليل الاستراتيجي لوحدة المعلومات المالية القطرية وعمليات تقييم المخاطر المرتبطة بمسائل أخرى محددة التي قامت بها الجهات القطرية الأخرى. على الرغم من أنه تم من خلال التقييم الوطني للمخاطر تقييم أهم الجرائم المولدة للمتحصلات في دولة قطر، إلا أن تقييم بعض التهديدات المشار إليها في التقييم الوطني للمخاطر، على سبيل المثال تلك المرتبطة بالاتجار بالبشر، يعتبر أكثر محدودية.

ومنذ إصدار التقييم الوطني للمخاطر، عمدت دولة قطر بصورة مستمرة إلى تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت دولة قطر من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراء عمليات تقييم المخاطر المرتبطة بمسائل مختلفة كمخاطر الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الدولة وأثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩). كذلك، أجرت كل من هيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية عمليات التقييم القطاعي للمخاطر للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشراف كل منها. كما أجرى مصرف قطر المركزي عدداً من المراجعات المتعلقة بمواضيع معينة لمسائل محددة كالنقد وتدفقات التحويلات المالية الدولية. علاوة على ذلك، فإن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في طور تحديث التقييم الوطني للمخاطر للعام ٢٠١٩م استناداً إلى مختلف تقييمات المخاطر التي أجرتها دولة قطر خلال السنوات الثلاث الماضية.

المعيار ٢-١ - حددت دولة قطر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كونها الجهة التي تعتبر بمثابة آلية لتنسيق إجراءات تقييم المخاطر (بموجب المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن اللجنة الوطنية لديها الصلاحية لتقييم المخاطر التي تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات جديدة للأعمال (بموجب المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣-١ - يلزم التشريع القطري تحديث التقييم الوطني للمخاطر لدولة قطر (بموجب المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٣/٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) مرة واحدة كل ثلاث (٣) سنوات على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. قامت دولة قطر بإنجاز التقييم الوطني للمخاطر الذي تم استكماله في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩م. وخلال فترة الزيارة الميدانية في يونيو ٢٠٢٢م، كانت دولة قطر في طور تحديث التقييم الوطني للمخاطر استناداً إلى عمليات تقييم المخاطر التي أجرتها خلال السنوات الثلاث الماضية. (يرجى الاطلاع على المعيار ١-١).

المعيار ٤-١ - وضعت دولة قطر آليات لتوفر بموجبها نتائج التقييم الوطني للمخاطر للسلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما وفرت دولة قطر نسخة من تقرير كامل من التقييم الوطني للمخاطر لكبار ممثلي أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذين قرروا بدورهم إلى أي مدى يتم مشاركة المعلومات المناسبة من التقرير الكامل لتقييم المخاطر، كل ضمن جهته. كذلك، أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ملخصاً عن تقرير التقييم الوطني للمخاطر والذي تم تعميمه على

السلطات المختصة، وعمدت الى التنسيق مع الجهات الرقابية لتوفير ملخص تقرير التقييم الوطني للمخاطر للكيانات الخاضعة لإشرافها. وفي الفترة ما بين سبتمبر ٢٠١٩م حتى يناير ٢٠٢٠م، شارك مئتان وتسعة وثلاثون (٢٣٩) موظفاً من مئة وأربع وعشرين (١٢٤) مؤسسة مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة ومنظمات غير هادفة للربح في ورش تدريبية حول مواضيع في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل استعراض النتائج الأولية لعملية التقييم الوطني للمخاطر على مستوى عالٍ. الا أنه ليس من الواضح الى أي مدى تقوم دولة قطر بمشاركة المعلومات وتوفيرها بشأن نتائج العمليات الأخرى لتقييم المخاطر خارج نطاق عملية التقييم الوطني للمخاطر.

المعيار ٥-١ - عقب انجاز التقييم الوطني للمخاطر في العام ٢٠١٩م، اعتمدت دولة قطر استراتيجيتها الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٥، والتي تستند الى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. ومن خلال إطار العمل هذا تقوم دولة قطر بتطبيق منهج قائم على المخاطر لتوجيه الموارد، وتنفيذ التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الحد من تلك المخاطر.

وتركز الاستراتيجية الوطنية لدولة قطر على ستة (٦) مجالات ذات أهمية استراتيجية وهي: (١) مواصلة التحريات الاستراتيجية بشأن التدفقات المالية المحلية والدولية والحد من المخاطر المرتبطة. (٢) مكافحة التمويل غير المشروع من خلال التحقيقات والملاحقات القضائية الصارمة ومصادرة متحصلات الجريمة. (٣) مكافحة التمويل غير المشروع من خلال الرقابة الفعالة وإنفاذها. (٤) تعزيز الشفافية تجاه المستفيد الحقيقي. (٥) تعزيز جمع وتحليل الإحصائيات على المستوى الوطني. (٦) بناء قدرات الجهات الوطنية لمكافحة التمويل غير المشروع.

يتضمن كل مجال من تلك الأهداف الاستراتيجية مجموعة من الإجراءات مصممة بصورة منفردة لمختلف السلطات في دولة قطر والتي تتسق مع المخاطر التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر. على سبيل المثال، بموجب الهدف الاستراتيجي الأول (١)، سيعمل مصرف قطر المركزي ووحدة المعلومات المالية القطرية على الحفاظ على فهم شامل للتدفقات الناتجة عن عمليات تحويل الأموال عبر الحدود ذات الصلة بالأفراد مع التركيز على الدول مرتفعة المخاطر، بالاتساق مع المخاطر المرتفعة نسبياً التي حدتها دولة قطر فيما يتعلق باستغلال خدمات تحويل الأموال عبر الحدود. وبموجب الهدف الاستراتيجي الثاني (٢)، ستقوم النيابة العامة، باستخدام نتائج التقييم الوطني للمخاطر، بتحديد المجالات الرئيسية التي تمثل المخاطر والتي تتطلب توفير المزيد من الموارد في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية، وضمان تعيين عدد كافٍ ومناسب من الموظفين والمتخصصين. كذلك، بموجب الهدف الاستراتيجي الرابع (٤)، تحتاج كل من وزارة التجارة والصناعة وكافة الجهات المعنية بالتريخيس الى العمل على تطوير قاعدة بيانات موحدة للمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

ولضمان تنفيذ الاستراتيجية، وضعت دولة قطر آلية للمتابعة تشمل تقارير المتابعة الشهرية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ كل هدف من الأهداف ذات الصلة بخطة العمل. وخلال فترة الزيارة الميدانية في يونيو ٢٠٢٢م، أفادت دولة قطر بتنفيذ خطة العمل الفردية بمعدل ٧١٪.

المعيار ٦-١ - (غير منطبق) لا تفرض دولة قطر أي استثناءات أو إعفاءات من تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي - فاتف. المعيار ٧-١ - يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة عند تحديد مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير عناية مشددة على عملائها من الدول التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنها عالية المخاطر (بموجب المادة (١٣) من القانون عينه أنف الذكر)، وعلى عملائها من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (بموجب المادة (١٦) من القانون)، وقيل دخولها في علاقة مراسلة مصرفية بموجب المادة (١٧ من القانون)). بالإضافة الى ذلك، تحدد قواعد كل من الجهات الرقابية الثلاث المزيد من التفاصيل بشأن المتطلبات الخاصة بممارسة العناية الواجبة المشددة (بموجب البند ٦-٣ والبند ١٠-٣ من التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي، وكل من البنود ٢-٣-١ و ٤-١-٥ و ٤-٥-٣ من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، وكل من البنود ٢-٣-١ و ٤-١-٥ و ٤-٤-٣ من القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بالإضافة الى البند ٤-١-٣ من القواعد المخصصة لشركات التأمين العام الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، والمادتين (٦٧) و(٦٨) من قواعد التزامات الوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن وزارة العدل، والمادة (٢٤) من قواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن وزارة العدل). ويجب أن تقوم أيضاً المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمراجعة المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر في عمليات تقييم المخاطر الخاصة بها (بموجب المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٣) والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٨-١ - يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق تدابير عناية واجبة مبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة التي تم تحديدها وذلك بناء على نتائج التقييم الوطني للمخاطر وعمليات تقييم المخاطر الخاصة بكل منها (بموجب المادة (١٥) من قانون مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كذلك، تحدد كل جهة رقابية في القواعد الصادرة عنها، الأنواع المحددة من العملاء والمنتجات حيث يعتبر من الملائم تطبيق العناية الواجبة المبسطة، بما في ذلك بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة الخاضعة للرقابة، والوزارات، والهيئات الحكومية، والشركات شبه الحكومية التي تنتمي الى دول مجلس التعاون الخليجي، ومنتجات التأمين على الحياة التي لا يتجاوز فيها القسط السنوي ثلاثة آلاف ريال قطري ٣٠٠٠ ر. ق (٨٠٠ دولار أمريكي) أو لا تتجاوز قيمة القسط مبلغ سبعة آلاف وخمسمئة ريال قطري ٧٥٠٠ ر. ق (١٨٠٠ دولار أمريكي) في حالة القسط الواحد (بموجب البنود ١٧-١٧-٣ من التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي). كما تتيح هيئة قطر للأسواق المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة على العملاء والشركات المدرجة بالبورصة الخاضعة للرقابة ذات المخاطر المنخفضة (بموجب البند ٢٦-٦ والبند ٤-٣ من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عنها)، وتتيح هيئة تنظيم مركز قطر للمال تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة على العملاء والشركات المدرجة بالبورصة الخاضعة للرقابة ذات المخاطر المنخفضة، ومنتجات التأمين على الحياة التي لا يتجاوز فيها القسط السنوي ثلاثة آلاف ريال قطري ٣٠٠٠ ر. ق (٨٢٥ دولار أمريكي) أو حيث لا تتجاوز قيمة القسط مبلغ سبعة آلاف وخمسمئة ريال قطري ٧٥٠٠ ر. ق (٢٠٥٠ دولار أمريكي) في حالة القسط الواحد (بموجب القسم ٤-٥ من القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة التنظيم). كما أن وزارة التجارة والصناعة تتيح تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة على العملاء والشركات المدرجة بالبورصة الخاضعة للرقابة ذات المخاطر المنخفضة (بموجب المادة (٧٢) والمادة (٧٣) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عنها)، وتسمح وزارة العدل بتطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر وتقييم الكيانات لمخاطرها والشركات المدرجة بالبورصة الخاضعة للرقابة ذات المخاطر المنخفضة (بموجب المادة (٦٩) والمادة (٧٠) من قواعد التزامات الوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الوزارة).

المعيار ٩١ - يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة إجراء عمليات تقييم للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وينبغي على الجهات الرقابية في دولة قطر أن تتأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تلتزم بالتزاماتها بموجب التوصية ١، حيث أنها تتمتع بصلاحيات مراقبة ومتابعة والإشراف على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من التزامها بها (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على التوصية ٢٦ والتوصية ٢٨.

المعيار ١٠١-١ - يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتوثيقها وتقييمها وفهمها (بموجب المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون). ويشمل ذلك إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بما يلي:

أ. توثيق تقييمات المخاطر الخاصة بها (بموجب المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ب. مراعاة المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر، بالإضافة الى عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء وتلك المرتبطة بالدول والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات وقنوات التسليم والغرض من فتح العميل للحساب، من بين مسائل أخرى. كذلك، تطبيق سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لإدارة المخاطر التي يتم تحديدها (بموجب المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٣) والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ج. تحديث تقييمات المخاطر هذه باستمرار (بموجب المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون).

د. وإتاحة تقارير تقييم المخاطر الخاص بكل منها، للجهة الرقابية المختصة، بصفة دورية وبناء على طلب هذه الجهة، في الأجل الذي تحدده (بموجب المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون).

المعيار ١١-١ - يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ما يلي:

أ. وضع سياسات وإجراءات وضوابط وتنفيذها بفعالية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها والحد منها، بما في ذلك وضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة لذلك، على نحو يراعي المخاطر وحجم الأعمال (بموجب المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون). وكذلك يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا بشأن برامجها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب البند ٥-١ من التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي، والبند ١-٢-١ من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، والبند ١-٢-١ من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، والتعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، والتعميم بشأن السياسات المطبقة لعام ٢٠٢٢ الصادر عن وزارة العدل).

ب. متابعة تنفيذ هذه السياسات والإجراءات والضوابط ومراجعتها وتحديثها وتعزيزها إذا دعت الحاجة لذلك (بموجب البند ٦-٣/١ من التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي، وكل من البنود ٢-١-٣ و ٢-١-٤ من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، وكل من البنود ٢-١-٣ و ٢-١-٤ من القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقواعد المخصصة لشركات التأمين العام الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، والمادة (٥/٨) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة والمادة (٥/٨) من قواعد التزامات الوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٥/٨) من قواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن وزارة العدل).

ج. اتخاذ إجراءات العناية المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة لإدارتها والحد منها. (يرجى الاطلاع على المعيار ٧-١)

المعيار ١٢-١ - تتيح دولة قطر تطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة عندما تكون مع عوامل المخاطر المحددة منخفضة (يرجى الاطلاع على المعيار ٩-١)، كما أنه تم استيفاء المعايير من ٩-١ إلى ١١-١. ولا تجيز دولة قطر تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة في حال وجود اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو في حال توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة أو حيث يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبيق تدابير عناية واجبة معينة (بموجب المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

توجد مسائل بسيطة فيما يتعلق بتقييم دولة قطر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما يتعلق بمشاركتها، بصورة مستمرة، للنتائج بشأن المخاطر ذات الصلة مع المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة. دولة قطر ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية ١.

التوصية ٢- التعاون والتنسيق الوطني

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير بمتطلبات هذه التوصية. حيث أنه كان من الضروري أن تقوم، من بين أمور أخرى، بإشراك الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون في آليات التعاون والتنسيق القائمة. وقد عملت دولة قطر على إثراء على تعزيز ودعم بصورة أكبر آليات التعاون والتنسيق لديها.

المعيار ١٢-٢ - وضعت دولة قطر السياسات الوطنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على المخاطر التي تواجه الدولة والتي يتم مراجعتها بصورة دورية. كما تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدولة، تستند إلى المخاطر المحددة (بموجب المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وبعد إصدار تقرير التقييم الوطني للمخاطر للعام ٢٠١٩م، ترأست اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عملية وضع وتطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٥ وخطة العمل، بما يشمل إعداد خطط عمل خاصة لأكثر من عشرين (٢٠) جهة مختلفة والتي تعالج المخاطر التي تم تحديدها. وقبل ٢٠١٩م، العام الذي تم فيه الانتهاء من إنجاز عملية التقييم الوطني للمخاطر، تم وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على المخاطر، وذلك من خلال آلية التنسيق الخاصة باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بوضع السياسات.

المعيار ٢-٢ - حددت دولة قطر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهة المسؤولة عن وضع السياسات الوطنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣-٢ - وضعت دولة قطر آليات من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتيح لواجبي السياسات ووحدة المعلومات المالية القطرية وجهات إنفاذ القانون والسلطات المعنية الأخرى التعاون، وحيث يكون ذلك مناسباً، التنسيق وتبادل المعلومات في المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمان التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات على مستوى صنع السياسات وعلى المستوى التشغيلي (بموجب المادة (٣٠) من قانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). علاوة على ذلك، وقّعت دولة قطر العديد من مذكرات التفاهم ووضعت الأطر الرقابية لتسهيل التنسيق والتعاون بين جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية.

المعيار ٤-٢- تعتبر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً بمثابة آلية للتنسيق والتعاون في مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (بموجب المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٥-٢- يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار وضع التدابير وتنفيذها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مراعاة التوافق مع تدابير حماية البيانات والمعطيات الشخصية والأحكام الأخرى المماثلة (بموجب المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تتولى مسؤولية حماية خصوصية البيانات الشخصية، وتقوم دولة قطر بالتنسيق من خلال مجلس الوزراء فيما يتعلق بمقترحات وضع السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٢.

التوصية ٣ - جريمة غسل الأموال

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بالنسبة لنطاق جريمة غسل الأموال والعقوبات ذات الصلة، حيث كان هناك ثغرة فيما يتعلق بالعنصر المادي لجرائم غسل الأموال. ولم يكن للسلطات دائرة اختصاص لملاحقة غسل الأموال في الجرائم الأصلية التي تم ارتكابها في الخارج، فضلاً عن أن القوانين المرتبطة بمكافحة غسل الأموال كانت تشمل فقط بعض الفئات المحددة من الجرائم الأصلية. كما أنه لم يتم اختبار القانون في المحاكم، ما كان يعتبر آنذاك أحد أوجه القصور في الالتزام الفني. وقد عمدت دولة قطر على إثره إلى تعديل النص القانوني الخاص بجريمة غسل الأموال.

المعيار ١-٣ - يتم تجريم غسل الأموال في التشريع القطري بالاتساق مع اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو. ويتم تعريف جرائم غسل الأموال بحيث تشمل تحويل الأموال أو نقلها عمداً مع العلم بأنها متحصلات جريمة، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصلات جريمة، اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة. (بموجب المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢-٣ - قامت دولة قطر بتضمين أوسع نطاق من الجرائم الأصلية في التشريعات، بحيث يشمل تعريف الجرائم الأصلية كل فعل يشكل جنائية أو جنحة، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، متى تولد عنه مال (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). تشمل التشريعات القطرية وقانون العقوبات الفئات الأحدى والعشرين (٢١) المحددة للجرائم.

المعيار ٣-٣ - (غير منطبق) لا تطبق دولة قطر المنهج الحدي (القائم على وضع حد معين لتصنيف الجرائم) أو مزيجاً من المناهج يتضمن المنهج الحدي.

المعيار ٤-٣ - تعرّف دولة قطر متحصلات الجريمة على أنها أي أموال ناتجة أو تم الحصول عليها من خلال ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية، بصرف النظر عن قيمتها، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى. قد تمثل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة ما (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٥-٣ - عند الإدانة في غسل الأموال أو عند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية (بموجب المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٦-٣ - يتسع نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال ليشمل كل فعل يشكل جنائية أو جنحة، ارتكب خارج دولة قطر، وكان معاقباً عليه في الدولة التي ارتكب فيها وفي دولة قطر على حد سواء. (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٧-٣ - تنطبق جريمة غسل الأموال أيضاً على أي شخص يرتكب الجريمة الأصلية. كما أنه يجوز معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية. (بموجب المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٨-٣ - يجوز الاستدلال على العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية الموضوعية. (بموجب المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٩-٣ - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر (١٠) سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال قطري (٥٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال قطري (١,٣٧٧ مليون دولار أمريكي) أو ضعف قيمة الأموال التي تم غسلها، أيهما أكثر،

الأشخاص الطبيعيين الذين يتم إدانتهم بارتكاب جريمة غسل الأموال (بموجب المادة (٧٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتضاعف العقوبات في الحالات التالية: في حال العود وإذا تم ارتكاب جريمة مماثلة خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك أو من شخص مستغل لسلطاته أو نفوذه في مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مستغلاً للصلاحيات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي. ويعنى مرتكب جريمة غسل الأموال من كافة العقوبات ومن الحبس إذا بادر إلى إبلاغ السلطات بأي معلومات عن الجريمة أو عن الأشخاص الآخرين المشاركين فيها وذلك قبل علمها بها أو قبل البدء بتنفيذها (بموجب المادة (٩٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ومع أن هناك عقوبات أشد يتم فرضها لارتكاب الجرائم الأخرى بموجب قانون العقوبات (كعقوبة الحبس مدى الحياة أو عقوبة الإعدام لارتكاب جرائم القتل)، فإن العقوبات الجنائية التي تفرض على الأشخاص الذين يتم إدانتهم في غسل الأموال تعتبر متناسبة وراعية بشكل عام مقارنة مع الجرائم الأخرى ذات الطبيعة المماثلة كجريمة الرشوة (الحبس مدة لا تتجاوز عشر (١٠) سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) ريال قطري (ما يعادل ٤,١٠٠ دولار أمريكي) (بموجب المواد من (١٤٠) إلى (١٤٢) من قانون العقوبات)، وجريمة تزيف العملات (الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة (١٥) سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) ريال قطري (ما يعادل ٤,١٠٠ دولار أمريكي) (بموجب المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات).

المعيار ٣-١ - في دولة قطر، تنطبق المسؤولية الجنائية والعقوبات على الأشخاص الاعتبارية. كل شخص معنوي، ارتكبت إحدى جرائم غسل الأموال باسمه أو لصالحه من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع له، يخضع للمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بغسل الأموال (بموجب المادة (٧٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتعاقب أي هيئة تجارية بالغرامة التي لا تقل عن (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال (أي ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكي)، ولا تزيد على (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين ريال (أي ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكي)، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أكثر، المنصوص عليها في أي قانون آخر. كذلك، لا تحول إدانة الشخص المعنوي دون معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة (بموجب المادة (٧٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣-١١ - تشمل الجرائم التبعية في دولة قطر الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من جرائم غسل الأموال (بموجب المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣.

التوصية ٤ - المصادرة والتدابير المؤقتة

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير فيما يتعلق بالمصادرة والتدابير المؤقتة. وقد تمثل أحد أوجه القصور الرئيسية بعدم توفر البيانات الإحصائية بشأن عمليات الحجز، بالإضافة إلى عدم إثبات الفعالية (يتم تقييم الفعالية بصورة منفصلة خلال الجولة الرابعة من عمليات التقييم المشترك). كما أنه تم تحديد خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك كأحد أوجه القصور، على أن التدابير المؤقتة كان يتم اتخاذها وإصدارها من قبل جهة رقابية بدلاً من النائب العام/ أعضاء النيابة العامة. وقد تم على إثره معالجة هذه المسألة من خلال التغييرات التي تم إدخالها على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي حدد النيابة العامة الجهة المعنية من جهات إنفاذ القانون لإصدار التدابير المؤقتة.

المعيار ٤-١ - أثبتت دولة قطر أنها وضعت تدابير تخولها مصادرة الأموال سواء تلك التي يحتفظ بها المتهمون بارتكاب الجريمة أو الأطراف الثالثة. وتعتبر المصادرة، في دولة قطر، عقوبة تبعية (أي إلزامية) وتطبق في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية (بموجب المادة (٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٦٥) من قانون العقوبات):

(أ) يجوز في حالة الإدانة مصادرة الأموال التي تشكل موضوع جريمة غسل الأموال (بموجب المادة (٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(ب) يجوز مصادرة الأموال التي تشكل متحصلات جريمة (بما في ذلك الأموال التي تشكل إيرادات أو منافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو من متحصلات الجريمة)، أو وسائل ارتكاب الجريمة المستخدمة في، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية (بموجب المادة (٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويتم تعريف متحصلات الجريمة على أنها أي أموال ناتجة أو تم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر،

سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(ج) كما تنطبق قرارات المصادرة الإلزامية القائمة على الإدانة على الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، أو المستخدمة في، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها، أو المخصصة لاستخدامها في تمويل الإرهاب، أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية (بموجب المادة (٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(د) في حالة الإدانة، يمكن أن تقضي المحكمة بمصادرة الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما في ذلك الأموال التي تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات (بموجب المادة (٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢-٤- - وضعت دولة قطر تدابير تخول بموجبها السلطات المختصة ما يلي:

(أ) تحديد الأموال التي تخضع للمصادرة، وتعقبها وتقييمها. كما يتعين على المحققين لدى النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي تحديد متحصلات الجريمة التي يمكن أن تخضع للمصادرة وتعقبها وحجزها أو تجميدها (بموجب المادة (٥١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(ب) تنفيذ تدابير مؤقتة كالتجميد أو الحجز، لمنع أي تعامل على أي ممتلكات خاضعة للمصادرة أو نقلها أو التصرف فيها: يجوز للنيابة العامة فرض تدابير مؤقتة تشتمل على التجميد والحجز، بهدف منع التصرف بالأموال أو الممتلكات ذات الصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية (بموجب المادة (٥٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويجوز أيضاً لوحدة المعلومات المالية القطرية أن تطلب من النائب العام تجميد وحجز أية متحصلات يشتبه في علاقتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بالجرائم الأصلية (بموجب المادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(ج) اتخاذ الخطوات لمنع أو إبطال ما من شأنه الإخلال بقدرة الدولة على تجميد أو حجز أو استرداد الأموال التي تخضع للمصادرة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية. وتمتع المحاكم القطرية بصلاحيات إبطال العقود أو أي اتفاق، علم أطرافها أو أحدهم، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون تجميد، أو مصادرة الأموال أو وسائط أو متحصلات الجريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (بموجب المادة (٩٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(د) اتخاذ كافة إجراءات التحقيق المناسبة. وللنيابة العامة وكذلك وحدة المعلومات المالية القطرية الوصول إلى نطاق واسع من إجراءات التحقيق (يرجى الاطلاع على التوصيتين ٣٠ و ٣١ لمزيد من المعلومات بشأن صلاحيات ومسؤوليات جهات إنفاذ القانون).

المعيار ٣-٤- يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدولة قطر بتطبيق المصادرة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية (بموجب المادة (٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٤-٤- يتولى مكتب الحجز والمصادرة لدى النيابة العامة إدارة الأموال الخاضعة للحجز والمصادرة، وعند الاقتضاء التصرف فيها. ويجوز للنائب العام إذا دعت الحاجة السماح بالتصرف في الأموال، أو الممتلكات الخاضعة للتجميد أو الحجز أو المصادرة (أي في حال قد تنخفض قيمتها أو تكون كلفة حفظها كبيرة) (بموجب المادة (٩١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٤.

التوصية ٥: جريمة تمويل الإرهاب

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً فيما يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب. وقد تمثلت أبرز أوجه القصور بعدم اتساع نطاق جريمة تمويل الإرهاب لتشمل توفير أموال أو جمعها لإرهابيين وأعمال إرهابية. وفي العام ٢٠١٩ م، قامت دولة قطر بإصدار قانون معدّل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب للعام ٢٠٠٤ م.

المعيار ١-٥- تجرّم دولة قطر تمويل الإرهاب بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. كما تجرّم قطر الأفعال المرتبطة بجمع الأموال وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لأهداف إرهابية (بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وبالإضافة إلى الأعمال الإرهابية، يتسع نطاق جريمة تمويل الإرهاب ليغطي الأنشطة التي تشمل توفير أموال لدعم إرهابيين أو منظمات إرهابية، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو أعمال إرهابية محددة (بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن تجريم دولة قطر لتمويل الإرهاب يشمل تمويل سفر الأفراد وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي وتنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب عمل إرهابي. وتنطبق جريمة تمويل الإرهاب على الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل

أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المرتبطة بتمويل الإرهاب. كما تشمل جريمة تمويل الإرهاب استخدام الأموال بغض النظر عن مكان تواجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية (بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويشمل هذا التعريف العنصر المادي المطلوب بحيث يجوز الاستدلال على العلم والإرادة اللازمين لإثبات ارتكاب مثل هذا الفعل (أي من قام عمداً بارتكاب مثل هذا الفعل "مع العلم"). ويعرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واسع النطاق مصطلح "الأموال" بحيث يشمل مجموعة واسعة من الممتلكات.

كما أنّ تعريف "العمل الإرهابي" يأتي بالاتساق مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بحيث يشمل أي فعل يهدف إلى التسبب في وفاة شخص، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، متى كان هذا الشخص غير مشترك في أعمال عنادية عند نشوب نزاع مسلح، وكان الغرض من هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، ترويع مجموعة من الناس، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به (بموجب المادة (١/١) من قانون مكافحة الإرهاب). كما يشمل تعريف العمل الإرهابي أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (بموجب المادة (٢/١) من قانون مكافحة الإرهاب).

المعيار ٢-٥ - في دولة قطر، تشمل جرائم تمويل الإرهاب كل من قام عمداً بتوفير أموال أو أصول أخرى أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بقصد غير مشروع لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً، (أ) في القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية أو (ب) بواسطة منظمة إرهابية أو إرهابي (حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو أعمال إرهابية محددة).

وتشمل جريمة تمويل الإرهاب التمويل بأية أموال كانت لدعم عمل إرهابي أو مجموعة إرهابية أو إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي محدد. كما تنطبق جريمة تمويل الإرهاب على كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً بغرض ارتكاب عمل إرهابي بواسطة منظمة إرهابية أو إرهابي (بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وتعرف دولة قطر "الإرهابي" على أنه كل شخص طبيعي يقوم عمداً بارتكاب، أو الشروع في ارتكاب، أعمال إرهابية، وبشكل غير مشروع، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب). كما يشمل تعريف الإرهابي كل شخص يقوم بتنظيم أعمال إرهابية أو المساهمة كشريك في أعمال إرهابية أو الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب).

المعيار ٢-٥ (مكرراً) - في دولة قطر، تنطبق جريمة تمويل الإرهاب على تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه. كما تشمل جريمة تمويل الإرهاب توفير أو تلقي تدريبات إرهابية (بموجب المادة (٣/٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣-٥ - في دولة قطر، تشمل جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع (بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٤-٥ -

(أ) تنطبق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عن استخدام الأموال فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي (بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(ب) لا تشترط دولة قطر ارتباط الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب بأي عمل إرهابي محدد (بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٥-٥ - يجوز الاستدلال على العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية (بموجب المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٦-٥ - تعتبر العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين لارتكابهم جرائم تمويل الإرهاب متناسبة وراذعة مقارنة بالجرائم الأخرى المرتبطة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، على وجه الخصوص تلك المرتبطة بتوفير المساعدة المادية كما يتم تفصيله أدناه. يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال (أي ١,٣ مليون دولار أمريكي) ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال (أي ٢,٧ مليون دولار أمريكي) أو ضعف قيمة التمويل، أيهما أكثر، كل شخص طبيعي تمت إدانته بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب (بموجب المادة (٧٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتضاعف العقوبات في حال العود (يعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة) خلال خمس (٥) سنوات، وفي حال المساهمة في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر، وفي حال ارتكاب الجريمة من شخص مستغل

لسلطاته أو نفوذه. كما تطبّق العقوبات مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر (بموجب المادة (٧٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويعاقب بالحبس المؤبد كل من انضم إلى أحد الكيانات الإرهابية (بموجب المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب). كما يعاقب أيضاً بالحبس المؤبد كل من أمدّ بالمساعدة المادية (على شكل مواد متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو مهمات أو آلات أو غير ذلك من التسهيلات ذات الصلة باستخدام المواد المتفجرة أو الأسلحة) (بموجب المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب). ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة (١٥) سنة كل من قام بإعداد أو تدريب أفراد أو توفير تدريب تقني (مثل أساليب تقنية أو مهارات أو حيل) لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية (بموجب المادة (٨) من قانون مكافحة الإرهاب).

المعيار ٥-٧- يتم فرض عقوبات جنائية على الأشخاص الاعتبارية في جرائم تمويل الإرهاب دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين (يرجى الاطلاع على التوصية ٣). بالإضافة إلى ذلك، لا تحول إدانة الشخص المعنوي دون معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة (بموجب المادة (٧٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتتراوح الغرامة المفروضة في إدانة الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب ما بين مليون ومليون دولار أمريكي (أي ما بين (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال، و (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين ريال)، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. كذلك، يجوز للمحاكم أن تقضي بمنع الشخص المعنوي من مواصلة القيام ببعض أو كافة الأنشطة التجارية أو بإغلاق مرافقه أو بحله وتصفية أعماله. كما أن الإدانة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب ينتج عنها فرض المصادرة كعقوبة إلزامية (بموجب المادة (٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٥-٨- يعتبر جريمة أيضاً الشروع أو الاشتراك في أو تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من جرائم تمويل الإرهاب، والمساهمة أو الشروع في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب، وذلك من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك (بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٥-٩- تعدّ جرائم تمويل الإرهاب جرائم أصلية لجرائم غسل الأموال (بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). المعيار ٥-١٠- تتحقق جرائم تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية، أو في الدولة التي ارتكب أو سُرِّتْ كَب فيها العمل الإرهابي أو الأعمال الإرهابية، أو في دولة أخرى (بموجب المادة (٣) والمادة (٩٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبموجب المواد من (١٣) إلى (١٨) من قانون العقوبات).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٥.

التوصية ٦: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع الإرهاب ومنع تمويل الإرهاب، بما أنها كانت تحظى فقط بأحكام تنص على حماية حقوق الغير حسني النية من المصادرة. وعقب عملية التقييم المشترك، أصدرت دولة قطر تشريعات تم بموجبها وضع آلية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

المعيار ٦-١: فيما يتعلق بالإدراج بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧ و١٩٨٨ (أنظمة عقوبات الأمم المتحدة):

- تعتبر النيابة العامة السلطة المختصة التي تتولى اقتراح أشخاص أو كيانات بحيث تتولى تقديم الطلبات إلى لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٩٨٩/١٢٦٧ والقرار ١٩٨٨ لإدراج الأشخاص أو الكيانات بقوائم الإرهاب الخاصة بها (بموجب المادة (٣٣) من قانون مكافحة الإرهاب) وإبلاغ البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة باقتراحات الإدراج هذه لتقديدها إلى اللجان ذات الصلة.
- وضعت دولة قطر آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للإدراج بناء على معايير الإدراج المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتتقدم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب السلطات المختصة، باقتراح إدراج أي شخص أو كيان على قائمة العقوبات وعرضه على النائب العام. (بموجب المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب والمادة (٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه فيما يلي بـ "اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب"). كما ينبغي على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عند عرض ملف اقتراح إدراج إلى النائب العام، تقديم بيان عن مدى توفر أسباب معقولة تدعو لاقتراح الإدراج أيضاً على لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة. (بموجب المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).
- تقدم دولة قطر طلبات الإدراج استناداً إلى توافر أسباب معقولة وأسس منطقية (بموجب المادة (٣٣) من قانون مكافحة الإرهاب). كذلك، لا يشترط في اقتراح الإدراج أو قرار الإدراج الصادر عن النائب العام تحريك الدعوى الجنائية أو وجود إجراءات جنائية ضد الشخص المعني (بموجب المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).

د. ينبغي أن تتم صياغة ملف اقتراح الإدراج طبقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً لنماذج الإدراج المعتمدة من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، مع واجب الالتزام بالإجراءات المعمول بها وتقديم الاقتراح وفقاً للنماذج المعيارية للإدراج المعتمدة من طرف اللجنة المختصة (بموجب المادتين (٨) و(١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).

هـ. ينبغي أن يشتمل ملف اقتراح الإدراج على أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة بالشخص أو الكيان المقترح إدراجه، وخاصة المعلومات التعريفية الكافية التي تسمح بالتحديد الدقيق والإيجابي للأشخاص أو الكيانات، وعلى معلومات بشأن مدى وجود صلات بين الشخص أو الكيان المقترح للإدراج وبين أشخاص أو كيانات أخرى مدرجة سابقاً، فضلاً عن تقديم بيان للحالة وبيان مدى استيفاء الإدراج المقترح للمعايير ذات الصلة (بموجب المادتين (٨) و(١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). إلا أنه لم يتم الإشارة إلى أن ملف اقتراح الإدراج يجب أن يحدد ما إذا كان يمكن الإفصاح علناً عن اسم الدولة بصفتها الدولة التي تقترح الإدراج. وتشير المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب فقط إلى أنه يجوز للنائب العام طلب عدم الإفصاح علناً عن اسم الدولة بصفتها الدولة التي تقترح الإدراج.

المعيار ٦-٢: فيما يتعلق بالإدراج عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ في دولة قطر:

(أ) تعتبر النيابة العامة السلطة المختصة التي تتولى إدراج أشخاص أو كيانات يستوفون المعايير المحددة للإدراج بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (بموجب المادتين (٣٢) و(٣٣) من قانون مكافحة الإرهاب). ويتم الإدراج بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو بناءً على دراسة طلب دولة أجنبية (بموجب المادة (٣٣) من قانون مكافحة الإرهاب).

(ب) وضعت دولة قطر آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للإدراج بناءً على معايير الإدراج المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وتتقدم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب السلطات المختصة، باقتراح إدراج أي شخص أو كيان على قائمة العقوبات وعرضه على النائب العام. (بموجب المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). (ج) ينص قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب على الخطوات اللازمة لدولة قطر لاتخاذ قرار على وجه السرعة وفقاً للمبادئ الوطنية بشأن تقديم طلبات الإدراج استناداً إلى توافر أسباب معقولة وأسس منطقية (بموجب المادة (١٧)). وعلى الرغم من أن دراسة هذه الطلبات من قبل النيابة العامة قد تستغرق ما يصل إلى ٦٣ يوماً، فقد تم وضع جداول زمنية واضحة لاتخاذ قرار على وجه السرعة. وتم تكليف وزارة الخارجية بإحالة اقتراحات الإدراج الواردة من الدول الأجنبية، مباشرة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وذلك في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استلامها، ويتم اتخاذ القرارات على وجه السرعة أي خلال ٢١ يوماً بعد النظر على النحو اللازم في الطلبات.

(د) تنص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب على إصدار قرارات الإدراج إذا توفرت لدى النائب العام أسباباً معقولة أو أسساً منطقية للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص المعني يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. علاوة على ذلك، تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب على أنه لا يشترط في اقتراح الإدراج تحريك الدعوى الجنائية أو وجود إجراءات جنائية ضد الشخص المعني.

(هـ) عند الطلب من دولة أجنبية تنفيذ الإجراءات المتخذة بموجب آلية التجميد، يجب أن يشتمل الطلب على أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمحددة التي تدعم قرار الإدراج (بموجب المواد (٨) و(١٥) و(١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).

المعيار ٣-٣: تتوفر لدى السلطات المختصة في دولة قطر الصلاحيات القانونية والإجراءات والآليات التالية وفقاً لمتطلبات هذا المعيار:

أ. للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لدى إعداد ملف اقتراح الإدراج، الصلاحية القانونية التي تخولها جمع أو الحصول على المعلومات، من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك السلطات المعنية في دولة قطر، وذلك بالاستناد إلى أسباب معقولة أو أسس منطقية كما ورد أعلاه. ويتعين على من يتلقى طلباً للمعلومات من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تزويدها بما تطلبه خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه به (بموجب المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).

ب. يجب على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والنيابة العامة العمل من جانب واحد ضد شخص أو كيان تم تحديده واقتراح إدراجه (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة الإرهاب).

المعيار ٦-٤: تطبق دولة قطر العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. وفور إدراج شخص أو كيان من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، فوراً وبدون تأخير، وبما لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة، بواجب تجميد كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج من قبل مجلس الأمن (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب). علاوة على ذلك، تم تعزيز هذا الواجب من خلال المتطلب الذي يقوم بموجبه النائب العام بإدراج الشخص أو الكيان المدرج على قائمة مجلس الأمن فور إدراجه من طرف مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة له، أو عقب إصدار قرارات الإدراج من النائب العام على قائمة العقوبات المحلية في دولة قطر (بموجب المادة (٣٢))

من قانون مكافحة الإرهاب والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). وبالتالي، يتطلب ذلك واجب تجميد الأموال فور إصدار قرارات الإدراج المحلية على تلك القائمة.

المعيار ٥-٦: تطبيق الإجراءات والمعايير التالية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في دولة قطر:

أ. يتعين على كل شخص في دولة قطر، فوراً وبدون تأخير، تجميد كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج من قبل مجلس الأمن أو لجان العقوبات التابعة له (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب)، فضلاً عن تجميد أموال الشخص أو الكيان المدرج بموجب قرار من النائب العام فور الإعلان عنه وذلك دون إعلام مسبق (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب)، بما يشمل الأصول أو الممتلكات الأخرى، أيًا كان نوعها (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب).

ب. تعرف المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب أموال الشخص أو الكيان المدرج على النحو التالي:

- كافة الأموال التي يمتلكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المدرجة، وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مخطط محدد أو تهديد بانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الأموال التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أية أموال أخرى مكتسبة أو متأتية عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أموال الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

ج. تحظر دولة قطر على أي شخص، بما في ذلك الجهات الحكومية، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، توفير أية أموال أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، لصالح أشخاص أو كيانات مدرجة أو استلامها منهم، أو الدخول في معاملة مالية معهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح أشخاص مدرجة أو كيانات مملوكة لهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو توفير أي من هذه الأموال أو الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عنهم، أو التي تعمل بتوجيه منهم، ما لم يكن هناك إذن مسبق من النائب العام.

د. لدى دولة قطر آلية للإخطار بالإدراج. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع الجهات الرقابية، إخطار المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها بقرار الإدراج فور صدوره عبر البريد الإلكتروني (بموجب المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). كذلك، يحتضن موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قائمة بالأشخاص والكيانات المدرجة وهي متاحة للجمهور. وقد أصدرت الجهات الرقابية القطرية إرشادات توضح بمزيد من التفاصيل التعليمات التي يجب اتباعها (بموجب القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة، والأدلة الإرشادية بشأن مكافحة تمويل انتشار التسلح الصادرة عن مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل).

هـ. يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من تاريخ صدور قرار الإدراج، توجيه تقرير أول إلى الجهات الرقابية بما تم اتخاذه من تدابير امتثالاً لقرار الإدراج، ويشمل ذلك التقرير خاصة قيمة الأموال أو الأصول التي تم تجميدها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد، وأي معاملات محتملة. ويجب عليها أيضاً توجيه تقرير ثانٍ إلى من ذكر خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور قرار الإدراج، وفي حال تغيير المعلومات. (بموجب المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).

و. لم يتم وضع تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد، حيث أن دولة قطر تحظى فقط بتدابير لحماية حقوق الأطراف حسنة النية للأطراف التي تأثرت بالالتزامات المتعلقة بالتجميد (بموجب المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).

المعيار ٦-٦: تتيح الآليات التالية في دولة قطر رفع الأسماء من القوائم والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والسماح باستخدامها: بموجب المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب والمتاحة للجمهور، يجوز للنائب العام، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وبالتنسيق مع وزارة الخارجية، أن يقدم إلى الجهة الأممية المختصة طلبات لإلغاء إدراج الأشخاص والكيانات القطرية أو التي تكون في إقليم الدولة عند عدم توافر الأسباب المعقولة والأسس المنطقية التي تم إدراجها بناءً عليها.

ب. يتمتع النائب العام بسلطة إلغاء قرار الإدراج والإفراج عن أموال الشخص أو الكيان المدرج إذا قَدَّر أنه لا يوجد أي أساس لإبقاء الشخص أو الكيان مدرجاً على قائمة العقوبات (بموجب المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). ويجوز ذلك بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو التظلمات المقدمة من الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قائمة العقوبات من قرارات الإدراج (بموجب المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).

- ج. يعيد النائب العام النظر في قرار الإدراج وذلك في إطار الإدراج بموجب القرار ١٣٧٣. وفي حال قرر النائب العام رفض طلب التظلم من قرار الإدراج، يجوز الطعن في قرار الإدراج أمام محكمة الاستئناف خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الرفض.
- د. تنص المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب على أنه يجوز للأشخاص القطرية أو الأشخاص الأخرى المتواجدة في إقليم الدولة تقديم طلبات الرفع من القائمة إما مباشرة إلى "مكتب أمين المظالم" التابع للأمم المتحدة أو إلى "مركز التنسيق". وينص الجزء ١١ من قرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ على إجراءات تسهيل النظر من قبل اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم ١٩٨٨ في الطلبات ودور السلطات القطرية في عملية رفع الأسماء من القائمة.
- هـ. يتولى النائب العام إخطار الأشخاص والكيانات المدرجة بتوفر مكتب أمين المظالم وفقاً لقائمة العقوبات بشأن تنظيم القاعدة (بموجب المادة (١١/ج)) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب.
- و. تتوفر إجراءات لإلغاء تجميد الأموال الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تتشابه أو تتطابق أسماؤهم مع أسماء أشخاص أو كيانات مدرجة، والتي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (بموجب المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). وهذه الإجراءات متاحة على موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- ز. عند رفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات، تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برفع الاسم من موقعها الإلكتروني وإبلاغ المعنيين بتنفيذ قرار تجميد الأموال بقرار الغاء الإدراج (بموجب المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). كما تنص الفقرة (ج) في الجزء ١١ من قرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ على واجب الجهات الرقابية بتعميم الإشعارات فوراً على الجهات المعنية بالفاكس والبريد الإلكتروني لتنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار الجهة الرقابية واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما يفيد تمام الإنجاز. أما بالنسبة لقرارات الإدراج الصادرة بموجب القرار ١٣٧٣، تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب فوراً بالإعلان عن قرار الإلغاء على موقعها وبإبلاغ المعنيين بالتنفيذ بقرار الرفع من القائمة. وفي جميع الحالات، يجب على الجهات المعنية الإفراج عن الأموال المجمدة خلال مدة لا تتجاوز (٣) أيام عمل (بموجب المادة (٢٢/ب)) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب.
- المعيار ٦-٧: تنص المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب على استثناء من التجميد بإذن من النائب العام بعد اقتراح مقدم من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتفصل المادة (٤٢) الحالات التي يسمح فيها استخدام الأموال المجمدة لتغطية المصروفات الأساسية، ويرد المزيد من التفاصيل حول ذلك في الجزأين ١٢ و ١٣ من قرار النائب العام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠.

الترجيح والاستنتاج

لا تزال هناك أوجه قصور بسيطة، ومنها ما إذا كان من الممكن الإفصاح علناً عن اسم الدولة بصفتها الدولة التي تقترح الإدراج، وعدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد. دولة قطر ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية ٦.

التوصية ٧: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح

- هذه التوصية جديدة ولم يتم تقييمها خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر.
- المعيار ٧-١: فور إدراج شخص أو كيان من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، فوراً وبدون تأخير، وبما لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة، بواجب تجميد كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج من قبل مجلس الأمن (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب). علاوة على ذلك، تم تعزيز هذا الواجب من خلال المتطلب الذي يقوم بموجبه النائب العام بإدراج على قائمة العقوبات الشخص أو الكيان المدرج على قائمة مجلس الأمن فور إدراجه من طرف مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة له، أو عقب إصدار قرارات الإدراج من النائب العام على قائمة العقوبات المحلية في دولة قطر (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة الإرهاب والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). وبالتالي، يتطلب ذلك واجب تجميد الأموال فور إصدار قرارات الإدراج المحلية على تلك القائمة.
- المعيار ٧-٢: يتولى النائب العام، بمساعدة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، مسؤولية إنفاذ وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة في دولة قطر: يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في دولة قطر، بدون تأخير وبدون إعلام مسبق، تجميد كافة أموال أو الأصول الأخرى للشخص أو الكيان المدرج (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب).
- ب. يشمل تعريف أموال الشخص أو الكيان المدرج ما يلي (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب):
- كافة الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المدرجة.
 - الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

- أية أموال أو أصول أخرى مكتسبة أو متأتية عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها. وينص المتطلب المتعلق بالتجميد الوارد في المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب على تجميد هذه الأموال.
- ج. يُحظر، بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب، على أي شخص أو كيان توفير أية أموال أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، لصالح أشخاص أو كيانات مدرجة أو استلامها منهم، أو الدخول في معاملة مالية معهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح أشخاص مدرجة أو كيانات مملوكة لهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو توفير أي من هذه الأموال أو الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عنهم، أو التي تعمل بتوجيه منهم، إلا بإذن مسبق من النائب العام بعد اقتراح مقدم من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- د. تتوفر لدى دولة قطر آلية للإخطار بالإدراج. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع الجهات الرقابية، إخطار المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها بقرار الإدراج فور صدوره عبر البريد الإلكتروني (بموجب المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). كما يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة توفير عناوين بريد إلكترونية خاصة بها. وقد أصدرت الجهات الرقابية القطرية إرشادات توضح بمزيد من التفاصيل التعليمات التي يجب اتباعها (بموجب القرار رقم ٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة، والأدلة الإرشادية بشأن مكافحة تمويل انتشار التسليح الصادرة عن مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل).
- هـ يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من تاريخ صدور قرار الإدراج، توجيه تقرير أول إلى الجهات الرقابية بما تم اتخاذه من تدابير امتثالاً لقرار الإدراج، ويشمل ذلك التقرير خاصة قيمة الأموال التي تم تجميدها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد، وأي معاملات محتملة. ويجب عليها أيضاً توجيه تقرير ثانٍ إلى من ذكر خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور قرار الإدراج، وفي حال تغيير المعلومات. (بموجب المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).
- و. لم يتم وضع تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسنة نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد، حيث أن دولة قطر تحظى فقط بتدابير لحماية حقوق الأطراف حسنة النية للأطراف التي تأثرت بالالتزامات المتعلقة بالتجميد (بموجب المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).
- المعيار ٧-٣: لدى دولة قطر تدابير لمراقبة ومتابعة وضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات قانون مكافحة الإرهاب واللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب التوصية ٧. ويُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين ريال (٢,٧ مليون دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لا يلتزم بهذه المتطلبات (بموجب المادتين (١٦) و(٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب والمادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). المعيار ٤-٧: قامت دولة قطر بوضع إجراءات معلنة وتنفيذها لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن (بموجب المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب). كما يجوز تقديم طلبات الرفع من القائمة إما مباشرة إلى "مكتب أمين المظالم" التابع للأمم المتحدة أو "مركز التنسيق"، بما يشمل ما يلي:
- أ. تتيح الآلية للأشخاص أو الكيانات المدرجة تقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مركز التنسيق بموجب القرار ١٧٣٠ الصادر عن مجلس الأمن.
- ب. تنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب المتاحة للجمهور على الإجراءات التي تمكن الشخص الذي تم تجميد أمواله بالخطأ من طلب إلغاء تجميد الأموال والظعن في القرار أمام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتتوفر هذه الإجراءات للعموم على موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- ج. تنص المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب على استثناء من التجميد للمعاملات التي تتم بإذن مسبق من النائب العام، وذلك استناداً إلى متطلبات المادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب التي تنص على قواعد وضوابط الإعفاء التي تتيح استخدام الأموال المجمدة، بما في ذلك عند استيفاء شروط الإعفاء بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ و ٢٢٣١.
- د. بموجب المادة (٢٤/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب، عند رفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات، تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالإعلان فوراً عن قرار رفع اسم الشخص أو الكيان وإبلاغ المعنيين على موقعها الإلكتروني. كما تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بنشر قرارات رفع الأسماء على موقعها بصورة دورية.
- المعيار ٧-٥:

أ. يمكن للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب اتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح بموجبها إضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار ١٧١٨ أو القرار ٢٢٣١، ويتم إضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقيات أو الالتزامات التي نشأت قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات للعقوبات المالية المستهدفة (بموجب المادة (٣١) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠).

ب. يجوز للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تسمح للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمد أمواله خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١، بحيث يتم إضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقيات أو الالتزامات التي نشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة (بموجب المادتين (٣١) و(٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

لدى دولة قطر آلية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل انتشار السلاح، إلا أنه لا تزال هناك أوجه قصور بسيطة تتمثل فيما يلي: عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد. دولة قطر ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية ٧.

التوصية ٨: المنظمات غير الهادفة للربح

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير بهذه المتطلبات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح. إلا أنه منذ ذلك الحين، تغيرت متطلبات التوصية ٨ بشكل كبير. كما طورت الدولة نظاماً رقابياً جديداً للمنظمات غير الهادفة للربح من خلال القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ (القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية). المعيار ٨-١:

أ. يضم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في دولة قطر ٢٥٠ كياناً خاضعاً للإشراف والرقابة من قبل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

ب. أجرت دولة قطر التقييم القطاعي للمخاطر لمجموعة صغيرة من المنظمات غير الهادفة للربح في عام ٢٠١٨ م، تلاه تقييم قطاعي شامل للمخاطر في عام ٢٠٢٠ م تم بموجبه تحديد ٧ منظمات، من بين ٢٥٠ منظمة غير هادفة للربح في دولة قطر تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي - فاتف للمنظمة غير الهادفة للربح، على أنها تمثل مخاطر مرتفعة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وذلك بناءً على معايير تم وضعها وتحديثها من قبل دولة قطر. كما اتبعت دولة قطر منهجاً قائماً على البيانات لإجراء هذا التقييم ولتحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح التي تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي - فاتف للمنظمة غير الهادفة للربح والتي هي أكثر عرضة لمخاطر الاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب.

ج. يحدد التقييم القطاعي للمخاطر الذي أجرته دولة قطر لعام ٢٠٢٠ أن المنظمات غير الهادفة للربح قد تكون عرضة للاستغلال من قبل الجهات الفاعلة الإرهابية سواء في الدولة أو خارجها، وأن المنظمات الإرهابية أو الجهات الفاعلة الإرهابية قد تسعى إلى جمع الأموال أو نقلها أو استخدام الأموال التي تم جمعها من خلال قنوات مالية متعددة، بما في ذلك من خلال استغلال المنظمات القطرية غير الهادفة للربح. ويسلط الضوء أيضاً على أن ما عرضت المنظمات غير الهادفة للربح المحددة لمخاطر الاستغلال يعود السبب فيه إلى العمل في مواقع جغرافية عالية المخاطر أو الاستغلال من خلال ادعاء الانتماء الكاذب من قبل الجهات الفاعلة الإرهابية.

د. تم من خلال التقييم القطاعي للمخاطر لعام ٢٠١٨ م مراجعة مدى كفاية التدابير لحماية المنظمات غير الهادفة للربح من تمويل الإرهاب، وخلص إلى أن مثل تلك التدابير غير كافية. ونتيجة لذلك، قامت دولة قطر بتغييرات تشريعية من خلال إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٩ الذي منح لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية صلاحية الإشراف والرقابة على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بأكمله وعزز قدراتها الرقابية. أما من خلال التقييم القطاعي للمخاطر لعام ٢٠٢٠ م، فقد تم إجراء مراجعة جديدة لمدى كفاية تلك التدابير وسلط الضوء على وجوب قيام جميع المنظمات غير الهادفة للربح بالتسجيل أو أن يتم ترخيصها من قبل الجهات الرقابية المعنية.

هـ. عقب إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٩، تم تكليف هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بإجراء التقييم القطاعي للمخاطر بصورة دورية فيما يتعلق بمخاطر استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب. وفي عام ٢٠٢٠ م، أجرت الهيئة تقييماً شاملاً للقطاع.

المعيار ٨-٢:

اتخذت دولة قطر الإجراءات التالية للتواصل مع المنظمات غير الهادفة للربح فيما يتعلق بمسائل تمويل الإرهاب:

أ. يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطات المختصة بوضع السياسات والتدابير التي تعزز المساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. وأصدرت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية مجموعة من المبادئ التوجيهية لهذا القطاع لتعزيز هذه

المتطلبات والتي تتناول معايير المحاسبة، وتحويل الأموال، وحوكمة المنظمات، بما في ذلك النزاهة والشفافية (التعاميم رقم ٤٢، و٤٦، و٤٨، و٥٤ لسنة ٢٠١٩).

ب. قامت دولة قطر بتنفيذ برامج توعوية وبرامج تدريبية لزيادة وترسيخ الوعي فيما بين المنظمات غير الهادفة للربح والمتبرعين حول مواطن الضعف المحتملة في القطاع الخيري والتي يمكن استغلالها لغرض تمويل الإرهاب، وبشأن مخاطر تمويل الإرهاب والتدابير التي يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح أن تتخذها بنفسها للحماية من هذا الاستغلال.

ج. أنشأت دولة قطر، من خلال هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، فريق عمل متخصص للتنسيق والدعم يتولى مهام التنسيق وتقديم الدعم المعزز للمنظمات غير الهادفة للربح. يجتمع هذا الفريق بشكل دوري مع المنظمات غير الهادفة للربح ويناقش مسائل من بينها الرقابة، والالتزام، وتقييم المخاطر، وخطط توفيق الأوضاع والخطط التدريبية. بالإضافة إلى ذلك، طورت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية قنوات اتصال إلكترونية مباشرة للمنظمات غير الهادفة للربح لطلب المشورة والدعم وتبادل المعلومات (www.raca.gov.qa) و (consultation@raca.gov.qa).

د. يتعين على المنظمات غير الهادفة للربح إجراء المعاملات عبر القنوات المالية المنظمة حيثما كان ذلك ممكناً وإجراء أي تحويلات مالية من خلال المؤسسات المالية المحلية (بموجب المادة (٣٢ مكرراً/٤) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية). كما لا يجوز نقل الأموال عبر الحدود إلا بترخيص من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. وتقوم المنظمات غير الهادفة للربح بصرف الأموال للمستفيدين من أنشطتها ومشاريعها من خلال تحويل بنكي أو شيك مصرفي أو قسائم محررة باسم الشخص المستفيد فقط أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الهيئة (بموجب المادة (٣٢ مكرراً/٦) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية).

المعيار ٣-٨:

من خلال التقييم الوطني للمخاطر، وتقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح الذي أجرته هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، ومختلف التشريعات، والتعاميم الصادرة عن الهيئة، اتخذت دولة قطر خطوات لتعزيز الإشراف والرقابة الفعالة على هذا القطاع. ورغم اعتماد الهيئة لمنهج قائم على المخاطر للإشراف والرقابة على القطاع، إلا أنها لا تطبق بشكل كافٍ التدابير التي تتناسب مع المخاطر المحددة. كذلك، يقع معظم العبء التنظيمي الموضوع أدناه على عاتق قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بأكمله، ويستلزم هذا العبء واسع النطاق اتباع منهج "واحد يناسب المنظمات جميعها"، إلا أنه لا يراعي المخاطر على نحو كافٍ.

تحدد هيئة تنظيم الأعمال الخيرية وتيرة وشدة الإشراف والرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح بناء على المخاطر. ويتم إجراء عمليات الرقابة للمنظمات مرتفعة المخاطر كل ٦ أشهر على الأقل وإجراء عمليات الرقابة الميدانية للمنظمات الأخرى كل عام. وتنظم إدارة الإشراف والرقابة لدى الهيئة عملية الرقابة استناداً إلى مخاطر المنظمة غير الهادفة للربح وخصائصها وأنشطتها. كما تقوم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بمراجعة التقارير السنوية للمنظمات غير الهادفة للربح التي تشمل تقارير مالية شاملة مدققة من قبل مراقب حسابات ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية (بموجب المادة ٢٨ من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية) والتي يجب نشرها أيضاً على المواقع الإلكترونية الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح.

لا يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح جمع الأموال في الدولة دون الحصول على ترخيص من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية لقبول التبرعات (بموجب المواد (٣) و(٤) و(٥) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية). وتقوم الهيئة كذلك بترخيص الحملات والأحداث والبرامج التسويقية وأساليب جمع الأموال، إضافة إلى الموافقة على التعيينات والمكاتب الخارجية والكيانات الشريكة الجديدة.

يجب على المنظمات غير الهادفة للربح التأكد من أن العمليات المتعلقة بمواردها المالية وإنفاق هذه الموارد تتم بعد اتخاذ التدابير اللازمة وتطبيق العناية الواجبة (بموجب المادة (٣٢ مكرراً/٣) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية)، وتوثيق وقيد ما تتلقاه من موارد مالية وتحديد نوعها ومصادرها وأغراض تخصيصها، وإخطار الهيئة بكافة الموارد التي تحصل عليها وطرق تلقيها (بموجب المادة (٣٢ مكرراً/٢) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية). كما يتعين على المنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة (بموجب المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٢٥) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية). وقد أصدرت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية مبادئ إرشادية لدعم هذه المنظمات فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات (بموجب التعميم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاحتفاظ السجلات لدى المنظمات غير الهادفة للربح).

المعيار ٤-٨:

أ. تتمتع هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بالصلاحيات اللازمة لمراقبة التزام المنظمات غير الهادفة للربح بمتطلبات التوصية ٨، بما في ذلك تلك الواردة في المعيار ٣-٨ (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ب. تخضع المنظمات غير الهادفة للربح في دولة قطر لعقوبات فعالة ومتناسبة وراعية في حال مخالفة المتطلبات المفروضة عليها. وقد تشمل العقوبات التي تقوم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بتوقيعها عقوبات مالية ضد أي من المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين

أو الإداريين، أو تقييد صلاحياتهم أو منعهم من العمل في هذا القطاع. كما قد يتم شطب تسجيل المنظمة غير الهادفة للربح (بموجب المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٤٥) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية). بالإضافة إلى ذلك، تشمل العقوبات الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال (٢٧٤,٠٠٠ دولار أمريكي) (أو قيمة التبرعات غير المشروعة) لأي نشاط يخالف المتطلبات ذات الصلة (بموجب المادة (٤٢) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية).

المعيار ٨-٥:

- أ. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولية الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها بصورة مناسبة في الدولة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح (بموجب المادة (٣/٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يتم تمثيل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال مديرها العام، وتحظى الهيئة بصلاحيات الحصول على المعلومات من جميع السلطات المعنية بأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح.
- ب. يتمتع موظفو هيئة تنظيم الأعمال الخيرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام، بصلاحيات تفتيش المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه بأن تكون مستغلة في أنشطة إرهابية أو أنها تدعم مثل هذه الأنشطة، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على مستنداتها وسجلاتها (بموجب المادة (٤٧) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية). وبالإضافة إلى التدريب الذي توفره هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، يتلقى الموظفون التدريب كذلك من قبل وحدة المعلومات المالية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يتلقى المفتشون الميدانيون الدعم من فريق متخصص من المحققين الماليين عند قيامهم بعمليات التفتيش.
- ج. إضافة إلى الصلاحيات الموضحة في الفقرة (ب)، يتعين على المنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بجميع السجلات والدفاتر والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب (بموجب المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٢٥) من القانون بشأن تنظيم الأعمال الخيرية).
- د. تتمتع هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بالقدرة على إحالة الواقعة إلى النيابة العامة لمباشرة التحقيقات (بموجب المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وقد طورت آليات لتبادل المعلومات مع عدة سلطات مختصة أخرى.

المعيار ٨-٦: يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطات المختصة بالاستجابة للجهات الأجنبية النظرية وتقديم المعلومات إليها بشأن قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد طورت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية آليات لإجراء التعاون الدولي بشأن تبادل المعلومات حول تمويل الإرهاب المشتبه به في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، فضلاً عن تطوير موقع إلكتروني للكيانات الأجنبية لطلب التعاون الدولي مع السلطات في دولة قطر (<http://www.raca.gov.qa/English/Cooperation/Pages/RequestLegalConsultation.aspx>)

الترجيح والاستنتاج

تم استيفاء معظم المعايير. إلا أن هناك أوجه قصور متعلقة بالإشراف أو الرقابة الفعالة على التدابير القائمة على المخاطر. دولة قطر ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية ٨.

التوصية ٩ - قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير بهذه المتطلبات نظراً لغياب التدابير المتعلقة بتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية في بعض المجالات.

المعيار ٩-١ لا تحول قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية في دولة قطر دون تطبيق معايير مجموعة العمل المالي - فاتف، على النحو المبين أدناه:

وصول الجهات المختصة للمعلومات: لا يكون وصول الجهات الرقابية إلى أي معلومات ضرورية للقيام بمهامها مشروطاً بالحصول على إذن مسبق من جهة قضائية (بموجب المادة (٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ولا يجوز للمؤسسات المالية معارضة وحدة المعلومات المالية استناداً إلى سرية المعلومات (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). للنيابة العامة أن تأمر بالاطلاع أو الحصول الفوري، بناءً على الطلب، على السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، أو أي شخص آخر، وأي معلومات أو بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الصناديق الاستثمارية، أو أي أموال أو معاملات أخرى تساعدها في الكشف عن وقائع أي جريمة محتملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية (بموجب المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

تبادل المعلومات بين السلطات المختصة: يجوز لوحدة المعلومات المالية القطرية إحالة المعلومات إلى جهات إنفاذ القانون، التي يجوز لها طلب الحصول على المعلومات من الوحدة (بموجب المادة (٣٤) والمادة (٥٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). تتيح المادة (٥٧) والمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية. لا يجوز رفض التعاون الدولي بناء على القوانين التي تُلزم المؤسسات المالية بالحفاظ على سرية المعلومات والخصوصية (بموجب المادة (٢/٥٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية: لا تفرض التشريعات الخاصة بالمؤسسات المالية أي التزامات تتعلق بالسرية من شأنها أن تعيق تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية عملاً بالتوصيات ١٣، ١٦ و ١٧. (بموجب المادة (٢٠) والمادة (٣١) والمادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٩.

التوصية ١٠ – العناية الواجبة تجاه العملاء

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات، نظراً لوجود العديد من أوجه القصور الجوهرية. وقد عملت دولة قطر على إثراء على تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمعالجة أبرز أوجه القصور التي تم تحديدها آنذاك. كما أجرت مجموعة العمل المالي – فاتف تعديلات أساسية على المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء.

المعيار ١٠-١ – يُحظر على المؤسسات المالية فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة، أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح (بموجب المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢-١٠ – يتعين على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بموجب المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند:

(أ) إقامة علاقة العمل.

(ب) القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال (أي ما يعادل ١٣,٧٠٠ دولار أمريكي) (بموجب المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض.

(ج) إنجاز معاملات عرضية عن طريق تحويلات برقية في الحالات المحددة في التوصية ١٦ (بموجب المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(د) الاشتباه في وجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية.

(هـ) وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات التعريف بالهوية التي تم الحصول عليها مسبقاً.

المعيار ٣-١٠ – يتعين على المؤسسات المالية تحديد هوية العملاء (سواء العملاء الدائمين أو العرضيين أو سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية)، والتحقق منها بالاعتماد على وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر مستقل وموثوق (بموجب المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). المعيار ٤-١٠ – يتعين على المؤسسات المالية تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها ومما يفيد صحة نيابته (بموجب المادة (١/١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٥-١٠ – يتعين على المؤسسات المالية تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنع المؤسسات المالية بأنها تعرف المستفيد الحقيقي (بموجب المادة (٢/١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٦-١٠ – يتعين على المؤسسات المالية الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وفهم طبيعتها (بموجب المادة (٣/١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٣/١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٧-١٠ – يتعين على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقة العمل (بموجب المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٤/١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، بما في ذلك:

- أ. التدقيق في معاملات العملاء طوال فترة قيام العلاقة، للتحقق من تناسقها مع ما توفر للمؤسسة من معلومات عن العملاء وعن أنشطتهم والمخاطر التي يمثلونها ومصادر أموالهم عند الحاجة.
- ب. التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة، ملائمة ومحدثة باستمرار، وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وبالأخص فئات العملاء مرتفعي المخاطر.
- المعيار ٨-١٠ - بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، يجب على المؤسسات المالية تحديد طبيعة نشاط العميل وهيكلك ملكيته والسيطرة عليه وهوية المستفيد الحقيقي (بموجب المادة (٤/١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٤/١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ٩-١٠ - بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، يتعين على المؤسسات المالية تحديد هوية العملاء والتحقق منها من خلال الحصول على المعلومات التالية (بموجب المادة (٢/١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب):
- (أ) اسم الشخص، وشكله القانوني، وسند تأسيسه.
- (ب) الصلاحيات والأنظمة التي تنظم الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا المعنيين في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.
- (ج) وعنوان المكتب المسجل، والمقر الرئيسي للأعمال عند اختلافه عن عنوان المكتب المسجل.
- المعيار ١٠-١٠ - بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية، يتعين على المؤسسات المالية تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق، (بموجب المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وذلك على النحو التالي:
- (أ) تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت فيه، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويتهم.
- (ب) في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً للبند السابق (أ)، أو عند ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يجب على المؤسسات المالية تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة، أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.
- (ج) في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً لحكم البندين السابقين (أ) و (ب)، يجب على المؤسسات المالية تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها.
- المعيار ١١-١٠ - فيما يتعلق بالترتيبات القانونية، يتعين على المؤسسات المالية تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها (بموجب المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، من خلال ما يلي:
- (أ) تحديد هوية المؤسس والأمين والرقيب حال وجوده، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستثماري بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- (ب) ويجب عليها فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأخرى، تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب مماثلة.
- المعيار ١٢-١٠ - يتعين على المؤسسات المالية تطبيق التدابير الإضافية التالية للعناية الواجبة بشأن المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، وذلك بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين (بموجب المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب):
- (أ) فيما يتعلق بالمستفيد المحدد بالاسم: يجب الحصول على اسم الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو ترتيباً قانونياً.
- (ب) فيما يتعلق بالمستفيدين الذين يتم تسميتهم حسب صفات أو فئة أو غيرها من الوسائل: يجب الحصول على معلومات كافية من المستفيد، بالقدر الذي يُمكن المؤسسة المالية من الاقتناع بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد في وقت صرف المستحقات.
- (ج) التحقق من هوية المستفيد في الحالتين السابقتين في وقت صرف المستحقات.
- المعيار ١٣-١٠ - يتعين على المؤسسات المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة من عوامل الخطر، وذلك عند تحديد مدى قابلية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بشأن العملاء. وإذا توصلت المؤسسة المالية إلى أن المستفيد من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، يمثل مخاطر عالية، يجب عليها اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة والتي تتضمن إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد

الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها في وقت صرف المستحقات (بموجب المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٠-١٤ - يتعين على المؤسسات المالية التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إقامة علاقة العمل أو القيام بمعاملات عرضية. يمكن للمؤسسات المالية استكمال عملية التحقق من الهوية في مرحلة لاحقة (بموجب المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البند ١-٩-١٤ من التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي، البند ٣-٥-٢-٤ والبند ٣-٢-٤ من القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، والبند ٣-٥-٢-٤ والبند ٣-٢-٤ من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية) وذلك في الحالات التالية:

(أ) أن يتم التحقق في أسرع وقت ممكن عملياً.

(ب) أن يكون ذلك ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.

(ج) أن تكون مخاطر وقوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب محدودة وخاضعة لإدارة فعالة.

المعيار ١٠-١٥ - يتعين على المؤسسات المالية في الحالات التي تسمح فيها الجهات الرقابية بإقامة علاقة العمل قبل التحقق من هوية العميل، اعتماد إجراءات إدارة المخاطر بشأن الظروف التي يمكن للعميل فيها الاستفادة من علاقة العمل (بموجب المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٠-١٦ - يتعين على المؤسسات المالية مراعاة الأهمية النسبية والمخاطر بشأن العملاء الحاليين لديها، وذلك عند تطبيقها تدابير العناية الواجبة على عملائها الحاليين، وأن تتخذ هذه التدابير تجاه علاقات العمل الحالية في التوقيت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت تلك التدابير قد اتخذت من قبل، ووقت اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها (بموجب المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٠-١٧ - عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، تلزم دولة قطر المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها، وعليها بوجهٍ خاص، زيادة درجة متابعة علاقة العمل وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة (بموجب المادة (٣)، والمادة (٤) والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

في الحالات التي يتم فيها تطبيق العناية الواجبة المشددة، يتعين على المؤسسات المالية على الأقل أن تضع تدابير مثل الحصول على معلومات إضافية حول العميل، غرض علاقة العمل وطبيعتها، الحصول على معلومات إضافية حول مصادر ثروة العميل وأمواله وأسباب العملية المتوقعة، تحديث بيانات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، الحصول على موافقة الإدارة العليا، تطبيق وإجراء متابعة مشددة، اختيار أنماط العمليات وتنفيذ أول عملية للتعامل مع العميل من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير مشابهة فيما يتعلق بالعناية الواجبة (بموجب البند ١٦-٣ من التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي، البند ٤-٢-٢ من القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، والبند ٤-٥-٢ من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية).

المعيار ١٠-١٨ - يجوز للمؤسسات المالية تطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييم المؤسسة المالية لمخاطرها بشرط عدم وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة (بموجب المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٠-١٩ - في حال تعدد على المؤسسات المالية الامتثال لتدابير العناية الواجبة، يتعين الامتناع عن فتح الحساب المصرفي، أو بدء علاقة العمل، أو مواصلة أو إنجاز المعاملة، وعند الاقتضاء إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن حالات الاشتباه المتعلقة بالعميل (بموجب المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٠-٢٠ - في الحالات التي يتوفر فيها اشتباه بغسل أموال أو تمويل الإرهاب والاعتقاد لأسباب معقولة بأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة من شأنه أن ينبه العميل، فيتعين على المؤسسات المالية أن تتوقف عن اتخاذ هذه التدابير مع رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية (بموجب المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والبند (٢/٢٠) من التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي، البند (٥-٢-٢) من القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، والبند (٥-٢-٢) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ١٠.

التوصية ١١ – الاحتفاظ بالسجلات

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات. وتمثلت أوجه القصور بعدم وجود متطلبات الاحتفاظ بالسجلات بالنسبة للكيانات الخاضعة لإشراف سوق الدوحة للأوراق المالية (حاليا بورصة قطر) ووزارة الاقتصاد والتجارة (حاليا وزارة التجارة والصناعة). وقد عملت دولة قطر على إثراء على تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المعيار ١١-١ – يتعين على المؤسسات المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية (بموجب المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١١-٢ – يتعين على المؤسسات المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي حصلت عليها أو جمعها من خلال إجراءات العناية الواجبة، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام المعاملة أو العملية العارضة (بموجب المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). المعيار ١١-٣ – يتعين على المؤسسات المالية التأكد من أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب وترتيب العمليات الفردية لإجراء تحليل على بياناتها، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي (بموجب المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١١-٤ – يتعين على المؤسسات المالية إتاحة كافة معلومات العناية الواجبة وجميع سجلات ومستندات ووثائق المعاملات والعمليات المحتفظ بها دون تأخير للسلطات المختصة عند طلبها (بموجب المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ١١.

التوصية ١٢ – الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات. تضمنت أوجه القصور الأساسية التي تم تحديدها عدم وجود تدابير للمؤسسات المالية في الدولة فيما يتعلق بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر، غياب المتطلبات في مركز قطر للمال فيما يتعلق بالحصول على موافقة الإدارة العليا للاستمرار في علاقة العمل بالنسبة للعملاء من الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر، إضافة إلى غياب المتطلبات ذات الصلة باتخاذ التدابير المعقولة لتحديد مصدر أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر. وقد أصدرت دولة قطر على إثره تعديلاً على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم تعديل متطلبات مجموعة العمل المالي – فاتف فيما يتعلق بالأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر.

المعيار ١٢-١ – تعرّف دولة قطر الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر بالاتساق مع تعريف مجموعة العمل المالي – فاتف على أنهم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الدولة أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وأعضاء المجالس النيابية، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين، وكذلك أعضاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها بالمنظمات الدولية (بموجب المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

بالنسبة للأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر الأجانب، يتعين على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير إضافية إلى جانب تدابير العناية الواجبة. وفي هذا السياق، يتعين على المؤسسات المالية ما يلي:

- وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي للعميل من الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر (بموجب المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها، بالنسبة للعملاء الحاليين (بموجب المادة (١/٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر (بموجب المادة (٢/٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

د. تطبيق رقابة مشددة ومستمرة على علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (بموجب المادة (٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٢-٢ – تنطبق كافة التدابير المنصوص عليها في المعيار ١٢-١ أعلاه على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في المنظمات المحلية أو الدولية حيث ان دولة قطر لا تميّز بين الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب والمحليين. (بموجب المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٢-٣ – تنطبق كافة التدابير المنصوص عليها في المعيار ١٢-١ أعلاه بالنسبة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم (بموجب المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٢-٤ – تلزم دولة قطر المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة قبل صرف المستحقات بموجب وثائق التأمين على الحياة، لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة، من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. كما يتعين على المؤسسات المالية عند وجود مخاطر عالية، إبلاغ الإدارة العليا قبل صرف المستحقات، وإجراء فحص دقيق لعلاقة العمل مع حامل هذه الوثيقة، ورفع تقرير بالمعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية (بموجب المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ١٢.

التوصية ١٣ – علاقات المراسلة المصرفية

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات. تضمنت أوجه القصور الأساسية التي تم تحديدها، عدم وجود تدابير للمؤسسات المالية في الدولة فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود أو العلاقات الأخرى المماثلة، عدم وجود متطلبات في مركز قطر للمال للأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجمع المعلومات الكافية عن أي مؤسسة مستجيبة وتوثيق المسؤوليات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل مؤسسة مستجيبة. وقد عملت دولة قطر على إثراء على تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار ١٣-١ – يتعين على المؤسسات المالية، عند إقامة علاقة مراسلة مصرفية عبر الحدود أو أي علاقات مماثلة، (بموجب المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) القيام بما يلي:

(أ) جمع معلومات كافية عن المؤسسة المستجيبة لفهم طبيعة عملها جيداً، والقيام من خلال المعلومات العلنية المتاحة بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.

(ب) تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة مراسلة مصرفية جديدة.

(د) فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

المعيار ١٣-٢ – بالنسبة لحسابات الدفع بالمراسلة، يتعين على المؤسسات المالية أن تكون مقتنعة بأن المصرف المستجيب (بموجب المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب):

(أ) قد أدى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، بشأن العملاء الذين يمكنهم الوصول مباشرة إلى حساباته.

(ب) قادر على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة تجاه العملاء عند طلب المصرف المراسل.

المعيار ١٣-٣ – يُحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية أو أي علاقات مماثلة مع بنك صوري أو الاستمرار فيها، ويتعين على المؤسسات المالية التأكد من أن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري (بموجب المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ١٣.

التوصية ١٤ – خدمات تحويل الأموال أو القيمة

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات. تضمنت أوجه القصور الأساسية التي تم تحديدها، عدم كفاية تدابير تحديد هوية العملاء وتدابير العناية الواجبة، عدم وجود متطلبات للتحويلات البرقية، وغياب تطبيق العقوبات في حالات عدم الالتزام، إضافة إلى غياب الرقابة الفعالة القائمة على المخاطر. كما أن التشريعات لم تتضمن إطار عمل مناسب فيما يتعلق بالتعامل مع الخدمات غير الرسمية لتحويل الأموال أو القيمة أو مقدمي هذه الخدمات غير المرخص لهم. وقد عملت دولة قطر على إثراء على تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أجرت مجموعة العمل المالي – فاتف أيضاً تعديلات على المتطلبات الخاصة بخدمات تحويل الأموال أو القيمة.

المعيار ١٤-١ – يتعين على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الحصول على ترخيص من مصرف قطر المركزي كما هو الحال فيما يتعلق بمجال الصرافة (بموجب المادة (١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يحظر على أي شخص تقديم أي من الخدمات المالية أو ممارسة الأنشطة والأعمال قبل الحصول على ترخيص بذلك من مصرف قطر المركزي (بموجب المادة (٧٧) من قانون مصرف قطر المركزي). المعيار ٢-١٤ – يتم تطبيق العقوبات المتناسبة والرادعة على الأشخاص الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون الحصول على ترخيص بذلك. يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال قطري (ما يعادل ١,٣٧٣,٠٠٠ دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول الخدمات المالية دون الحصول على ترخيص بذلك من المصرف (بموجب المادة (٢٠٥) من قانون مصرف قطر المركزي).

يلتزم مصرف قطر المركزي باتخاذ التدابير الجزائية اللازمة في شأن من يقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص (بموجب المادة (١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). تطبق دولة قطر عدداً من الآليات للتعامل مع مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة غير المرخص لهم، حيث شكّل كل من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال ووزارة التجارة والصناعة فريق عمل لتحديد الخدمات المالية غير المرخصة. كما شكّل أيضاً كل من مصرف قطر المركزي، ووزارة الداخلية ووحدة المعلومات المالية القطرية، عام ٢٠٢٠م، فريق عمل مشترك يُعنى بالمسائل التشغيلية لمكافحة أنشطة تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص. ونتيجة لهذا التعاون بين وزارة الداخلية ووحدة المعلومات المالية القطرية، قام مصرف قطر المركزي بإحالة (٢٣) حالة تتعلق بأنشطة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة غير المرخص لهم إلى وزارة الداخلية لإجراء المزيد من التحقيق، إضافة إلى إحالة (٦) حالات إلى وحدة المعلومات المالية القطرية. خلال الفترة ما بين عام ٢٠١٥م وعام ٢٠٢١م، تلقت النيابة العامة (٧٢) بلاغاً متعلقاً بأنشطة تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص، وقد تم التوصل إلى حكم بالإدانة في (٥٠) حالة منها.

المعيار ٣-١٤ – يخضع قطاع مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة لإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي، حيث يتولى المصرف مسؤولية الإشراف على التزام هذا القطاع بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٤-١٤ – يتعين على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم، وإتاحتها للسلطة المختصة المعنية. تقوم السلطات المختصة المعنية بتضمين الجهات الرقابية حيث يعمل مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو وكلائهم (بموجب المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٥-١٤ – يتعين على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة تضمين وكلائهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهم، ومراقبة مدى التزامهم بها (بموجب المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ١٤.

التوصية ١٥ – التقنيات الجديدة

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات. تضمنت أوجه القصور الأساسية التي تم تحديدها عدم كفاية المتطلبات بالنسبة لبعض المؤسسات المالية المتعلقة بوضع سياسات وإجراءات ملائمة مصممة لمنع وحماية المؤسسات المالية من المخاطر المرتبطة بالتقنيات الجديدة أو قيد التطوير. وقد عملت دولة قطر على إثراء على تعديل قانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب. كما أجرت أيضا مجموعة العمل المالي - فاتف تعديلات جوهرية على المتطلبات الخاصة بالتقنيات الجديدة، حيث تتضمن التوصية ١٥ حالياً المتطلبات الخاصة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

تماشياً مع المذكرة الموجهة إلى فريق التقييم فيما يتعلق بالتوصية ١٥ (الحاشية ٤٤)، تم تقييم دولة قطر بموجب كل من المعايير ١٥-١، ١٥-٢، ١٥-٣ (أ)، ١٥-٣ (ب)، ١٥-٥، و ١١-١٥ حيث حظرت دولة قطر الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (بموجب التعاميم رقم (١٩) ورقم (٢١) ورقم (٢٣) ورقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن مصرف قطر المركزي، إضافة إلى التعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢)، والتعميم رقم (٤) والتعميم رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ الصادرين عن هيئة قطر للأسواق المالية، والملحق رقم (٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون مركز قطر للمال).

المعيار ١٥-١ - يتعين على المؤسسات المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو الموجودة سابقاً (بموجب المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). على مستوى الدولة، تلتزم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالعمل مع الجهات الرقابية لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك استخدام قنوات التسليم، أو تطوير تقنيات جديدة للمنتجات الجديدة أو الموجودة سابقاً (بموجب المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يوفر تقرير التقييم الوطني للمخاطر تقييماً للمخاطر المرتبطة بمنتجات وخدمات الدفع الجديدة، بما في ذلك شركات التكنولوجيا المالية (فين تيك (Fin Tech)، ومنتجات وخدمات الدفع الجديدة، بما فيها خدمات الدفع بواسطة الجوال والمحافظ الرقمية، وتسوية المدفوعات بواسطة أطراف ثالثة، ومنصات التمويل الجماعي ومخططات استثمار العملات الافتراضية.

المعيار ١٥-٢ - يجب على المؤسسات المالية (بموجب المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب):

(أ) تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات مهنية جديدة.

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

المعيار ١٥-٣ -

(أ) قامت دولة قطر بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية. عام ٢٠٢١ م، استكملت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقييماً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية في دولة قطر، باستخدام النهج نفسه المتبع في التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٩. وبموجب تقييم المخاطر ذات الصلة، تم تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام على أنها متوسطة، في حين تم تصنيف مخاطر الأنشطة غير المرخصة أو غير المشروعة لمقدمي خدمات الأصول الافتراضية في دولة قطر والمخاطر المرتبطة تحديداً بتمويل الإرهاب على أنها مرتفعة نسبياً. استند تقييم المخاطر إلى المدخلات التي تم تسجيلها في استبيانين موجهين للبنوك عام ٢٠١٩ م و ٢٠٢٠ م، إضافة إلى استبيان موجه إلى وزارة الداخلية والنيابة العامة حول مدى تحديد المسائل أو الخصائص المتعلقة بالأصول الافتراضية في التحقيقات ذات الصلة بالجرائم المدرة للمتحصلات، إضافة إلى التعويل على تقارير دولية أخرى وعمليات أخرى لتقييم للمخاطر.

(ب) اتخذت دولة قطر إجراءات لضمان تطبيق حظر توفير خدمات الأصول الافتراضية في الدولة. ويشمل ذلك إبلاغ المؤسسات المالية بالحظر المفروض على الخدمات التي يوفرها مقدمو خدمات الأصول الافتراضية، وتوفير قوائم بمقدمي خدمات الأصول الافتراضية المعروفين دولياً ومتابعة تطبيق هذا الحظر من خلال زيارات التفتيش الرقابية وورش العمل التوعوية (يرجى الاطلاع على المعيار ١٥-٥ لمزيد من المعلومات). كما قامت دولة قطر بعقد ورش تدريبية لمسؤولي انفاذ القانون في جهاز أمن الدولة، ووزارة الداخلية والنيابة العامة حول كيفية إجراء التحقيقات المتعلقة بالأصول الافتراضية.

(ج) كما تقوم دولة قطر أيضاً بالنظر في نهجها الأوسع نطاقاً فيما يتعلق بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، حيث تُلزم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠٢٠ م لدولة قطر الجهات الرقابية على المؤسسات المالية مراعاة وضع وتطوير نظام جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالأصول الافتراضية ومزودي خدماتها. إضافة إلى ذلك، يتضمن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدولة قطر الذي أجرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام ٢٠٢١ م، مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز الإطار الرقابي لدولة قطر فيما يتعلق بالأصول الافتراضية ومزودي خدماتها، بما في ذلك فيما يتعلق بقدرتها على تحديد مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير المرخص لهم، وتوفير الأدلة الإرشادية للمؤسسات المالية، والنظر في إنشاء قناة منظمة لمعاملات الأصول الافتراضية. ورغم أن التدابير المتخذة تتناسب مع المخاطر المحددة (متوسطة)، فمن غير الواضح ما إذا تم تطبيق كافة هذه التوصيات.

المعيار ١٥-٥ - يحظر على المؤسسات المالية التعامل بالأصول الافتراضية أو تقديم خدمات الأصول الافتراضية، وخلافاً لذلك، يُعاقب أي كيان يقوم بأي من هذه الأنشطة، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال قطري (ما يعادل ١,٣٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي) (بموجب المادة (٢٠٥) من قانون مصرف قطر المركزي). اتخذت دولة قطر عدداً من الإجراءات لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية التي تقدم أنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية غير المشروعة، بما في ذلك تلك المشار إليها في المعيار ١٥-٣ (ب). شكلت دولة قطر فريق عمل يضم مصرف قطر المركزي ووزارة الداخلية بهدف تحديد الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية التي توفر أنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية. وتشمل مهام فريق العمل تحديد التطبيقات والأنماط الأساسية في نظام الرقابة الخاص بمصرف قطر المركزي من أجل الكشف عن الأنشطة غير المرخصة وزيادة الوعي لدى عموم الجمهور والمؤسسات المالية بمخاطر التعامل مع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية غير المرخص لهم، إضافة إلى إعداد الأدلة الإرشادية للمؤسسات المالية. خلال الفترة ما بين ٢٠٢٠م ويونيو ٢٠٢٢م، قامت المؤسسات المالية برفض عدد (٢٠٠٧) من المعاملات وإغلاق (٤٣) من الحسابات وذلك إما لارتباطها أو احتمال ارتباطها بمعاملات ذات صلة بالأصول الافتراضية أو مقدمي خدماتها. كما حددت دولة قطر حالة واحدة قام خلالها مواطن أجنبي بتقديم خدمات تشمل أصول افتراضية من دولة قطر، ولكن لم يتم اتخاذ إجراءات إضافية بعد إحالة القضية إلى النيابة العامة. وفي حالة ثانية، في مايو ٢٠٢٢م، ادعت إحدى الشركات الأجنبية التي تقدم خدمات الأصول الافتراضية في دولة مجاورة بأن لديها ترخيصاً لتقديم خدماتها في دولة قطر. وقد تواصل مصرف قطر المركزي مع الجهة الرقابية الأجنبية لتوضيح أن الشركة التي تقدم خدمات الأصول الافتراضية لم يكن لديها أي ترخيص بذلك وتم إصدار بيان عام لتوضيح ذلك. ومع ذلك، لم يتم تطبيق أي عقوبات رسمية على أي شخص طبيعي أو معنوي لمخالفة هذا الحظر.

المعيار ١٥-١١ - يتعين على كافة السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو بناء على الطلب، توفير أكبر قدر ممكن من التعاون (المساعدة القانونية المتبادلة، طلبات تسليم المجرمين، وغيرها من أشكال التعاون الأخرى) للسلطات النظيرة في الدول الأخرى، بشأن مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويشمل ذلك الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية. وقد تعاون مصرف قطر المركزي مع الجهات الرقابية النظيرة بشأن إحدى الشركات التي تقدم خدمات الأصول الافتراضية والتي ادعت بأن لديها ترخيصاً لتقديم خدماتها في دولة قطر.

الترويج والاستنتاج

توجد أوجه قصور فيما يتعلق بعدم فرض عقوبات على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية التي تقوم بتوفير أنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية غير المرخصة، بالإضافة إلى كيفية قيام دولة قطر بتطبيق منهج مناسب قائم على المخاطر للتأكد من اتساق التدابير المتعلقة بمنع أو التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر المحددة. وتعتبر أوجه القصور تلك بسيطة في ضوء تصنيفات المخاطر بشكل عام على أنها متوسطة ونظراً لسياق دولة قطر باعتباره قد يكون معرضاً بحد أدنى لأنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية. دولة قطر ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية ١٥.

التوصية ١٦-التحويلات البرقية

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات. وقد تضمنت أبرز أوجه القصور عدم فرض تدابير محددة من قبل مصرف قطر المركزي على المؤسسات المالية لمعالجة كافة متطلبات التوصية ١٦؛ إلى جانب عدم فرض هيئة تنظيم مركز قطر للمال لمتطلبات ذات الصلة بالأشخاص المعنيين لضمان اعتماد المؤسسات المالية المستفيدة على إجراء فعال قائم على المخاطر لتحديد ومعالجة التحويلات البرقية التي لا تتضمن معلومات كاملة عن منشئ التحويل. وقد عملت دولة قطر على إثراء على تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أجرت أيضاً مجموعة العمل المالي - فاتف تعديلات جوهرية على المتطلبات الخاصة بالتحويلات البرقية.

المعيار ١٦-١ - بموجب المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١/٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على المؤسسات المالية المصدرة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمنشئ والمستفيد عند إجراء تحويلات برقية تساوي أو تزيد قيمتها على (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال قطري (٩٦٠ دولار أمريكي)، والتحقق منها، والتأكد من أن تلك المعلومات تشمل ما يلي:

(أ) المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل:

- اسم المنشئ بالكامل.
- رقم حساب المنشئ، أو رقم التعريف المميز للعملية عند عدم وجود رقم حساب، على أن يسمح هذا الرقم بتتبع العملية.

- عنوان المنشئ أو رقم الهوية الوطنية أو رقم هوية العميل أو تاريخ ومكان ميلاده. وتدرج هذه المعلومات في رسالة أو استمارة الدفع المصاحبة للتحويل.
- (ب) المعلومات المطلوبة عن المستفيد:
اسم المستفيد.
- رقم حساب المستفيد، أو رقم التعريف المميز للعملية عند عدم وجود رقم حساب، على أن يسمح هذا الرقم بتتبع العملية.
- المعيار ١٦-٢ - يتعين على المؤسسات المالية المصدرة التأكد، في الحالات التي يتم فيها تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل المجمع لنقلها إلى مستفيدين، من أن الملف يحتوي على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل والمعلومات الكاملة عن المستفيد، بما يسمح بتتبع هذه العمليات بشكل كامل في دولة المؤسسة المالية المستفيدة، وعليها أن تقوم بتضمين رقم حساب المنشئ أو رقم التعريف المميز للعملية. (بموجب المادة (٤/٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ١٦-٣ - (أ) (ب) يتعين على المؤسسات المالية المصدرة التأكد من أن التحويلات البرقية العابرة للحدود، والتي تقل عن مبلغ (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال قطري (٩٦٠ دولار أمريكي)، تتضمن اسم المنشئ والمستفيد ورقم حساب كل منهما، أو رقم التعريف المميز للعملية عند عدم وجود رقم حساب، على أن يسمح هذان الرقمان بتتبع العملية (بموجب المادة (٣/٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ١٦-٤ - لا يُطلب من المؤسسة المالية المصدرة التحقق من دقة المعلومات المذكورة في المعيار (٣-١٦) أعلاه، إلا عند الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (بموجب المادة (٣/٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ١٦-٥ - بالنسبة للتحويلات البرقية المحلية، يتعين على المؤسسة المالية المصدرة تضمين المعلومات المرافقة للتحويلات البرقية المحلية، بما في ذلك المعلومات عن المنشئ، وفقاً لما هو مبين بشأن التحويلات البرقية عبر الحدود، ما لم تكن المعلومات متاحة للمؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى. (بموجب المادة (٢/٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ١٦-٦ - في الحالات التي تكون فيها المعلومات المشار إليها أعلاه في المعيار (١-١٦) متاحة للمؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى، يجوز للمؤسسة المالية أن تكتفي فقط بتضمين رقم الحساب أو رقم التعريف المميز للعملية في المعلومات المرافقة للتحويلات البرقية المحلية، وذلك بشرط أن يسمح هذان الرقمان بتتبع مسار العملية وصولاً إلى منشئ التحويل أو المستفيد، وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب سواء من المؤسسة المالية المستفيدة أو من السلطات المختصة. ولجهات إنفاذ القانون، من خلال النائب العام، إلزام المؤسسة المالية بالتقديم الفوري لهذه المعلومات. (بموجب المادة (٢/٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ١٦-٧ - يتعين على المؤسسات المالية المصدرة، أن تحتفظ بكافة المعلومات الخاصة بالمنشئ والمستفيد، بما في ذلك رقم حساب المنشئ أو رقم التعريف المميز للعملية، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل بما يتوافق مع التوصية ١١. (بموجب المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ١٦-٨ - يتعين على المؤسسات المالية المصدرة الامتناع عن تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم يتم الالتزام بالمتطلبات الواردة في المعايير (١٦-١) - (١٦-٦). (بموجب المادة (٥/٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). توجد ثغرة بسيطة، حيث أن متطلبات الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالمعيار ٧-١٦ غير مذكورة صراحة في هذه الأحكام.
- المعيار ١٦-٩ - يتعين على المؤسسات المالية الوسيطة، عند إجراء التحويلات البرقية عبر الحدود، التأكد من إبقاء كافة المعلومات المتعلقة بالمنشئ والمستفيد مصاحبة للتحويل البرقي. (بموجب المادة (١/٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ١٦-١٠ - في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد المصاحبة للتحويل البرقي عبر الحدود مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، يجب على المؤسسة المالية الوسيطة الاحتفاظ بكافة المعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل. (بموجب المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ١٦-١١ - يتعين على المؤسسات المالية الوسيطة، عند إجراء تحويلات برقية محلية، اتخاذ إجراءات معقولة تتسق مع المعالجة المباشرة لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد. (بموجب المادة (٢/٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٦-١٢ - يتعين على المؤسسات المالية الوسيطة والمستفيدة وضع سياسات وإجراءات فعالة قائمة على المخاطر، لتحديد (أ) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(ب) إجراءات المتابعة الملائمة. (بموجب المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٦-١٣ - يتعين على المؤسسات المالية المستفيدة اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد التحويلات البرقية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، والتي قد تشمل إجراءات المتابعة التالية للتنفيذ، أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ، متى كان ذلك ممكناً. (بموجب المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٦-١٤ - يتعين على المؤسسات المالية المستفيدة، عند إجراء التحويلات البرقية العابرة للحدود التي تزيد قيمتها على (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال قطري (٩٦٠ دولار أمريكي)، التحقق من هوية المستفيد، إذا لم تقم بذلك مسبقاً، والاحتفاظ بالمعلومات التي تم جمعها خلال عملية التحقق، لمدة (١٠) سنوات على الأقل. (بموجب المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٦-١٥ - يتعين على المؤسسات المالية المستفيدة وضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر، لتحديد (أ) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(ب) إجراءات المتابعة الملائمة. (بموجب المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٦-١٦ - ينبغي على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة في القانون واللائحة، سواء باشروا أعمالهم بأنفسهم أو من خلال وكلائهم. (بموجب المادة (١/٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٦-٧ - إذا كان مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة يُسيطر على طرفي الحوالة، الطالب والمستفيد، فإنه يلتزم بالآتي:
(أ) الأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدر التحويل والمستفيد لتحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه. (بموجب المادة (١/٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(ب) تقديم تقرير عن التحويلات البرقية المشبوهة في جميع الدول المرتبطة بها، وتقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى الوحدة. (بموجب المادة (٢/٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٦-١٨ - يُحظر على المؤسسات المالية، الدخول في أي معاملات مالية لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة من قبل مجلس الأمن أو لجنة العقوبات أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر وغير مباشر، أو لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عنهم أو التي تعمل بتوجيه منهم، والقيام فوراً وبدون تأخير، وبما لا يجاوز أربعة وعشرين ساعة، بتجميد كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج عند محاولة القيام بأي معاملة مالية. (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب). (يرجى أيضاً الاطلاع على التوصية (٦)).

بالإضافة إلى ذلك أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب دليلاً إرشادياً للإبلاغ والتغذية العكسية بشأن تطابق الأسماء والكيانات مع القائمة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الإرهاب وتمويل الإرهاب (كقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ والقرار ١٣٧٣، والقرارات اللاحقة لهما). وفي هذا السياق، تلتزم المؤسسات المالية، في حال وجدت أي تطابق في الأسماء، باتباع الدليل الإرشادي والتواصل مع الجهة الرقابية المعنية. وفي مثل هذه الحالة، تحيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الحالة إلى النيابة العامة، بحيث يُصدر النائب العام أمراً للمؤسسات المالية بتجميد الأموال والأصول.

الترجيح والاستنتاج

تم استيفاء غالبية المعايير. غير أنه توجد ثغرة فنية بسيطة في المعيار (١٦-٨)، حيث أنه لا يُحظر على المؤسسات المالية صراحة تنفيذ التحويلات البرقية في حال عدم تمكها من الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات بموجب المعيار (١٦-٧). دولة قطر ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية ١٦.

التوصية ١٧- الاعتماد على الأطراف الثالثة

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات. وقد تضمنت أوجه القصور غياب أو عدم كفاية بعض المتطلبات القانونية أو التنظيمية لإتاحة الاعتماد على الأطراف الثالثة. وقد أصدرت دولة قطر على إثره قانوناً معدلاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم إجراء تغييرات جوهرية على متطلبات مجموعة العمل المالي-فاتف فيما يتعلق بالاعتماد على الأطراف الثالثة.

المعيار ١٧-١ - يجوز للمؤسسات المالية في دولة قطر الاعتماد على أطراف ثالثة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء (بما يشمل التعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل) بموجب المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو من أجل تقديم الأعمال. بالتالي، تقع المسؤولية النهائية للالتزام بتنفيذ هذه التدابير على المؤسسات المالية (بموجب المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب). ويتعين على المؤسسات المالية عند اعتمادها على أطراف ثالثة (بموجب المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) اتخاذ ما يلي:

(أ) الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة.

(ب) التأكد من أن الطرف الثالث سيوفر دون تأخير نسخ بيانات التعرف على العميل، وغيرها من المستندات المتعلقة بتلك التدابير عند طلبها منه.

(ج) التحقق من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو للإشراف، ويلتزم بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والاحتفاظ بالسجلات وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية (بما يتوافق مع التوصيات ١٠-١٢ و١٨).

المعيار ١٧-٢ - يتعين على المؤسسات المالية عند الاعتماد على طرف ثالث مراعاة المعلومات المتوفرة عن مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي توجد بها الأطراف الثالثة التي تعتمد عليها (بموجب المادة (٤/٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب):

المعيار ١٧-٣ - تنص المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أنه عند اعتماد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة، يجوز للجهات الرقابية سواءً في الدولة أو الدولة المضيفة، اعتبار المتطلبات على أنها قد تحققت في الحالات التالية:

(أ) تطبيق المجموعة لتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقانون واللائحة. (بما يتوافق مع التوصيات ١٠-١٢ و١٨).

(ب) ممارسة الرقابة من قبل السلطات المختصة للتحقق من تطبيق المجموعة لهذه التدابير والبرامج.

(ج) خفض المخاطر العالية الخاصة بالدول على نحو كاف، من خلال سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ١٧.

التوصية ١٨- الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات. وقد ارتبطت أبرز أوجه القصور الرئيسية بإجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، والوصول غير المقيد وفي الوقت المناسب إلى كافة المعلومات الخاصة بالعميل من قبل مسؤول الالتزام ووحدة التدقيق الداخلي لتقييم كفاية أنظمة الرقابة الداخلية ووظيفة التدقيق. وقد أصدرت دولة قطر على إثره قانوناً معدلاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم إجراء تغييرات جوهرية على متطلبات مجموعة العمل المالي-فاتف ذات الصلة.

المعيار ١٨-١ - تلزم دولة قطر المؤسسات المالية بوضع وتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو يُراعي المخاطر وحجم الأعمال وبحيث تتضمن تلك البرامج السياسات والإجراءات والضوابط التالية، (بموجب المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب):

(أ) ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام، على أن يكون من ضمنها تعيين مسؤول عن الالتزام على مستوى الإدارة.

(ب) اتخاذ إجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

(ج) برنامج تدريب مستمر للموظفين.

(د) وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار ١٨-٢ - تلزم دولة قطر المجموعات المالية تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها (بموجب المادة ٦ والمادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، على أن تشمل هذه البرامج ما يلي:

(أ) تطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة بشأن العملاء، وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) توفير المعلومات اللازمة لمسؤولي الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، بشأن العملاء والحسابات والمعاملات من الفروع والشركات التابعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل المعلومات والتحليلات عن المعاملات والأنشطة التي تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، وتقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ومعلوماتها الأساسية، أو ما

يفيد تقديم بلاغ عن معاملة مشبوهة (يتضمن ذلك أيضا توفير المعلومات المشار إليها للفروع والشركات التابعة عند الاقتضاء، متى كان ذلك مناسباً لإدارة المخاطر).

(ج) وتطبيق ضمانات كافية بشأن السرية، واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

المعيار ١٨-٣ - تُلزم دولة قطر المؤسسات المالية أن تتأكد من قيام فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها، بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة. إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بذلك، تُلزم دولة قطر أن تقوم المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها، وإبلاغ الجهة الرقابية المختصة في الدولة بذلك. (بموجب المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ١٨.

التوصية ١٩- الدول مرتفعة المخاطر

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات. وقد ارتبطت أوجه القصور الرئيسية بعدم وجود متطلبات بالنسبة لبعض المؤسسات المالية لتطبيق عناية خاصة على علاقات العمل والعمليات/المعاملات التي تتم مع أشخاص من، أو في دول لا تطبق أو لا تطبق على نحو كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي - فاتف، وغياب سلطة واضحة للجهات الرقابية في دولة قطر تمكّنها من تطبيق تدابير مضادة لمعالجة الحالات التي تستمر فيها دولة ما بعدم تطبيق أو التطبيق على نحو غير كافٍ لتوصيات الفاتف. وقد أصدرت دولة قطر على إثره قانوناً معدلاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم إجراء تغييرات جوهرية على متطلبات مجموعة العمل المالي-فاتف ذات الصلة.

المعيار ١٩-١ - تُلزم دولة قطر المؤسسات المالية بتطبيق تدابير عناية مشددة متناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية (بما في ذلك المؤسسات المالية)، من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي (فاتف) إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها. (بموجب المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما ينبغي على اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نشر قائمة الدول التي حددتها مجموعة العمل المالي على موقعها الإلكتروني.

المعيار ١٩-٢ - يمكن لدولة قطر اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر (أ) عندما تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها (ب) بصورة مستقلة عن أي دعوة من قبل مجموعة العمل المالي لاتخاذ ذلك الإجراء (بموجب المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يمكن لدولة قطر تحقيق هذه الغاية من خلال إصدار الجهات الرقابية لتعميمات إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها.

١٩-٣ - لدى دولة قطر تدابير تضمن إبلاغ المؤسسات المالية بأي أوجه ضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. وينبغي أن تُصدر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميمات المرتبطة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى، وتتولى إبلاغ الجهات الرقابية والسلطات المختصة بهذه التعميمات، وتنشرها على موقعها الإلكتروني. وتتولى الجهات الرقابية إبلاغ المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها بذلك. (بموجب المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ١٩.

التوصية ٢٠- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

خلال التقييم المشترك الأخير لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً فيما يتعلق بالالتزامات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. وقد ارتبطت أوجه القصور الرئيسية بمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لدى بعض المؤسسات المالية، ونطاق الإبلاغ المحدود في ضوء الجرائم الأصلية القليلة وواقع أنه لم يتم التنصيص في التشريع الأساسي أو التشريع الثانوي على أن التزام الإبلاغ يكون قائماً عن العمليات المرتبطة

بتمويل الإرهاب وبالضرائب وبأي محاولات لتنفيذ المعاملات أو العمليات. وقد قامت الدولة على إثر ذلك بمراجعة وتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار ٢٠-١ - يتعين على المؤسسات المالية إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بأي معلومات تتعلق بمعاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها، وذلك بغض النظر عن قيمتها، عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب. (بموجب المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢٠-٢ - يتعين على المؤسسات المالية إبلاغ الوحدة فوراً بأي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها، وذلك بغض النظر عن قيمتها (بموجب المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما ينص القسم (ثالثاً) من الدليل الإرشادي لوحدة المعلومات المالية القطرية بشأن الإبلاغ على العمليات المشبوهة على هذا المتطلب من خلال إلزام المؤسسات المالية بإبلاغ الوحدة عن أي معاملات مالية مشبوهة أو أي محاولات للقيام بهذه المعاملات، بغض النظر عن قيمتها.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٢٠.

التوصية ٢١ - التنبيه وسرية الإبلاغ

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير بهذه المتطلبات، حيث تم تحديد أحد أوجه القصور البسيطة الذي تمثل غياب الأساس القانوني لدعم الحماية في حال الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتنبيه في قطاع التأمين. وأصدرت دولة قطر على إثره قانوناً معدلاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار ٢١-١ - لا يترتب على المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٢٢) أي مسؤولية مدنية أو جنائية ناتجة عن إفشاء المعلومات المقررة بناءً على قانون، أو لائحة، أو قرار إداري، أو عقد، وذلك في حال الإبلاغ عن حالات الاشتباه بحسن نية. كما أنه لا يترتب على المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها أي مسؤولية مدنية أو جنائية في حالة عدم علمها بالجريمة الأصلية وبغض النظر عن وقوعها فعلياً.

المعيار ٢١-٢ - بموجب المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها الإفصاح لأي شخص غير مخول عن واقعة تقديم تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية القطرية أو عدم تقديمه، أو أي معلومات أخرى ذات صلة. ولا يحول هذا الحظر دون مشاركة المعلومات مع الفروع الخارجية والشركات التابعة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، بما يتوافق مع التوصية ١٨.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٢١.

التوصية ٢٢ - الأعمال والمهنة غير المالية المحددة - العناية الواجبة تجاه العملاء

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات، حيث لم يتم التنصيص على التدابير الوقائية للأعمال والمهنة غير المالية المحددة في التشريع الأساسي أو التشريع الثانوي أو الوسائل الملزمة. بالإضافة إلى ذلك، لم يشمل ذلك على المستشارين القانونيين وأصحاب المهن القانونية. تخضع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة حالياً للتدابير نفسها المفروضة على المؤسسات المالية مع بعض الاشتراطات الخاصة بها. كما تم إجراء تغييرات جوهرية على متطلبات مجموعة العمل المالي - فاتف ذات الصلة بالأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

يشتمل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر على نحو كافٍ كافة أنواع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، باستثناء أندية القمار المحظورة في الدولة.

المعيار ٢٢-١ - يتعين على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء كما هو محدد في التوصية ١٠ - (بموجب الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والفصل الثاني، الفرع الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وذلك في الحالات التالية:

- (أ) أندية القمار - يُعد أي شكل من أشكال القمار غير قانوني في دولة قطر، ولا يسمح بتشغيل أي أندية قمار (يرجى الاطلاع على المعيار ٢٨-١).
- (ب) الوسطاء العقاريون، متى باشروا معاملات تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو كلاهما لصالح العملاء (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

- (ج) تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال قطري، أي ما يعادل (١٣,٧٣٦) دولار أمريكي.
- (د) الموثقون المفوضون والمحامون والمحاسبون، والمحاسبون القانونيون، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات نيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة المدرجة في هذا المعيار (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- (هـ) مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، وذلك عند قيامهم بإعداد أو بتنفيذ معاملات لصالح العملاء تتعلق بالأنشطة المدرجة في هذا المعيار (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ٢٢-٢ - ينبغي على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالاحتفاظ بالسجلات نفسها المنطبقة على المؤسسات المالية. (بموجب المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في التوصية ١١.
- المعيار ٢٢-٣ - ينبغي على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالالتزام بمتطلبات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر نفسها المنطبقة على المؤسسات المالية (بموجب المادتين (١) و(٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمواد (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في التوصية ١٢.
- المعيار ٢٢-٤ - ينبغي على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالالتزام بمتطلبات التقنيات الجديدة نفسها المنطبقة على المؤسسات المالية (بموجب المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في المعيار ١٥-١٥ والمعيار ١٥-٢.
- المعيار ٢٢-٥ - ينبغي على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالالتزام بمتطلبات الاعتماد على أطراف ثالثة نفسها المنطبقة على المؤسسات المالية (بموجب المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادتين (٢٠) و(٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في التوصية ١٧.
- الترجيح والاستنتاج
- جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٢٢.

التوصية ٢٣- الأعمال والمهنة غير المالية المحددة - تدابير أخرى

- خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات، حيث لم يتم وضع الأحكام ذات الصلة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو بمنع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة من الكشف إلى أطراف ثالثة عن المعلومات التي تم إبلاغ وحدة المعلومات المالية بها. وقد عمدت دولة قطر على إثره إلى إصدار قانون معدل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم إجراء تغييرات جوهرية على متطلبات مجموعة العمل المالي - فاتف ذات الصلة بالأعمال والمهنة غير المالية المحددة.
- المعيار ٢٣-١ - تخضع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (بموجب المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) على النحو الآتي:
- (أ) المحامون، الموثقون المفوضون، والمحاسبون، والمحاسبون القانونيون - وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات نيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة الخاصة بهم المذكورة في المعيار ٢٢-١ (د) (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- (ب) تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على ٥٠,٠٠٠ ريال قطري (١٣,٧٣٠) دولار أمريكي. (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- (ج) مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات، وذلك عند قيامهم بإعداد أو بتنفيذ معاملات لصالح العملاء تتعلق بالأنشطة المذكورة في المعيار ٢٢-١ (هـ). (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ٢٣-٢ - ينبغي على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالالتزام بمتطلبات الضوابط الداخلية نفسها المنطبقة على المؤسسات المالية (بموجب المواد (٦) - (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) - يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في التوصية ١٨.
- المعيار ٢٣-٣ - ينبغي على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالالتزام بمتطلبات الدول مرتفعة المخاطر نفسها المنطبقة على المؤسسات المالية (بموجب المواد (٢٢) - (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في التوصية ١٩.

المعيار ٢٣-٤ - ينبغي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بمتطلبات التنبيه والسرية نفسها المنطبقة على المؤسسات المالية (بموجب المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في التوصية ٢١. لا يُعدّ من الإفصاح، ما يقوم به المحامون والموثقون المفوضون والمحاسبون، والمحاسبون القانونيون، من السعي إلى إثناء العميل من القيام بعمل غير قانوني. (بموجب المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٢٣.

التوصية ٢٤: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير بهذه المتطلبات، حيث لم يتم تحديد أي إطار زمني لبعض السلطات للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. كما تم منذ ذلك الحين إجراء تغييرات جوهرية على متطلبات مجموعة العمل المالي- فاتف.

المعيار ٢٤-١- لدى دولة قطر آليات لتحديد ووصف مختلف أنواع الأشخاص الاعتبارية وأشكالها وخصائصها الأساسية. كما يمكن إنشاء الأشخاص الاعتبارية في دولة قطر بموجب أنظمة تشريعية عديدة مختلفة، بما يشمل الأشخاص الاعتبارية المسجلة في الدولة من قبل وزارة التجارة والصناعة، وهيئة المناطق الحرة- قطر، وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، ومختلف السلطات المعنية بالترخيص للمنظمات غير الهادفة للربح، إضافة إلى الأشخاص الاعتبارية المسجلة من قبل هيئة مركز قطر للمال في مركز قطر للمال. ويتم تسجيل معظم الأشخاص الاعتبارية من قبل وزارة التجارة والصناعة.

تشمل الأشخاص الاعتبارية المسجلة من قبل وزارة التجارة والصناعة شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة، وشركات المساهمة العامة، وشركات المساهمة الخاصة، وشركات التوصية بالأشهر، والشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتتوفر المعلومات المتعلقة بنوع الشركات التي يمكن تأسيسها وأشكالها المختلفة وخصائصها الأساسية في المادة (٤) من قانون الشركات التجارية، أما المعلومات حول ميزات وعملية إنشاء هذه الأنواع المختلفة من الأشخاص الاعتبارية، فتتوفر على موقع وزارة التجارة والصناعة، وبوابة قطر للاستثمار، والبوابة القانونية القطرية.

تعرف الأشخاص الاعتبارية المسجلة من قبل هيئة المناطق الحرة بـ "الشركات المسجلة"، ويجوز أن تكون شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات التضامن أو أي أنواع أخرى من الشركات أو الكيانات (بموجب المادة (٤) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المناطق الحرة). وقد تم تحديد عملية تأسيسها وخصائصها الأساسية في القوانين ذات الصلة بالمناطق الحرة ولوائح الشركات التابعة لها، فضلا عن المزيد من المعلومات المتوفرة على موقع هيئة المناطق الحرة.

لا تشمل الأشخاص الاعتبارية المسجلة من قبل واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا سوى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفروع الشركات التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة (بموجب الجدول (أ) من لوائح المنطقة الحرة في واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا). وتم تحديد عملية تأسيس الشركات المسجلة وسماتها الأساسية في اللوائح أنفة الذكر، فضلا عن المزيد من المعلومات المتوفرة على موقع واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا. يجوز إنشاء خمسة أنواع من المنظمات غير الهادفة للربح كأشخاص اعتبارية (الجمعيات، والجمعيات الخيرية، والمؤسسات الخاصة الخيرية، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والمراكز الدينية، والنوادي)، وتم التنصيص على عملية إنشاء هذه المنظمات وخصائصها الأساسية في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء وتنظيم المراكز الدينية، والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية. وتتوفر معلومات حول عملية تأسيس الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة وخصائصها على موقع هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

تشمل الأشخاص الاعتبارية التي يمكن تأسيسها في مركز قطر للمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المحدودة بضمان، وفروع الشركات الأجنبية، وشركات التضامن، والشراكات ذات المسؤولية المحدودة، ونوادي الاستثمار، والمؤسسات، ومكاتب العائلة المفردة، والشركات ذات الأغراض الخاصة. وتم تحديد عملية تأسيسها وخصائصها الأساسية في الأنظمة ذات الصلة (أنظمة الشركات لسنة ٢٠٠٥، وأنظمة الشراكات لسنة ٢٠٠٧، وأنظمة الشراكات ذات المسؤولية المحدودة لسنة ٢٠٠٥، وأنظمة نوادي الاستثمار لسنة ٢٠١٦، وأنظمة المؤسسات لسنة ٢٠١٦، وأنظمة مكاتب العائلة المفردة لسنة ٢٠١٢، وأنظمة الشركات ذات الأغراض الخاصة لسنة ٢٠١٢) المتوفرة على موقع هيئة مركز قطر للمال، فضلا عن المعلومات بشأن النماذج والخصائص والإجراءات الأساسية للتأسيس أو التسجيل.

بالنسبة لجميع الأشخاص الاعتبارية الواردة أعلاه، تشمل المواقع المذكورة معلومات بشأن عملية الحصول على معلومات أساسية وعن المستفيد الحقيقي وتسجيلها، وهذه المعلومات متوفرة كذلك في التشريعات ذات الصلة.

المعيار ٢٤-٢- قامت دولة قطر بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأغلب أنواع الأشخاص الاعتبارية، غير أنه لا تزال هناك بعض الثغرات، وتم تصنيف هذه المخاطر في التقييم الوطني للمخاطر لسنة ٢٠١٩ على أنها مخاطر مرتفعة. وأجرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إثره تقييماً أكثر تفصيلاً للمخاطر المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية في إطار اختصاص وزارة التجارة والصناعة، وهيئة المناطق الحرة، وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا. كما أجرت هيئة مركز قطر للمال تقييماً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية في مركز قطر للمال، بينما قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية بإجراء تقييم لمخاطر استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب في التقييم الوطني للمخاطر والتقييم القطاعي للمخاطر الذي أعدته الهيئة، لكن من غير الواضح ما إذا كانت الدولة قد قامت بمراجعة مخاطر غسل الأموال التي تمثلها الأشخاص الاعتبارية من قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

حدّد التقييم الوطني للمخاطر خصائص تتعلق بتأسيس الأشخاص الاعتبارية وأنشطتها التي تجعلها عنصراً جذاباً لأغراض غسل الأموال، وحدد مخاطر استغلالها على أنها مرتفعة نسبياً، لا سيما من خلال استغلال مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات. كما تم من خلال التقييم اللاحق الذي أجرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحليل هيكلية الشركات التي يمكن تأسيسها في الدولة، وعملية الترخيص، وعدد من قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تضمنت استغلال الأشخاص الاعتبارية. أما المخاطر المتأصلة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام للأشخاص الاعتبارية المسجلة في مركز قطر للمال، فقد تم تصنيفها على أنها مرتفعة نسبياً في التقييم الذي أعدته هيئة مركز قطر للمال.

المعيار ٢٤-٣-

ينبغي تسجيل جميع الأشخاص الاعتبارية في الدولة لدى وزارة التجارة والصناعة (بموجب المادتين (٣) و(٧) من قانون السجل التجاري)، ما لم تكن مسجلة لدى هيئة المناطق الحرة أو واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا أو كمنظمة غير هادفة للربح.

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المسجلة في وزارة التجارة والصناعة، يجب على مقدمي الطلب تعبئة نموذج متاح على موقع الوزارة يتم بموجبه جمع كافة المعلومات الأساسية عن الشخص المعنوي (بموجب المادة (٣) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية). وتختلف نوعية المعلومات الأساسية المطلوبة والمستندات الضرورية المؤيدة للطلب بحسب الشكل القانوني للكيان المراد تأسيسه والمفصلة في إجراءات التسجيل التجاري الصادرة عن إدارة التسجيل والتراخيص التجارية في يناير ٢٠٢٢ م. وهذه المعلومات متاحة للجمهور على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة باستثناء سلطات التنظيم الأساسية (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد، والمادة (٥) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية).

بالنسبة للشركات العاملة في المناطق الحرة، ينبغي على الأشخاص الاعتبارية تقديم الطلب والتسجيل لدى هيئة المناطق الحرة (بموجب المادة (٤) من قانون المناطق الحرة)، وتعبئة النموذج المخصص لذلك لدى الهيئة وتحديد اسم الشركة، والدليل على تأسيسها، وشكلها القانوني ووضع الشركة، وعنوان مكتبها المسجل، وسلطات التنظيم الأساسية، وقائمة المديرين (بموجب المواد (٤) و(٥) و(٧) و(٢٧) من لوائح الشركات الصادرة عن الهيئة)، وهذه المعلومات متاحة للعموم من خلال طلبها عبر الموقع الإلكتروني لهيئة المناطق الحرة. أما بالنسبة للشركات في واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، فيجب أن تقدم الطلب ويتم التسجيل لدى الواحة (بموجب المادة (٥) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء منطقة حرة لواجهة قطر للعلوم والتكنولوجيا). كما يجب تعبئة الطلب المخصص لدى الواحة وتحديد اسم الشركة، والدليل على تأسيسها، وشكلها القانوني ووضع الشركة، وعنوان مكتبها المسجل، وسلطات التنظيم الأساسية، وقائمة المديرين (بموجب المادة (١-٥) في الملحق (أ) من أنظمة المنطقة الحرة لواجهة قطر للعلوم والتكنولوجيا)، وهذه المعلومات متاحة للعموم من خلال طلبها عبر الموقع الإلكتروني لواجهة قطر للعلوم والتكنولوجيا.

بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح، يجب على جميع المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تتقدم بطلب التسجيل لدى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية (بموجب المادتين (١١) و(٣٦) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤) مرفقاً بعقد التأسيس أو النظام الأساسي، على أن تتضمن هذه المستندات اسم وعنوان الجمعية واسم وعنوان وجنسية كافة المؤسسين (بموجب المواد (٨) و(٩) و(١١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤). هذه المعلومات متاحة للعموم على الموقع الإلكتروني للهيئة باستثناء عنوان المكتب المسجل والدليل على التأسيس بالنسبة لعدد من المنظمات غير الهادفة للربح. أما بالنسبة للمنظمات الأخرى غير الهادفة للربح وغير المسجلة لدى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية كالجمعيات والمؤسسات

الخاصة الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمراكز الدينية والنوادي، فتلتزم أيضاً بتقديم هذه المعلومات (بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، و المادة (٤) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء وتنظيم المراكز الدينية، والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية). وهذه المعلومات متاحة للجمهور على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية مع الاستثناءات ذاتها المشار إليها أعلاه.

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى مركز قطر للمال، تختص هيئة المركز وحدها بالموافقة والتصريح والترخيص للأشخاص الاعتبارية المسجلة في المركز (بموجب المادة (١١) من قانون مركز قطر للمال). ويتعين على الشركات توفير كافة المعلومات الأساسية خلال عملية الترخيص والتسجيل، ويتم تسجيل المعلومات في السجل العام لمركز قطر للمال (بموجب البندين (٨-١-أ) و(٨-١-ب) من قواعد هيئة مركز قطر للمال)، كما يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني لمركز قطر للمال، صفحة السجل العام.

المعيار ٢٤-٤- يتعين على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في دولة قطر ومركز قطر للمال الاحتفاظ بسجل واف ودقيق وحديث عن المعلومات الأساسية لديها (أي المعلومات الواردة في المعيار ٢٤-٣) والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهمها وأعضائها، بما يتضمن عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم، وفئات الأسهم، بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٤٤) من أنظمة الشركات في مركز قطر للمال لعام ٢٠٠٥، والبنود (٤-٨) من قواعد هيئة مركز قطر للمال).

بالنسبة للشركات المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة، يجب على شركات المساهمة العامة إيداع هذا السجل لدى جهة إيداع مرخصة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية، بينما يجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الاحتفاظ بهذا السجل في مكتبها الرئيسي (بموجب المادتين (١٥٩) و (٢٣٦) من قانون الشركات التجارية). أما بالنسبة للأشكال الأخرى من الأشخاص الاعتبارية، فينبغي عليها الاحتفاظ بتلك المعلومات في المركز الرئيسي للشركة أو في مكان آخر تلتزم الشركة بإخطار وزارة التجارة والصناعة به (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٧) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية).

علاوة على ذلك، يجب أن تحتفظ الشركات المسجلة لدى هيئة المناطق الحرة بسجل المساهمين الخاص بها في المنطقة الحرة (بموجب المادة (١١) من لوائح الشركات الصادرة عن هيئة المناطق الحرة - قطر). وفي حين لا توجد متطلبات مماثلة تطبق على الشركات المسجلة في واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا أو المنظمات غير الهادفة للربح التي تشكل أشخاص اعتبارية، إلا أنه تطبق في هذه الحالة الأحكام العامة ذات الصلة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١).

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المسجلة في مركز قطر للمال، فعليها الاحتفاظ بالمعلومات ذات الصلة في دولة قطر في المكتب المسجل أو مقر العمل الرئيسي للكيان المسجل في مركز قطر للمال (بموجب المادة (٤٤) من أنظمة الشركات لعام ٢٠٠٥ في مركز قطر للمال والبنود (٨-٤) من قواعد هيئة مركز قطر للمال).

المعيار ٢٤-٥- ألزمت المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطات المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص الاعتبارية بالحصول على معلومات أساسية كافية ودقيقة وحديثة بشأن جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة وفي مركز قطر للمال والاحتفاظ بها. بالإضافة إلى ذلك، تم تطوير آليات إضافية لضمان أن تكون المعلومات دقيقة ومحدثة.

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة، يجب عليها إبلاغ الوزارة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل (بموجب المادة (٩) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري). وفي حال مخالفة الالتزامات يجوز فرض جزاءات مالية وإدارية (بموجب المادة (٣٢٤) من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١).

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المسجلة في هيئة المناطق الحرة - قطر، لا توجد متطلبات محددة بشأن الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في المعيارين ٢٤-٣ و ٢٤-٤ من التوصية ٢٤، غير المتطلبات العامة ذات الصلة (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد).

وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المسجلة في واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، فيجب عليها إبلاغ الواحة بأي تعديلات تطرأ على المساهمين وعلى سجل المساهمين خلال (١٤) يوماً من تاريخ التغيير أو التعديل (بموجب البنود (١٣)، (١٩)، (٢٩)، (٣٢) و(٣٥) من أنظمة الشركات لسنة ٢٠٢٢ الصادرة عن واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا). ولا توجد متطلبات محددة بشأن الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في المعيارين ٢٤-٣ و ٢٤-٤ من

التوصية ٢٤، غير المتطلبات العامة ذات الصلة (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد).

أما بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح التي تشكل أشخاصاً اعتبارية، فلا توجد متطلبات محددة بشأن الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في المعيارين ٢٤-٣ و ٢٤-٤ من التوصية ٢٤، غير المتطلبات العامة ذات الصلة (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد).

وفي مركز قطر للمال، يجب على الأشخاص الاعتبارية تحديث سجلها خلال ٣٠ يوماً من إحداث أي تغيير على معلوماتها الأساسية (بموجب البند (٨-أ-١٠) من قواعد هيئة مركز قطر للمال) وتقديم تقرير سنوي إلى هيئة مركز قطر للمال يتضمن المعلومات الواردة أعلاه (بموجب البند (٨-أ-٩) من قواعد هيئة مركز قطر للمال). وفي حال مخالفة الالتزامات، يجوز فرض جزاءات إدارية ومالية (بموجب البند (٨-أ-١٥) والجزء الخامس من قواعد هيئة مركز قطر للمال، والبندين (٤-٦) و (٢) من قواعد الالتزام والتنفيذ).

المعيار ٢٤-٦- يجب أن تحتفظ الأشخاص الاعتبارية في الدولة ومركز قطر للمال بسجل واف ودقيق وحديث للمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين. كما يتعين على السلطات المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص الاعتبارية الحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين من جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة والاحتفاظ بها. كما يتعين على الأشخاص الاعتبارية الاحتفاظ بسجل واف ودقيق وحديث للمعلومات الأساسية لديها وللمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادتين (٤) و (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد، والبند (٨-أ) من قواعد هيئة مركز قطر للمال). بالإضافة إلى ذلك، توجد متطلبات بشأن بيانات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة - يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في التوصية ١٠ والتوصية ٢٢.

المعيار ٢٤-٧- يتعين على الأشخاص الاعتبارية الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي في سجل خاص تمسكه لهذا الغرض ويتم تحديثه والاحتفاظ به بصفة مستمرة (بموجب المادة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون). كما يجب على الأشخاص الاعتبارية إعلام الجهة المختصة بالتراخيص بكل التغييرات التي تطرأ على المعلومات المطلوبة وتقديم سجل محدث في أجل لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحصول على الوثائق المثبتة لحصول التغيير (بموجب المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد). وتطبق متطلبات مماثلة في مركز قطر للمال (بموجب البند (٨-أ-١٠) من الجزء الثاني من قواعد هيئة مركز قطر للمال).

المعيار ٢٤-٨- تلتزم الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة ومركز قطر للمال بتحديد شخص طبيعي واحد على الأقل مقيم في دولة قطر يكون مخولاً ومسؤولاً عن توفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين المطلوبة من الأشخاص الاعتبارية وتوفير المساعدة عند الطلب من قبل السلطات المختصة (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٨) من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢).

المعيار ٢٤-٩- يجب على الأشخاص الاعتبارية في الدولة ومركز قطر للمال الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات المطلوبة بالمعلومات الأساسية والمعلومات عن المستفيد الحقيقي لمدة لا تقل عن عشر سنوات، اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه حل الشخص المعنوي أو من تاريخ زواله، اعتباراً من التاريخ الذي لم يعد فيه الشخص المعنوي عميلاً لإحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (بموجب المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٨) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية، والبند (٨-أ-١٧) من قواعد هيئة مركز قطر للمال، والمادة (١٨٩-أ) من أنظمة الإعسار الصادرة عن مركز قطر للمال، النسخة الثالثة، بتاريخ ديسمبر ٢٠٢١).

المعيار ٢٤-١٠- ينبغي على السلطات المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص الاعتبارية إتاحة المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين لجهات إنفاذ القانون، وللسلطات القضائية والجهات الرقابية، وذلك عند الطلب (بموجب المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٧) من القانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد). أما المعلومات الأساسية من الأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية وهيئة مركز قطر للمال، فهي متاحة للعموم، وتتوفر المعلومات الأخرى الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي للسلطات المختصة فقط. علاوة على ذلك، لا تتمتع السلطات المختصة بإمكانية الوصول مباشرة إلى معلومات هيئة المناطق الحرة - قطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا، وينبغي عليها تقديم طلب إليها بذلك، غير أن السجل الاقتصادي الموحد سيتضمن في المستقبل هذه المعلومات التي تحتفظ بها كل من هيئة المناطق الحرة - قطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا على حد سواء.

المعيار ٢٤-١١- تحظر الدولة إصدار الأسهم لحاملها، وتطبق هذه الأحكام في كل من دولة قطر وفي مركز قطر للمال (بموجب المادة ٤٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٢٧/٤) من أنظمة الشركات لعام ٢٠٠٥ الصادرة عن مركز قطر للمال). كما أن ضمانات الأسهم لحاملها غير متوفرة في قانون الشركات التجارية في الدولة وتحظر صراحة في مركز قطر للمال (بموجب المادة (٢٧/٤) من أنظمة الشركات لعام ٢٠٠٥).

المعيار ٢٤-١٢- تلزم دولة قطر المساهمين بالنيابة والمديرين بالنيابة الإفصاح عن نيابون عنه إلى الشخص المعنوي الذي يساهمون فيه أو يديرونه، وكذلك إلى الجهة الرقابية المعنية، وتطبق هذه الأحكام في كل من الدولة ومركز قطر للمال (بموجب المادة ٤٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمواد (١١) و(١٢) و(١٣) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ والبندين (٨-أ-٧) و(٨-أ-٩) من الجزء الثاني، القواعد العامة، في قواعد هيئة مركز قطر للمال). وفي حال كان من يسمّم شخصا معنويا، يجب على المساهمين والمديرين بالنيابة تحديد المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين من هذا الكيان.

المعيار ٢٤-١٣- تنص المادة (٨٧) والمادة (٨٧/مكررا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم معلومات غير صحيحة في إطار المتطلبات المتعلقة بالمعلومات الأساسية والمعلومات عن المستفيد الحقيقي المنصوص عليها في هذا القانون يخضع لعقوبات متناسبة واردة ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال قطري (أي ١٣٧,٠٠٠ دولار أمريكي) أو بإحدى هاتين العقوبتين. بالإضافة إلى ذلك، يعاقب القانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال قطري (أي ١٣٧,٠٠٠ دولار أمريكي) كل من خالف الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. فضلاً عن فرض مجموعة من الجزاءات على مخالفت أخرى بسيطة فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي كإصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التصحيحية المتخذة، وتوجيه إنذار كتابي، ووقف الترخيص، من بين عقوبات أخرى (بموجب المادتين (١١) و(١٢) من القانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد والمادة (١٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١).

كما تنطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد لدى كل من هيئة المناطق الحرة - قطر وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا. كذلك، إن مخالفة متطلبات التسجيل ينتج عنها إلغاء الترخيص (بموجب البند ٧٢/٤) من أنظمة المنطقة الحرة لواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠٢٢ والبندين (١٨) من أنظمة الترخيص). ويتم فرض عقوبات مماثلة في هيئة المناطق الحرة - قطر (بموجب المادة ١١/١) والمادة ١٢/١) من أنظمة الترخيص الصادرة عن هيئة المناطق الحرة - قطر). وفي مركز قطر للمال، تخول قواعد الالتزام والتنفيذ توقيع مجموعة من الجزاءات لمعالجة أي مخالفة للمتطلبات المتعلقة بالمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي، كالتأنيب العلني، وفرض جزاء مالي، والأمر القضائي، والتعويضات وأحكام أخرى من بينها إلغاء الترخيص (بموجب الجزء الخامس من قواعد هيئة مركز قطر للمال والبندين (٤-٦) من قواعد الالتزام والتنفيذ).

المعيار ٢٤-١٤- تلزم دولة قطر السلطات المختصة بتبادل المعلومات بشكل سريع مع الجهات الأجنبية النظرية فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية (بموجب المادة ٤٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٨) من القانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد)، بما يشمل إتاحة، في الوقت المناسب، للسلطات الأجنبية النظرية المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين التي قامت الدولة بجمعها والتي لم يتم إتاحتها للعموم، وتبادل المعلومات حول المساهمين، واستخدام الصلاحيات المرتبطة بالتحري والتحقق للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن السلطات الأجنبية النظرية.

المعيار ٢٤-١٥- على الرغم من أن دولة قطر أثبتت أن بعض الجهات (كهيئة مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية ووحدة المعلومات المالية القطرية والهيئة العامة للضرائب) لديها قنوات للحصول على التغذية العكسية من الجهات الشريكة بشأن التعاون الدولي، إلا أنه لا تتوفر تدابير محددة تتيح متابعة جودة المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.

الترجيح والاستنتاج

تلزم دولة قطر بمعظم المعايير في هذه التوصية. إلا أنه لا يزال هناك بعض أوجه القصور البسيطة ذات الصلة بإتاحة بعض المعلومات بشأن عملية تأسيس الأشخاص الاعتبارية وبشأن الحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي، وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة، وعدم متابعة جودة المساعدة الدولية التي تتلقاها. دولة قطر ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية ٢٤.

التوصية ٢٥: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

تم تقييم دولة قطر على أنها ملتزمة جزئياً بالمتطلبات السابقة المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية، حيث تمثلت أوجه القصور الرئيسية في عدم وجود آليات للحصول على معلومات أو التحقق منها أو الاحتفاظ بها في الوقت المناسب بشأن المستفيدين الحقيقيين من الصناديق الاستثمارية والسيطرة عليها، إضافة إلى عدم وجود تدابير لتمكين السلطات المختصة من الحصول على معلومات مناسبة ودقيقة في الوقت المناسب بشأن الصناديق الاستثمارية. ومنذ ذلك الحين، تم إجراء تعديلات جوهرية على متطلبات مجموعة العمل المالي - فاتف.

يجوز تأسيس الصناديق الاستثمارية فقط في مركز قطر للمال بموجب أنظمة الصناديق الاستثمارية لعام ٢٠١٧ الصادرة عن المركز ويجب تسجيلها لدى هيئة مركز قطر للمال. أما بالنسبة للأمناء الذين هم كيانات خاضعة للتنظيم من قبل مركز قطر للمال، فينبغي عليهم الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في قواعد هيئة مركز قطر للمال لعام ٢٠١٩.

ثمة ترتيب قانوني مشابه للصناديق الاستثمارية في دولة قطر وهي الأوقاف (جمع "وقف") التي ينظمها القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف وتخضع لإشراف الإدارة العامة للأوقاف في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. كما تخضع لمتطلبات أخرى بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد ولائحته التنفيذية، وقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحقيق متطلبات الشفافية للأوقاف.

لا تنص أي من التشريعات في دولة قطر على ما يمنع الأشخاص في الدولة من العمل بصفة أمناء مهنيين لأحد الصناديق الاستثمارية الذي يتم تأسيسه بموجب قانون أجنبي. وفي حال قيام الأشخاص في دولة قطر بالعمل بصفة أمناء مهنيين، يتم اعتبارهم من فئة الأعمال والمهن غير المالية المحددة (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١) والمادة (٢) من قواعد الالتزامات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة، والمادة (١) والمادة (٢) من قواعد الالتزامات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن وزارة العدل).

المعيار ٢٥-١-

الصناديق الاستثمارية - مركز قطر للمال

(أ) يجب على الأمناء الحصول على المعلومات المتعلقة بجميع المستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها. بالنسبة للصناديق الاستثمارية، تشمل هذه المعلومات الوصي، والأمناء، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل رقيب أو معين للصندوق (إن وجد) (بموجب البندين (٨-أ-٢) و (٨-أ-٣-أ)-(٤)) من قواعد هيئة مركز قطر للمال). ويمسك الأمين سجل المستفيدين الحقيقيين الذي يشمل المعلومات المتعلقة بالأطراف الواردة أعلاه (بموجب البندين (٨-أ-٢-ب) و (٨-أ-٤)) من قواعد هيئة مركز قطر للمال.

(ب) وينبغي أن يتضمن أيضاً سجل المستفيدين الحقيقيين معلومات أساسية خاصة بكل وكيل ومقدم خدمات الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك مستشاري أو مدراء الاستثمار والمحاسبين ومستشاري الضرائب (بموجب القاعدة (٨-أ-٤-د)) من قواعد هيئة مركز قطر للمال.

(ج) يجوز أن يعمل الأمين المرخص فقط كأمين مهي في مركز قطر للمال ويتعين عليه أن يحتفظ بسجلات كافية ذات الصلة بوصايته لمدة خمس (٥) سنوات اعتباراً من تاريخ توقف الأمين عن الوصاية أي التاريخ الذي لم يعد فيه أميناً (بموجب المادتين (٣٨) و (٣٩) من أنظمة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مركز قطر للمال).

الوقف وأمناء الصناديق الاستثمارية الأجنبية - دولة قطر

(أ) ينبغي الحصول على معلومات والاحتفاظ بها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب مشابهة أو مماثلة لـ (الواقف) الذي يعادل الوصي، و(الناظر) الذي يعادل الأمين، والمستفيد من الصندوق الاستثماري المباشر، والذين يمارسون رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على الترتيب القانوني بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة (بموجب المادتين (٦) و (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد). كما على ناظر الوقف الحصول على معلومات كافية ودقيقة وحديثة حول هوية الواقف، والموقوف عليهم أو فئاتهم أو أوليائهم أو الرقباء حال وجودهم، أو أي شخص طبيعي آخر يمارس رقابة أو سيطرة فعلية ونهائية على الوقف بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة (بموجب المادة (٤١) من القانون بشأن الوقف والمادة (٨) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢).

(ب) على الناظر الحصول على معلومات أساسية حول الوكلاء ومقدمي خدمات الاستثمار والضريبة والتدقيق والمحاسبة للوقف (بموجب المادة (٤١) من القانون بشأن الوقف والمادة (٨) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢).

(ج) على الناظر الاحتفاظ بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين (أ) و (ب) لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء علاقته بالوقف (بموجب المادة (٤١) من القانون بشأن الوقف والمادة (٩) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢). بالإضافة إلى ذلك، إن أي شخص يعمل كأمين لصندوق استثماري أجنبي، يُعتبر من فئة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ويتعين عليه الالتزام بنفس متطلبات الاحتفاظ بالسجلات

التي تخضع لها المؤسسات المالية (بموجب المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) - يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في التوصية ٢٢.

المعيار ٢٥-٢ -

الصناديق الاستثمارية - مركز قطر للمال

يتعين على الأمين التأكد من أن المعلومات التي يحتفظ بها في سجل المستفيدين الحقيقيين هي، على حد علمه، صحيحة ودقيقة ومحدثة. ويجب تحديث السجل خلال ٣٠ يوماً بعد إحداء أي تغيير على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (بموجب البند (٨-أ-١٠) من قواعد هيئة مركز قطر للمال).

الوقف - دولة قطر

يتعين على الناظر ضمان الاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين في سجل كافي وحديث يحتفظ به لهذا الغرض، وعليه تحديث هذا السجل خلال ٣٠ يوماً بعد إحداء أي تغيير على المعلومات (بموجب المادة (٥) من القانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد، والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والمادتين (٩) و(١٠) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢).

المعيار ٢٥-٣ -

الصناديق الاستثمارية - مركز قطر للمال

بالنسبة للصناديق الاستثمارية التي يتم تأسيسها في مركز قطر للمال، يجب على الأمين أن يصرح عن صفته كأمين، عند إقامته لأي علاقة مع مؤسسة مالية أو مع أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة (بموجب المادة (٣٩-٦) من أنظمة الصناديق الاستثمارية لمركز قطر للمال).

الوقف وأمناء الصناديق الاستثمارية الأجنبية - دولة قطر

يجب على الناظر أن يعلن عن وضعه للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند الدخول في علاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الذي يبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال قطري والتي تتطلب تدابير العناية الواجبة (بموجب المادة (١٢) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢). إلا أنه لا ينص القانون على متطلب محدد يلزم بموجبه الشخص الذي يعمل كأمين لصندوق استثماري أجنبي الإفصاح عن وضعه للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المعيار ٢٥-٤ -

الصناديق الاستثمارية - مركز قطر للمال

لا يوجد في مركز قطر للمال أي مانع قانوني أو وسيلة ملزمة تحول دون تقديم الأمانة (أو الأشخاص الذين يشغلون منصباً معادلاً أو مماثلاً في نوع آخر من الترتيبات القانونية) أي معلومات إلى السلطات المختصة أو المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المعنية بشأن الترتيب القانوني الذي يقع تحت مسؤوليتهم، بما يشمل المعلومات عن المستفيد الحقيقي وأصول الصندوق الاستثماري.

لا تفرض أنظمة الصناديق الاستثمارية لمركز قطر للمال أي واجب شامل للسرية على الأمين الذي له صلاحية استشارة مقدمي الخدمات من أصحاب المهن، مثل المحامين والمحاسبين، فيما يتعلق بشؤون الصندوق (بموجب المادة (٤٧-٢٨)) من أنظمة الصناديق الاستثمارية لمركز قطر للمال). كما ينبغي أن يلتزم الأمين أيضاً بالحفاظ على سرية المعلومات المكتسبة في سياق عمله ما لم يكن هناك واجب مهني أو قانوني للإفصاح عن معلومات العميل (بموجب البند (٣-٤) من قواعد هيئة مركز قطر للمال). وعلى الرغم من واجب الأمانة بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين، فإن ذلك لا ينطبق في حال كان الإفصاح مسموحاً به أو يعتبر أحد الالتزامات وفقاً للقانون أو الأنظمة أو القواعد المنطبقة في مركز قطر للمال (بما يشمل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) أو في الدولة (بموجب البند (٨-أ-١١-ب)) من قواعد هيئة مركز قطر للمال).

إضافة إلى ذلك، يجب على الأمانة إتاحة المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين لهيئة مركز قطر للمال (بموجب البند (٨-أ-١٢) من قواعد هيئة مركز قطر للمال).

الوقف - دولة قطر

ينبغي على الناظر تقديم أي معلومات تتعلق بالوقف إلى السلطات المختصة، وبناء على طلب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بأصول الوقف التي سيتم الحفاظ عليها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل (بموجب المادة (١٣) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢)، وجميع المعلومات المتعلقة بالوقف متاحة للعموم. علاوة على ذلك، لا يسري الوقف قانوناً إلا بعد تسجيله لدى الإدارة العامة للأوقاف، وتشمل عملية التسجيل إصدار حجة وقفية تتضمن اسم الواقف، والغرض من الوقف والمستفيد منه، واسم الناظر (بموجب المواد (٦) و(٧) و(١٤) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢).

المعيار ٢٥-٥ -

الصناديق الاستثمارية - مركز قطر للمال

(أ) ينبغي على الأمانة مسك سجل بالمستفيدين الحقيقيين وسجل بالمعلومات الأساسية وإتاحتهما في أي وقت خلال ساعات العمل العادية (بموجب البندين (٤-أ) و(ب-خامساً)) من قواعد هيئة مركز قطر للمال. إضافة إلى ذلك، يجوز لهيئة مركز قطر للمال بأن تطلب من أي كيان مسجل في مركز قطر للمال، الحصول على أي وثائق أو معلومات ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين خلال المهلة وبالنموذج والصيغة التي تحددها (بموجب البند (١٢-أ-٨)) من قواعد هيئة مركز قطر للمال. كذلك، لكل من هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال الصلاحيات التي تخولها التحقيق في جرائم غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة، وجرائم تمويل الإرهاب، ولهما أيضاً لهذا الغرض صلاحية طلب إتاحة أي سجلات يتم الاحتفاظ بها من قبل أي أمين، وصندوق استثماري يعمل أو تم تأسيسه بموجب قوانين مركز قطر للمال، ومن قبل محاميهم والموثقين المفوضين، وأصحاب المهن القانونية المستقلين الآخرين والمحاسبين ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات (بموجب المادة (٦٦-١)) من أنظمة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مركز قطر للمال.

(ب) يجب على الأمانة الاحتفاظ بالمعلومات الحالية المتعلقة بهوية الأمين (بموجب البند (٤-أ-٨)) من قواعد هيئة مركز قطر للمال. كذلك، يجب أن يحصل الشخص على موافقة إيجابية من مركز قطر للمال للعمل بصفة أمين وضمان أن تكون هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال على دراية بمحل إقامة جميع الأشخاص الذين من المحتمل أن يعملوا بصفة أمناء في مركز قطر للمال.

(ج) يجوز للنيابة العامة أن تأمر بالاطلاع أو الحصول الفوري، على السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي شخص آخر، وأي معلومات أو بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الصناديق الاستثمارية، أو أي أموال أو معاملات أخرى تساعدها في الكشف عن وقائع أي جريمة محتملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو تحديد وتعقب متحصلات تلك الجريمة (بموجب المادة (٥٣)) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تتمتع السلطات المختصة بصلاحيات الوصول إلى أي معلومات تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والاطلاع عليها (يرجى الاطلاع عليها (يرجى الاطلاع على التوصيتين ٩ و ٢٧)).

الوقف - دولة قطر

(أ) يتعين على السلطات المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، أن تتيح معلومات المستفيدين الحقيقيين لجهات إنفاذ القانون وللسلطات القضائية والجهات الرقابية، وللمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بطلب منها (بموجب المادة (٤٥)) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٨) من القانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد. كما يتعين على الناظر الحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين للوقف والاحتفاظ بها بصورة دقيقة ومحدثة في مكان آمن، وإتاحتها للإدارة العامة للأوقاف عند الطلب (بموجب المادة (١٠)) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢. وبصورة مماثلة، تتمتع الإدارة العامة للأوقاف بصلاحيات الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالوقف التي يحتفظ بها الناظر، بما في ذلك المستندات الداعمة أو الثبوتية.

(ب) يجب على الإدارة العامة للأوقاف استيفاء المعلومات بشأن تحديد هوية الناظر لكل وقف (بموجب المادة (٣)) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢. يتم تحديد الناظر في الحجة الوقفية التي تكون متاحة للعموم. ويجب على الناظر أيضاً فتح حساب خاص بالوقف في أحد المصارف الإسلامية في الدولة وتتمتع السلطات المختصة بالصلاحيات التامة للحصول على المعلومات المتعلقة بالعبارة الواجبة تجاه العملاء التي يجمعها المصرف، بما يشمل عنوان الناظر (بموجب المادة (٤٠)) من القانون بشأن الوقف).

(ج) تنطبق المعلومات الواردة أعلاه بشأن الصناديق الاستثمارية في مركز قطر للمال.

المعيار ٦-٢٥ - - يجوز للسلطة المختصة بتبادل جميع المعلومات التي ستحصل عليها، بموجب الصلاحيات المخولة لها، مع الجهات الأجنبية النظرية (بموجب المادة (٧٣)) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبشكل خاص، للجهات الرقابية على المؤسسات المالية أن تتبادل مع نظيراتها الأجنبية كافة المعلومات المتاحة لها وطنياً، بما يشمل المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها (بموجب المادة (٧١)) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجمع المعلومات الضرورية بالنيابة عن نظيراتها الأجنبية (بموجب المادة (٧٣)) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجوز لهيئة مركز قطر للمال (بموجب المادة (٧-ب)) من أنظمة هيئة مركز قطر للمال، التعاون والدخول في اتفاقيات مع سلطات محلية وأجنبية. ويجوز لهيئة مركز قطر للمال الإفصاح عن معلومات سرية لأي جهاز، أو هيئة، أو سلطة تظلم بمهام ذات الصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال أو منعها على الصعيدين المحلي والدولي (بموجب المادة (٣-١٦-ج)) من أنظمة هيئة مركز قطر للمال. وعلاوة على ذلك، يجوز للإدارة العامة للأوقاف التعاون مع السلطات المختصة في الدولة والتعاون مع الدول الأجنبية (بموجب المادة (٤١)) من القانون بشأن الوقف).

بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي على وجه خاص، تلزم المادة (٤٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٨) من القانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد، السلطة المختصة بتبادل المعلومات بشكل سريع مع الجهات الأجنبية النظرية فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يشمل ذلك تسهيل إتاحة،

عند الحاجة وفي الوقت المناسب، المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين التي قامت الدولة بجمعها والتي لم يتم إتاحتها للعموم، وتبادل المعلومات حول المساهمين، واستخدام الصلاحيات المرتبطة بالتحري والتحقق للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن السلطات الأجنبية النظرة. وينطبق ذلك على السلطات المختصة في مركز قطر للمال وفي الدولة.

المعيار ٢٥-٧- كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عمدا معلومات غير صحيحة تتعلق بالمستفيد الحقيقي لأي مؤسسة مالية، أو لأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو سلطة مختصة أو مساعد على ذلك، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال قطري (أي ١٣٧,٠٠٠ دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين (بموجب المادة (٨٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وينطبق ذلك في مركز قطر للمال وفي الدولة. وعلى الرغم من أن ذلك قد ينطبق أيضاً على أي شخص يعمل بصفة أمين لصندوق استثماري أجنبي، إلا أنه لم يتم التنصيص على أحكام محددة يخضع بموجبها هذا الشخص للمسؤولية القانونية في حالة الإخفاق في الالتزام بالمتطلبات الأخرى، كتلك المشار إليها في المعيار ٢٥-١ أو المعيار ٢٥-٣ من التوصية ٢٥.

فضلا عن ذلك، يكون أمناء الصناديق الاستثمارية في مركز قطر للمال مسؤولين قانونياً لعدم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وللإخفاق في القيام بالمسؤوليات المناطة بهم وقد يتم توقيع عليهم عقوبات متناسبة وراذعة (بموجب المادتين (١١) و(١٢) من القانون بشأن السجل الاقتصادي الموحد، والمادة (٨-أ-١٤) من قواعد هيئة مركز قطر للمال، والمادة (٦٦) من أنظمة الصناديق الاستثمارية).

أما بالنسبة للأوقاف، فيكون الناظر مسؤولاً بشكل مباشر عن الالتزامات المفروضة بموجب القانون بشأن الوقف. ويجوز للإدارة العامة للأوقاف بموجب الصلاحيات التامة التي تتمتع بها اتخاذ جزاءات إدارية ضد الناظر في حال عدم التزامه بالمتطلبات، بما في ذلك الطلب من المحكمة بإيقاف الناظر أو عزله (بموجب المادة (٤٢) من القانون بشأن الوقف). كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال قطري (أي ٢٧٤,٠٠٠ دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لم يسجل الوقف وفقاً للقانون أو الناظر الذي قصد الإضرار أو التعدي على الوقف (بموجب المادة (٥٣) من القانون بشأن الوقف).

المعيار ٢٥-٨-

الصناديق الاستثمارية - مركز قطر للمال

يعد أي خرق لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي انتهاكاً لقواعد هيئة مركز قطر للمال (بموجب الجزء الخامس من قواعد هيئة مركز قطر للمال). ويحدد الجزء الخامس من قواعد هيئة مركز قطر للمال نطاق السلطات والصلاحيات التأديبية المتاحة للهيئة كالتأنيب العلني، وفرض جزاء مالي، والأمر القضائي، والتعويضات وإلغاء الترخيص.

الوقف وأمناء الصناديق الاستثمارية الأجنبية - دولة قطر

تكون الإدارة العامة للأوقاف مسؤولة عن ضمان التزام الناظر والأمين بمتطلبات جمع المعلومات والاحتفاظ بها (بموجب المادة (٤١) من القانون بشأن الوقف)، ويخضع الناظر الذي لا يلتزم بمتطلبات وتوجيهات الإدارة (ومن بينها المتطلبات المرتبطة بتوفير المعلومات المطلوبة) لجزاء إدارية (يجري الاطلاع على المعيار ٢٥-٧).

إضافة إلى ذلك، يجوز للنيابة العامة أن تأمر بالاطلاع أو الحصول الفوري على السجلات التي يحتفظ بها أي شخص، وأي معلومات أو بيانات تساعدها في الكشف عن وقائع أي جرائم محتملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية (بموجب المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن كل من لا يلتزم بهذا المتطلب، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال قطري (أي ٨٢٠ دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين (بموجب المادة (١٧٩) من قانون العقوبات).

الترجيح والاستنتاج

تم استيفاء غالبية المعايير. غير أنه ما زال هناك أوجه قصور بسيطة فيما يتعلق بالالتزامات أمناء الصناديق الاستثمارية الأجنبية بواجب الإفصاح عن وضعهم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وعدم وجود أحكام لضمان خضوعهم للمسؤولية القانونية لدى إخفاقهم في القيام بالمسؤوليات المناطة بهم بما يتوافق مع التزاماتهم ذات الصلة. دولة قطر ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية ٢٥.

التوصية ٢٦: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات بسبب عدم وجود جهة رقابية محددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولة عن قطاع التأمين ولغياض إجراءات الترخيص. ويقع التأمين حالياً ضمن اختصاص مصرف قطر المركزي. كما تم إجراء أيضاً تعديلات على متطلبات مجموعة العمل المالي - فاتف.

المعيار ٢٦-١- تم تحديد الجهات الرقابية التالية لتتولى التنظيم والرقابة والإشراف على التزام القطاعات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: مصرف قطر المركزي الذي يشرف على البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك وسطاء التأمين، وشركات الاستثمار،

وشركات التمويل، ومقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة ومحال الصرافة. هيئة قطر للأسواق المالية التي تشرف على شركات الوساطة المالية، وبورصة قطر، وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وهيئة تنظيم مركز قطر للمال التي تشرف على كافة المؤسسات المالية المنشأة بمركز قطر للمال (بموجب المادتين (١٢-٧) و(١١٤) من قانون مصرف قطر المركزي، والمادة (٥) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية، والمادة (٩-٨١) من قانون مركز قطر للمال، والمادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما تقوم هذه الجهات بالإشراف على الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة (بموجب المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب).

المعيار ٢٦-٢- تلزم دولة قطر جميع المؤسسات المالية بأن تكون مرخصة (بموجب المادة (٧) من قانون مصرف قطر المركزي، والمادة (٢٩) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية، والمادة (٣) من قانون مركز قطر للمال، والمادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما يتعين على الجهات الرقابية عدم الموافقة على إنشاء بنوك صورية، وإلغاء أي تراخيص سارية لمؤسسات مالية تمثل بنوكا صورية (بموجب المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢٦-٣- تتخذ دولة قطر التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو تولي وظائف الإدارة فيها (بموجب المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات الترخيص الصادرة عن مصرف قطر المركزي، والمواد (٦) و(٢٦) و(٣١) و(٨) من المرفق الثاني من أنظمة الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية، والمواد (٣٥) و(٣٧) و(٣٨) و(٤١) من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال). كما ينبغي على الجهات الرقابية التحقق من هوية المساهمين في الكيان الطالب، والإدارة الرئيسية، والمستفيدين الحقيقيين عند النظر في طلب الترخيص أو طلب تجديده. ويتعين أن يقوم كل من المصرف وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بالموافقة على هؤلاء الأشخاص وتطبيق معايير الكفاءة والملاءمة كجزء من متطلبات الترخيص.

المعيار ٢٦-٤-

(أ) تخضع المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، للتنظيم والرقابة من قبل مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية، وبما يشمل تطبيق الرقابة المجمععة على مستوى المجموعة المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويتمتع كل من مصرف قطر المركزي (بموجب المواد (١)، و(٢)، و(٩)، و(١٩-٨٣)، و(٩٠)، و(١١٤)، و(١٢٧)، و(١٦٠)، و(١٦١)، و(١٧٥)، و(١٨٤) من قانون مصرف قطر المركزي) وهيئة قطر للأسواق المالية (بموجب المواد (١)، و(٥)، و(٢٣)، و(٢٨)، و(٣٠) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية) وهيئة تنظيم مركز قطر للمال (بموجب المادتين (٢٠) و(٣٥) والأجزاء (٥) و(٧) و(٩) من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال، والمواد (٤)، و(٥)، و(٦)، و(١٠-٨)، و(١١)، و(١٦) والجدولين (٣) و(٤) من قانون مركز قطر للمال) بالصلاحيات والاستقلالية والاختصاصات التي تدعو لها المبادئ الأساسية.

(ب) تخضع جميع المؤسسات المالية الأخرى للتنظيم والرقابة بما يتفق مع درجة المخاطر في القطاع (بموجب المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢٦-٥- يحدد كل من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال دورية الرقابة ومستواها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بناء على ما يلي: (أ) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهمها لها، والضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات التي تطبقها المؤسسة أو المجموعة المالية ومدى كفايتها، كما حدتها الجهة الرقابية المختصة، عند تقييم خصائص مخاطر هذه المؤسسة أو المجموعة. (ب) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة. (ج) تنوع وعدد المؤسسات المالية ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها، بموجب المنهج القائم على المخاطر (بموجب دليل مكافحة غسل الأموال الصادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، ودليل إجراءات العمل الصادر عن مصرف قطر المركزي، ودليل الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات المالية (البنوك) الصادر عن المصرف، ودليل الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والخطة الاستراتيجية لهيئة قطر للأسواق المالية).

المعيار ٢٦-٦- ينبغي أن يقوم كل من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بمراجعة تقييم المخاطر المرتبطة بالكيانات الخاضعة لإشرافها بشكل دوري وعند حدوث أي تغييرات أساسية في إدارتها و/أو عملياتها (بموجب المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وكما هو مشار إليه في القسم (٧-٣) من خطة العمل والاستراتيجية الرقابية المشتركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٩، يجب على الجهات الرقابية إجراء مراجعة دورية لعمليات تقييم المخاطر الخاصة بها للتأكد من أنها لا تزال محدثة وملائمة. ويجب أن تتناسب دورية المراجعة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمؤسسة المالية.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٢٦.

التوصية ٢٧ – سلطات الجهات الرقابية

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى عدم وجود صلاحيات وإجراءات رقابية كافية في قطاع التأمين. يخضع قطاع التأمين حالياً لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي. وقد أجرت مجموعة العمل المالي – فاتف أيضاً تعديلات على المتطلبات ذات الصلة.

المعيار ٢٧-١ – يتولى كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال مسؤولية الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية (بموجب المادة ٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما تتمتع هذه الجهات بصلاحيات مراقبة ومتابعة والإشراف على التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة ٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويشمل ذلك صلاحيات المراقبة والتفتيش على المؤسسات المالية، والحصول على أي معلومات تطلبها من المؤسسات المالية (بموجب المادة ٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى صلاحيات فرض العقوبات (بموجب المادة ٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). المعيار ٢٧-٢ – يتمتع كل من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بصلاحيات المراقبة والتفتيش على المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها (بموجب المادة ٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١٢٦) من قانون مصرف قطر المركزي، والمادة (٣/٤٨) من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال، والمادة (٣٢) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية).

المعيار ٢٧-٣ – يكون لمصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال صلاحيات الحصول على أي معلومات تطلبها ذات الصلة بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف كل منها بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة ٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (١٢٦) من قانون مصرف قطر المركزي، والمادة (٤١/٤٨) من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال، والمادة (٣٣) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية).

المعيار ٢٧-٤ – يتمتع كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بصلاحيات فرض العقوبات بما يتوافق مع التوصية ٣٥، في حالة ثبوت أي مخالفة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (بموجب المادة ٤٤) والمادة (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، بما يشمل صلاحيات سحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل للمؤسسة المالية.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٢٧.

التوصية ٢٨ – تنظيم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والرقابة عليها

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات، نظراً لغياب الرقابة أو العقوبات في حالات عدم التزام كافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حالياً، تخضع الأعمال والمهنة غير المحددة بشكل واضح وصريح للرقابة ويتم فرض العقوبات في حالة عدم الالتزام. وقد أجرت مجموعة العمل المالي – فاتف تعديلات على المتطلبات ذات الصلة.

المعيار ٢٨-١ – (غير منطبق) تحظر دولة قطر أندية القمار (عبر الإنترنت) وأنشطة لعب القمار ذات الصلة. ويُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال قطري (أي ١,٣٧٥ دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هيباً أو أعداً أو فتح أو أدار، مكاناً للعب القمار/ وكذلك كل من نظم أي من ألعاب القمار (بموجب المادة ٢٧٥) والمادة (٢٧٦) من قانون العقوبات).

المعيار ٢٨-٢ والمعيار ٢٨-٣ – تخول القوانين في دولة قطر السلطات المختصة بمراقبة ومتابعة والإشراف على التزام الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو التالي: تتولى وزارة العدل مسؤولية الرقابة والإشراف على المحامين والموثقين المفوضين والوسطاء العقاريين في الدولة، وتناط بوزارة التجارة والصناعة مسؤولية الرقابة والإشراف على المحاسبين القانونيين (مدققى الحسابات) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات في الدولة، أما هيئة تنظيم مركز قطر للمال، فتتولى مسؤولية الإشراف والرقابة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة المنشأة في مركز قطر للمال (بموجب المادة ٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢٨-٤ –

- أ. تتمتع وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بالصلاحيات الكافية لمراقبة ومتابعة والإشراف على التزام الأعمال والمهين غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٥٩) والمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- ب. يتعين على الأعمال والمهين غير المالية المحددة الحصول على ترخيص أو التسجيل لمزاولة أنشطتها، وتتخذ وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم مركز قطر للمال التدابير والإجراءات اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهين غير المالية المحددة أو تولي وظائف الإدارة فيها عند النظر في طلب الترخيص أو التسجيل أو طلب تجديدهما (بموجب المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- ج. تتمتع وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بصلاحيات فرض العقوبات، بما يتوافق مع التوصية ٣٥، في حال ثبوت مخالفة الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٤٤) والمادة (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتشمل هذه الصلاحيات سحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل للأعمال والمهين غير المالية المحددة.

المعيار ٢٨-٥ -

- أ. يتعين على الجهات الرقابية تحديد دورية الرقابة ومستواها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة وتنوع وعدد الأعمال والمهين غير المالية المحددة في الدولة (بموجب المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- ب. يتعين على الجهات الرقابية استخدام المنهج القائم على المخاطر لضمان تطبيق الأعمال والمهين غير المالية المحددة لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يتعين على الجهات الرقابية تحديد دورية الرقابة ومستواها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودرجة حرية التقدير الممنوحة للأعمال والمهين غير المالية المحددة، بموجب المنهج القائم على المخاطر، وفهمها للمخاطر، مع مراعاة نتائج تقييم هيكل مخاطر الأعمال والمهين غير المالية المحددة (بموجب المادة (٦٢) والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- الترجيح والاستنتاج
- جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٢٨.

التوصية ٢٩ - وحدة المعلومات المالية

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير بالمتطلبات الخاصة بوحدة المعلومات المالية. لم يكن لدولة قطر أساساً قانونياً لإنشاء وحدة معلومات مالية ومنحها الصلاحيات والمهام اللازمة. كما كان هناك تحديات مرتبطة بأمن وحماية البيانات وعدم وجود آلية لإجراء مراجعة منتظمة ودورية لأداء وحدة المعلومات المالية. تم معالجة هذه التحديات من خلال تطبيق القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل ولائحته التنفيذية.

المعيار ٢٩-١ - أنشأت دولة قطر وحدة مستقلة تسمى "وحدة المعلومات المالية" (الوحدة) (بموجب المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتكون الوحدة السلطة المختصة بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وتحليلها وإحالة نتائج التحليل إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢٩-٢ - إن وحدة المعلومات المالية هي المركز الوطني المختص بتلقي البلاغات وتقارير الاشتباه من الكيانات المبلّغة، بما في ذلك: أ. تقارير المعاملات المشبوهة الواردة من الكيانات المبلّغة، بموجب التوصية ٢٠ والتوصية ٢٣ (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)،

ب. وأية معلومات أخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). إضافة إلى أنه يمكن للوحدة أيضاً الحصول من الهيئة العامة للجمارك على الإفصاحات ذات الصلة بالمسائل الجمركية في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢٩-٣ - وحدة المعلومات المالية:

أ. للوحدة أن تطلب أي معلومات إضافية من المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة، كلما كان ذلك ضرورياً لإجراء تحليلها، خلال المدة الزمنية وبالشكل الذي تحدده (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ب. للوحدة حق الوصول إلى أقصى حد ممكن من المعلومات الإدارية والمالية وتلك المتعلقة بإنفاذ القانون التي تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة أو من ينوب عنها، وتراها ضرورية في إنجاز مهامها (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). تلتزم السلطات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وغيرها من الإجراءات التي قد يكون لها تأثير على عمل الوحدة، بما في ذلك حالات الاشتباه بغسل أموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالأشخاص الذين يدخلون أراضي الدولة أو يغادروها (بموجب المادة (٤٦) والمادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يرجى أيضا الاطلاع على التوصية (٢٣).

يمكن للوحدة الوصول إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الخاصة بالشرطة (التي تحتفظ بها وزارة الداخلية)، إضافة إلى العديد من قواعد البيانات ذات الصلة بالتحريات المالية، والمعلومات المتعلقة بالمعاملات، والبيانات التجارية والممتلكات الخاصة (على سبيل المثال المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء، كهرباء). يمكن للوحدة أيضاً، بناء على تقديرها، الوصول إلى مصادر المعلومات من الجهات التالية: وزارة الداخلية، جهاز أمن الدولة، النيابة العامة، مصرف قطر المركزي، هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بورصة قطر، وزارة التجارة والصناعة، وزارة العدل، الهيئة العامة للجمارك، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية وغيرها من المصادر (مثل نظام وورلد شيك "World Check") (بموجب القسم "سادسا" من إجراءات وإرشادات التشغيل القياسية لوحدة المعلومات المالية).

المعيار ٤-٢٩ - (أ) و (ب): تقوم وحدة المعلومات المالية بالتحليل التشغيلي والتحليل الاستراتيجي (بموجب المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويميز القسم "رابعا" من إجراءات وإرشادات التشغيل القياسية لوحدة المعلومات المالية تحديداً بين هاتين المهمتين. من خلال التحليل التشغيلي يتم استخدام المعلومات المتاحة والتي يمكن الحصول عليها لتحديد أهداف معينة، ومتابعة أثر أنشطة أو معاملات معينة، وتحديد العلاقة/الصلة بين تلك الأهداف والمتحصلات المحتملة لعملية غسل أموال وجرائم أصلية وتمويل إرهاب. بينما يستخدم التحليل الاستراتيجي المعلومات المتاحة والتي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي قد توفرها السلطات المختصة الأخرى، لتحديد الاتجاهات والأنماط المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تحديد التهديدات ومواطن الضعف، والمساعدة على وضع سياسات وأهداف لوحدة المعلومات المالية أو الكيانات الأخرى ضمن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار ٥-٢٩ - يمكن لوحدة المعلومات المالية إحالة المعلومات ونتائج التحليل، بشكل تلقائي أو عند الطلب، من خلال قنوات آمنة ومحمية، إلى السلطات المختصة المعنية، بما في ذلك النيابة العامة (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقسم "خامسا" من إجراءات وإرشادات التشغيل القياسية لوحدة المعلومات المالية). ويتم تبادل المعلومات عبر نظام المراسلات الإلكترونية الحكومي لدولة قطر، والذي يعتبر قناة آمنة لتبادل المعلومات بين الجهات الحكومية في دولة قطر.

المعيار ٦-٢٩ - حماية المعلومات من قبل وحدة المعلومات المالية:

أ. يتعين على وحدة المعلومات المالية أن تحافظ على سرية البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها أو جمعها لغرض التحليل، وأن يكون لديها قواعد تحكم أمن وسرية المعلومات، بما في ذلك إجراءات معالجتها، أو حفظها، أو إحالتها أو حمايتها (المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما يتعين على وحدة المعلومات المالية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية البيانات ومنع موظفي الوحدة من الوصول أو الاطلاع عليها (بموجب المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). لدى وحدة المعلومات المالية قواعد تحكم سرية وأمن المعلومات في كافة مراحل معالجتها وحفظها وإحالتها وحمايتها والوصول إليها، بحسب نوعها. على سبيل المثال، يتعين على وحدة المعلومات المالية اعتبار تقارير المعاملات المشبوهة على الأقل على أنها "سرية" (بموجب سياسة أمن وحدة المعلومات المالية ٢٠١٩).

ب. يجب تطبيق تدابير السرية والخصوصية، على أن تتفق هذه التدابير على الأقل مع المعايير المحددة من مجموعة إجمونت لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية، وأية معايير دولية تطبق في الدولة حالياً ومستقبلاً (بموجب المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يجب إرسال كافة المعلومات السرية المرسلة إلكترونياً عبر التقنيات المشفرة المعتمدة، ويجوز لوحدة المعلومات المالية إرسال المعلومات إلى الوحدات النظيرة عبر منصة التراسل الإلكتروني الآمن لمجموعة إجمونت.

ج. يجب أن يدرك موظفو وحدة المعلومات المالية بالصورة اللازمة والمسؤوليات المناطة بهم من حيث معالجة وإحالة المعلومات ذات الخصوصية والسرية. كما يتعين على موظفي الوحدة الحفاظ على سرية أي بيانات أو معلومات حتى بعد تفهمهم عن العمل بالوحدة (بموجب المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يجب على الوحدة أيضاً التأكد من حصول موظفيها على التصاريح الأمنية اللازمة، واستيعابهم لمسؤولياتهم المتعلقة بالتعامل مع المعلومات ذات الخصوصية والسرية منها، وإحالتها (بموجب المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويعاقب موظف السلطة المختصة (بما في ذلك موظفي وحدة المعلومات المالية) الذي يتعمد إفشاء سرية المعلومات أو النفاذ إلى المعلومات السرية غير الضرورية لأداء مهامه (بموجب المادة (٨١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بالجسب لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال (أي ما يعادل ١٣٧,٠٠٠ دولار أمريكي).

د. ويحدد القسم الثاني والقسم الثالث من سياسة أمن وحدة المعلومات المالية ٢٠١٩ الشروط اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات، وبموجب هذه السياسة، يتعين على وحدة المعلومات المالية وضع القيود للوصول موظفيها إلى المعلومات (على أساس "الحاجة إلى المعرفة"). كما تنص سياسة أمن وحدة المعلومات المالية أيضاً على المبادئ التوجيهية التفصيلية لعناصر مثل فئات التصنيف، ومعايير الوصول، وشروط الوصول المادي، وتصريح أمن الأفراد (حيث تقوم وزارة الداخلية بالتأكد من الأفراد) إضافة إلى القيود المفروضة على الوصول الإلكتروني للمعلومات (مثل جدار الحماية وتقييد وصول المستخدمين إلى نظم تكنولوجيا المعلومات على أساس الحساب).

المعيار ٢٩-٧ - تعتبر وحدة المعلومات المالية مستقلة من الناحية التشغيلية وتمتتع بالاستقلالية في أداء وظائفها:

أ. تعتبر وحدة المعلومات المالية مستقلة من الناحية التشغيلية وتمتتع بالاستقلالية في أداء وظائفها، ولها شخصية اعتبارية، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة (بموجب المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتمتتع الوحدة أيضاً بالصلاحيات الكاملة لممارسة استقلاليتها التشغيلية من خلال طلب المعلومات اللازمة والمعلومات ذات الصلة من الكيانات المبلّغة (بموجب المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما يجوز للوحدة أيضاً إحالة المعلومات وفقاً لسلطتها التقديرية (بموجب المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ب. تكون وحدة المعلومات المالية وحدة مستقلة (بموجب المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). أبرمت وحدة المعلومات المالية العديد من مذكرات التفاهم مع تسع سلطات مختصة من أجل تسهيل التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات. وتشمل مذكرات التفاهم هذه، مذكرة التفاهم مع وزارة الداخلية، ومع مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، ووزارة التجارة والصناعة، والهيئة العامة للجمارك ووزارة العدل. وبصورة مماثلة، يمكن لوحدة المعلومات المالية التعاون مع السلطات النظرية في الدول الأخرى لتبادل المعلومات، وبناء على الطلب، توفير أكبر قدر ممكن من التعاون وفقاً للقوانين النافذة أو القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف (بموجب المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ج. غير منطبق/ لا تندرج وحدة المعلومات المالية ضمن الهيكل القائم لأي سلطة أخرى. إذ تعتبر الوحدة جهة مستقلة تمارس استقلاليتها التشغيلية، في مقر مجمع مكافحة الجرائم الاقتصادية، والذي يضم أيضاً أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومركز التدريب الوطني.

د. يجوز لوحدة المعلومات المالية توظيف الموارد اللازمة للقيام بمهامها بشكل مستقل بموجب اتفاقية تقديم الخدمات التي تم توقيعها عام ٢٠٢٠ بين الوحدة ومصرف قطر المركزي. وتعتبر وحدة المعلومات المالية وحدة مستقلة وتمتتع بالاستقلالية في أداء وظائفها، ويصدر بتعيين رئيس الوحدة قرار من المحافظ. يجوز للوحدة توظيف وتعيين عدد كاف من الموظفين والخبراء والمتخصصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٢٩-٨ - وحدة المعلومات المالية هي عضو في مجموعة "إجمونت" لوحدات المعلومات المالية منذ عام ٢٠٠٥م.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٢٩.

التوصية ٣٠ - مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات. ويعود هذا التصنيف بشكل رئيسي إلى العوامل ذات الصلة بالفعالية أو إلى عناصر أخرى لم يعد تشملها نطاق الجولة الرابعة من تقييم الالتزام الفني.

يحدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أدوار ومسؤوليات الجهات المعنية (وعلى وجه التحديد النيابة العامة). ويحدد قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ الإطار العام الذي تمنح بموجبه جهات إنفاذ القانون والجهات المسؤولة عن التحقيق صلاحية التصرف فيما يتعلق بالتحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد حدّد القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة (قانون جهاز أمن الدولة) أنشطة جهاز أمن الدولة.

المعيار ٣٠-١ - حددت دولة قطر جهات إنفاذ القانون على أنها السلطات التي تناط بها مسؤولية ضمان إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب بصورة مناسبة. وهذه الجهات هي النيابة العامة، ووزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة، والهيئة العامة للجمارك.

تتولى النيابة العامة مسؤولية الرقابة على الإجراءات ذات الصلة بالملاحقات الجنائية، والاتهام ومباشرة الدعوى عملاً بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٤٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمواد (٢٧) (٢٨) و (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية). وتعتبر النيابة العامة سلطة قضائية مستقلة يرأسها النائب العام.

تتولى كل من وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة المسؤولية الرئيسية في تحديد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. يتولى أعضاء قوة الشرطة في وزارة الداخلية مسؤولية استلام الشكاوى والتحقيق في الجرائم، إضافة إلى البحث عن المجرمين وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق (بموجب المواد (٢٧)، (٢٩) و(٣١) من قانون الإجراءات الجنائية). يقوم أعضاء قوة الشرطة في وزارة الداخلية بجمع الأدلة والقيام بالتحقيقات الأولية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية (بموجب المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية). يكون لضباط جهاز أمن الدولة مسؤولية جمع الأدلة والقيام بالتحريات الأولية فيما يتعلق بقضايا تمويل الإرهاب والفساد الكبير (بموجب المادة (٣) من قانون جهاز أمن الدولة).

بموجب قانون الجمارك، يتعين على موظفي السلطات الجمركية، ضمن دائرة اختصاصهم، ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٢٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

يجوز بقرار من النائب العام، وبالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم (بموجب المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية).

المعيار ٢-٣٠ – للنيابة العامة أن تأمر بإجراء تحقيقات أو تحريات مالية موازية لكشف الجوانب المالية للنشاط الإجرامي سواء كانت مقترنة بالتحقيقات في الجرائم الأصلية أو بصفة مستقلة عنها (بموجب المادة (٤٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). للنيابة العامة أن تحيل مسؤولية مباشرة التحقيقات إلى مأموري الضبط القضائي لدى وزارة الداخلية (أعضاء قوة الشرطة كمسؤولي التحقيقات) بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة (بموجب المواد (١)، (٢٧)، (٢٩) و(٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية). وتحيل وزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة والهيئة العامة للجمارك كافة الحالات المشتبه بها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية إلى النيابة العامة التي لها أن تقرر إجراء تحريات أو تحقيقات مالية موازية أو أن تأمر إجراء تلك التحريات أو التحقيقات المالية الموازية من قبل جهات إنفاذ القانون.

المعيار ٣-٣٠ – على النيابة العامة عند إجراء التحقيق القضائي، وعلى مأموري الضبط القضائي عند إجراء التحريات وجمع الاستدلالات، الإسراع في تحديد متحصلات الجريمة ووسائطها والأموال التي تخضع أو يمكن أن تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه بأنها متحصلات جريمة، وتعقبها وحجزها أو تجميدها (بموجب المادة (٥١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يتولى مكتب الحجز والمصادرة المنشأ في النيابة العامة كشف وتعقب الأموال التي يجوز إخضاعها للمصادرة (بموجب المادة (٩١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٤-٣٠ – تباشر السلطات المختصة الأخرى في حدود صلاحيتها تحريات حول الجوانب المالية للنشاط الإجرامي، وإحالة نتائج تلك التحريات إلى الجهات المعنية بجمع الاستدلالات والتحقيقات (بموجب المادة (٥١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتشمل السلطات المختصة أي سلطة عامة منوط بها مسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتشمل السلطات المختصة على سبيل المثال: الهيئة العامة للضرائب، مصرف قطر المركزي، هيئة قطر للأسواق المالية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة العدل وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية والتي تخولها القوانين الخاصة بها إجراء التحقيقات في حدود صلاحيتها وإحالتها بهدف إجراء التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية.

المعيار ٥-٣٠ – (غير منطبق) بموجب القانون القطري، تتولى النيابة العامة مسؤولية إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في كافة الجرائم، بما فيها قضايا الفساد. يقدم جهاز أمن الدولة الدعم للنيابة العامة من خلال جمع الأدلة في القضايا ذات الصلة بالفساد الكبير.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣٠.

التوصية ٣١ – صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة فيما يتعلق بصلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق. ويبقى قانون الإجراءات الجنائية هو المرجع الرئيسي الذي يحدد صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق ويكمله قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار ١-٣١ – للنيابة العامة أو الموظفين الآخرين المخول لهم صفة الضبطية القضائية لتقصي الجرائم والتحقيق فيها، بموجب القانون أو بقرار من النائب العام (بالاتفاق مع الوزير المختص)، صلاحيات التحقيق والتي تشمل إعداد الوثائق وتحرير محاضر جمع الاستدلالات والإجراءات، تفتيش الأشخاص أو الأماكن، الاستماع إلى أقوال الشهود، ضبط الوثائق والحصول عليها (بموجب المادة (٢) والمادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية. من الناحية العملية، توكل لمجموعة من أعضاء قوة الشرطة في وزارة الداخلية صلاحيات مأموري الضبط القضائي للقيام بهمهم بشأن الجرائم التي تقع ضمن اختصاصاتهم، وليس على أساس كل حالة على حدة. وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

- أ. لمسؤولي التحقيقات أن يأمرؤا المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي بإعداد السجلات، لأغراض التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، إضافة إلى تحديد وتعقب متحصلات هذه الجرائم (بموجب المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- ب. ينتقل عضو النيابة العامة، إلى أي مكان، ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (بموجب المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية). كما يجوز لأعضاء النيابة العامة تفتيش المنازل بإذن كتابي من النيابة العامة (بموجب المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية). ويكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك.
- ج. يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود خلال التحقيقات (بموجب المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية).
- د. تتمتع النيابة العامة بالسلطة لحجز الأدلة والحصول عليها. وينطبق ذلك على جميع أنواع الخطابات والمراسلات البريدية والمواد المطبوعة والصناديق البريدية والبرقيات (بموجب المادة (٥٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما يجوز لمأموري الضبط القضائي التابعين لوزارة الداخلية ضبط المعلومات التي تم تحديدها خلال عملية البحث وإحالتها للنيابة العامة أثناء عملية التحقيقات (بموجب المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية).
- يجوز لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون له في حدود نديه كل السلطات المخولة لمن ندبه. ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم، في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة (بموجب المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية).
- يتم التنصيب على صلاحيات جهاز أمن الدولة فيما يتعلق بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة (الفقرة (٤) والفقرة (٥)). وبموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، يكون لجهاز أمن الدولة في سبيل مباشرة اختصاصاته سلطة الرقابة والتحرّي بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة. ويتمتع جهاز أمن الدولة بمجموعة واسعة من الصلاحيات، بما فيها صلاحيات مباشرة التحقيقات وجمع الاستدلالات في الجرائم.
- المعيار ٣١-٢ - (أ) - (د) للنيابة العامة أن تأمر مسؤول التحقيق باستخدام أساليب التحقيق الخاصة التالية: العمليات السرية، اعتراض الاتصالات، دخول نظم المعلومات، والتسليم المراقب (بموجب المادة (٥٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويحدد قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية كيف يمكن من خلال الملاحقة القضائية الوصول إلى النظم والسجلات الإلكترونية (بموجب المادة (١٤) من القانون).
- المعيار ٣١-٣ -
- أ. لدى دولة قطر نظاماً لتحديد في الوقت المناسب، ما إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي يمتلك أو يسيطر على الحسابات. للنيابة العامة وكافة مأموري الضبط القضائي التابعين لكل من وزارة الداخلية والهيئة العامة للجمارك وجهاز أمن الدولة أن يأمرؤا بالاطلاع الفوري على السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص آخر، وأي معلومات أو بيانات تتعلق بالحسابات (بموجب المادة (٥١) والمادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ومن الناحية العملية، أثبتت دولة قطر أنه يجوز للنيابة العامة الوصول غير المباشر للمعلومات المالية من خلال وحدة المعلومات المالية القطرية والتي يمكنها الاطلاع على الحسابات في الوقت المناسب، أو يمكن للنيابة العامة أيضاً الوصول غير المباشر للمعلومات المالية من خلال طلب المعلومات من الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.
- ب. يمكن للنيابة العامة تحديد الأصول دون إخطار مسبق، حيث يحظر على أي شخص الإفصاح عن أي معلومات ذات صلة بطلب النيابة العامة في نطاق التحقيقات التي تجريها في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، ما لم يكن مخولاً بذلك (بموجب المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ٣١-٤ - للنيابة العامة أثناء مباشرة التحقيق، طلب تقارير عن الأنشطة المشبوهة والمعلومات التي تحتفظ بها وحدة المعلومات المالية (بموجب المادة (٥٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). تحدد إجراءات وإرشادات التشغيل القياسية لتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات والتحريرات المالية الصادرة عن وحدة المعلومات المالية، تفاصيل هذا الإجراء، ويكون قرار تحليل وتوفير هذه المعلومات بحسب تقدير وحدة المعلومات المالية.
- الترجيح والاستنتاج
- جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣١.

التوصية ٣٢ – ناقلو النقد

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات. ويعود ذلك لعدم وجود نظام للإبلاغ عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود. وقامت دولة قطر على إثره بتحديث إطارها القانوني في مرحلتين أساسيتين، حيث قامت دولة قطر أولاً بتطبيق نظام للإفصاح في عام ٢٠١٠م ومن ثم عمدت إلى استبداله بنظام للإقرار في عام ٢٠١٩م.

المعيار ١-٣٢ – وضعت دولة قطر نظاماً للإقرار بهدف الإبلاغ عن نقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، دخولاً وخروجاً. قامت الهيئة العامة للجمارك بتطبيق نظام الإقرار عام ٢٠١٩م (من خلال اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) (استبدالاً لنظام الإفصاح السابق الذي تم وضعه عام ٢٠١٠م). تلزم دولة قطر حالياً أي شخص معنوي الإقرار عن جميع أشكال النقل المادي عبر الحدود سواء من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن (بموجب المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، إذا كانت قيمتها تساوي أو تزيد على الحد المعين للإقرار وهو (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال قطري (أي ما يعادل ١٣,٧٣٠ دولار أمريكي) (بموجب المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويطبق نظام الإقرار أيضاً على نقل عبر الحدود الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

تتمتع الهيئة العامة للجمارك بسلطة تطبيق وإنفاذ نظام الإقرار من خلال قدرتها على تفتيش الأفراد والبضائع ووسائل النقل، إضافة إلى الضبط، واحتجاز وإيقاف الأشخاص (بموجب المواد (١٢٠) – (١٢٦)، والمواد (١٣٢) – (١٣٤) من قانون الجمارك).

المعيار ٢-٣٢ – وضعت دولة قطر نظاماً للإقرار المكتوب (عبارة عن نموذج يتعين تعبئته) لكافة المسافرين الذين يقومون بنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، والتي تتجاوز قيمتها (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال قطري (أي ما يعادل ١٣,٧٣٠ دولار أمريكي). وفيما يتعلق بعمليات الشحن أو البريد، يجب استكمال الإقرار الجمركي من خلال نظام "النديب" الجمركي. يجوز للهيئة العامة للجمارك ضبط السلع والتحقق على الأشخاص الذي يقدمون إقراراً كاذباً حول الشحنات المستوردة أو المصدرة، أو كل من تخلف عن تقديم الإقرار (بموجب المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمواد (٤١) – (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣-٣٢ – (غير منطبق) اعتمدت دولة قطر نظام الإقرار عام ٢٠١٩م.

المعيار ٤-٣٢ – عند تقديم إقرار كاذب، أو عدم الإقرار، أو الاشتباه بوجود جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، يتعين على موظف السلطات الجمركية جمع معلومات عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها (بموجب المادتين (٢٤) و(٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وللقيام بذلك، يجوز لموظف السلطات الجمركية طلب معلومات إضافية من المخالف عن مصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها (بموجب المادتين (٤٤) و(٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٥-٣٢ – يعتبر تعمد عدم تقديم الإقرار الجمركي أو تقديم إقرار كاذب بشأن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها مخالفاً للقانون (بموجب المادة (٨٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما هو الحال بالنسبة لرفض تقديم معلومات إضافية للسلطات الجمركية عند طلبها (بموجب المادة (٨٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة المالية التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال (أي ٢٧,٥٠٠ – ١٣٧,٣٠٠ دولار أمريكي) أو ضعف قيمة العملة المنقولة، أيهما أكثر. وتعتبر هذه العقوبات متناسبة وراعية.

المعيار ٦-٣٢ – (أ) – (ب) يتم إتاحة المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية الإقرار لوحدة المعلومات المالية القطرية. يتعين على السلطات الجمركية إتاحة المعلومات التي يتم جمعها أو الحصول عليها حول نقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها إلى وحدة المعلومات المالية القطرية (بموجب المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يتم الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في نماذج الإقرار لمدة عشر سنوات وهي متاحة لوحدة المعلومات المالية القطرية من خلال قاعدة بيانات (بموجب المادة (٦/٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٧-٣٢ – على الصعيد المحلي، تتعاون الهيئة العامة للجمارك مع السلطات المختصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى تحديد النقل، دخولاً وخروجاً، للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود (بموجب المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما تقوم الهيئة العامة للجمارك بالتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع السلطات المحلية المختصة، حول قيمة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي تم الإقرار بقيمتها أو الكشف عنها والمعلومات ذات الصلة بحاملها (بموجب المادة (٩/٤٧) و(١٠/٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وقّعت الهيئة العامة للجمارك ووزارة الداخلية مذكرة تفاهم بشأن إعداد آلية تنسيق. كما تعتبر الهيئة العامة للجمارك طرفاً في مذكرات تفاهم مع عدة سلطات مختصة، منها هيئة

تنظيم الأعمال الخيرية، ووحدة المعلومات المالية القطرية وهيئة مركز قطر للمال. كما أن الهيئة العامة للجمارك عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار ٣٢-٨ - يجوز لموظف السلطات الجمركية وقف أو حجز العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لمدة معقولة، للتأكد من وجود أي أدلة لغسل أموال أو تمويل إرهاب، على النحو التالي:

- أ. عند الاشتباه بوجود جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية، يجوز للهيئة العامة للجمارك حجز أو ضبط العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لمدة ثلاثة أيام عمل (بموجب المادة ٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- ب. يجوز للهيئة العامة للجمارك حجز كافة العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عند تقديم حاملها لإقرار كاذب (بموجب المادة ٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣٢-٩ - يتيح نظام الإقرار لدولة قطر تقديم التعاون والمساعدة الدولية (يرجى الاطلاع على التوصيات من ٣٦ إلى ٤٠). ولتسهيل ذلك، تحتفظ الهيئة العامة للجمارك بالمعلومات في الحالات التالية:

- أ. الإقرار الذي تساوي أو تزيد قيمته الإقرار عن الحد المعين (٥٠,٠٠٠) ريال قطري أي ما يعادل (١٣,٧٣٠ دولار أمريكي).
- ب. تقديم إقرار كاذب.
- ج. وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب ذات الصلة بالعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها موضوع الإقرار (بموجب المادة ٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

يتعين على الهيئة العامة للجمارك تبادل المعلومات مع السلطات الدولية المختصة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، أو بموجب الاتفاقيات الدولية (بموجب المادة ٩/٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). صادقت الهيئة العامة للجمارك على اتفاقية نيروبي التي تنص على أنه يجوز للهيئة إجراء تحريات نيابة عن السلطة الجمركية الطالبة (يرجى الاطلاع على الملحق الخامس من اتفاقية نيروبي).

المعيار ٣٢-١٠ - يخضع موظفو السلطات الجمركية للأحكام الخاصة بالسرية بموجب المادة (٨٠) من قانون الموارد البشرية القطري. ويلتزم موظفو السلطات الجمركية بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق عملهم، وحتى بعد انتهاء خدمتهم (بموجب المادة ٢٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). تستخدم الهيئة العامة للجمارك نظام "النديب" من أجل تسجيل المعاملات التجارية واستهداف التجارة المشبوهة. تعتبر دولة قطر أن نظام "النديب" قاعدة بيانات وبنية هامة للبيانات التجارية تضمن سرية البيانات والمعلومات المستخدمة والتي يتم إدخالها في النظام. كما تضمن دولة قطر تقييد الوصول إلى النظام، والوصول الآمن للمستخدمين حسب احتياجاتهم المهنية، إضافة إلى أنظمة المعلومات أو قواعد البيانات الإلكترونية أو المعلومات بشأن الاحتفاظ بمعلومات حساسة من الناحية التجارية. إن نظام الإقرار لا يقيّد بشكل غير معقول حركة السفر والتجارة المشروعة، ولا تقيّد هذه الضمانات المدفوعات التجارية أو حرية انتقال رؤوس الأموال.

المعيار ٣٢-١١ - (أ) - (ب) عند الاشتباه بارتباط نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية، تتمتع الهيئة العامة للجمارك بالسلطة لحجز أو ضبط العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها لمدة ثلاثة أيام عمل (بموجب المادة ٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). تنص المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه في حالات تقديم إقرار كاذب، يجوز للهيئة العامة للجمارك حجز كافة العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها. وفي حال تعمد تقديم إقرار كاذب، يتم فرض على المخالفين الغرامات المالية وعقوبة الحبس المشار إليها في المعيار ٣٢-٥ أعلاه.

عند الاشتباه بجريمة غسل أموال، أو جريمة تمويل إرهاب أو جريمة أصلية، يجوز للهيئة العامة للجمارك إحالة الواقعة إلى وزارة الداخلية لإجراء المزيد من التحقيقات، ويجوز لها إبلاغ وحدة المعلومات المالية القطرية بحالات الاشتباه. في مثل هذه الأحوال، تطبق التدابير، بما يتوافق مع التوصية ٤، والتي تسمح بمصادرة العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، كما تطبق العقوبات بالاتساق مع التوصية ٣ والتوصية ٥ في حال تم التوصل إلى تحقيق حكم بالإدانة في جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣٢.

التوصية ٣٣ - الإحصائيات

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات وذلك لعدم الاحتفاظ بإحصائيات شاملة. وقامت دولة قطر على إثره بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تم التنصيص على الاحتفاظ بالإحصائيات.

المعيار ٣٣ - تقوم دولة قطر بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن المسائل المتعلقة بفعالية وكفاءة نظامها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تختص اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمع والاحتفاظ بالإحصاءات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة (بموجب المادة (٨/٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). تقوم دولة قطر بجمع المعلومات من السلطات المختصة حول ما يلي:

- أ. تقارير المعاملات المشبوهة المستلمة والمحالة.
 - ب. التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ج. الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة.
 - د. طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من طلبات التعاون الدولي التي تم التقدّم بها وإرسالها.
- تطبق دولة قطر نظام تقييم وإحصائيات الشبكة الوطنية القطرية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " نظام قناص "، بما يوفر لدولة قطر البيانات الإحصائية التفصيلية.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣٣.

التوصية ٣٤ - الإرشادات والتغذية العكسية

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات، وذلك لغياب الإرشادات والتغذية العكسية لبعض المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. أما حالياً، فإن السلطات المختصة والجهات الرقابية في دولة قطر ملزمة قانوناً بوضع الإرشادات وتقديم التغذية العكسية. ومنذ ذلك الحين، تم تعديل أيضاً متطلبات مجموعة العمل المالي - فاتف.

المعيار ١-٣٤ - يتعين على الجهات الرقابية القطرية ووحدة المعلومات المالية القطرية إصدار تعليمات وإرشادات وتوفير التغذية العكسية للكيانات الخاضعة لإشرافها والكيانات المبلّغة، إضافة إلى ما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة (بموجب المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). أصدر كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال الإرشادات حول المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وبشأن خدمات المراسلة المصرفية، والعناية الواجبة تجاه العملاء، والمنهج القائم على المخاطر. إضافة إلى ذلك، يقوم مصرف قطر المركزي بتنظيم اجتماعات شهرية للتواصل مع الكيانات المبلّغة بهدف تبادل الخبرات وأفضل الممارسات. كما أصدر كل من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل ووحدة المعلومات المالية القطرية الدليل الخاص بالكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها. كما قدّمت وحدة المعلومات المالية التغذية العكسية للقطاع الخاص إثر مراجعة مواضيعية مشتركة قام بها كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال. وأخيراً، أصدرت وزارة التجارة والصناعة دليل التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣٤.

التوصية ٣٥ - العقوبات

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها غير ملتزمة بهذه المتطلبات نظراً لوجود أوجه قصور فيما يتعلق بالعقوبات والجزاءات غير متناسبة، لا سيما بالنسبة للتنبه وقطاع التأمين. وقامت دولة قطر على إثره بمراجعة وتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار ١-٣٥ - تتمتع دولة قطر بالقدرة على تطبيق مجموعة واسعة من العقوبات الجنائية والإدارية على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في حالات عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التوصية ٦ والتوصيات من ٨ إلى ٢٣.

العقوبات المالية المستهدفة (التوصية ٦): تطبق العقوبات الجنائية على كل من يخالف قرار الإدراج، بحيث يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال (أي ما يعادل ٢,٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، (بموجب المادة (١٦) من قانون مكافحة الإرهاب). وتعتبر هذه العقوبات متناسبة وراعية. وتفرض عقوبات إدارية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح (بموجب المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب). وتتراوح هذه العقوبات بين توجيه

إنذارات كتابية، وفرض الجزاءات المالية، وتقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، وسحب التراخيص (بموجب المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المنظمات غير الهادفة للربح: تطبق دولة قطر عقوبات متناسبة وراعية على حالات مخالفة المتطلبات المفروضة على المنظمات غير الهادفة للربح. يرجى الاطلاع على تفاصيل التحليل في المعيار ٨-٤ (ب).

التدابير الوقائية والإبلاغ (التوصيات ٩-٢٣): يجوز إخضاع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمجموعة واسعة من العقوبات الإدارية والتي تشمل إنذارات كتابية، وفرض الجزاءات المالية التي لا تقل عن (٢٥,٠٠٠) ريال قطري (ما يعادل ٧,٠٠٠ دولار أمريكي) يومياً عن كل مخالفة مستمرة بعد الإنذار، ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال قطري (ما يعادل ٢٧,٥ مليون دولار أمريكي)، إضافة إلى سحب والغاء التراخيص (بموجب المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن فرض الجزاءات المالية، وتقييد الصلاحيات وحظر استمرار العمل في القطاع تنطبق أيضاً على المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين للكيان الخاضع للإشراف (بموجب المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣٥-٢ – تطبق العقوبات الجنائية والإدارية أيضاً على المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (بموجب المادة (٤٤) والمادة (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتشمل العقوبات الإدارية فرض الجزاءات المالية التي لا تزيد عن مليون ريال قطري (ما يعادل ٢٧٥,٠٠٠) دولار أمريكي، وتقييد الصلاحيات، حظر استمرار العمل في القطاع ومنع مزاولة المهنة أو النشاط. أما العقوبات الجنائية، فتشمل الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة المالية التي تتراوح بين (٥) مليون ريال قطري (ما يعادل ١,٤) مليون دولار أمريكي) ولا تزيد عن (١٠) مليون ريال قطري (ما يعادل ٢,٧٥) مليون دولار أمريكي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣٥.

التوصية ٣٦ – الأدوات الدولية

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات. ويعود سبب ذلك بشكل رئيسي إلى أن دولة قطر نفذت بشكل جزئي فقط اتفاقية فيينا ولم تقم بالمصادقة على اتفاقية باليرمو ولم تكن طرفاً في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وأصبحت دولة قطر على إثره طرفاً في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب واتخذت التدابير اللازمة لتطبيق مختلف الاتفاقيات الدولية.

المعيار ٣٦-١ – دولة قطر طرف في اتفاقية فيينا (التي صادقت عليها في ٤ مايو ١٩٩٠ م)، واتفاقية باليرمو (١٠ مارس ٢٠٠٨ م)؛ واتفاقية قمع تمويل الإرهاب (٢٧ يوليو ٢٠٠٨ م)، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا) (٣٠ يناير ٢٠٠٧ م).

المعيار ٣٦-٢ – نفذت دولة قطر بالكامل اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو واتفاقية ميريدا، إضافة إلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. على النحو الوارد في التوصية ٣، وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٩، يجرم غسل الأموال استناداً إلى المواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو. وعلى النحو الوارد في التوصية ٥، فإن التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٩ تشير إلى أن دولة قطر ملتزمة بهذا المعيار، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب. أما فيما يتعلق بالفساد، فإن دولة قطر ليس لديها قانون مستقل خاص بمكافحة الفساد، ولكنها تجرم الفساد بموجب العديد من القوانين، وبشكل رئيسي بموجب قانون العقوبات، بما يتوافق مع اتفاقية ميريدا.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣٦.

التوصية ٣٧ – المساعدة القانونية المتبادلة

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير بهذه المتطلبات. اشتملت أوجه القصور فيما يتعلق بالالتزام الفني على التحديات المرتبطة بالمساعدة القانونية المتبادلة نتيجة للتفسيرات أو الشروط الصارمة بشأن ازدواجية التجريم، إضافة إلى عدم وجود دليل على استخدام أنظمة المساعدة القانونية المتبادلة. وقامت دولة قطر على إثره بإحداث تغييرات في إطارها القانوني فيما يتعلق بتبادل المعلومات بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٩ وقامت بإنشاء مكتب خاص للتعاون الدولي لدى النيابة العامة.

المعيار ١-٣٧ - تعتمد دولة قطر أساساً قانونياً يتيح للسلطات المختصة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة (بموجب المواد من (٤٢٧) إلى (٤٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية). يتعين على السلطات المختصة توفير أكبر قدر ممكن من التعاون للسلطات النظرية في الدول الأخرى بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويشمل التعاون الدولي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وأي أشكال أخرى من التعاون (بموجب المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). تقدم النيابة العامة المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل (بموجب المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية) "في آجال معقولة" (بموجب المادة (٦٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفي حال الاستعجال يجوز للسلطات المختصة الأجنبية تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشكل مباشر إلى النائب العام (بموجب المادة (٦٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ولا يكون وجود معاهدة شرطاً أساسياً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ولكن منذ عام ٢٠١٥ م، أبرمت دولة قطر اتفاقيات ثنائية بشأن التعاون القضائي والقانوني مع تركيا. كما أن دولة قطر عضو في جامعة الدول العربية. وتشكل أيضاً الاتفاقيات الدولية الوارد ذكرها في التوصية ٣٦ أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة.

المعيار ٢-٣٧ - تعتبر النيابة العامة السلطة المركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها، وإرسالها (بموجب المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية).

أنشأت النيابة العامة بموجب قرار النائب العام رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦، نيابة متخصصة في مجال التعاون الدولي أسندت إليها مسؤوليات تنفيذ كافة طلبات المساعدة القانونية وهي نيابة التعاون الدولي. تقدم النيابة العامة أوسع نطاق من المساعدة القانونية المتبادلة "في آجال معقولة" (بموجب المادة (٦٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

هناك عمليات واضحة لتحديد الأولويات في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. إذ حدد الدليل الإرشادي لنيابة التعاون الدولي بشأن التعاون القضائي الجنائي الدولي وتعليمات النيابة العامة والدليل الإرشادي بشأن التعاون الدولي، إجراءات مفصلة للنيابة العامة بشأن تلقي طلبات المساعدة القانونية، وتحديد أولوياتها، وتنفيذها ومتابعتها. كما تستخدم نيابة التعاون الدولي أيضاً نظاماً لإدارة القضايا الجنائية يمكنها من تحديد أولويات طلبات التعاون الدولي الواردة ومعالجتها.

المعيار ٣-٣٧ - يخضع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لبعض المتطلبات والشروط. وتشمل هذه المتطلبات، على سبيل المثال، تفاصيل بشأن الوقائع التي تقوم عليها الاتهامات أو التحقيقات، والنصوص القانونية المعمول بها، والإجراءات أو التدابير الواجب اتخاذها. أما الشروط، فتشمل، على سبيل المثال، الحالات التي من المحتمل أن يؤدي فيها تنفيذ الطلب إلى المساس بأمن الدولة، أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية (بموجب المادة (٦٤) والمادة (٦٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). إلا أنه لا تعتبر هذه الشروط غير معقولة أو تقييدية بصورة غير ملائمة. وبالمثل، يرفض الطلب إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع "النظام العام" في قطر، وإذا كان الفعل الذي يطلب تنفيذ الطلب بشأنه لا يشكل جريمة في القانون القطري، (وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الطلب) (بموجب المادة (٤٢٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية). ولا تعتبر هذه المتطلبات غير معقولة أو تقييدية بصورة غير ملائمة أو لا داعي لها.

المعيار ٤-٣٧ - لا يجوز للنيابة العامة رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (أ) على أساس وحيد إذا كان الطلب يتعلق بمسائل ضريبية، (ب) أو على أساس أن القوانين تُلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن المالية غير المحددة بالحفاظ على سرية المعلومات والخصوصية (بموجب المادة (٥٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٥-٣٧ - يجب على السلطات المختصة أن تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصة بما يتفق مع التزامات كل طرف بشأن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية (بموجب المادة (٦١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما يتعين على النيابة العامة أيضاً ضمان قيام السلطات المختصة الأجنبية بالحفاظ على سرية المعلومات، ويجوز للنيابة العامة أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا قدرت أن السلطة المختصة الأجنبية لا تستطيع حماية المعلومات بطريقة فعالة (بموجب المادة (٦١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٦-٣٧ - لا تعتبر ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلا في حال اشتمل الطلب على تنفيذ إجراءات قسرية (بموجب المادة (٦٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٧-٣٧ - لا تعتبر ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلا في حال اشتمل الطلب على تنفيذ إجراءات قسرية. غير أن شرط ازدواجية التجريم يعتبر متحققاً إذا جرّمت الدولتان نفس السلوك الذي تتكون منه الجريمة بغض النظر عن نوعها أو وصفها أو فتحها (بموجب المادة (٦٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣٧-٨ - (أ) - (ب) تتمتع السلطات القطرية بالقدرة على استخدام كافة صلاحيات وأساليب التحقيق المخولة لها على النحو الوارد في التوصية ٣١ عند تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (بموجب المادة (٦٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتشمل هذه الصلاحيات عمليات البحث والحجز والحصول على المعلومات أو المستندات أو الأدلة من المؤسسات المالية، الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية، إضافة إلى الاستماع إلى أقوال الشهود وغيرها من مجموعة الصلاحيات وأساليب التحقيق (يرجى الاطلاع على التوصية (٣١).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣٧.

التوصية ٣٨: المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة جزئياً بهذه المتطلبات، إذ لم تكن الدولة تحظى بآليات للتعاون بشأن التجميد والمصادرة.

المعيار ٣٨-١ - (أ) - (هـ) تتمتع دولة قطر بصلاحيات اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية على نحو سريع فيما يتعلق بتحديد الأموال، أو تجميدها، أو حجزها، أو مصادرتها، بما يشمل الأموال موضوع جريمة الغسل، والمتحصلات، والوسائط المستخدمة، وأي أموال ذات قيمة معادلة لها كما هو وارد في هذا المعيار من (أ) إلى (هـ) (بموجب المادتين (٦٧) و(٦٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن الصلاحيات المحلية نفسها تستخدم فيما يتعلق بالطلبات الدولية (بموجب المادة (٦٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ويرجى الاطلاع على التوصيتين (٣٧) و (٤) للمزيد من المعلومات).

المعيار ٣٨-٢ - لدولة قطر صلاحية تقديم المساعدة فيما يتعلق بإجراءات المصادرة غير المستندة إلى إدانة، والتدابير المؤقتة ذات الصلة في حال عدم معرفة مرتكب الجريمة أو وفاته (بموجب المادتين (٦٨) و(٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). غير أن الدولة لا تقدم المساعدة في حالات تتعلق بإجراءات المصادرة غير المستندة إلى إدانة في حالة هرب الجاني أو غيابه، إذ أنها غير متسقة مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون القطري. وفي تلك الحالات، يتم الحكم بالإدانة غيابياً، "في غيبة مرتكب الجريمة" (بالإضافة إلى إجراءات المصادرة ذات الصلة) (بموجب المادة (١٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية).

المعيار ٣٨-٣ - تحظى دولة قطر بما يلي: (أ) ترتيبات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى؛ و(ب) آليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة، والتصرف فيها عند اللزوم. كما أن مكتب الحجز والمصادرة في دولة قطر تم إنشاؤه في النيابة العامة (بموجب القرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٠)، بحيث يتولى مسؤولية تنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأجنبية (بموجب المادة (٦٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). إضافة إلى ذلك، ينص دليل النيابة العامة بشأن مكتب الحجز والمصادرة (بموجب قرار النائب العام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠) على إرشادات محددة للمكتب بشأن تنسيق إجراءات الحجز والمصادرة وإدارة الممتلكات نيابة عن الدول الطالبة بالنسبة للقضايا العابرة للحدود.

المعيار ٣٨-٤ - يجوز أن تقوم دولة قطر باقتسام الممتلكات المصادرة مع دول أجنبية (بموجب المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣٨.

التوصية ٣٩: تسليم المجرمين

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير بمتطلبات تسليم المجرمين. وشملت أوجه القصور الحاجة إلى ازدواجية التجريم لطلبات تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم غير المشمولة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فضلاً عن ذلك، لم ينص القانون القطري على أي أحكام معينة فيما يتعلق بمعالجة جرائم تمويل الإرهاب دون تأخير غير مبرر. وقد عمدت دولة قطر على إثره إلى اعتماد قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار ٣٩-١ -

(أ) تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها. وتتمتع دولة قطر بالقدرة على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات الصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون تأخير غير مبرر (بموجب المادتين (٦٩) و(٧٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على إجراءات وشروط تسليم المجرمين (وفقاً لأحكام المواد من (٤٠٨) إلى (٤٢٦)).

(ب) تعدّ نيابة التعاون الدولي لدى النيابة العامة السلطة المختصة المسؤولة عن إرسال طلبات تسليم المجرمين إلى السلطات المختصة الأجنبية وتلقاها منها (بموجب المواد (٤١٣) - (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية) (يرجى الاطلاع على التوصية ٣٧). وتنص إرشادات النيابة العامة بشأن التعاون الدولي على أن طلبات تسليم المجرمين تحظى في حال الاستعجال بالأولوية وبإجراءات مبسطة. كما تستخدم نيابة التعاون الدولي نظاماً إلكترونيًا لإدارة الحالات ومعالجة طلبات التسليم الصادرة والواردة بما يشمل تنفيذها (يخضع تنفيذ طلبات التسليم للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٤٠٨) إلى (٤٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية). وتتضمن الإجراءات الداخلية لنيابة التعاون الدولي جداول زمنية محددة لتنفيذ الطلبات وتحديد أولوياتها، وتنص على وجوب تنفيذ طلبات تسليم المجرمين دون تأخير غير مبرر (على سبيل المثال، بما لا يتجاوز ٣٠ يوماً)، وإذا تجاوز التأخير ٦٠ يوماً، يجب على النيابة العامة إخطار الدولة طالبة بأسباب هذا التأخير.

(ج) لا تفرض دولة قطر شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ الطلبات، وقد ترفض الطلبات في حالات معينة، بما في ذلك عندما تكون الجريمة سياسية أو لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو إذا كان يجوز محاكمة المطلوب تسليمه في دولة قطر للجريمة نفسها (بموجب المادة (٧٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية). المعيار ٣٩-٢ (أ)-(ب) لا تقوم دولة قطر بالتسليم إذا كان المطلوب تسليمه قطري الجنسية (بموجب المادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية). ولكن في حال رفض طلب تسليم المجرمين استناداً إلى أساس وحيد هو الجنسية، تباشر النيابة العامة دون تأخير إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعني بشأن الجرائم المبينة في الطلب (سواء بناء على طلب من الدولة طالبة للتسليم أو دونه) (بموجب المادة (٧١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣٩-٣ - تعتبر ازدواجية التجريم شرطاً لتسليم المجرمين بموجب القانون القطري (بموجب المادة (٤٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية). وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة إذا كانت الدولتان تجرمان السلوك المكون للجريمة أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم وإذا كانت الدولة التي يكون المطلوب تسليمه من مواطنيها تجرّم أيضاً السلوك الذي تنطوي عليه هذه الجريمة (بموجب المادة (٧٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٣٩-٤ - تحظى دولة قطر بآليات مبسطة لتسليم المجرمين. تجيز المادة (٧٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسليم الشخص في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد استلام طلب القبض المؤقت من الدولة طالبة، إذا وافق المطلوب تسليمه موافقة صريحة على ذلك أمام السلطة المختصة.

يجوز استخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال للتواصل بشكل مباشر مع السلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم "لحجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي" (بموجب المادة (٤١٥) من قانون الإجراءات الجنائية). كما أن دولة قطر بإمكانها في الحالات العاجلة تسهيل التواصل من خلال قناة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، بصفتها عضواً فيها.

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٣٩.

التوصية ٤٠: أشكال التعاون الدولي الأخرى

خلال الجولة الثالثة من التقييم المشترك لدولة قطر، تم تقييم الدولة على أنها ملتزمة إلى حد كبير بالمتطلبات المرتبطة بالتعاون الدولي. وارتبطت أوجه القصور الرئيسية بالفعالية، مع الإشارة إلى أن دولة قطر لم تقم بالإفادة بأي مشاركة لها بصورة ناشطة في عمليات لتبادل المعلومات بشأن غسل الأموال، وأن نظام تبادل المعلومات والتعاون الدولي بشكل عام لم يكن قيد الاستخدام. وقد وقعت وحدة المعلومات المالية القطرية منذ ذلك الحين عدة اتفاقيات ثنائية مع وحدات نظيرة، كما تلتزم الجهات الرقابية أيضاً بالتعاون مع الجهات الأجنبية النظيرة. فضلاً عن ذلك، تم فصل تقييم الفعالية عن إطار تقييم الالتزام الفني.

المعيار ٤٠-١ - يمكن للسلطات المختصة في الدولة توفير أكبر قدر ممكن من التعاون للسلطات النظيرة في الدول الأخرى، بشكل تلقائي أو بناءً على طلب، بشأن مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما ينبغي تقديم المعلومات بشكل تلقائي أو بناءً على طلب (بموجب المواد من (٦٦) إلى (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، والاستجابة لطلبات المعلومات "بشكل سريع" (بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون). كما أن إجراءات نيابة التعاون الدولي تشير إلى وجوب تنفيذ طلبات التعاون الدولي دون تأخير غير مبرر، أي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ استلام طلب التعاون الدولي. بالإضافة إلى أنه يتعين على النيابة العامة إبلاغ الدولة طالبة بأسباب التأخير إذا تجاوز التأخير ٦٠ يوماً بموجب إجراءات نيابة التعاون الدولي هذه.

المعيار ٤٠-٢ -

(أ)-(ب) تحظى السلطات المختصة بأساس قانوني لتقديم التعاون (بموجب المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ولديها السلطة لاستخدام أكثر الوسائل فعالية في التعاون (بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). (ج) لدى السلطات المختصة منافذ وآليات أو قنوات واضحة وأمنة لتسهيل طلبات المساعدة وتحويلها وتنفيذها. وتتم عمليات تبادل المعلومات من خلال منافذ وقنوات وآليات آمنة على شكل ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف مثل مذكرات التفاهم والاتفاقيات الثنائية وطلبات المعلومات غير المباشرة، والتي تنطبق على وحدة المعلومات المالية القطرية (من خلال منصة التراسل الإلكتروني الآمن لمجموعة إجمونت). هذه الآليات متاحة أيضاً للجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون (بما في ذلك من خلال العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية واستخدام القنوات ذات الصلة). ولا توجد قيود محددة على الوسائل المستخدمة للتعاون أو بشأن القنوات المستخدمة.

(د) نفذت دولة قطر عملية واضحة لترتيب طلبات التعاون الدولي حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب، من خلال نظام لإدارة الحالات الذي تقوم بإدارته نيابة التعاون الدولي لدى النيابة العامة والذي يتيح لها مراجعة وإدارة العملية ذات الصلة بدءاً من فتح ملفات الحالات، ومتابعة حالة الطلبات، وإعداد التقارير استناداً إلى الطلبات. كما أن الدليل الإرشادي للنيابة العامة بشأن التعاون الدولي ينص على الأطر الزمنية المحددة التي يتم بموجبها البت في الطلبات وتنفيذها (يرجى الاطلاع على التوصيتين (٣٧) و(٣٩)).

(هـ) على النيابة العامة ضمان الحفاظ على السرية المناسبة لأي طلب للتعاون الدولي وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصة بما يتفق مع التزامات كل طرف بشأن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية (بموجب المادة (٦١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفي حال تبادل المعلومات، يتعين على النيابة العامة أن تتأكد من قدرة السلطات الأجنبية المختصة على ضمان سرية المعلومات المتبادلة (بموجب المادة (٦١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن إفشاء سرية المعلومات المؤتمن عليها من قبل أي من الموظفين المعنيين من السلطة المختصة يعدّ جريمة (بموجب المادة (٨١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) (يرجى الاطلاع على التوصية (٢٩)).

المعيار ٤٠-٣ - (غير منطبق) لا تلزم القوانين القطرية إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون مع الجهات الأجنبية النظرية. المعيار ٤٠-٤ - يتعين على السلطات المختصة توفير التغذية العكسية للسلطات الأجنبية التي تعاونت معها في الوقت المناسب بحيث تفيد بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها والآثار المترتبة على ذلك (بموجب المادة (٦٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتعدّ "الآثار المترتبة" واسعة النطاق بما فيه الكفاية بحيث تشمل جوانب مثل فائدة المعلومات.

المعيار ٤٠-٥ - لا تفرض دولة قطر أي حظر أو شروط تقييدية غير معقولة أو غير ضرورية بشأن توفير تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة. ويجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٥٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما تنص هذه المادة (٥٩) أيضاً على أنه لا يجوز رفض التعاون الدولي فقط بناء على أي من الأسباب التالية:

(أ) إذا كان طلب التعاون الدولي يتعلق أيضاً بمسائل ضريبية.
(ب) و/ أو إذا كانت القوانين القطرية تُلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن المالية غير المحددة بالحفاظ على سرية المعلومات والخصوصية (باستثناء في الحالات التي تكون فيها المعلومات ذات الصلة المطلوبة محتفظاً بها في ظروف يتحقق فيها الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية القانونية).

(ج) و/ أو وجود تحرّيات أو تحقيقات أو إجراءات قيد التنفيذ في الدولة المطلوب منها التعاون، إلا إذا كان طلب التعاون يعيق تلك التحريات أو التحقيقات أو الإجراءات.

(د) و/ أو اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظرية الطالبة للتعاون عن طبيعة أو وضع السلطة الأجنبية.

المعيار ٤٠-٦ - يتم ضمان الضوابط والضمانات المتعلقة باستخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التعاون الدولي والغرض منها من خلال بروتوكولات وضمانات تم وضعها. يمكن أن تستجيب السلطات المختصة للطلبات فقط بعد التأكد من غرض الطلب والجهة التي قدم الطلب نيابة عنها، وعند الاقتضاء التأكد من التفويض الممنوح إلى السلطة الطالبة (بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن للسلطة المختصة أن تتبادل المعلومات مع سلطة مختصة أجنبية غير نظيرة بطريقة غير مباشرة، بشرط بيان الغرض من طلب المعلومات وكذلك الجهة التي يقدم الطلب نيابة عنها (بموجب المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون). بالإضافة إلى ذلك، للسلطة المختصة استخدام المعلومات التي تحصلت عليها من خلال التعاون الدولي وللغرض الذي طُلبت من أجله، ما لم تكن قد تحصلت على ترخيص مسبق من السلطة الأجنبية النظرية التي وفرت لها المعلومات. (بموجب المادة (٦٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٤٠-٧ - كما ورد في المعيار ٤٠-٢، يتعين أن تضمن السلطات المختصة السرية لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصة بما يتفق مع التزامات كل طرف بشأن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية (بموجب المادة (٦١) من قانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب). كما يتعين على النيابة العامة أن تتأكد من قدرة السلطات المختصة الأجنبية على ضمان سرية المعلومات المتبادلة. (بموجب المادة (٦١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويجوز رفض طلبات التعاون الدولي إذا قدرّت النيابة العامة أن السلطة المختصة الأجنبية الطالبة للتعاون لا تستطيع حماية المعلومات (بموجب المادة (٦١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن إفشاء سرية المعلومات المؤتمن عليها من قبل أي من موظفي السلطة المختصة يعدّ جريمة (بموجب المادة (٨١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويرجى الاطلاع على التوصية (٢٩).

المعيار ٨-٤٠ - إن السلطات المختصة قادرة على إجراء تحريات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة وتبادل جميع المعلومات التي ستحصل عليها معها إذا تم إجراء التحريات على الصعيد المحلي. (بموجب المادة (٧٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
المعيار ٩-٤٠ - لوحدة المعلومات المالية القطرية أساس قانوني مناسب لتوفير التعاون بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها، ويمكنها أن تطلب أو تشارك معلومات ذات طبيعة محددة وعامة أيضاً فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية (بموجب المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما يمكن للوحدة تبادل هذا النوع من المعلومات وفقاً لمبادئ مجموعة إجمونت بشأن تبادل المعلومات.

المعيار ١٠-٤٠ - يتعين أن تقدم وحدة المعلومات المالية القطرية تغذية عكسية لنظيرتها الأجنبية عند الطلب، بشأن استخدام المعلومات التي قدمتها لها، ونتائج التحليلات التي أجريت استناداً إلى هذه المعلومات (بموجب المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١١-٤٠ - لوحدة المعلومات المالية القطرية أن تتبادل مع نظيراتها الأجنبية: (أ) كافة المعلومات التي تلقتها أو جمعتها، وفقاً لأحكام الفصل السادس من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (ب) أية معلومات أخرى يكون للوحدة الحصول عليها أو الوصول إليها بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر وطنية (بموجب المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وذلك بناء على مبدأ المعاملة بالمثل (بموجب المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يرجى الاطلاع على التوصية (٢٩) للمزيد من المعلومات.

المعيار ١٢-٤٠ - لكل من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال أساس قانوني لتقديم التعاون الدولي للجهات النظيرة الأجنبية فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٣-٤٠ - مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، تبادل كافة المعلومات المتاحة لها وطنياً مع الجهات النظيرة الأجنبية، بما يشمل المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، وبما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة (بموجب المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ١٤-٤٠ - ينبغي على كل من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال تبادل مع الجهات النظيرة الأجنبية، وخاصة مع الجهات الرقابية التي تتحمل مسؤولية مشتركة على مؤسسات مالية تنتهي إلى نفس المجموعة المالية، المعلومات ذات الصلة التي تطلبها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، بما في ذلك:

- (أ) الإطار القانوني والتنظيمي الوطني والمعلومات العامة عن القطاعات المالية.
 - (ب) المعلومات الاحترازية، كالمعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية والمستفيد الحقيقي والإدارة، ومعايير الكفاءة والملاءمة.
 - (ج) المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كالإجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وملفات العملاء، ونماذج المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات المالية.
- المعيار ١٥-٤٠ - يتمتع كل من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، بالقدرة على جمع المعلومات الضرورية بالنيابة عن نظيراتها الأجنبية، وعند الاقتضاء مساعدتها على القيام بذلك بذاتها بغرض تسهيل الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية المنتمئة إلى نفس المجموعة المالية (بموجب المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- المعيار ١٦-٤٠ - يتعين على كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، عند القيام بتوفير المعلومات التي تطلبها من نظيراتها الأجنبية، أن تحصل على إذن مسبق منها، وذلك لأي حالة لتلك المعلومات التي قدمتها لها. وعندما تكون الجهات الرقابية الطالبة للمعلومات خاضعة لالتزام قانوني بالإفصاح أو الإبلاغ عن تلك المعلومات، في هذه الحالة يجب عليها إعلام نظيراتها الأجنبية بذلك فور الحصول عليها. (بموجب المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٤٠-١٧ - لجهات إنفاذ القانون في دولة قطر أن تتبادل المعلومات المتاحة لها محلياً مع نظيراتها الأجنبية والتي تتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد متحصلات الجريمة والوسائط الإجرامية وتعقبها (بموجب المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٤٠-١٨ - لجهات إنفاذ القانون القدرة على استخدام الصلاحيات المخولة لها (بما في ذلك أساليب التحقيق) في إجراء تحريات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظرية أو تبادل المعلومات ذات الصلة معها. كما أن دولة قطر هي عضو في منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ويجوز أن تستعين بالترتيبات بين الدول الأعضاء في الإنتربول لتبادل المعلومات المطلوبة (بموجب المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٤٠-١٩ - لجهات إنفاذ القانون القدرة على تشكيل فرق تحريات أو تحقيق مشتركة وإجراء أبحاث أو تحقيقات مشتركة. كما يجوز أن تقوم بإبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دولة واحدة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود أي اتفاقيات أو ترتيبات من هذا النوع، يجوز إجراء الأبحاث أو التحقيقات المشتركة، تبعاً لكل حالة على حدة (بموجب المادة (٧٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المعيار ٤٠-٢٠ - للسلسلة المختصة أن تتبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع سلطة مختصة أجنبية غير نظيرة، بشرط أن تتأكد من الغرض من طلب المعلومات وكذلك الجهة التي تقدم الطلب نيابةً عنها (بموجب المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الترجيح والاستنتاج

جميع المعايير متحققة. دولة قطر ملتزمة بالتوصية ٤٠.

الملحق (ب) - ملخص عن الالتزام الفني – أوجه القصور الرئيسية

الجدول ١: الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي – فاتف

العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام	درجة الالتزام	التوصية
يعتبر تقييم بعض التهديدات التي تواجهها دولة قطر والمشار إليها في التقييم الوطني للمخاطر، على سبيل المثال تلك المرتبطة بالإتجار بالبشر، أكثر محدودة. ليس من الواضح ما إذا كان يتم مشاركة، بصورة مستمرة، نتائج عمليات تقييم المخاطر مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة خارج إطار عملية التقييم الوطني للمخاطر.	ملتزمة إلى حد كبير	١. تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٢. التعاون والتنسيق الوطنيان
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣. جريمة غسل الأموال
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٤. المصادرة والتدابير المؤقتة
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٥. جريمة تمويل الإرهاب
لا يوجد ما يشير إلى أن اقتراح الادراج يجب أن يحدد ما إذا كان من الممكن الإفصاح عن اسم الدولة بصفتها الدولة التي تقترح الادراج. لا توجد تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد.	ملتزمة إلى حد كبير	٦. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
لا توجد تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد.	ملتزمة إلى حد كبير	٧. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح
تعتبر التدابير التنظيمية والرقابية التي يتم تطبيقها على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح غير متناسبة بما فيه الكفاية مع المخاطر المحددة.	ملتزمة إلى حد كبير	٨. المنظمات غير الهادفة للربح
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٩. قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	١٠. العناية الواجبة تجاه العملاء
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	١١. الاحتفاظ بالسجلات
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	١٢. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	١٣. علاقات المراسلة المصرفية
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	١٤. خدمات تحويل الأموال أو القيمة
لم تقم دولة قطر باعتماد منهج مناسب قائم على المخاطر للتأكد من اتساق التدابير المتعلقة بمنع أو الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر المحددة، إذ أنه ليس من الواضح ما إذا كان قد تم تنفيذ جميع الإجراءات الموصى بها فيما يتعلق بمقدمي خدمات الأصول الافتراضية. لم يتم فرض عقوبات على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية التي تقوم بتوفير أنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية غير المرخصة في دولة قطر.	ملتزمة إلى حد كبير	١٥. التقنيات الجديدة
لا يُحظر على المؤسسات المالية صراحة تنفيذ التحويلات البرقية في حال عدم تمكنها من الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات.	ملتزمة إلى حد كبير	١٦. التحويلات البرقية
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	١٧. الاعتماد على أطراف ثالثة
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	١٨. الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	١٩. الدول مرتفعة المخاطر
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٢٠. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٢١. التنبيه وسرية الإبلاغ
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٢٢. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٢٣ الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى
بعض المعلومات بشأن عملية تأسيس الأشخاص الاعتبارية وبشأن الحصول على المعلومات الأساسية غير متاحة للعموم. لم يتم إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة. عدم كفاية متابعة جودة المساعدة الدولية التي تتلقاها.	ملتزمة إلى حد كبير	٢٤. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية
عدم فرض التزامات لضمان قيام أمناء الصناديق الاستثمارية الأجنبية بواجب الإفصاح عن وضعهم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. عدم وجود أحكام لضمان خضوعهم للمسؤولية القانونية لدى إخفاقهم في القيام بالمسؤوليات المناطة بهم بما يتوافق مع التزامهم ذات الصلة.	ملتزمة إلى حد كبير	٢٥. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٢٦. التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٢٧. سلطات الجهات الرقابية
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٢٨. تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٢٩. وحدات المعلومات المالية
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣٠. مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣١. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣٢. ناقلو النقد
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣٣. الإحصائيات
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣٤. الارشادات والتغذية العكسية
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣٥. العقوبات
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣٦. الأدوات الدولية
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣٧. المساعدة القانونية المتبادلة
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣٨. المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٣٩. تسليم المجرمين
جميع المعايير متحققة.	ملتزمة	٤٠. أشكال أخرى للتعاون الدولي



© FATF | MENAFATF

www.fatf-gafi.org | www.menafatf.org

مايو 2023

تدابير مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب - دولة قطر

تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة

يحتوي هذا التقرير على ملخص لتدابير مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في قطر وقت الزيارة الميدانية في الفترة من 9 يونيو الى 7 يوليو 2022

يحلل التقرير مستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطر ، ومستوى الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ويقدم توصيات حول كيفية تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب